مفيد الأنام ونور الظلام

في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام

تأليف

الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر

النجدي التميمي الوهيبي الأشيقري ثم المكي السلفي

عفا الله عنه ونفع بعلومه آمين

الطبعة الثانيـــة

١٣٨٩ هـ — ١٩٦٩ م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن عبد العزيز آل سعود

ولي العهد المعظم

ملتزم النشر والطبع

مكتبة النهضة المصرية

لأصحابها حسن محمد وأولاده

٩ شارع عبد الله باشا بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر عفا الله عنه. الحمد لله الحيّ القيوم ذى الجلال والإكرام، والشكر له ذى الفضل والجود والكرم والمنن العظام، الذى هدانا للإسلام، وأسبغ علينا نعمه وألطافه الجسام، وشرع لنا فضلا منه وتكرما حج بيته الحرام، وجعله محلا لتنزلات الرحمة ومحو الآثام. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له الذى خص الحج بوقت محدود، وأطلق وقت العمرة فى جميع العام، وفرض الحج والعمرة على كل حرٍّ مسلم مكلف مستطيع من الأنام. وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله وخليله وحبيبه أفضل من أحرم من ميقات ولبّى ووقف بعرفة نهارا إلى الغروب وبات بمزدلفة ومنى ورمى ونحر وحلق وطاف بالبيت الحرام، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين تمسكوا بسنته وسعوا كما سعى بين الصفا والمروة، ووقفوا بتلك المشاعر العظام.

أما بعد: فإن الحج من أفضل الطاعات عند رب العالمين، وأجل الأعمال الصالحة لمحو ذنوب المذنبين، وقد استعنت الله سبحانه وتعالى وألفت فيه هذا الكتاب، وسميته:

(مفيد الأنام ونور الظلام فى تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام)

وهو يشتمل على بيان أحكام الحج وإيضاح مشكلاته، وذكر مصححاته ومفسداته وأركانه وواجباته ومسنوناته، وغير ذلك من متعلقاته، وسقت فيه بحوثا مفيدة وفوائد فريدة لاتجدها فى غيره، لاسيما فى المسائل التى كثر فيها السؤال

والاستشكال فى مواسم الحج ، مثل مسئلة ما إذا طاف المتمتع وسعى لعمرته ثم أحرم بالحج قبل الحلق أو التقصير هل يصح حجه أم لا ؟ ومثل مسألة المتمتع هل يكفيه لعمرته وحجه سعى واحد بين الصفا والمروة أم لابد من سعيين واحد للعمرة والآخر للحج ؟ وسقت الأحاديث الصحيحة في ذلك ، ومثل مسئلة رمى الجمار الثلاث لنفسه ومستنيبه أو موليه ، ومثل مسألة منع أخذ الشعر والظفر عند الإحرام إذا كان فى عشر ذى الحجة ومن نيته أن يضحي أو يضحَّى عنه ، ووجوب أخذ ذلك عند إتمام عمرته ، وبيان الفرق بينهما ، وغير ذلك من البحوث المفيدة ، وتكلمت فى الغالب على بعض الأحاديث التى أوردها الفقهاء فى المناسك والزيارة وهى غير صحيحة ولا حسنة ، كما أنى أرجح من الروايات والأقوال مايوافق الدليل وإن خالف الصحيح من المذهب ، مثل قول صاحب المنتهى والإقناع وغيرهما : إنه إذا أتى على رمى جمرة العقبة يستقبل القبلة ، مع أن الصحيح الذى تدل عليه السنة أنه يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه وغير ذلك . وقد تعرضت فى بعض المسائل لذكر الخلاف بين الأئمة لاسيما فى فصل : ولا يجوز لمن أراد دخول مكة أو الحرم أو نسكا تجاوز الميقات بغير إحرام ؛ وفى باب الإحرام ومحظوراته ، وباب الفدية ، فإنى قد سقت فى ذلك مذاهب الأئمة أكثر مما سقته فى غيره .

هذا ، وإنى قد أسوق العبارة الصريحة فى بيان المسألة ثم أعقبها بعبارة تؤيدها من المنتهي أو الإقناع أو غيرهما ، ولم ألتفت إلى أن هذا يعد تكراراً لأن منه مايحلو لزيادة الإيضاح .

وقد دعانى إلى جمع هذا الكتاب قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أوعلم ينتفع به ، أو ولد

صالح يدعو له » وإن لم أكن أهلا للإكرام فقد يكرم الطفيلى فى محل الكرام .

هذا ، وإنى أرجو من الواقف عليه والناظر فيه إن وجد فيه مايوافق الحق والصواب فليبادر بالقبول ويتذكر يوم الحساب عند رب الأرباب ، وإن عثر على شيء زلت فيه القدم أو سبق به القلم فليستحضر بقلبه أنه لم يسلم من الخطأ إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد العرب والعجم ، كما قيل :

ومن ذا الذى ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلا أن تعد معايبه

وكما قيل :

من يلتمس للناس عيباً يجد لهم عيوباً ولكن الذى فيه أكثر

وأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يعصمنا من الخطأ والزلل ، ويحفظنا من التصنع بالقول والعمل ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم (يوم لاينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، وماتوفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب) .

وهذا أوان الشروع فى المقصود بعون الله الملك المعبود ، فأقول وبالله الاعتماد وهو الموفق للصواب والسداد .

كتاب المناسك

جمع منسك بفتح السين وكسرها ، وهو التعبد ، يقال تنسك : إذا تعبد . وغلب إطلاقها على متعبدات الحج ، والمنسك فى الأصل : من النسيكة ، وهى الذبيحة ، قال تعالى : (إن صلاتى ونسكى) : أى ذبيحتى (ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له) . قال الجوهرى : النسك بالإسكان : العبادة ، وبالضم : الذبيحة ، انتهى .

واعلم أن الحج والعمرة يجبان بشروط خمسة يأتى ذكرها إن شاء الله تعالى . والحج لغة : القصد إلى من تعظمه . وشرعا : قصد مكة وعرفة لعمل مخصوص فى زمن مخصوص . والعمرة لغة : الزيارة ، ويقال أعمره : اذا زاره . وشرعا : زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص ، ووجوبهما بالكتاب والسنة . فأما الكتاب فقوله عز وجل : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين) ، وقوله : (وأتموا الحج والعمرة لله) . وأما السنة فمنها مافى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلا » ، ومنها حديث عائشة رضى الله عنها قالت : « يارسول الله هل على النساء من جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد لاقتال فيه الحج والعمرة » رواه أحمد وابن ماجة بإسناد صحيح ، وإذ ثبت ذلك فى حق النساء فالرجال أولى . والأخبار الواردة فى فضله كثيرة مشهورة : فمنها ما فى الصحيحين عن

أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه قال: « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أى العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد فى سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور». وعنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه» رواه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه. والترمذى إلا أنه قال: « غفر له ماتقدم من ذنبه ». وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » رواه مالك والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة، وعن عائشة رضى الله عنها قالت: «قلت يارسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد؟ فقال: لكن أفضل الجهاد حج مبرور » رواه البخارى وغيره. وابن خزيمة فى صحيحه، ولفظه قالت: « قلت يارسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: عليهن جهاد لاقتال فيه الحج والعمرة ». وعن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة » رواه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقال أبو هريرة: حجة مبرورة تكفر خطايا سنة وغير ذلك من الأحاديث والآثار. ويجب العمرة على المكي أيضاً، ونص الإمام أحمد على أنها لا تجب على المكى بخلاف غيره، قال الإمام أحمد: «كان ابن عباس يرى عمرة واجبة ويقول: يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم الطواف بالبيت » وهو من رواية إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف. قال شيخ الإسلام: والقول بوجوب العمرة على أهل مكة

قول ضعيف جداً مخالف للسنة الثابتة ، ولهذا كان أصح الطريقين عن أحمد أن أهل مكة لا عمرة عليهم رواية واحدة ، وفي غيرهم روايتان وهي طريقة أبي محمد المقدسي ، وطريقة المجد أبي البركات في العمرة ثلاث روايات ، ثالثها تجب على غير أهل مكة انتهى كلامه رحمه الله تعالى . وعن الإمام أحمد رحمه الله أن العمرة سنة وليست واجبة ، روى ذلك عن ابن مسعود ، وبه قالت المالكية والحنفية وشيخ الإسلام ، فعلى هذه الرواية يجب إتمامها إذا شرع فيها ، والمذهب وجوبها كما تقدم ، ويروى ذلك عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير وغيرهم وهو أحد قولي الشافعي . وفرض الحج سنة تسع من الهجرة عند أكثر العلماء وقيل سنة عشر . وقيل ست ، وقيل خمس ، ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع ، قال القاضي أبو يعلى : سميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ، وقال : «ليبلغ الشاهد الغائب» . أو لأنه لم يعد إلى مكة بعدها انتهى ؛ ولا خلاف بين العلماء أن حجة الوداع كانت سنة عشر من الهجرة وكان قارناً فيها . قال الإمام أحمد رحمه الله : لا أشك أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً والمتعة أحب إليَّ انتهى ، واستدلَّ بما روى أنس : «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً يقول لبيك عمرة وحجًّا» متفق عليه ، وقول الإمام أحمد والمتعة أحب إليَّ ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم تأسف فقال : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ماسقت الهدى ولحللت معكم» ويأتي الكلام على ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى . والحج فرض كفاية كل عام على من لم يجب عليه عينا ، نقله في الآداب الكبرى لابن مفلح عن الرعاية لابن حمدان . وقال هو خلاف ظاهر قول الأصحاب انتهى . قال الشيخ عثمان بن قائد النجدي : ويمكن

أن يقال : من لايجب عليه الحج عيناً بأن يكون أدى حجة الإسلام فالحج فى حقه بعد ذلك فرض كفاية باعتبار اندراجه فى عموم المخاطبين بفرض الكفاية فيعزم كل عام على الحج مع القدرة لو لم يحج غيره ، وهو نفل فى حقه أيضاً باعتبار خصوصه فيسن له العزم على الحج كل عام مع القدرة ، فزيد مثلا إذا كان أدى حجة الإسلام ثم رأى الناس تهيئوا للخروج إلى الحج فعزم على الخروج معهم كان عزمه وأخذه فى الأسباب على سبيل النفلية ظاهراً ، ثم إذا حج الجميع فمن كان منهم حجته حجة الإسلام فثوابه ثواب فرض العين ، وغيره إن كان ممن دخل فى عموم المخاطبين بفرض الكفاية أثيب كل فرد منهم ثواب فرض الكفاية لاستوائهم فى مطلق أداء فرض الكفاية .

وملخص هذا أن الحج فى حق هذا القسم عند التوجه إليه فرض كفاية على العموم، نفل على الخصوص ، وبعد فعل الحج يتبين أنهم قاموا بفرض الكفاية فيثابون على الخصوص ثواب فرض الكفاية ، ومثل هذا يأتى فى الصلاة على الميت ونحوها، فلامنافاة بين كلام الرعاية وغيرها لما علمت من ثبوت الاعتبارين المذكورين ، وبهذا أيضاً يندفع ما أورده الشيخ خالد الأزهرى فى جمع الجوامع . والظاهر أيضاً سقوط فرض الكفاية بفرض العين لحصول المقصود مع كونه أعلى ، هذا ماظهر لى ولم أره مسطوراً انتهى ، ولايجب الحج والعمرة فى العمر إلا مرة واحدة إلا لعارض نذر أو قضاء نسك ، لما روى أبو هريرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل: أكل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » رواه أحمد ومسلم والنسائى . وعن ابن عباس قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

«يا أيها الناس كتب عليكم الحج ، فقام الأقرع بن حابس فقال : أفى كل عام يارسول الله ؟ فقال : لو قلتها لوجبت. ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع» رواه أحمد والنسائى بمعناه . ووجوبهما على الفور نص عليه أحمد ، فيأثم إن أخرهما بلا عذر بناء على أن الأمر المطلق عند الأصوليين للفور، ويؤيده خبر ابن عباس مرفوعاً قال: «تعجلوا إلى الحج ـ يعنى الفريضة ـ فإن أحدكم لايدرى مايعرض له» رواه أحمد . قال شيخ الإسلام : الحج واجب على الفور عند أكثر العلماء انتهى . فإن قيل: لو كان واجباً على الفور لم يؤخره صلى الله عليه وسلم ، قيل: أما تأخيره صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه الحج بناء على أن الحج فرض سنة تسع فيحتمل أنه كان فى آخرها ، أو لأنه أطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على أنه لايموت حتى يحج فيكون على يقين من الإدراك . قاله أبو زيد الحنفى ، أو لاحتمال عدم الاستطاعة، أو حاجة خوف فى حقه منعه من الخروج ومنع أكثر أصحابه خوفاً عليه .

والصحيح أن الحج فرض سنة تسع كما تقدم وأن فرضه كان فى آخرها وأن آية فرضه هي قوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) وهى نزلت عام الوفود آخر سنة تسع وأنه صلى الله عليه وسلم لم يؤخر الحج بعد فرضه عاماً واحداً ، وهذا هو اللائق بهديه وحاله صلى الله عليه وسلم .

ويشترط للحج والعمرة خمسة شروط : أحدها الإسلام . الثانى العقل ، وهما شرطان للوجوب والصحة ، فلا يجب حج ولا عمرة على كافر ولو مرتداً لأنه ممنوع من دخول الحرم وهو مناف له ، ويعاقب الكافر على الحج والعمرة وعلى سائر فروع الإسلام كالصلاة والزكاة والصوم كالتوحيد إجماعاً ، قال الشيخ عثمان بن قائد : أى لايجب الحج والعمرة على الكافر وجوب أداء ، وأما وجوب

الخطاب فثابت، وهذا مبنيٌّ على الصحيح عند الأصوليين من خطاب الكفار بالفروع انتهى . ولا يجب الحج والعمرة عليه باستطاعته فى حال ردته فقط بأن استطاع زمن الردة دون زمن الإسلام لأنه ليس من أهل الوجوب زمن الردة، ولا تبطل استطاعته فى إسلامه بردته ، بل يثبت الحج فى ذمته إذا عاد للإسلام، وإن حج واعتمر ثم ارتد ثم أسلم وهو مستطيع لم يلزمه حج ولا عمرة لأنهما إنما يجبان فى العمر مرة واحدة وقد أتى بهما فى حين إسلامه ، وردته بعد الإتيان بهما لا تبطلهما إذا عاد إلى الإسلام كسائر عباداته .

ولا يصح الحج والعمرة من الكافر ولو مرتداً ، لأن كلا من الحج والعمرة عبادة من شرطها الإسلام ، واذا انتفى الشرط انتفى المشروط ، ويبطل إحرامه ويخرج منه بردته فيه لقوله تعالى : (لئن أشركت ليحبطن عملك) . ولا يجب الحج والعمرة على المجنون لحديث « رفع القلم عن ثلاثة » الحديث ، ولا يصحان منه إن عقده بنفسه أو عقده له وليه كالصوم ، وإنما صح من الصغير دون التمييز إذا عقده له وليه للنص الوارد فى ذلك ، ولا تبطل استطاعته بجنونه فيحج عنه، ولا يبطل إحرامه بالجنون إذا أحرم وهو عاقل ثم جن بعد إحرامه كالصوم لا يبطل بالجنون ، ولا يبطل الإحرام بالإغماء والموت ، والسكر كالنوم .

الشرط الثالث البلوغ . الرابع كمال الحرية ، وهما شرطان للوجوب والإجزاء فقط دون الصحة ، فلا يجب الحج ولا العمرة على الصغير لأنه غير مكلف ، ولا على قنّ لأن مدتهما تطول فلم يجبا عليه لما فيه من إبطال حق السيد ، وكذا مكاتب ومدبر، وأم ولد ومعتق بعضه ومعلق عتقه بصفة، ويصح الحج والعمرة منهم لحديث ابن عباس « أن امرأة رفعت إلى النبى صلى الله عليه وسلم صبياً فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر » رواه مسلم . والقن من أهل العبادة فصح

منه الحج والعمرة كالحر ، وقد نظم الشيخ عثمان بن قائد النجدى شروط وجوب الحج والعمرة فى بيتين فقال رحمه الله تعالى :

الحج والعمرة واجبان ... فى العمر مرة بلا توانى

بشرط إسلام كذا حرية ... عقل بلوغ قدرة جلية

فقوله فى البيت بلا توانى إشارة إلى أن وجوبهما بالشروط المذكورة على الفور ، فيأثم إن أخرهما بلا عذر ، وقوله قدرة جلية إشارة إلى الاستطاعة ، والله أعلم.

ويجزئ الحج والعمرة كافراً أسلم وهو حر مكلف ثم أحرم بحج قبل دفع من عرفة أو بعده إن عاد فوقف فى وقته ، أو أحرم بعمرة ثم طاف وسعى لها ، أو أفاق من جنون وهو حر مكلف بالغ ثم أحرم بحج أو عمرة وفعل ما تقدم.

ولا يجزئ حج الصغير والقن والمكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق بعضه والمعلق عتقه بصفة عن حجة الإسلام ، إلا أن يبلغ الصغير وهو حر مسلم عاقل محرما ، أو يعتق القن المكلف ونحوه محرماً قبل الدفع من عرفة أو بعده قبل فوات وقت الوقوف إن عاد إلى عرفة فوقف قبل طلوع فجر يوم النحر ، ويلزمه العود إلى عرفة فى وقت الوقوف إن أمكنه العود لوجوب الحج على الفور مالم يكن أحرم مفرداً أو قارناً وسعى فيه بعد طواف القدوم فلا يجزئه على الأصح ، قال فى الإقناع وشرحه : ولو سعى قن أو صغير بعد طواف القدوم وقبل الوقوف والعتق والبلوغ وقلنا السعى ركن وهو المذهب لم يجزئه الحج عن حجة الإسلام لوقوع الركن فى غير وقت الوجوب أشبه مالو كبّر للإحرام ثم بلغ ، فعلى هذا لا يجزئه ولو أعاد السعى بعد البلوغ والعتق لأنه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره وخالف الوقوف من حيث إنه إذا بلغ أو أعتق بعده وأعاده فى وقته يجزئه إذ استدامته مشروعة ولا قدر له محدود مادام وقت الوقوف باقيا ، وقيل يجزئه إذا أعاد السعى

لحصول الركن الأعظم وهو الوقوف وتبعية غيره له . ولا تجزىء العمرة من بلغ أو عتق فى طوافها وإن أعاده وفاقا انتهى ، ومعنى قوله ولا قدر له محدود أن الوقوف بعرفة يكفى ولو لحظة فلايقدر بساعة أو ساعتين ونحو ذلك ، قال الشيخ مرعى فى الغاية : ويتجه الصحة ولو بعد سعى إن فسخ حجه إلى عمرة ولم يسق هديا أو يقف بعرفة كما يأتى انتهى. قلت ما ذكره صاحب الغاية من الاتجاه واضح لاغبار عليه كما يأتي أنه يسن للمفرد والقارن الفسخ إذا لم يسوقا هديا أو يقفا بعرفة ، وحينئذ إذا فسخ حجه إلى عمرة صح ذلك بل الفسخ سنة ولكن لو لم يفسخ حجه إليها ، فالذى ينبغى أن يقال به هو القول بالإجزاء إذا أعاد السعى وإن حكى بصيغة التمريض وخالف الصحيح من المذهب لحديث « الحج عرفة» والله أعلم . ومتى أمكنه العود إلى عرفة فى وقت الوقوف فلم يفعل استقر الوجوب عليه سواء كان موسراً أو معسراً لأن ذلك وجب عليه بإمكانه فى موضعه فلم يسقط بفوات القدرة بعده . ولا تجزىء عمرة الصغير والقن والمكاتب والمدبر وأم الولد والمبعض والمعلق عتقه بصفة عن عمرة الإسلام إلا أن يبلغ الصغير أو يعتق القن ونحوه فى العمرة محرما قبل الشروع فى طوافها فتجزئهم عن عمرة الإسلام إذا طاف وسعى لها . قال ابن رجب فى القاعدة السادسة عشرة: ومنها إذا بلغ الصبي أو عتق العبد وهما محرمان قبل فوات وقت الوقوف فهل يجزئهما عن حجة الإسلام؟ على روايتين أشهرهما الإجزاء ، فقيل لأن إحرامهما انعقد مراعى لأنه قابل للنقل والانقلاب . وقيل بل يقدر مامضى منه كالمعدوم ويكتفي بالموجود منه . وقيل إن قلنا الإحرام شرط محض كالطهارة للصلاة اكتفى بالموجود منه . وإن قيل هو ركن لم يكتف به انتهى . قال فى المنتهى وشرحه : ويكون من بلغ محرما وقن عتق محرماً

كمن أحرم إذاً : أى بعد بلوغه وعتقه لأنها حال تصلح لتعيين الإحرام كحال ابتداء الإحرام وإنما يعتد بإحرام ووقوف موجودين إذا : أى حال البلوغ والعتق وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا. قاله الموفق ومن تابعه وقدمه فى التنقيح . وقال جماعة منهم صاحب الخلاف والانتصار والمجدُ وغيرهم : ينعقد إحرام الصغير والقن موقوفا ، فإذا تغيرت حاله إلى بلوغ أو حرية تبين فرضيته : أى الإحرام كزكاة معجلة انتهى . قلت لعل من فائدة الخلاف زيادة أجر الفرض على النفل ، والله أعلم . قال الشيخ مرعى فى الغاية : ويتجه لو حج وفى ظنه أنه صبىّ أو قنّ فبان بالغا أو حراً أنه يجزئه انتهى .

فصـــل

ويصح الحج والعمرة من صغير ذكر أو أنثى ولو ولد لحظة ، فإن كان مميزاً أحرم بإذن وليه ، وإن لم يكن مميزا أحرم عنه وليه فيصير الصغير محرماً بذلك، وهو مذهب المالكية والشافعية . وقالت الحنفية : لا ينعقد إحرام الصبى ولا يصير محرماً بإحرام وليه لأن الإحرام سبب يلزم به حكم فلم يصح من الصبي كالنذر ، ودليل من قال بالصحة حديث ابن عباس « أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبياً فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر » رواه مسلم، قال فى المنتهى وشرحه : ويُحرم ولى فى مال عمن لم يميز لتعذر النية منه ، وولى المال الأب أو وصيه أو الحاكم ، وظاهره لا يصح من غيرهم بلا إذنهم . قلت إن لم يكن ولى فمن يلى الصغير يعقد له كما ذكره فى الإقناع وغيره فى قبول زكاة وهبة انتهى ، قال الشيخ محمد الخلوتى : وهذا ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « نعم ولك أجر » حيث لم يستفصل فيسأل هل له أب حاضر أم لا ؟ انتهى . قال الموفق فى المغني : فإن أحرمت عنه أمه صح لقول النبى

صلى الله عليه وسلم « ولك أجر » ولا يضاف الأجر إليها إلا لكونه تبعاً لها في الإحرام ، قال الإمام أحمد في رواية حنبل : يحرم عنه أبوه أو وليه واختاره ابن عقيل ، وقال القاضي : ظاهر كلام أحمد أنه لا يحرم عنه إلا وليه لأنه لا ولاية للأم على ماله ، والإحرام يتعلق به إلزام مال فلا يصح من غير ذي ولاية كشراء شيء له ، فأما غير الأم والولي من الأقارب كالأخ والعم وابنه فيخرج فيهم وجهان بناء على القول في الأم . أما الأجانب فلا يصح إحرامهم عنه وجهاً واحداً انتهى ملخصاً ؛ ومعنى إحرام الولي عنه نيته الإحرام فيجرده كما يجرد الكبير نفسه ويعقد له الإحرام ويصير الصغير محرماً سواء كان الولي محرماً أو حلالاً ممن عليه حجة الإسلام أو ممن كان قد حج عن نفسه ، ولأن الولي يعقد له النكاح ولو كان مع الولي أربع نسوة . ويقع إحرام الصغير لازماً ، وحكمه كالمكلف نصاً ، قال في الغاية وشرحها : ويتجه احتمال قوي الصحة لو أحرم الولي عن نفسه وعن مواليه الغير المميز معاً ، كما لو جعل لكل إحراماً على حدته وهو متجه انتهى ، وعليه فيقول : أدخلت نفسي وهذا الصغير في نسك كذا ونحو ذلك ، ويعايا بها فيقال : شخص يصح أن يحرم عن غيره بالحج في حال إحرامه عن نفسه . ويجاب عنها فيقال هذا في الولي فإنه يصح أن يحرم عن الطفل المولى عليه ولو كان الولي محرماً ، والله أعلم .

ويحرم مميز بإذن الولي عن نفسه لأنه يصح وضوءه فيصح إحرامه كالبالغ ، وليس لولي المميز تحليله إذا أحرم كالبالغ .

ولا يصح إحرام المميز بغير إذن وليه لأنه يؤدي إلى لزوم مالم يلزم فلم ينعقد بنفسه كالبيع ؛ ولا يحرم الولي عن المميز لعدم الدليل على ذلك وكل ما أمكن الصغير مميزاً كان أو دونه فعله بنفسه كالوقوف بعرفة والمبيت

بمزدلفة وليالى منى لزمه فعله ؛ بمعنى أنه لا يصح أن يفعل عنه لعدم الحاجة إليه ، لا بمعنى أنه يأثم بتركه لأنه غير مكلف سواء أحضره الولى فيهما أعنى الوقوف والمبيت أو غير الولى أو لم يحضره أحد ، ويفعل ولى بنفسه أو نائبه عن مميز وغيره ما يعجزهما من أفعال حج وعمرة ، لكن لا يبدأ ولى أو نائبه فى رمى جمرات إلا بنفسه كنيابة حج ، فإن بدأ برمى عن موليه وقع عن نفسه إن كان محرما بفرضه كمن أحرم عن غيره وعليه حجة الإسلام ، قال فى المغنى : ولا يجوز أن يرمى عنه إلا من قد رمى عن نفسه لأنه لا يجوز أن ينوب عن الغير وعليه فرض نفسه ، قال فى المنتهى وشرحه : لكن لا يبدأ ولى فى رمى جمرات إلا بنفسه كنيابة حج ، فإن رمى عن موليه وقع عن نفسه إن كان محرماً بفرضه انتهى ، قال الشيخ محمد الخلوتي على قول صاحب المنتهى لكن لا يبدأ فى رمى الا بنفسه : أى فيما إذا كان حج فرض كما قيد به فى شرحه ، قال فى الإقناع وشرحه : وما عجز عنه الصغير فعله عنه الولى لكن لا يجوز أن يرمى عنه : أى عن الصغير إلا من رمى عن نفسه كما فى النيابة فى الحج إن كان الولى محرما بفرضه قاله فى المبدع وشرح المنتهى ، وإن رمى عن نفسه كمن أحرم عن غيره وعليه حجة الإسلام انتهى ملخصاً . قلت : يفهم من كلامهم أنه إذا كان الولى محرما بنفل الحج أنه يجوز له أن يرمى عن موليه قبل رميه عن نفسه ، ويقاس عليه النائب فى رمى الجمار اذا رمى عن مستنيبه قبل نفسه إذا كان النائب محرما بنفل الحج ، ويأتى البحث فى ذلك مستوفى عند ذكر رمى الجمار ، والله الموفق للصواب . قال الشيخ مرعى فى الغاية : ويتجه أنه لا يصح رمى عن صغير من غير موليه كما لا يصح الإحرام من غيره عنه وتقدم وهو متجه ، قال شارح الغاية أو من أذن له الولى كبقية أفعال الحج انتهى ، وهو

صريح فى كلامهم حيث قالوا ويفعل ولىّ صغير ومميز بنفسه أو نائبه ما يعجزهما من أفعال الحج ، قال الموفق فى المغنى : قال الإمام أحمد يرمى عن الصبى أبواه أو وليه انتهى . وكان ابن عمر رضى الله عنهما يحج بصبيانه وهم صغار فمن استطاع منهم أن يرمى رمى ، ومن لم يستطع أن يرمى ، رمى عنه ، وإن كان الولى حلالا لم يعتد برميه لأنه لا يصح منه لنفسه رمى ، فلايصح عن غيره ، ومعنى هذا أنه لايعتد برمى الحلال وهو من لم يحج فى هذه السنة التى رمى فيها لأنه غير متلبس بعبادة الحج فى هذه السنة فلم يكن صالحا لأدائها ولا شىء منها ولذا لم يصح منه الرمى عن نفسه لكونه لم يحج ، وإذا لم يصح منه عن نفسه فعن غيره من باب أولى ، هذا ماظهر لى ، والله أعلم .

ولا يرد عليه إحرام الولى عمن لم يميز حيث كان يصح إحرامه عنه ولو كان حلالا . لأنا نقول إذا عقد الولى الإحرام للصغير صار الصغير محرما كما تقدم قريبا ، وإن أمكن الصبى أن يناول النائب الحصا ناوله إياه وإلا استحب أن توضع الحصاة فى كفه ثم تؤخذ فترمى عنه ، فإن وضعها النائب فى يده ورمى بها عنه فجعل يده كالآلة فحسن ليوجد منه نوع عمل ، وإن أمكن الصغير أن يطوف ماشياً فعله كالكبير وإلا طيف به محمولا أو راكباً كالمريض ، ويجوز وإن لم يكن الطفل طاهراً لأن طهارته ليست شرطا لصحة طوافه ، فيعايا بها فيقال : شخص صح طوافه بلا طهارة ولا تيمم من غير عجز عن استعمال ذلك ولا عدم ، ولا فرق بين أن يكون الحامل له حلالا أو حراماً ممن أسقط الفرض عن نفسه أولا جعلا للحامل له بمنزلة المركوب ولوجود الطواف من الصبى كمحمول مريض ولم يوجد من الحامل إلا النية كحالة الإحرام بخلاف الرمى . وتعتبر النية من الطائف به ، فإن لم ينو الطواف عن الصبى لم يجزئه ، قال فى الإقناع : وتعتبر فى النية

من الطائف به ، قال الشيخ منصور: ولعله إذا كان دون التمييز وإلا فلا بد من النية منه كالإحرام انتهي ، قال في المنتهى : ويعتبر نية طائف به انتهي ، قال الشيخ محمد الخلوتي : لعله في غير المميز على قياس الإحرام، وعلى قياسه أيضا أنه إذا كان مميزاً يأتي به لنفسه بنيته بإذن وليه انتهى ، ويعتبر كونه ممن يصح أن يعقد له الإحرام بأن يكون وَليه أو نائبه لأن الطواف تعتبر له النية فلما تعذرت من الصغير اعتبرت ممن له النيابة عنه بالشرع ، بخلاف الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى ، فإن نوى الطائف بالصغير الطواف عن نفسه وعن الصبي وقع الطواف عن الصبي كالكبير يطاف به محمولاً لعذر لأن الطواف فعل واحد لا يصح وقوعه عن اثنين. ونفقة الحج التي تزيد على نفقة الحضر وكفارته في مال وليه إن كان وليه أنشأ السفر به تمرينا على الطاعة لأنه السبب فيه وكما لو اتلف مال غيره بأمره قاله ابن عقيل ، ولا حاجة الى التمرن على الحج لأنه لا يجب في العمر إلا مرة واحدة وقد لا يجب إذا فقدت شروطه أو أحدها . وأما نفقة الحضر ، ففي مال الصبي كل حال لأنه لا بد له منها مقيما كان أو مسافراً ، وَأما سفر الصبي مع الولي للتجارة أَو الخدمة أَو إلى مكة ليستوطنها أَو ليقيم بها لعلم أو غيره مما يباح للولي السفر بالصبي في وقت الحج وَغيره ومع الإحرام وعدمه ، فلا نفقة على الولي بل هي على الصبي قال في المبدع رواية واحدة ، وعمد صغير وعمد مجنون لمحظور خطأ لا يجب فيه إلا ما يجب في خطأ المكلف أو في نسيانه لعدم اعتبار قصدهما فلا يجب بفعلهما شيء إلا فيما يجب على المكلف في خطأ ونسيان كإزالة الشعر وتقليم الظفر وقتل الصيد والوطء ، بخلاف الطيب ولبس المخيط وتغطية الرأس ، قال الشيخ محمد الخلوتي : أي إذا طرأ جنونه بعد إحرامه وإلا فسيأتي أن الإحرام لا ينعقد مع الجنون ولا الإغماء

ولا السكر انتهى . قلت يأتى ذلك فى باب الإحرام وتقدم شىء منه ، وإن فعل الولىّ بهما فعلا لمصلحة كتغطية رأس الصغير أو المجنون المحرم لبرد أو حر أو تطبيبه لمرض أو حلق رأسه لأذى فكفارته على الولى إذا كان الولى أنشأ السفر به تمريناً على الطاعة ، أما لو سافر به لتجارة ونحوها فهي فى مال الصبى كما لو فعله الصبي نفسه ، هذا مقتضى ما نقله فى الفروع والمبدع ، وشرح المنتهى لمؤلفه الفتوحي عن المجد واقتصروا عليه ، فأما إن فعله الولى لا لعذر فكفارته عليه بكل حال كمن حلق رأس محرم بغير إذنه ، قال فى المنتهى وشرحه : وإن وجب فى كفارة على ولى بأن أنشأ السفر به تمريناً على الطاعة صوم صام الولى عنه لوجوبها عليه ابتداء كصوم عن نفسه ، وعلم منه أن الكفارة لو لم تجب على الولى ودخلها صوم لم يصم الولى ، لأن الواجب بأصل الشرع لا تدخله النيابة انتهى ، قال الشيخ منصور فى حاشيته على المنتهى : قوله وإن وجب فى كفارة على ولىّ إلى آخره ، يعنى إذا وجبت الكفارة على الولى لكونه أنشأ السفر به تمريناً على الطاعة وكان فيها صوم فللولى الصوم لوجوبها عليه إبتداء كصومه عن نفسه ، وعلم منه أنه لا يصوم فى كفارة عن الصبى حيث وجبت عليه لأن الواجب بأصل الشرع لا تدخله النيابة كما مرّ ، هذا مفهوم كلامه فى الفروع . وعبارة التنقيح وتبعه فى الإقناع : وإن وجب فى كفارة صوم صام الولى فعمومه يتناول ما إذا كانت الكفارة على الولى أو الصبى ، وهل هو مراد لكون الصوم إذاً من توابع الحج فتدخله النيابة تبعاً كركعتى الطواف ، ويكون مخالفاً لكلام الفروع كما هو مقتضى قوله يعنى صاحب التنقيح فى أول خطبته : وإن وجدت فيه شيئاً مخالفاً لأصله أو غيره فاعتمده فإنه وضع عن تحرير أو لا لكونه جزم فى الإنصاف بما قاله فى الفروع غير حاكٍ فيه خلافاً ولعل

هذا هو حكمة عدول المصنف ، يعنى الشيخ محمد بن أحمد الفتوحى فى المنتهى عما فى التنقيح مع كونه التزمه أولاً انتهى ، قال الشيخ محمد الخلوتى فى حاشية المنتهى : قوله وإن وجب فى كفارة إلى آخره هذه العبارة تبع المصنف فيها ظاهر كلام الفروع وهو مخالف لظاهر عبارة التنقيح ، وعبارته فى التنقيح : وإن وجب فى كفارة صوم صام الولى وتبعه فى الإقناع فى التعبير ، وكل من العبارتين مشكل ، أما الأولى فلما فيها من التناقض بحسب الظاهر لأن صدرها يقتضي أن الكفارة استقرت على الولى ، وقوله عنه يقتضى أنها وجبت على مولّيه ، وأما الثانية فلأن إطلاقها يقتضى أنه متى وجب فى الكفارة صوم سواء كانت وجبت على الولى أو الصغير لزم الولى الصوم ، فيقتضى أن ماوجبت من الصوم بأصل الشرع تدخله النيابة . فإن قلت : أى العبارتين أولى؟ قلت : الأولى . ويجاب عن التناقض اللازم عليها بأن قوله صام عنه ليس لكون الكفارة استقرت على الصبى بل لكون الوجوب جاء من جهته لأن أصل الفعل عنه ، وبأن الضمير فى عنه راجع للواجب لا للصغير وإن كان هذا خلاف حل شيخنا ، يعنى خاله الشيخ منصوراً فى شرحه . وعبارة المبدع فإذا وجبت على الولى ودخل فيها الصوم فصومها عن نفسه انتهى وهى معينة للمراد من عبارة المصنف ، يعنى صاحب المنتهي ، ولو أسقط ، يعنى صاحب المنتهى ، لفظ عنه لكان أظهر للمراد انتهى كلام الخلوتى ، قال الشيخ عثمان بن قائد فى حاشية المنتهى : قوله صام عنه ، المتبادر من عبارته أن الصوم عن الصغير وهو مناقض لقوله وجب على ولى . والحاصل أن صوم كفارة واجبة على ولى واجب على الولى ، وصوم كفارة فى مال الصبى واجب على الصبى إذا بلغ كما ذكره منصور . وفى المبدع : متى دخل فى الكفارة اللازمة للولى صوم صام عن نفسه ، وهى ظاهرة لا غبار

عليها فيتعين حمل ما هنا على ذلك بأن يراد بقوله عنه : أى عن ذلك الواجب، اللهم إلا أن يقال معنى كونه عن الصغير أن الوجوب إنما جاء من جهته فنسب إليه . وفى التنقيح والإقناع وإن وجب فى كفارة صوم وصام الولى وفيها عموم غير مراد بقرينة أنه جزم فى الإنصاف بما قاله فى الفروع الذى جزم به المصنف، يعنى صاحب المنتهى هنا غير حاك فيه خلافاً ، قال منصور : ولعل هذا حكمة عدول المصنف عما فى التنقيح مع كونه التزمه أولا فما هنا أولى من عبارتهما على ما فيه فتأمل انتهى كلام عثمان ، قال الشيخ منصور فى شرح الإقناع بعد كلام سبق : وعلى هذا لو كانت الكفارة على الصبى ووجب فيها صوم لم يصم الولى عنه بل يبقى فى ذمته حتى يبلغ ، فإن مات أطعم عنه كقضاء رمضان وهذا مقتضى كلامه أيضاً فى المبدع وشرح المنتهى لمؤلفه انتهى كلام الشيخ منصور وفى الغاية للشيخ مرعى : وإن وجب فى كفارة مطلقاً صوم صام ولىٌّ خلافاً للمنتهى فى تفصيله ، إذ الصوم لا يصح ممن لم يميز ومن مميز نفل انتهى ، قال الشيخ سليمان بن على فى منسكه : وإن وجب فى كفارة صوم صام ولىٌّ إذ الصوم من الطفل لا يصح ومن المميز نفل انتهى .

تنبيه : تبين من العبارات المتقدمة حصول الخلاف فى هذه المسألة ، فصاحب الفروع والإنصاف فيه والمبدع والمنتهى وشرحيه للمؤلف ومنصور وحاشية الشيخ منصور على المنتهى وشرحه على الإقناع ، والشيخ محمد الخلوتى فى حاشيته على المنتهى ، والشيخ عثمان بن قائد النجدى فى حاشيته على المنتهى يرون أنه إذا وجبت الكفارة على الولى ودخلها صوم صام الولى ، وإن وجبت الكفارة على الصبى فلا يصوم الولى عنه ؛ وأما صاحب التنقيح فيه وصاحب الإقناع والغاية وسليمان بن على فيرون أنه إذا وجب فى كفارة صوم صام الولى

سواء كانت الكفارة على الولى أو الصبى . فإن قيل : أى القولين أولى ؟ قلت الأول . ويكون حكم المسألة فى هذا كما قاله الشيخ منصور حيث قال : وعلى هذا لو كانت الكفارة على الصبى ووجب فيها صوم لم يصم الولى عنه بل يبقى فى ذمته حتى يبلغ ، فإن مات أطعم عنه كقضاء رمضان انتهى كلام منصور ، والله أعلم .

ووطء الصبى كوطء البالغ ناسياً ، فإن كان قبل التحلل الأول أفسد حجه وإلا فلا ويمضى فى فاسده ويلزمه القضاء بعد البلوغ نصاً ، ويعايا بها فيقال : صبى مميز كلفناه بالحج فى صباه مع أنه لا يصح إلا بعد البلوغ . ويجاب عنها فيقال : هذا فيما إذا أحرم بالحج بإذن وليه ثم أفسده بالجماع فإنه يلزمه القضاء لكن لا يصح إلا بعد البلوغ فى المنصوص ، فلو قضاه قبل بلوغه لم يصح نص عليه لأنه إفساد لإحرام لازم وذلك يقتضى وجوب القضاء ، ونية الصبى تمنع التكليف بفعل العبادات البدنية لضعفه عنها ، ونظير ذلك وجود الاحتلام أو الوطء من المجنون فإنه يوجب الغسل عليه لوجود سببه ولا يصح منه إلا بعد الإفاقة لفقد أهليته للغسل فى الحال . وكذا الحكم إذا تحلل الصبى من إحرامه لفوات وقت الوقوف فإنه يقتضيه إذا بلغ ، وفى الهدى التفصيل السابق أو تحلل الصبى لإحصار ، وقلنا يجب القضاء فيقضيه إذا بلغ والفدية على ما سبق ، ويأتى أن المحصر لا يلزمه قضاء لكن إذا أراد الصبى القضاء بعد البلوغ لزمه أن يقدم حجة الإسلام على المقضية كالمنذورة ، فلو خالف وقدم المقضية على حجة الإسلام فهو كالحر البالغ يحرم قبل الفرض بغيره فينصرف نفله إلى حجة الإسلام ثم يقضى بعد ذلك ، ومتى بلغ الصبى فى الحجة الفاسدة التى وطىء فيها فى حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة بأن بلغ وهو بعرفة أو بعده وعاد فوقف فى وقته ولم يكن سعى

بعد طواف القدوم لحجه أو قرانه فإنه يمضى فى تلك الحجة التى بلغ فى أثنائها ثم يقضيها فوراً ويجزئه ذلك الحج القضاء عن حجة الإسلام والقضاء كما يأتى نظيره فى العبد . أما إن كان قد سعى بعد طواف القدوم فقد تقدم فى الشرط الثالث من شروط الحج الكلام فى ذلك فراجعه إن أردت، وذكر الموفق فى المغنى وجهاً أن الصبى لا يجب عليه القضاء إذا أفسد حجه لئلا تجب عبادة بدنية على من ليس من أهل التكليف ، وهذا الوجه وجيه ، والله أعلم .

فصـــــل

ويصح الحج والعمرة من قنّ ذكر أو أنثى صغير أو كبير على ما تقدم فى الصغير الحر لعدم المانع ، ويلزمان القن البالغ بنذره لهما ، أما الصغير فلا ينعقد نذره ، ولا يجوز أن يحرم قنّ بنذر ولا نفل ، ومثله مدبر وأم ولد ، ولا أن تحرم زوجة بنفل حج أو عمرة إلا بإذن سيد وزوج لتفويت حقهما بالإحرام ، فإن عقد القن والمرأة الإحرام بنفل بلا إذن سيد وزوج فللزوج والسيد تحليلهما ويكونان كمحصر ويأثم من لم يمتثل من قن وزوجة ، وله وطء زوجته وأمته إذا أحرمتا بلا إذنه إذا أمرهما بالتحلل وخالفتا ، ولا يجوز لزوج وسيد تحليلهما مع إذن لهما فى إحرام لوجوبه بالشروع ، ويصح من زوج وسيد رجوع فى إذن بإحرام قبل إحرامهما ، ومتى علما برجوع امتنع عليهما الإحرام كما لو لم يأذن الزوج والسيد وإلا فالخلاف فى عزل الوكيل قبل علمه بعزل موكله له : والمذهب أنه ينعزل فيكون الحكم هنا كما لو لم يأذنا ، قال الشيخ عثمان النجدى : فله التحليل إذاً وإن لم يعلم من أحرم بالرجوع انتهى ، ولا يصح رجوع فى إحرام بعد إذن فيه وبعد إحرام للزومه ، ولا يجوز لزوج وسيد تحليل زوجة وقنّ أحرما بنذر أذن

فيه زوج وسيد للقن والزوجة، فإن لم يأذنا في الإحرام بالنذر فللسيد تحليل قنه منه، وليس للزوج تحليل زوجته منه لوجوبه عليها كالواجب بأصل الشرع، ولا يمنع زوج زوجته من فرض كملت شروطه ونفقتها عليه كقدر نفقة الحضر وما زاد فمن مالها، ويستحب لها استئذانه فإن أذن وإلا حجت بمحرم، فلو لم تكمل شروطه فله منعها من الخروج إليه ومن الإحرام به لتفويتها حقه فيما ليس بواجب عليها، قال الشيخ عثمان: فلو لم تكمل شروط الوجوب بل شروط الإجزاء أعني سوى الاستطاعة بدليل أنه لو كان نفلا في حق غير المستطيعة لملك تحليلها. والحاصل أنه متى أحرم الحر المسلم المكلف غير المستطيع فإنه يلزمه المضيّ فيه ويجزئه ذلك عن حجة الفرض بحيث إنه لو استطاع بعد ذلك لم تلزمه إعادته رجلا كان أو امرأة انتهى، ويأتي أن الاستطاعة شرط للوجوب فقط لا للصحة والإجزاء، وإن أحرمت بحج الفرض الذي لم تكمل شروطه بلا إذنه لم يملك تحليلها لوجوب إتمامه بشروعها فيه، وليس للزوج منعها من العمرة الواجبة إذا كملت شروطها ولا تحليلها منها إذا أحرمت بها وإن لم تكمل شروطها لوجوبها بالشروع فيها كالحج. ومن أحرمت بواجب حج أو عمرة بأصل الشرع أو النذر فخلف زوجها ولو بالطلاق الثلاث لا تحج العام لم يجز أن تحل من إحرامها للزومه ويقع عليه الطلاق وتصير في هذه الحال بلا محرم إن لم يكن معها غيره ممن يصلح أن يكون محرماً لها. وإن أفسد قن حجه بوطء فيه قبل التحلل الأول مضى في فاسده وقضاه كحر، ويصح القضاء من قن مكلف في رقه لأنه وجب فيه فصح كالصلاة والصيام بخلاف حجة الإسلام، وليس لسيده منعه من قضاء إن كان شرع فيما أفسده من حج أو عمرة بإذنه لأن إذن السيد فيه إذن في موجبه، ومن موجبه قضاء ما أفسده على الفور، فإن لم يكن

بإذن السيد فله منعه منه كالنذر ، وإن عتق القن قبل أن يأتى بالقضاء لزمه أن يبتدىء بحجة الإسلام لأنها آكد ، فإن خالف فبدأ بالقضاء فحكمه كالحر يبدأ بنذر أو غيره قبل حجة الإسلام فيقع عن حجة الإسلام ثم يقضى فى القابل ، قال فى المنتهى وشرحه : وإن عتق قن فى الحجة الفاسدة أو بلغ الحر فى الحجة الفاسدة وكان عتقه أو بلوغه فى حال تجزئه عن حجة الفرض لو كانت الحجة الفاسدة صحيحة مضى فيها كالحر وقضاها وأجزأته حجة القضاء عن حجة الإسلام وحجة القضاء لأن القضاء يحكى الأداء انتهى ، فقوله فى حال تجزئه عن الفرض : أى بأن كان ذلك قبل الدفع من عرفة أو بعده وعاد ووقف فى وقت الوقوف ولم يكن سعى بعد طواف القدوم لحجه أو قرانه كما مر ، أما إن بلغ بعد الوقوف ولم يقف ثانياً فإنه لا تجزئه حجة القضاء عن حجة الإسلام والقضاء ، قال المحب ابن نصر الله البغدادى : وإذا لم تجزئه فليس له فعل حجة القضاء قبل حجة الإسلام فإن أحرم بالقضاء انصرف إلى حجة الإسلام ويبقى القضاء فى ذمته كالعبد إذا أفسد حجته ثم عتق فإنهم ذكروا ذلك فيهما ، انتهى كلام ابن نصر الله .

وقن فى جنايته بفعل محظور فى إحرامه كحر معسر فى الفدية بالصوم ، فإن مات العبد ولم يصم ما وجب عليه فليس لسيده أن يطعم عنه كما ذكروه فى قضاء رمضان ولا يصوم عنه . وإن تحلل القنّ لحصر عدو منعه من الحرم أو حلله سيده لعدم إذنه له لم يتحلل قبل الصوم كحر أحصر وأعسر فيصوم عشرة أيام بنية التحلل ثم يتحلل ، وليس للسيد منع القن من الصوم نص عليه لوجوبه بأصل الشرع فهو كرمضان . وإن أفسد قنّ حجه بأن وطىء فيه قبل التحلل الأول صام عن البدنة عشرة أيام كالحر المعسر وكذا إن تمتع قنّ أو قرن أو أفسد عمرته صام عن الدم عشرة أيام : ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع لأنه لا مال له وحكم

المدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة والمبعض حكم القن فيما ذكره ومشترى القن المحرم كبائعه فى تحليله إن كان أحرم بلا إذن بائعه وفى عدمه إن كان أحرم بإذنه، وللمشترى فسخ البيع إن لم يعلم بإحرام القن لما فيه من تفويت منافعه عليه مدة الحج ولم يملك المشترى تحليله إن كان إحرامه بإذن البائع، فإن ملك مشتر تحليله بأن كان أحرم بلا إذن البائع فلا فسخ لأن إبقاءه فى الإحرام كإذنه له فيه ابتداء وكذا لا فسخ للمشترى إن علم أنه محرم.

فصـــل

وليس للوالدين منع ولدهما من حج الفرض والنذر ولا تحليله منه، ولا يجوز للولد طاعتهما فى ترك الحج الواجب أو التحلل منه، وكذا كل ما وجب كصلاة الجماعة والجمع والسفر للعلم الواجب لأنها فرض عين فلا يعتبر إذن الأبوين فيها كالصلاة، ولكل من أبوى حر بالغ حرين منع ولدهما البالغ من إحرام بنفل حج أو عمرة كمنعه من نفل جهاد للأخبار؛ وأما ما يفعله فى الحضر من نفل نحو صلاة وصوم فلا يعتبر فيه إذن وتجب طاعتهما فى غير معصية، قال فى المستوعب وغيره ولو كانا فاسقين وهو ظاهر إطلاق أحمد. قال فى الإنصاف وظاهر رواية المروذي لا طاعة لهما فى مكروه وظاهر رواية جماعة لا طاعة لهما فى ترك مستحب. وقال المجد وتبعه ابن تميم: لا يجوز منع ولده من سنة راتبة. قال شيخ الإسلام: تجب طاعتهما فيما فيه نفع لهما ولا ضرر عليه ولو شقّ. قال الشيخ مرعى فى الغاية، ووقع خُلف فى المباح، فقيل يلزمه طاعتهما ولو كانا فاسقين فلا يسافر إلا بإذنهما، ويتجه صحة هذا فى سفر وفى كل ما يخافان عليه منه انتهى، ولا يحللان ولدهما البالغ إذا أحرم بحج التطوع لوجوبه

بالشروع فيه ، ولا يحلل غريم مديناً أحرم بحج أو عمرة لوجوبهما بالشروع فيهما ، وليس لولي سفيه مبذر بالغ منعه من حج الفرض وعمرته ولا تحليله من إحرام بأحدهما لتعينه عليه كالصلاة وتدفع نفقته إلى ثقة ينفق عليه فى الطريق يقوم مقام الولى فى التصرف له ، ويحلل سفيه بصوم كحرمعسر إذا أحرم السفيه بنفل لمنعه فى التصرف فى ماله إن زادت نفقة السفر على نفقة الإقامة ولم يكتسب السفيه الزيادة فى سفره ، فإن كانت نفقة السفر بقدر نفقة الحضر أو زادت وكان يكتسب الزائد لم يحلل لأنه لا ضرر عليه فى ماله .

فصـــــل

الشرط الخامس لوجوب الحج والعمرة الاستطاعة الآتية والأخبار ، وهى شرط للوجوب فقط لا للصحة والإجزاء ، فغير المستطيع إذا حج واعتمر صح ذلك منه وأجزأه عن حجة الإسلام وعمرته ، ولا تبطل الاستطاعة بجنون ولو مطبقاً ولا ردة ويحج عنهما وكذا الموت على ما يأتى إن شاء الله . والاستطاعة ملك زاد يحتاجه فى سفره ذهاباً وإياباً من مأكول ومشروب وكسوة وملك وعائه لأنه لابد منه ، ولا يلزمه حمل الزاد إن وجد بثمن مثله أو زائد يسيراً بالمنازل فى طرق الحاج ، وملك راحلة لركوبه بآلتها بشراء أو كراء يصلحان أعنى الراحلة وآلتها لمثله فى مسافة قصر عن مكة وهى مسيرة يومين قاصدين معتدلين وذلك أربع وعشرون ساعة بسير الأثقال من الإبل ودبيب الأقدام ، ولا يعتبر ملك راحلة فيما دون مسافة القصر عن مكة من مكى وغيره بينه وبين مكة دون المسافة كأهل لزيمة وبحرة ووادى فاطمة المسمى سابقاً بمر الظهران ونحوهم لقدرتهم على المشى فيها غالباً ، ولأن مشقتها يسيرة ولا يخشى فيها عطب لو انقطع بها

بخلاف البعيدة ، ويعايا بها فيقال: فقير لا يجد راحلة مع وجوب الحج عليه. ويجاب عنها فيقال: هذا فيما إذا كان بمكة أو قريباً منها وهو قادر على المشى، وكذا من ملك ما يحج به لكنه أخر الحج حتى افتقر فإن الحج واجب فى ذمته والله أعلم ، إلا لعاجز عن المشى كشيخ كبير فيعتبر له ملك الراحلة بآلتها حتى فيما دون مسافة القصر ، ولا يلزمه السير حبواً ولو أمكنه . وأما الزاد فيعتبر قربت المسافة أو بعدت مع الحاجة إليه أو ملك ما يقدر به من نقد أو عرض على تحصيل الزاد والراحلة وآلتهما ، فإن لم يملك ذلك لم يلزمه الحج لكن يستحب لمن أمكنه المشي والكسب بالصنعة ، ويكره لمن حرفته المسألة ، وينبغى أن يكثر من الزاد والنفقة عند إمكانه ليؤثر محتاجا ورفيقاً وأن تطيب نفسه بما ينفقه لأنه أعظم فى أجره ، ويستحب أن لا يشارك غيره فى الزاد وأمثاله ، واجتماع الرفاق كل يوم على طعام أحدهم على المناوبة أليق بالورع من المشاركة فى الزاد ، ويعتبر كون ما تقدم من الزاد والراحلة وآلتهما أو ما يقدر به على تحصيل ذلك فاضلا عما يحتاج إليه من كتب ومسكن للسكنى أو مسكن يحتاج إلى أجرته لنفقته أو نفقة عياله أو بضاعة يختل ربحها المحتاج إليه لو صرفت فيه شيئاً منها لما فيه من الضرر عليه ، وخادم لنفسه لأنه من الحوائج الأصلية وعما لابد له منه من لباس مثله وغطاء ووطاء وأوان ونحوها ، وفاضلا عن قضاء دينه حالاً كان لدين أو مؤجلا لله أو لآدمى ، وعما لابد له منه كمؤنته ومؤنة عياله الذين تلزمه مؤنتهم، لكن إن كان المسكن واسعاً أو الخادم نفيساً فوق ما يصلح له وأمكن بيعه وشراؤه قدر الكفاية منه ويفضل ما يحج به لزمه ذلك لأنه مستطيع ، فإن لم يفضل عنه ما يحج به لم يلزمه ، وكذا إن استغنى بإحدى نسختى كتاب باع الأخرى . ويقدم النكاح مع عدم الوسع للنكاح والحج من خاف العنت نصاً،

قال فى الإقناع وشرحه : ويعتبر فى الاستطاعة أن يكون له إذا رجع من حجه ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام ولم يعتبر على رواية ما يكفيه بعد رجوعه ، فيعتبر إذاً أن يكون له ما يقوم بكفايته وكفاية عياله إلى أن يعود وجزم به فى الكافى والروضة وقدمه فى الرعاية انتهى ملخصاً ، قال فى المنتهى وشرحه : وأن يكون فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام حتى بعد رجوعه من عقار أو بضاعة يتجر فيها أو صناعة ونحوها ، كعطاء من ديوان : أى راتب من بيت المال ونحوه . وإلا لم يلزمه لتضرره بإنفاق ما فى يده إذاً انتهى ، قال فى المغنى : والزاد الذى تشترط القدرة عليه هو ما يحتاج إليه فى ذهابه ورجوعه من مأكول ومشروب وكسوة ، فإن كان يملكه أو وجده يباع بثمن المثل فى الغلاء والرخص أو بزيادة يسيرة لا تجحف بماله لزمه شراؤه ، وإن كانت تجحف بماله لم يلزمه كما قلنا فى شراء الماء للوضوء إلى أن قال : وأما الراحلة فيشترط أن يجد راحلة تصلح لمثله إلى أن قال : ويعتبر أن يكون هذا فاضلا عما يحتاج إليه لنفقة عياله الذين تلزمه مؤنتهم فى مضيه ورجوعه . وأن يكون فاضلا عما يحتاج هو وأهله إليه من مسكن وخادم وما لا بد منه ، وأن يكون فاضلا عن قضاء دينه انتهى ملخصاً . قال الشيخ عبد الله بن ذهلان : وفى هامش الإقناع عن المطلع مدة ذهابه ورجوعه انتهى ، وكتب عليه بعضهم عن المبدع ما نصه وظاهره أنه قصد النفقة عليه وعلى عياله إلى أن يعود ويبقى له ما يقوم بكفايته وكفاية عياله من عقار أو بضاعه أو صناعة انتهى ، وذكر فى الإنصاف عن هذا القول أنه الصحيح من المذهب وقال به جموع من الفقهاء ؛ والآخر قاله فى الروضة والكافى والرعايتين والفائق فقط ، والمفهوم لا يساعده انتهى كلام ابن ذهلان . قلت ما قاله فى الروضة والكافى والرعايتين والفائق أقرب الى الصحة ولو لم يساعده

مفهوم عبارة بعض الأصحاب بقولهم ويعتبر أن يكون له إذا رجع من حجه مايقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام كما سنبين ذلك قريبا إن شاء الله تعالى . قالت الشافعية : يشترط فى الزاد مايكفيه لذهابه ورجوعه فاضلا عما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه وفاضلا عن مسكن وخادم يحتاج اليهما وعن قضاء دين يكون عليه حالاً كان أو مؤجلا انتهى . قالت المالكية : الاستطاعة هى إمكان الوصول بلا مشقة عظمت ولو بلا زاد وراحلة لذى صنعة تقوم به ولو بالسؤال اذا كان ذلك عيشه فى بلاده وكانت العادة إعطاءه وقدر على المشى ، وأن يكون آمناً على نفسه وماله ، ويعتبر مايرجع به الى محل يمكنه فيه التعيش إن خشى الضياع بالإقامة بمكة انتهى . وقالت الحنفية: مقدار مايتعلق به وجوب الحج ملك مال يبلغه الى مكة ذاهباً وراجعاً راكبا فى جميع السفر لاماشيا بنفقة متوسطة فاضلا عن مسكنه وخادمه وفرسه وسلاحه وآلات حرفة وثيابه وأثاثه ونفقة من عليه نفقته وكسوته وقضاء ديونه ولو مؤجلة الى حين عوده ، ولايشترط نفقة لما بعد إيابه لاسنة ولاشهراً ولا يوما انتهى . فتحرر لنا من ذلك أن المقدم من الروايتين عند الحنابلة اعتبارا أن يكون له من النفقة اذا رجع من حجه مايقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام ، وعلى الرواية الأخرى عندهم لايعتبر ذلك وإنما يعتبر أن يكون عنده من النفقه مايقوم بكفايته وكفاية عياله مدة ذهابه للحج ورجوعه فقط وفاقا للحنفية والمالكية والشافعية ، وهذه الرواية أقرب الى الصواب ن شاء الله تعالى ، لأن القول بأن الإنسان لايكون مستطيعا للحج الا اذا كان عنده من النفقة بعد رجوعه من الحج مايكفيه ويكفى عياله على الدوام : أى دوام حياته يقضى بأن لايكون غالب الأغنياء مستطيعين للحج لأنه قلّ من يثق من الأغنياء أن عنده

من المال مايكفيه ويكفى عياله على الدوام ، هذا ماظهر لى والله أعلم .
ولا يصير من لا يملك الزاد والراحلة وتوابعهما مستطيعا ببذل غيره له مايحتاج إليه لحجته وعمرته ولو أباه أو ابنه للمنة وفاقا للحنفية ، وعلى الأصح عند الشافعية كبذل رقبة لمكفر أو كبذل إنسان نفسه ليحج عن نحو مريض لا يرجي برء مرضه وليس له مايستنيب به .

ومن الاستطاعة سعة الوقت بأن يكون متسعاً يمكن الخروج والمسير حسب العادة لتعذر الحج مع ضيق وقته ؛ فلو شرع من وقت وجوبه فمات بالطريق تبينا عدم وجوبه عليه لعدم وجود الاستطاعة . ومن الاستطاعة أمن طريق يمكن سلوكه لأن إيجاب الحج مع عدم ذلك ضرر وهو منفى شرعا ولو كان الطريق الممكن سلوكه بحرا أو غير معتاد لأن غايته أنه مشق وهو لا يمنع الوجوب كبعد البلد ، وإن غلب الهلاك فى الطريق لم يلزمه سلوكه ، وان غلبت السلامة فيه لزمه ، وان سلم فيه قوم وهلك قوم ولا غالب منهما بل استويا لم يلزمه سلوكه ، قال الشيخ أعان على نفسه فلا يكون شهيدا .

ويشترط فى الطريق امكان سلوكه بلا خفارة ، فإن لم يمكن سلوكه الا بها لم يجب ولو يسيرة ، وقال الموفق والمجد : ان كانت الخفارة يسيرة لزمه لأنه ضرر يسير ، وزاد المجد اذا أمن باذل الخفارة الغدر من المبذول له ، قال فى الإنصاف : ولعله مراد من أطلق بل يتعين ، قال شيخ الإسلام : الخفارة تجوز عند الحاجة اليها فى الدفع عن المخفر ولا تجوز مع عدم الحاجة اليها كما يأخذه السلطان من الرعايا انتهى ، قال فى المصباح : خفر بالعهد يخفر من باب ضرب وفى لغة من باب قتل : إذا وفى به ، وخفرت الرجل : حميته وأجرته من طالبه فأنا خفير والاسم

الخفارة بضم الخاء وكسرها. والخفارة مثلثة الخاء: جُعْل الخفير وتمامه فيه. ويشترط في الطريق أن يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد بالمنازل في الأسفار لأنه لو كلف حمل مائه وعلف بهائمه فوق المعتاد من ذلك أدى الى مشقة عظيمة، فإن وجد على العادة ولو بحمل من منهل الى آخر أو العلف من موضع الى آخر لزمه لأنه معتاد. قلت اشتراط العلف فيما إذا كان مركوبه حيوانا كما هو ظاهر ومن الاستطاعة دليل لجاهل طريق مكة وقائد لأعمى لأن في ايجابه عليهما بلا دليل وقائد ضرراً عظيما وهو منتف شرعاً، ويلزم الجاهل والأعمى أجرة مثلهما لتمام الواجب بهما، ولو تبرع القائد والدليل لم يلزم الجاهل والأعمى للمنة، فلو كملت له الشروط ولم يكن الطريق آمناً فمات لم يلزمه هذا المذهب، وعن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أن سعة الوقت وأمن الطريق وقائد الأعمى ودليل الجاهل من شرائط لزوم الأداء اختاره الأكثر، فعلى هذا يأثم ان لم يعزم على الحج اذا اتسع الوقت وأمن الطريق ووجد القائد والدليل كما نقول في طروّ الحيض بعد دخول الوقت، فإن الحائض تأثم إن لم تعزم على القضاء اذا زال، فالعزم في العبادات مع العجز عنها يقوم مقام الأداء في عدم الإثم حال العجز، فإن مات من وجد الزاد والراحلة قبل وجود هذين الشرطين: سعة الوقت وأمن الطريق وعلى قياسها قائد الأعمى ودليل الجاهل، أخرج عنه من ماله لمن ينوب عنه على القول الثاني لموته بعد وجوبه عليه دون القول الأول لعدم وجوبه عليه، قال في المستوعب: والفرق بين شرط الوجوب وشرط الأداء أن ما كان شرطاً في الوجوب اذا مات قبل وجوده لم يجب الحج في ماله، وما كان شرطاً في الأداء ووجوب السعي اذا مات قبل وجوده فقد كملت في حقه شرائط الوجوب ووجب الحج في ماله انتهى، قال في الشرح الكبير: واختلفت

الرواية فى إمكان المسير وتخلية الطريق ، فروى أنهما شرائط الوجوب لايجب الحج بدونهما لأن الله سبحانه وتعالى إنما فرض الحج على المستطيع وهذا غير مستطيع ولأن هذا يتعذر معه فعل الحج فكان شرطاً كالزاد والراحلة وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى ، وروى أنهما من شرائط لزوم الأداء ، فلو كملت الشروط الخمسة ثم مات قبل وجود هذين الشرطين حج عنه بعد موته ، وإن أعسر بعد وجودهما بقى فى ذمته وهو ظاهر كلام الخرقى ، وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما سئل : « ما يوجب الحج ؟ قال : الزاد والراحلة » حديث حسن انتهى ملخصاً . فمن كملت له الشروط الخمسة المتقدمة وجب عليه السعي للحج والعمرة فوراً نصاً ، فيأثم إن أخره بلا عذر بناء على أن الأمر للفور وفاقاً للحنفية والمالكية ، وإنما يجب عليه السعى فوراً للحج إذا كان الحج فى وقت المسير وإلا انتظر إلى وقت المسير للحج . وعند الشافعية إذا وجدت شرائط وجوب الحج وجب على التراخى فله تأخيره مالم يخش العضب ، فإن خشيه حرم عليه التأخير على الأصح عندهم ، وعندهم أيضاً اذا أخره فمات تبين أنه مات عاصياً على الأصح لتفريطه ، قالوا ومن فوائد موته عاصياً أنه لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم بها كما لو بان فسقه ويحكم بعصيانه من السنة الأخيرة من سني الإمكان على الأصح عندهم .

فصـــــل

فى الاستنابة فى الحج وَالعمرة

والعاجز عن سعى لحج وعمرة لكبر أو مرض لايرجى برؤه لنحو زمانة أو ثقل بحيث لايقدر مع الثقل على ركوب راحلة ولو فى محمل إلا بمشقة

شديدة غير محتملة أو لكونه نضو الخلقة : أى نحيفها لايقدر ثبوتاً على راحلة الا بمشقة غير محتملة يلزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه فوراً من بلده لأنه وجب عليه كذلك ، قال الشيخ مرعى أو موضع أيسر فيه انتهى ، وبهذا قالت الشافعية والحنفية ، وقالت المالكية : لاحج عليه الا أن يستطيع بنفسه لأن الله تعالى قال: (من استطاع اليه سبيلا) وهذا غير مستطيع ، ولأن هذه عبادة لاتدخلها النيابة مع القدرة فلاتدخلها مع العجز كالصوم والصلاة انتهى ودليل الجمهور حديث الخثعمية المتفق عليه وهو حجة قاطعة ودليل واضح ، ويكفى أن ينوى النائب عن المستنيب وان لم يسمه لفظاً ، وان نسى اسمه ونسبه نوى من دفع اليه المال ليحج عنه . وأجزأ فعل نائب عمن عوفى من نحو مرض أبيح لأجله الاستنابة لأنه أتى بما أمر به فخرج من عهدته كما لو لم يبرأ وكالمتمتع اذا شرع فى الصوم ثم قدر على الهدى . وقالت الشافعية وأصحاب أبى حنيفة: لايجزئه ، لأن هذا بدل إياس فإذا برأ تبينا أنه لم يكن مأيوسا منه فلزمه الأصل . ولنا أن المستنيب أتى بما أمر به فخرج من عهدته ، والمعتبر لجواز استنابة النائب اليأس ظاهراً ، وسواء عوفى قبل فراغ نائبه من النسك أو بعده ، ولايجزىء مستنيباً إن عوفى قبل احرام نائبه لقدرته على المبدل قبل الشروع فى البدل ، ومن يرجى برؤه لايستنيب ؛ فإن فعل لم يجزئه وإن لم يبرأ وفاقا للشافعية ، وقالت الحنفية له ذلك ويكون مراعى ؛ فإن قدر على الحج بنفسه لزمه وإلا أجزأه ذلك انتهى وما تقدم ذكره فى الاستنابة هو فيما اذا كان الحج فرضا ؛ أما ان كان نفلا فتصح الاستنابة فيه عند الحنابلة ولو لم يكن المستنيب معذورا كما يأتى ان شاء الله تعالى ؛ وان كان المعضوب قادراً على نفقة راكب ولم يجد نائبا فى الحج عنه انبنى بقاؤه فى ذمته على إمكان المسير على ماتقدم . فإن قلنا هو شرط اللزوم الأداء بقى

فى ذمته حتى يجد نائباً ، وإن قلنا شرط للوجوب وهو المذهب لم يثبت فى ذمته فإذا وجد النائب بعد لم تلزمه الاستنابة إلا أن يكون مستطيعاً إذ ذاك ، قال ابن نصر الله البغدادى على قول الأصحاب وأجزأ فعل نائب عمن عوفى لا قبل إحرام نائبه - لكن إذا لم يعلم النائب حتى أحرم فهل يقع حجه عن نفسه أو عن مستنيبه ، وهل نفقته على مستنيبه أو فى ماله ، وهل ثواب حجه لنفسه أو لمن استنابه؟ لم أجد من تكلم على ذلك ، ويتوجه وقوعه عن مستنيبه ولزوم نفقته أيضاً وثوابه له أيضاً ، لأنه إن فات إجزاء ذلك عنه لم يفت وقوعها عنه نفلا انتهى كلام ابن نصر الله واستظهره الشيخ عثمان بن قائد وقال : وعليه فيعايابها، فيقال : شخص صح نفل حجه قبل فرضه انتهى ، قال فى الإقناع وإن عوفى قبل إحرام النائب لم يجزئه . قال الشيخ عبد الله بن ذهلان : مفهومه أنه لو عوفى بعد إحرامه أنه يجزئه ولو كان إحرامه قبل الميقات انتهى . قال الشيخ مرعى فى الغاية : ولا يجزىء مستنيباً إن عوفى قبل إحرام نائبه ، ويتجه ولا يرجع عليه بما أنفق قبل أن عوفى بل بعده لعزله إذاً انتهى . قال فى شرح الغاية : قوله ويتجه ولا يرجع المستنيب عليه : أى على نائبه بما أنفق قبل أن عوفى المستنيب بل يرجع عليه بما أنفق من مال مستنيبه بعده : أى بعد أن شفى لعزله إياه إذاً ، أى بمجرد شفائه انعزل نائبه حكما : أى سواء علم أو لم يعلم قياسا على الوكيل ، وهو متجه . قال ابن العماد فى شرح الغاية : وفى القلب من إطلاق هذه العبارة شىء فليتأمل انتهى . قال الشيخ ابن عوض فى حاشية الدليل ، قال ابن نصر الله وحكى كلامه آنف الذكر ، ثم قال : وتفصيل مرعى فى هذا ظاهر ، لأنه قبل أن عوفى كان وكيلا فله النفقة وبعده لا ، لعزله حكما وصرح بما قاله مرعى الشيخ منصور

فى شرح المفردات فقال قلت ويلزمه رد النفقة انتهى ، وقول ابن نصر الله أظهر يعض عليه بالنواجذ انتهى ، قال فى المنتهى وشرحه : ومن لزمه حج أو عمرة بأصل الشرع أو بإيجابه على نفسه فتوفى قبله ولو قبل التمكن من فعله لنحو حبس أو أسر أو عدّة وكان استطاع مع سعة الوقت وخلف مالاً أخرج عنه : أى الميت من جميع ماله : أى لا من الثلث حجة وعمرة : أى مايفعلان به من حيث وجبا : أى من بلد الميت نصا ، لأن القضاء يكون بصفة الأداء ولو لم يوص بذلك انتهى ، قال الشيخ محمد الخلوتى : قوله ولو قبل التمكن عبارة شيخنا فى حاشيته على المنتهى : قوله ولو قبل التمكن كأسير ومحبوس ظلما ومريض يرجى برؤه ومعتدة ونحو ذلك وكان قد وجد الزاد والراحلة وآلتهما فى حال اتساع الوقت لحجة كما مر آنفا بناء على الصحيح من أن اتساع الوقت شرط للوجوب ، أما على قول الأكثر من أنه شرط للزوم الأداء فإنه يستناب عنه حيث كان قد وجد الزاد والراحلة بآلتهما على كل حالة انتهى . واعلم أن كلام المتن هنا ظاهر فى البناء على قول الأكثر من أن اتساع الوقت شرط للزوم الأداء ، فإن قوله ولو قبل التمكن معناه فيما يظهر ولو ضاق الوقت ولم يتمكن من السعى ، وأما حمل شيخنا له على من لم يتمكن لمانع كالحبس ونحوه مع اتساع الوقت فتكلف غير ظاهر دعاه إليه حمل كلام المصنف هنا وفيما سلف على وتيرة واحدة من المشى على الصحيح من القولين فى المسألة انتهى كلام الخلوتى . قلت : الصحيح من القولين فى المسئلة أن اتساع الوقت شرط للوجوب ، قال فى الإقناع وشرحه : ومن وجب عليه الحج لاجتماع الشروط السابقة فتوفى قبله فرّط فى الحج بأن أخره لغير عذر أو لم يفرط كالتأخير لمرض يرجى برؤه أو لحبس أو أسر أو نحوه أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة ولو لم يوص به لأنه حق استقر عليه فلم

يسقط بموته ولهذا كان من جميع ماله ، ولا فرق بين الواجب بأصل الشرع أو إيجابه على نفسه ويكون الإحجاج عنه من حيث وجب عليه لا من حيث موته لأن القضاء يكون بصفة الأداء ، ويجوز أن يستناب عنه من أقرب وطنيه لتخير المنوب عنه لو كان حيا ، ويجوز من خارج بلده دون مسافة القصر لأن مادونها فى حكم الحاضر ، ولا يجوز أن يستناب عنه مما فوق مسافة القصر ولا يجزئه حج من استنيب عنه مما فوق المسافة لعدم إتيانه بالواجب انتهى ملخصا. وقال أبو حنيفة ومالك : يسقط بالموت ، فإن وصي به فهو من الثلث لأنه عبادة بدنية فيسقط بالموت كالصلاة ، وعند الشافعية متى توفى من وجب عليه الحج ولم يحج فإنه يجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر وفاقا للحنابلة ، قال فى المغنى : فإن كان له وطنان استنيب من أقربهما ، فإن وجب عليه الحج بخراسان ومات ببغداد أو وجب عليه ببغداد فمات بخراسان فقال أحمد يحج عنه من حيث وجب عليه لا من حيث موته انتهي ، قال فى المنتهى وشرحه : ويسقط حج عمن وجب عليه ومات قبله بحج أجنبى عنه بدون مال ودون إذن وارث وكذا عمرة انتهى ، قال فى الغاية ويرجع على تركته إن نواه انتهى . وتبعه الشيخ سليمان بن على فى منسكه فقال ويسقط بحج أجنبى عنه بلا إذن وارث ويرجع على تركته إن نواه انتهى ، قال الخلوتى فى حاشيته على المنتهى : قوله ويسقط بحج أجنبى عنه : وله الرجوع بما أنفق على ما فى الإقناع قبيل باب صوم التطوع ، وعبارته : ويجوز أن يحج عنه حجة الاسلام ولو بغير إذن وليه وله الرجوع على التركة بما أنفق انتهي ، قال فى الإقناع وشرحه : ويقع الحج والعمرة عن الميت ولا إذن له ولا لوارثه كالصدقة عنه انتهى . ويأتى ، ولا يسقط حج عن معضوب حي ولو معذورا إلا بإذنه ، ويقع حج من حج عن

حى بلا إذنه عن نفسه ولو كان الحج نفلا عن محجوج عنه بلا إذنه ، قال الشيخ منصور فى شرح المنتهى : لكن قياس ماسبق آخر الجنائز يصح جعل ثوابه لحى أوميت انتهى ، قال الشيخ سليمان بن على : ولا يصح النسك عن حى بلا إذنه ويقع عن نفسه ولو نفلا ، فإن جعل ثوابه له حصل انتهى . ولو مات من وجب عليه الحج واستقر فى ذمته أومات نائبه فى طريق الحج حج عنه من حيث مات هو أو نائبه فيما بقى مسافة وقولا وفعلا لفعله قبل موته بعض ما وجب عليه وهو السعى إلى ذلك الموضع الذى مات فيه ، فلا يلزم أن يحج عنه من وطنه لأن المنوب عنه لم يكن عليه أن يرجع إلي وطنه ثم يعود إلى الحج ، قال ابن نصر الله البغدادى : يؤخذ منه جواز نيابة اثنين فى حجة واحدة كل واحد منهما يأتى ببعضها ، ولم أجد من ذكر ذلك وهو غير ممتنع انتهى ، قال فى المغنى : فإن خرج للحج فمات فى الطريق حج عنه من حيث مات لأنه أسقط بعض ماوجب عليه فلم يجب ثانياً ، وكذلك إن مات نائبه استنيب من حيث مات لذلك ، ولو أحرم بالحج ثم مات صحت النيابة عنه فيما بقى من النسك سواء كان إحرامه لنفسه أو لغيره نص عليه ، لأنها عبادة تدخلها النيابة ، فإذا مات بعد فعل بعضها قضى عنه باقيها كالزكاة انتهى ، قال الشيخ منصور فى حاشيته على الإقناع : قوله حج عنه من حيث مات ينبغى تقييده فيما إذ مات بأن يكون وجب عليه قبل موته بأن اتسع الوقت له وإلا انبنى على القولين السابقين ، وإذا استنيب عنه من موضع موته إلى دون مسافة قصر فقياس ما قبله لايمتنع ويجزئه بخلاف مالو استنيب من فوق المسافة ، وإذا مات النائب فى حج النفل فظاهر كلامهم لاتجب الاستنابة فيما بقى مع أنه يجب بالشروع ، ولم أر من تعرض له انتهى كلام منصور . قلت ظاهر عبارات الأصحاب خلاف ماذكره منصور لأن حج

النفل يجب بالشروع فيه وقد أطلق الأصحاب الوجوب فلم يقيدوه بما إذا شرع فيه بنفسه دون نائبه ، وبما إذا كان فرضا لا نفلا ، وإذا كان الحال ماذكر فإطلاقهم يستفاد منه العموم مالم يأت دليل صريح يؤيد ماذكره منصور .

(فائدة) : إذا مات فى الطريق من قصد الحج نفلا أو مات نائبه فلا يخلو إما أن يكون قد أحرم أولا ، فإن كان قد أحرم وجبت الاستنابة فى إتمام نسكه لأنه بالإحرام قد شرع فيه فوجب إتمامه ، وإن كان لم يحرم فلا تجب الاستنابة فيه لأنه لم يشرع فى حج النفل فلم يكن واجبا عليه هذا ، ما ظهر لى والله أعلم .

(تنبيه) : قول فقهائنا رحمهم الله : ومن وجب عليه الحج فتوفى قبله حج عنه من حيث وجب عليه لا من حيث موته لا يعارض ماذكروه من أنه إذا مات فى الطريق حج عنه من حيث مات ، لأن المراد بالأول إذا مات غير قاصد للحج ، والمراد بالثانى إذا مات فى أثناء الطريق قاصداً للحج ، والله أعلم .

(فوائد : الأولى) إذا مرض من أحرم بالحج وأتى ببعض المناسك وعجز عن طواف الإفاضة فإنه يطاف به راكبا أو محمولا ، ولا يستنيب إن كان حجه فرضاً ، فإن كان نفلا جاز له أن يستنيب ولو لغير عذر لأن الاستنابة فى نفل الحج جائزة ولو لغير عذر ففى بعضه من باب أولى .

(الثانية) : لا يصح أن يستنيب فى طواف الوداع ولو كان معذوراً إذا كان حجه فرضا بل يطاف به راكباً أو محمولا فإن لم يفعل فعليه دم ، أما إن كان حجه نفلا فله الاستنابة فيه ولو كان لغير عذر كطواف الإفاضة وأولى .

(الثالثة) : إذا توفى إنسان وقد بقى عليه بعض مناسك الحج فإنها تفعل عنه بعد موته ولا فرق بين الفرض والنفل ولا كون الحج عن نفسه أو عن غيره. والله أعلم . لكن يأتى فى فصل ثم يفيض إلى مكة حكم المحرم إذا مات وأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر أن يؤدى عنه بقية الحج فى الرجل الذى وقصته راحلته بعرفة ويأتى فى باب محظورات الإحرام أيضاً . ومن وجب عليه نسك ومات قبله وضاق ماله عن أدائه من بلده استنيب به من حيث بلغ ، أو لزمه دين وعليه حج وضاق ماله عنهما أخذ من ماله لحج بحصته كسائر الديون وحج بما أخذ للحج من حيث بلغ ، قال الإمام أحمد رحمه الله فى رجل أوصى أن يحج عنه ولا تبلغ النفقة ، قال يحج عنه من حيث تبلغ الفقة للراكب من غير مدينته ، وهذا لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولأنه قادر على أداء بعض الواجب فلزمه كالزكاة انتهى . وإن صُدّ مَن وجب عليه حج أو نائبه بطريقه فعل عنه ما بقى مسافة وفعلا وقولا فيستناب عنه من حيث صد لأنه أسقط عنه بعض الواجب ، وإن أوصى شخص بنسك نفل وأطلق فلم يقل من محل كذا جاز أن يفعل عنه من ميقات بلد الموصى ، نص عليه أحمد ما لم تمنع منه قرينة كجعل مال يمكن الحج به من بلده فيستناب به منه كحج واجب كما لو صرح به ، وإن لم يف ثلثه يحج من محل وصيته حج به من حيث بلغ أو يعان به فى الحج نص عليه أحمد ، قال فى الفروع : ومن ضمن الحجة بأجرة أو جعل فلا شىء له ويضمن ما تلف بلا تفريط كما سبق انتهى . قال فى حاشية ابن قندس على مشكلات مسائل الفروع : قوله ومن ضمن الحجة بأجرة أو جعل . معنى ذلك ما يفعله أهل زماننا أن النائب يجعل له جعل على

أن يحج ويعتمر ويكون الجعل له فإذا لم يتفق له إتمامها ، إما لكونه أحصر أو ضل أو تلف ما أخذه أو مات قبل إتمام الحج المسقط للفرض فإنه يضمن ما تلف ولا شيء له وقد سبق كلامه ، يعني صاحب الفروع بما يشبه ذلك فقال : ولو أحصر أو ضل أو تلف ما أخذه فرّط · أولا فلا يحتسب له بشيء ، قال صاحب الرعاية : وإن كان النائب ضمن الحجة بأجرة أو بجعل فلا شيء له ويضمن ما تلف أو أنفق منه ولو لم يفرط ، وما لزمه إذاً من دم أو كفارة بفعل محظور أو ترك واجب ففي ماله ، وكذا دم الإحصار إلى أن قال قلت بل يستأجر من تركته من يتمم ما لزمه منها ولو ارثه أخذ الأجرة من مستنيبه أو ما بقي منها انتهى كلام بن قندس في حاشيته ملخصاً . قال الشيخ سليمان بن علي : إذا تقرر هذا فمقتضى قاعدة المذهب أن الجعالة صحيحة على الحج والعمرة وعلى أحدهما ، ومقتضي الجعالة أيضاً أن المجعول له إذا تعذر عليه إتمام العمل بفسخه لعقد الجعالة باختياره أو بموته أو حبسه أنه لا يستحق شيئاً ، لكن على قول ابن قندس هذا الذي حكاه عن صاحب الرعاية وهو قوله بل يستأجر من تركته يعني تركة النائب من يتمم ما لزمه منها ولو ارثه أخذ الأجرة من مستنيبه أو ما بقي منها أنه إذا استناب النائب بأجرة أولا من يطوف طواف الإفاضة ويفعل باقي النسك أنه يلزم دفع الجعل إليه ، فعلى هذا إذا مات ثم تمم باقي النسك صح ، وإن لم يكن تمم وكان الفائت طواف الإفاضة فتتميمه ممكن لأن طواف الإفاضة لا حدّ لآخره ، والله أعلم انتهي . ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه وكذا من عليه حج قضاء أو نذرا أو يحج عن فرض غيره ولا نذره ولا نافلته حياً كان محجوجا عنه أو ميتاً ، فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام ورد النائب ما أخذه من غيره ليحج عنه لعدم إجزاء حجه عنه ووقوعه عن نفسه ، ويعايا بها فيقال : شخص نوى شيئاً فألغيناه

وصحنا له غيره من غير نية . وجوابها أن يقال هذا فيما إذا نوى الحج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه فإنه يردما أخذ ويكون الحج عن نفسه انتهى ، وأما من حج عن نفسه واعتمر صح منه ذلك عن غيره ولو كان غير عدل ، ويحرم على الصحيح من المذهب أخذ الأجرة على النيابة فى الحج ، وتجوز الجعالة ، وظاهر جواز غير العدل إذا كان بتعيين الموصى أو كان بغير عوض ولو لم يعينه الموصى ، وأما النائب بعوض فيشترط أن يكون عدلا . قال فى المنتهى وشرحه للمصنف ويحج عن الموصى بمباشرة إنسان ثقة سوى المعين . وقال فى القندسية فى سجود السهو والثقة هو الضابط العدل وكذا حكم من عليه العمرة ، فمن عليه عمرة الإسلام أو عمرة قضاء أو نذر لم يجز ولم يصح أن يعتمر عن غيره ولا نذره ولا نافلته ، وبهذا قالت الشافعية . وقالت الحنفية والمالكية : يجوز أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه انتهى ، ومن أدى أحد النسكين فقط صح أن ينوب فيه قبل أداء الآخر وأن يفعل نذره ونفله ، فمن حج حجة الإسلام فله أن يحج نذراً ونفلا وأن ينوب عن غيره فى الحج قبل أن يعتمر ، ومن اعتمر عمرة الإسلام فله أن يعتمر نذراً ونفلا وأن ينوب عن غيره فى العمرة قبل أن يحج ، قال فى المغنى : وليس للصبى والعبد أن ينوبا فى الحج عن غيرهما لأنهما لم يسقطا فرض الحج عن أنفسهما فهما كالحر البالغ فى ذلك وأولى منه ، ويحتمل أن لهما النيابة فى حج التطوع دون الفرض لأنهما من أهل التطوع دون الفرض ولا يمكن أن تقع الحجة التى نابا فيها عن فرضهما لكونهما ليسا من أهله فبقيت لمن فعلت عنه ، وعلى هذا لا يلزمهما ردما أخذا لذلك كالبالغ الحر الذي قد حج عن نفسه انتهى . ويصح أن ينوب الرجل عن المرأة ، وأن تنوب المرأة عن الرجل فى الحج والعمرة ولا كراهة فى نيابتها عنه للخبر ، وحكم النائب

كالمنوب عنه في ذلك لأنه فرعه . فلو أحرم بنذر أو نفل عمن عليه حجة الإسلام وقع إحرامه عنها وكذا لو كان عليه حجة قضاء أو حجة نذر وأحرم بنفل ، ولو أحرم بنذر حج ونفله من عليه حجة الإسلام وقع حجه عنها دون النذر والنفل ، نص عليه الإمام أحمد لقول ابن عمر وأنس : وتبقى المنذورة فى ذمته ، وكذا حكم العمرة وفاقاً للشافعية . وقالت الحنفية والمالكية : يقع ما نواه وهو رواية عن الإمام أحمد ، وقول أبى بكر عبد العزيز . ويصح أن يحج عن معضوب واحد فى فرضه وآخر فى نذره فى عام واحد ، ويعايا بها فيقال : حجات مفروضات تقع عن مكلف واحد فى عام واحد . ويجاب عنها فيقال : هذا فى المعضوب إذا نذر حجات وكان عليه حجة الإسلام فاستناب أشخاصاً لأدائها فى سنة واحدة انتهى .

والمعضوب هو العاجز عن حج الكبر أو نحوه من العضب بمهملة ومعجمة وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة والتصرف ، ويصح أن يحج عن ميت واحد فى فرضه وآخر فى نذره فى عام واحد لأن كلا عبادة مفردة كما لو اختلف نوعهما وأى النائبين أحرم أولا قبل الآخر فعن حجة الإسلام ثم الحجة الأخرى التى تأخر إحرام نائبها عن نذره ولو لم ينوه الثانى عن النذر ، لأن الحج يعفى فيه عن التعيين ابتداء لانعقاده مبهما ثم يعين ، والعمرة فى ذلك كالحج ويصح أن يجعل قارن أحرم بحج وعمرة أو بهما ثم به الحج عن شخص استنابه فيه والعمرة عن شخص آخر استنابه فيها بإذن الشخصين فى ذلك لأن القران نسك مشروع ، فإن لم يأذنا وقع الحج والعمرة للنائب ورد لهما ما أخذه منهما لأنه أمر بنسك مفرد ولم يأت به فكان مخالفاً كمن أمر بحج فاعتمر أو عكسه ذكره القاضى أبو يعلى وغيره وقدم فى المغنى والشرح يقع عنهما ويرد من نفقة كل واحد منهما نصفها ، فإن أذن أحدهما دون الآخر رد على غير الآذن نصف نفقته وحده لأن المخالفة فى

صفته لا فى أصله ولو أمر بأحد النسكين فقرن بينه وبين النسك الآخر لنفسه فالحكم فيه كذلك ، ودم القران على النائب إن لم يؤذن له فيه وإن أذنا فعليهما ، وإن أذن أحدهما دون الآخر فعلى الآذن نصف الدم ونصفه على النائب ، قال فى الإقناع وشرحه ، ومن أوقع نسكا فرضاً أو نفلا عن حى بلا إذنه أو أوقع نسكا لم يؤمر به كأمره بحج فيعتمر وعكسه بأن يؤمر بالاعتمار فيحج لم يجز عن الحى كزكاة : أى كإخراج زكاة حى بلا إذنه ، ويرد المأمور المخالف فيما تقدم ما أخذه من الآمر لعدم فعله ما أخذ العوض لأجله ويقع الحج والعمرة عن الميت ولا إذن له ولا لوارثه كالصدقة عنه انتهى ، وتقدم أنه لو جعل ثوابه لحى أو ميت حصل فليعاود ويتعين النائب بتعيين وصى جعل إليه التعيين لقيامه مقام الموصى ، فإن أبى الوصى التعيين عين غيره كوارث أو حاكم ، وكذا لو أبى موصى إليه بحج عن غيره لسقوط حقه بإبائه ، ويصح أن يستنيب القادر والعاجز فى نفل الحج وفى بعضه كالصدقة وكذا عمرة ، وهذا المذهب وفاقاً للحنفية لأنها حجة لا تلزمه بنفسه فجاز أن يستنيب فيها كالمعضوب . وقالت الشافعية لا يصح لأنه قادر على الحج بنفسه فلم يجز أن يستنيب فيه كالفرض وهو رواية عن الإمام أحمد . ويأتى فى باب الإحصار قول صاحب المغنى والشرح فإن أحب أن يستنيب من يتمم عنه أفعال الحج جاز فى التطوع لأنه جاز أن يستنيب فى جملته فجاز فى بعضه ولا يجوز فى حج الفرض إلا أن ييأس عن القدرة عليه فى جميع العمر كما فى الحج كله انتهى . فإن قيل كيف تجوز الاستنابة فى البعض ، وتطوع الحج والعمرة يجب إتمامه بالشروع فيهما لأن نفلهما كفرضهما ؟ قلت لا مانع شرعا للقادر من الاستنابة فى بعض نفل الحج والعمرة لأنه تجوز الاستنابة للقادر فى كله ففى بعضه أولى ولأن الاستنابة فى بعضه إتمام لما شرع فيه لا ترك للإتمام ولكن بشترط

فى ذلك أن يكون المستنيب قد أتي ببعض الحج ثم استناب فى إكماله ، أما من لم يفعل بعض الحج فليس له استنابة غيره فى بعضه هذا ما ظهر لى ، والله أعلم . فإن قيل هل يعتبر فى النائب فى إتمام الحج أن يكون قد تلبس بالحج فى سنة الإتمام أم لا يعتبر ذلك . قلت : الظاهر الأول لأن غير المتلبس بالحج فى تلك السنة غير صالح لأداء هذه العبادة أو بعضها عن نفسه فعن أداء بعضها بالنيابة عن غيره من باب أولي ، وقد نص فقهاؤنا رحمهم الله على مثل ذلك فى الاستنابة فى الرمى ، فقالوا لا يعتدُّ برمى حلال ، ومرادهم بذلك من لم يحج تلك السنة ، هذا ما ظهر لى ، والله أعلم. ويستحب أن يحج عن أبويه إن كانا ميتين أو عاجزين ، ويقدم أمه لأنها أحق بالبر ، ويقدم واجب أبيه على نفلها ، ولا يجوز أن يشرك والديه فى حجة واحدة بخلاف الأضحية ، والله أعلم . والنائب فى فعل النسك فرضاً كان أو نفلا أمين فيما أعطيه من مال يحج منه أو يعتمر فيركب وينفق منه بمعروف ويضمن نائب ما أنفقه زائداً على نفقة المعروف أو ما زاد على نفقة طريق أقرب من الطريق البعيد إذا سلكه بلا ضرر فى سلوك الأقرب لأنه غير مأذون فيه نطقاً ولا عرفاً ، ويجب عليه أن يرد ما فضل عن نفقته بالمعروف لأنه لم يملكه له المستنيب وإنما أباح له النفقة منه وجزم الشيخ مرعى بأنه لا يرد الفاضل إن كان بجعل معلوم وإلا رده ، قال فى الإرشاد وغيره فى « حُجَّ عنى بهذا فما فضل لك » ليس له أن يشترى به تجارة قبل حجه انتهى . قال الإمام أحمد في الذى يأخذ دراهم للحج لا يمشى ولا يقتر فى النفقة ولا يسرف ، وقال فى رجل أخذ حجة عن ميت ففضلت معه فضلة يردها ولا يناهد أحداً إلا بقدر ما لا يكون سرفاً ولا يدعو إلى طعامه ولا يتفضل ، ثم قال : أما اذا أعطى ألف درهم أو كذا وكذا فقيل له « حُجَّ بهذه فله أن يتوسع فيها ، وإن فضل شيء فهو له ، واذا قال

الميت حجوا عنى حجة بألف درهم فدفعوها إلى رجل فله أن يتوسع فيها وما فضل فهو له . قلت : وصفة المناهدة أن يدفع كل واحد من الرفقة شيئاً من النفقة وإن لم يتساووا إلى من ينفق عليهم منه ويأكلون جميعاً ؛ فلو أكل بعضهم أكثر من رفيقه فلا بأس وهى مباحة فلذا قال الإمام أحمد : ولا يناهد أحداً إلا بقدر ما لا يكون سرفاً ، قال فى المغني بعد كلام سبق : وفى الاستئجار على الحج روايتان: إحداهما لا يجوز وهو مذهب أبى حنيفة وإسحق، والأخرى يجوز وهو مذهب مالك والشافعى وابن المنذر . وفائدة الخلاف أنه متى لم يجز أخذ الأجرة فلا يكون إلا نائباً محضاً وما يدفع إليه من المال يكون نفقة لطريقه ، فلو مات أو أحصر أو مرض أو ضل الطريق لم يلزمه الضمان لما أنفق ، نص عليه أحمد لأنه إنفاق بإذن صاحب المال ، وإذا ناب عنه آخر فإنه يحج من حيث بلغ النائب الأول من الطريق لأنه حصل قطع هذه المسافة بمال المنوب عنه فلم يكن عليه الإنفاق دفعة أخرى : كما لو خرج بنفسه فمات فى بعض الطريق فإنه يحج عنه من حيث انتهى وما فضل معه من المال رده إلا أن يؤذن له فى أخذه وينفق على نفسه بقدر الحاجة من غير إسراف ولا تقتير ، وليس له التبرع بشىء منه إلا أن يؤذن له فى ذلك وما لزمه من الدماء بفعل محظور فعليه فى ماله لأنه لم يؤذن له فى الجناية فكان موجبها عليه كما لو لم يكن نائباً ودم المتعة والقران إن أذن له فى ذلك على المستنيب لأنه أذن فى سببهما ، وان لم يؤذن له فعليه لأنه كجنايته ، ودم الإحصار على المستنيب لأنه للتخلص من مشقة السفر فهو كنفقة الرجوع ، وان أفسد حجه فالقضاء عليه ويرد ما أخذ ، لأن الحجة لم تجز عن المستنيب لتفريطه وجنايته وكذلك إن فاته الحج بتفريطه ، وإن فات بغير تفريط احتسب له بالنفقة لأنه لم يفت بفعله فلم يكن مخالفاً

كما لو مات ، وإن قلنا بوجوب القضاء فهو عليه فى ماله كما لو دخل فى حج ظن أنه عليه ولم يكن ففاته ، وإن أقام بمكة أكثر من مدة القصر بعد إمكان السفر للرجوع أنفق من مال نفسه لأنه غير مأذون له فيه فأما من لا يمكنه الخروج قبل ذلك فله النفقة لأنه مأذون له فيه ، وله نفقة الرجوع وإن أقام بمكة سنين مالم يتخذها دارا ، فإن اتخذها دارا ولو ساعة لم يكن له نفقة رجوعه لأنه صار بنية الإقامة مكيا فسقطت نفقته فلم تعد ، وإن مرض فى الطريق فعاد فله نفقة رجوعه لأنه لابد له منه وقد حصل بغير تفريطه فأشبه مالو قطع عليه الطريق أو أحصر ، وإن قال خفت أن أمرض فرجعت فعليه الضمان لأنه متوهم ، وعن أحمد فيمن مرض فى الكوفة فرجع يرد ما أخذ وفى جميع ذلك إن أذن له فى النفقة فله ذلك لأن المال للمستنيب فجاز ما أذن فيه ، وإن شرط أحدهما أن الدماء الواجبة عليه على غيره لم يصح الشرط لأن ذلك من موجبات فعله أو الحج الواجب عليه فلم يصح شرطه على غيره كما لو شرطه على أجنبى ، وإن قلنا يجوز الاستئجار على الحج جاز أن يستنيب من غير استئجار فيكون الحكم فيه على ماذكرنا وأن يستأجر ، فإن استأجر من يحج عنه أو عن ميت اعتبر فيه شروط الاجارة وما يأخذه أجرة يملكه ويباح له التصرف فيه والتوسع به فى النفقة وغيرها وما فضل فهو له ، وإن أحصر أو ضل الطريق أو ضاعت النفقة فهو من ضمانه وعليه الحج ، وان مات انفسخت الاجارة لتلف المعقود عليه كما لو ماتت البهيمة المستأجرة ويكون الحج أيضاً من الموضع الذى بلغ إليه النائب ومالزمه من الدماء فعليه لأن الحج عليه انتهى ملخصا وبتصرف فى التقديم والتأخير ، وفيه مع ماتقدم وما يأتى بعض تكرار سقناه طلبا للفائدة ، قال الشيخ مرعى فى الغاية : ونفقة حج فاسد على نائب كقضائه ويرد ما أخذ ويتجه تبين وقوع

الحج من أصله عن النائب انتهى ، قال فى شرح الإقناع : وله أى النائب نفقة خادمه إن لم يخدم نفسه مثله ويرجع بما استدانه لعذر وبما أنفق على نفسه بنية رجوع انتهى ، قال فى المنتهى وشرحه ويرجع نائب بما استدانه لعذر على مستنيبه ويرجع بما أنفق على نفسه بنية رجوع ، وظاهره ولو لم يستأذن حاكما لأنه قام عنه بواجب وما لزم نائباً بمخالفته كفعل محظور ضمنه أى النائب لأنه بجنايته وكذا نفقة نسك فسد وقضاؤه ويرد ما أخذ لأن النسك لم يقع عن مستنيبه لجنايته وتفريطه انتهى . قلت حاصل ذلك أن النائب فى الحج له حالتان : الأولى أن يكون أخذ من المستنيب أو وارثه مالا معلوما ليحج عن المستنيب فى مقابل ذلك ففى هذه الحالة يكون النائب ضامنا للحجة لأنها فى عهدته فما غرمه فى حجته هذه من نفقة أو دم نسك أو جبران أو غير ذلك ، ففى ماله لأنه أخذ المال ملتزماً للحج عن المستنيب وليس على المستنيب شىء من النفقة أو غيرها سوى مادفع أولا من المال للنائب وإن لم يتيسر للنائب إتمام الحج بنفسه أو نائبه رد جميع ما أخذه من المال للمستنيب أو وارثة لأنه لم يف بما حصل عليه الاتفاق بينه وبين المستنيب أو وارثه وعلى هذا عمل الناس قديما وحديثا . الحالة الثانية أن يكون النائب قصد الحج عن المستنيب من غير مقابلة مال معلوم ، بل حصل الاتفاق بينه وبين المستنيب أو وارثه على أن يحج عن المستنيب بنفقته فقط فهذا نائب محضا وأمين فيما ينفقه من مال المستنيب ، فما لزمه فى حجته من أجرة مركوب أو نفقة بمعروف أو دم أو غير ذلك ، فمن مال المستنيب ، وإن قصرت النفقة واستدان بنية الرجوع على مستنيبه رجع ولا يضمن شيئاً مما لزمه فى حجته مالم يتعد أو يفرط ، وتقدم كلام ابن قندس فيمن ضمن الحجة

فليراجع وبالله التوفيق . وتقدم أن الاستنابة عن الحي في فرضه لا تصح إلا أن يكون معضوباً ، والله أعلم .

فصل

في مخالفة النائب

قال في المغني ومثله في الشرح الكبير : إذا أمره بحج فتمتع أو اعتمر لنفسه من الميقات ثم حج نظرت ، فإن خرج إلى الميقات فأحرم منه بالحج جاز ولا شيء عليه نص عليه أحمد وهو مذهب الشافعي ، وإن أحرم بالحج من مكة فعليه دم لترك ميقاته ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام الحج فيما بين الميقات ومكة ، وقال القاضي : لا يقع فعله عن الآمر ويرد جميع النفقة لأنه أتى بغير ما أمر به ، وهو مذهب أبي حنيفة . ولنا أنه إذا أحرم من الميقات فقد أتى بالحج صحيحا من ميقاته ، وإن أحرم به من مكة فما أخل إلا بما يجبره الدم فلم تسقط نفقته ، كما لو تجاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه ، وإن أمره بالإفراد فقرن لم يضمن شيئا وهو قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة يضمن لأنه مخالف . ولنا أنه أتى بما أمر به وزيادة فصح ولم يضمن ، ثم إن كان أمره بالعمرة بعد الحج ففعلها فلا شيء عليه ، وإن لم يفعل رد من النفقة بقدرها ، وإن أمره بالتمتع فقرن ، وقع عن الآمر ، لأنه أمر بهما وإنما خالف في أنه أمره بالإحرام بالحج من مكة فأحرم به من الميقات ، وظاهر كلام أحمد أنه لا يرد شيئا من النفقة وهو مذهب الشافعي ، وقال القاضي : يرد نصف النفقة لأن غرضه في عمرة مفردة وتحصل فضيلة التمتع وقد خالفه في ذلك وفوته عليه وإن أفرد وقع عن المستنيب أيضا ويرد نصف النفقة لأنه أخل بالإحرام بالعمرة من الميقات وقد أمره به وإحرامه

بالحج من الميقات زيادة لايستحق به شيئا ، وإن أمره بالقران فأفرد أو تمتع صح ووقع النسكان عن الآمر ويرد من النفقة بقدر ماترك من إحرام النسك الذى تركه من الميقات ، وفى جميع ذلك إذا أمره بالنسكين ففعل أحدهما دون الآخر رد من النفقة بقدر ماترك ووقع المفعول عن الآمر وللنائب من النفقة بقدره ، وإن أمره بالحج فحج ثم اعتمر لنفسه أو أمره بعمرة فاعتمر ثم حج عن نفسه صح ولم يرد شيئاً من النفقة لأنه أتى بما أمر به على وجهه ، وإن أمره بالإحرام من ميقات فأحرم من غيره جاز لأنهما سواء فى الإجزاء ، وإن أمره بالإحرام من بلده فأحرم من الميقات جاز لأنه الأفضل ، وإن أمره بالإحرام من الميقات فأحرم من بلده جاز لأنه زيادة لاتضر ، وإن أمره بالحج فى سنة أو بالاعتمار فى شهر ففعله فى غيره جاز لأنه مأذون فيه فى الجملة انتهى ، ويأتى فى باب الإحرام مسائل فى النيابة تناسب هذا الموضع وكذلك فى الكلام على رمى الجمار فلتراجع عند الحاجة .

فصـــل

ويشترط لوجوب الحج على المرأة شابة كانت أوعجوزاً مسافة قصر ودونها وجود محرم نصّا ، قال الإمام أحمد ، المحرَم من السبيل ، قال الشيخ محمد الحلوانى وهذا الشرط من قسم الاستطاعة لاشرط سادس ، ويدل لذلك قول الإمام المحرم من السبيل انتهى ، فمن لم يكن لها محرم لم يلزمها الحج بنفسها ولا بنائبها ويعايا بها فيقال : غنى بالغ عاقل حر لايجب الحج عليه . ويجاب عنها فيقال : هذا فى المرأة إذا كانت غنية لكن ليس لها محرم فإن المقدم من الروايتين أنه لايجب الحج عليها ، ولافرق بين حج الفرض والتطوع فى اشتراط المحرم ، ويعتبر

المحرم لكل مايعد سفراً عرفاً ، ولا يعتبر المحرم إذا خرجت فى أطراف البلد مع عدم الخوف عليها لأنه ليس بسفر ، والمحرم معتبر لمن لعورتها حكم وهى بنت سبع سنين فأكثر لأنها محل الشهوة بخلاف من دونها ، قال شيخ الإسلام : وإماء المرأة يسافرن معها ولا يفتقرن إلى محرم لأنه لا محرم لهن فى العادة الغالبة ويتوجه فى عتقائها من الإماء مثله على ماقاله شيخ الإسلام من أنه لا محرم لهن فى العادة ، ويحتمل عكسه لانقطاع التبعية وملك أنفسهن بالعتق ، قال فى الفروع : وظاهر كلامهم ، أى الأصحاب ، اعتبار المحرم للكل ؛ أى الأحرار وإمائهن وعتقائهن لعموم الأخبار ، وعدمه ؛ أى المحرم للمذكورات كعدم المحرم للحرة الأصل فلا يباح لها السفر بغيره مطلقاً ؛ ونقل الأثرم : لا يشترط المحرم فى الحج الواجب قال أحمد لأنها تخرج مع النساء ومع كل من أمنته ، وقال ابن سيرين تخرج مع مسلم لا بأس به ، وقال الأوزاعى مع قوم عدول ، وقال مالك مع جماعة من النساء ، وقال الشافعى مع حرة مسلمة ثقة ، وقال بعض أصحابه وحدها مع الأمن ، والصحيح عندهم يلزمها مع نسوة ثقات ويجوز لها مع واحدة ، وعند شيخنا تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم ، وقال إن هذا متوجه فى كل سفر طاعة وعنه لا يعتبر المحرم إلا فى مسافة القصر وفاقاً لأبى حنيفة كما لا يعتبر فى أطراف البلد مع عدم الخوف انتهى كلام صاحب الفروع ملخصاً ، قال ابن المنذر : تركوا القول بظاهر الحديث واشترط كل واحد شرطا لا حجة معه عليه انتهى كلام ابن المنذر . قلت الصحيح من المذهب أن المحرم شرط للوجوب وعليه فلا يجب الحج على المرأة التى لا محرم لها كما قال الإمام أحمد رحمه الله : المحرم من السبيل والمحرم المعتبر لوجوب النسك وجواز سفرها معه زَوْجٌ ، ويشترط فيه مايشترط فى غيره من العقل والبلوغ ، وسمى الزوج محرماً مع حلها له لحصول المقصود من

صيانتها وحفظها به مع إباحة الخلوة بها ، والمحرم أيضاً من تحرم عليه المرأة على التأبيد بنسب كالأب والابن والأخ والعم والخال ، أو سبب مباح كزوج أمها وابن زوجها وأبيه وأخيها من رضاع لحرمتها ، لكن يستثنى من سبب مباح نساء النبي صلى الله عليه وسلم فإنهن محرمات على غيره على الأبد ولسنا محارم لهن إلا من بينه وبينهن نسب أو رضاع محرم أو مصاهرة كذلك ، وحكمهن وإن كان قد انقطع بموتهن لكن قصدنا بيان خصوصيتهن وفضيلتهن ، وخرج بقولنا مباح أم الموطوءة بشبهة أو زنا وبنتها فليس الواطىء لهن محرماً لعدم إباحة السبب ، وخرج بقولنا لحرمتها الملاعنة فإن تحريمها على الملاعن عقوبة وتغليظ لا لحرمتها فلا يكون الملاعن محرماً لها ، ويعتبر أن يكون المحرم ذكراً فأم المرأة وبنتها ليست محرماً لها ، ويعتبر كونه بالغاً عاقلا مسلماً فمن دون البلوغ والمجنون والكافر ليس محرماً لأن غير المكلف لا يحصل به المقصود من الحفظ ، والكافر لا يؤمن عليها كالحضانة وكالمجوسي لاعتقاده حلها ، قال في الفروع : ويشترط كون المحرم ذكراً مكلفاً مسلماً خلافاً لأبي حنيفة والشافعي انتهى ، ولا تعتبر الحرية في المحرم فلو كان أبو المرأة أو أخوها من نسب أو رضاع أو ولد زوجها أو أبوه ونحوه عبداً لم يضر ذلك ، والعبد ليس محرماً لسيدته نص عليه الإمام أحمد لأنها لا تحرم عليه أبداً ، إذ لو أعتقته لجاز له أن يتزوجها ولأنه لا يؤمن عليها ولو جاز له النظر إليها ، وعن الإمام أحمد رواية أن العبد محرم لسيدته ، وقال صاحب المحرر ذكر القاضي في شرح المذهب أن مذهب أحمد أنه محرم وفاقاً للشافعي ، واختار ابن عقيل ثبوت المحرمية بوطء الشبهة وهو ظاهر ما في التلخيص فإنه قال بسبب غير محرم ، واختاره شيخ الإسلام وذكره قول أكثر العلماء لثبوت جميع الأحكام فيدخل في الآية بخلاف الزنا ، قال الشيخ

يحيي بن عطوة التميمي المتوفى سنة ٩٤٨ في بلد الجبيلة وهو تلميذ العسكري : يشترط في محرم المرأة أن يكون بصيراً انتهى . قلت لم أر من سبقه إلى ذلك من الأصحاب ، وفي النفس من اشتراط ذلك شيء ، والذي ينبغي القول به عدم اشتراط ذلك في المحرمية ، والله أعلم . ونفقة المحرم زمن سفره معها لأداء نسكها على المرأة لأنه من سبيلها ، فيشترط لوجوب النسك عليها أن تملك زاداً وراحلة بآلتهما لها ولمحرمها ، وأن تكون الراحلة وآلتها صالحين لهما على ما تقدم ، فإن لم تملك المرأة ذلك لها ولمحرمها لم يلزمها ، قال الشيخ محمد الخلوتي في حاشيته على المنتهى ونفقة المحرم عليها زوجاً أو غيره لكن الذي يلزمها في جانب الزوج ما زاد على نفقة الحضر فيما يظهر فليراجع انتهى . قلت لا معنى لما ذكره الخلوتي هنا ، والذي يظهر من إطلاقهم خلافه ، وإنما يقال ذلك في مسألة أخرى وهي أن وجوب نفقة الزوجة على زوجها في السفر يكون بقدر نفقة الحضر وما زاد فعليها . قال الشيخ منصور في شرح الإقناع : فيجب لها عليه بقدر نفقة الحضر وما زاد فعليها : أي إذا كان الذي معها زوجها وهذه مسألة أخرى . وتحقيق ذلك أن نقول : الزوجة تلزمها نفقة زوجها زمن سفره معها لأداء نسكها حيث كان محرماً لها سواء زادت على نفقة الحضر أو لم تزد ، كما أن الزوج يلزمه نفقة زوجته بقدر نفقة الحضر لا غير وما زاد فعليها . إذا تقرر هذا اتضح لك أن عبارة الشيخ منصور في شرح الإقناع قد خرج فيها عن موضوع المسألة التي جرى التفريع عليها ، وأن عبارة الشيخ الخلوتي في حاشيته على المنتهى قيد فيها ما أطلقه الأصحاب من وجوب نفقة المحرم على المرأة في السفر زوجاً أو غيره ، والله ولي التوفيق ، قال في الغاية : ويجوز لها أن تتزوج من يحج بها انتهى ، ولا يلزم المحرم مع بذلها الزاد والراحلة وما يحتاجه سفرٌ معها للمشقة كحجه عن نحو كبيرة

عاجزة ؛ قال المحب ابن نصر الله : مفهوم كلامهم أنه إذا كان مساقراً معها وامتنع من صحبتها لزمه ذلك لعدم المشقة انتهى، وتكون إن امتنع محرمها من سفره معها كمن لا محرم لها فلا وجوب عليها وظاهر كلامهم لا يلزمها أجرة له. وفى الفروع: ويتوجه أن يجب له أجرة مثله لا النفقة كقائد الأعمى ولا دليل يخص وجوب النفقة انتهى ، والمذهب ما تقدم من وجوب نفقته عليها ، قال فى المنتهى وشرحه: ومن أيست منه أى المحرم استنابت من يفعل النسك عنها ككبير عاجز ، فإن وجدت بعدُ فحكمها كالمعضوب ، والمراد أيست بعد أن وجدت المحرم وفرطت بالتأخير حتى فقد لما قدمناه من نص الإمام انتهى . قلت نص الإمام الذى أشار إليه هو قوله المحرم من السبيل وعليه لا يجب الحج عليها ولو كانت غنية إذا لم تجد محرما ، وقوله فحكمها كالمعضوب : أى فى إجزاء الحج عنها لأن المعضوب إذا استناب لعجزه ثم عوفى بعد حج النائب عنه يجزئه ، وعلى القول المقابل للمذهب من أن وجود المحرم شرط للزوم الأداء لا للوجوب فإنها إذا أيست من المحرم يلزمها أن تستنيب من يؤدى النسك عنها ، سواء وجدت المحرم قبل ذلك وفرطت بالتأخير حتى فقد أو لم تجد محرما أصلا ؛ ويعايا بها ، فيقال : شخص صحيح قوىٌّ يستطيع الثبوت على الراحلة يجوز له أن يستنيب فى حجة الإسلام وجوابها أن يقال هذا المرأة إذا أيست من المحرم وقلنا إنه شرط للزوم الأداء على الرواية التى هى مقابل المذهب أو على المذهب من أن المحرم شرط للوجوب إذا كانت قد وجدته وفرطت بالتأخير حتى عدم فإن عليها أن تستنيب من يؤدى النسك عنها : والله أعلم ، قال الشيخ محمد الخلوتى : قال فى المنتهى : ومن أيست منه استنابت حَمَلَهُ ولدُه الموفَّق على من وجدت المحرم أولا ثم عدمته ، وليس مبنياً على القول بأن المحرم شرط للزوم الأداء فإن المصنف يعنى الشيخ

الفتوحى قد مشى سابقاً على الصحيح من أنه شرط للوجوب لا للزوم الأداء وبيّن فى شرحه أن مما ينبنى على هذا القول أن من لم تجد محرما لا يلزمها الحج بنفسها ولا بنائبها ، وعبارته هنا بدون هذا الحمل ظاهرة فى القول بالقول الضعيف وعبارة شيخنا فى حاشيته لا تخلو عن تعقيد انتهى كلام الخلوتى، وعبارة شيخه الشيخ النصور التى أشار إليها هذا نصها : قوله ومن أيست منه أى المحرم استنابت هذا محمول على ما إذا وجدت المحرم ثم عدمت كما قال ولده الموفق وإلا فمبنىٌّ على أن المحرم شرط للزوم الأداء لا للوجوب كما يعلم من كلامه فى أول الفصل فى شرحه ؛ يعني شرح الفتوحى على المنتهى ؛ وحكايته : نص الإمام انتهى كلام منصور ، ومراده بنص الإمام هو قول أحمد المحرَم من السبيل . قلت : ففى كلام الشيخ منصور نوع تعقيد كما قاله تلميذه ابن أخته محمد الخلوتى ، ولو قال الشيخ منصور هذا محمول على ما إذا وجدت المحرم ثم عدمت كما قال ولده الموفق وكما يعلم من كلامه فى أول الفصل فى شرحه وحكايته نص الإمام وإلا فهو مبني على القول بأن المحرم شرط للزوم الأداء لا للوجوب لسلم من التعقيد الذى أشار إليه الخلوتى والله أعلم ، وإن حجت امرأة بدون محرم حرم سفرها بدونه وأجزأها حجها وفاقا للأئمة الثلاثة كمن حج وترك حقاً يلزمه من نحو دين فإنه يحرم عليه ذلك ويجزئه الحج ، لكن على الصحيح من المذهب لا رخصة له فلا قصر ولا فطر لأن السفر محرَّم ، وإن مات محرم سافرت معه بالطريق فإن كان مات قريباً رجعت لأنها فى حكم الحاضرة ، وإن كان مات بعيداً مضت فى سفرها للحج لأنها لا تستفيد برجوعها شيئاً لأنه بغير محرم ولو مع إمكان إقامتها ببلد لأنها تحتاج إلى الرجوع ولم تصر محصرة إذ لا تستفيد بالتحلل زوال ما بها كالمريض ، لكن إن كان حجها تطوعا وأمكنها الإقامة ببلد فهو

أولى من السفر بغير محرم ، وقال فى المنتهى وإن مات بالطريق مضت فى حجها ولم تصر محصرة انتهى ، وقال فى الإقناع وإن مات المحرم قبل خروجها لم تخرج وإن مات بعده فان كان قريبا رجعت وإن كان بعيداً مضت ولم تصر محصرة انتهى ، قال الشيخ عثمان بن قائد النجدى فبين عبارة الإقناع والمنتهى تخالف بالإطلاق والتقييد ، ولم ينبه الشيخ منصور فى شرح المنتهى على ذلك انتهى. قلت لأن صاحب المنتهى أطلق مضيها إذا مات، وصاحب الإقناع قيده بما إذا كان بعيداً والله أعلم ، وقد ذكر صاحب المنتهى والإقناع وغيرهما فى باب العدد تفاصيل جيدة فيما إذا كان المحرم المتوفى زوجا فليراجع فى محله عند الحاجة إليه، وعلى القول برجوعها إذا مات محرمها قريبا فهو فيما إذا أمكنها الرجوع ، وإلا بأن كانت فى سيارة فيها ركاب سواها أو بابور برّى أو بحرى أو طائرة مثلا فإنها فى هذه الحالة لا تتمكن من الرجوع فى الغالب إذا مات محرَمها وحينئذ لا إثم عليها إذا لم ترجع للعذر ، وكذلك فيما يظهر لو تمكنت من الرجوع ولكنها خشيت فى رجوعها بغير محرم انفراد فاسق بها فى الطريق أو عدم الاهتداء إليه أو ضرراً يلحقها فى بدنها أو مالها فإنه لا يلزمها الرجوع ولو كانت دون مسافة قصر ، والله أعلم .

(تتمة) يصح حج المغصوب على الحج وأجير الخدمة والمكارى والتاجر، قال بعض المفسرين فى قوله تعالى : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) هو النفع والربح فى التجارة ، وكان ناس من العرب يتأثمون أن يتجروا أيام الحج ، وإذا دخلت عشر ذى الحجة كفوا عن البيع والشراء فلم يقم لهم سوق ويسمون من يخرج للتجارة الداج ويقولون هؤلاء الداج وليسوا بالحاج ، وقيل كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا فى الجاهلية يتجرون فيها أيام الموسم

وكانت معايشهم منها فلما جاء الإسلام تأثموا فرفع عنهم الجناح فى ذلك وأبيح لهم ، وإنما يباح ما لم يشغل عن العبادة ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا قال له إنا نكرى فى هذا الوجه وإن قوما يزعمون أن لاحج لنا ، فقال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألت عنه ، فلم يرد عليه حتى نزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فدعا به فقال أنتم حجاج . وعن عمر رضي الله عنه أنه قيل له هل كنتم تكرهون التجارة فى الحج ؟ فقال وهل كانت معايشنا إلا من التجارة فى الحج ، انتهى . قال فى المصباح : عكاظ وزان غراب: سوق من أعظم أسواق الجاهلية وراء قرن المنازل بمرحلة من عمل الطائف ، وقال أبو عبيد : هي صحراء مستوية لاجبل بها ولاعلم ، وهى بين نجد والطائف وكان يقام فيها السوق فى ذي القعدة نحوا من نصف شهر ، ثم يأتون موضعا دونه إلى مكة يقال له سوق مجنة فيقام فيه السوق إلى آخر الشهر ، ثم يأتون موضعا قريبا منه ، يقال له ذو المجاز فيقام فيه السوق إلى يوم التروية ، ثم يصدرون إلى منى ، والتأنيث لغة الحجاز ، والتذكير لغة تميم انتهى كلام صاحب المصباح ، قال فى القاموس : وذو المجاز سوق كانت لهم على فرسخ من عرفه بناحية كبكب انتهى ، قال الأزرقى : مجنة سوق بأسفل مكة على بريد منها وهى سوق لكنانة وأرضها من أرض كنانة وهى التى يقول فيها بلال رضى الله عنه :

* وهل أَرِدَنْ يوما مياه مجنة *

وذو المجاز سوق لهذيل عن يمين الموقف من عرفة قريب من كبكب على فرسخ من عرفة انتهى . وقد حصل فى عكاظ أربعة أيام فى الجاهلية بين قريش

وبين هوازن وهي: يوم شمطة ويوم العبلا ويوم يثرب ويوم الحزيرة، وهذه المواضع معروفة الآن وهي قريبة مطار الطائف فيستدل على موضع عكاظ بهذه المواضع الأربعة، والله أعلم.

إذا تقرر هذا فإن الحج من المغصوب والأجير والتاجر صحيح ولا إثم، نص على ذلك الإمام أحمد وفاقا للأئمة الثلاثة، قال في الفصول والمنتخب: والثواب بحسب الإخلاص، قال أحمد: ولو لم يكن تجارة كان أخلص انتهى، ولهذا ذكر في الإقناع والمنتهى وغيرهما أنه متى نوى مع نية الصوم هضم الطعام أو مع نية الحج التجارة أو رؤية البلاد النائية أن ذلك ينقص من الأجر، وهذا مع عدم تمحض النية كلها لذلك فإن تمحضت لذلك فعبادة باطلة فيجب على كل مسلم أن يخلص أعماله لله جل وعلا، قال الشيخ زين الدين عبد الرحمن ابن رجب: الرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض صلاة وصوم، وقد يصدر في نحو صدقة وحج، وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط، وقال إن شارك الرياء العمل من أصله فالنصوص الصحيحة على بطلانه، وإن كان أصل العمل لله ثم طرأ عليه خاطر الرياء ودفعه لم يضر بلا خلاف، وإن استرسل معه فخلاف رجح أحمد أن عمله لا يبطل بذلك انتهى، وإن حج على حيوان مغصوب ومثله سيارة مغصوبة أو بمال مغصوب، عالمًا ذاكرًا لذلك وقت حجه لم يصح وإلا صح، وما أحسن ما قال بعض الفضلاء في هذين البيتين:

إذا حججت بمال أصله سحت ... فما حججت ولكن حجت العير

ما يقبل الله إلا كل صالحة ... ما كل من حج بيت الله مبرور

قال الشيخ مرعي في غايته: ولو تاب من ذلك في الحج قبل الدفع من عرفة أو بعده إن عاد فوقف في الوقت مع تجديد إحرام إن حجه يصح لتلبسه بالمباح

حال فعل الأركان انتهى؛ وقد سئل الشيخ موسى الحجاوى عمن حج بمال حرام ماحكم حجه؟ فأجاب إذا حج بالمال الحرام من جمل أو نفقة لزمه أن يحج ثانيا لعدم سقوطه بالمال الحرام انتهى، وروى أن الإمام مالكا رحمه الله وقف فى المسجد الحرام فى الحج ونادى : أيها الناس من عرفنى فقد عرفنى ومن لم يعرفنى فأنا مالك ابن أنس : مَنْ حج بمال حرام فليس له حج انتهى .

باب المواقيت

جمع ميقات، وهو لغة : الحد، وشرعا : مواضع وأزمنة لعبادة مخصوصة، فميقات أهل المدينة ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام، وهى أبعد المواقيت عن مكة وبينها وبين مكة عشر مراحل أو أقل أو أكثر بحسب اختلاف السير والطرق فإن منها إلى مكة عدة طرق وبينها وبين المدينة ستة أميال تقريبا وتعرف الآن بأبيار علىّ، قيل سميت بذلك لأن عليا رضى الله عنه قاتل الجن فى بعض تلك الآبار، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : وهو كذب لا أصل له فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة، وعلىّ رضى الله عنه أرفع قدرا من أن تثبت الجن لقتاله، ولا فضيلة لهذه البئر ولا مذمة، ولا يستحب أن يرمى بها حجر ولا غيره، بل فعل ذلك والقول به من خرافات الجاهلين، وفى هذا الميقات مسجد يسمى مسجد الشجرة وقد خرب وعمر فى سنة ثمان وثمانين ومائتين وألف، قال السمهودى فى تاريخه : قد اختبرت ذرع ذلك فكان من عتبة باب المسجد النبوى المعروف بباب السلام إلى عتبة مسجد الشجرة بذى الحليفة تسعة عشر ألف ذراع بتقديم المثناة الفوقية وسبعمائة ذراع بتقديم السين واثنين وثلاثين ذراعا ونصف ذراع بذراع اليد، وقد نظم بعضهم أسماء المواقيت وأسماء أهلها فقال :

عرق العـــراق يلملم اليمنى وذو الحليفة يحُرم المدنى
والشام جحفة إن مررت بها ولأهل نجد قرن فاستبن

ونظمها بعضهم أيضا مبينا مقدار بعْد كل منها عن مكة ، فقال :

قرن يلملم ذات عرق كلها فى البعد مرحلتان من أم القرى
ولذى الحليفة بالمراحل عشرة وبها لجحفة ستة فاخبر ترى

انتهى ، والمراد بسير الإبل المحملة والمشى على الأقدام .

وميقات أهل الشام ومصر والمغرب : الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ، قرية على طريق المدينـة خربة قرب رابغ على يسار الذاهب لمـكة تعرف الآن بالمقابر كان اسمها مَهيعة فجحف السيل بأهلها فسميت بذلك ، وتلى ذا الحليفة بالبعد عن مكة ، قال فى المنتهى وشرحه : وبينها وبين المدينه ثمان مراحل وبينها وبين مـكة ثلاث مراحل أو أربع ، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الميقات بيسير انتهي ، وفى فتح البارى لابن حجر العسقلانى : بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست ، وفى قول النووى فى شرح المهـذب ثلاث مراحل نظر انتهى . قلت ما ذكره الحافظ فى الفتح وجيه لأن المسافة التى بين الجحفة ومـكة هى كما ذكر خلافاً لما فى شرح المهذب والمنتهى وغيرهما . قال شيخ الإسـلام فى منسكه الأخير بعد كلام سبق : ولهذا صار الناس يحرمون قبل الجحفة من المـكان الذى يسمى رابغاً ، وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب كأهل الشام ومصر وسائر المغرب ، لـكن أهل الشام إذا اجتازوا بالمدينة النبوية كما يفعلونه فى هـذه الأوقات أحرموا من ميقات أهل المدينـة فإن هذا هو المستحب لهم بالاتفاق ، وإن أخروا الإحرام إلى الجحفة ففيه نزاع انتهى . وقال فى الاختيارات : ومن ميقاته الجحفة كأهل مصر والشام إذا مروا على المدينة فلهم تأخير الإحرام

إلى الجحفة ، ولا يجب عليهم الإحرام من ذى الحليفة ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك انتهى ، وحكى الأثرم عن الإمام أحمد أنه سئل أى سنة وقّت النبى صلى الله عليه وسلم المواقيت ؟ فقال عام حج انتهى . والجحفة كانت مسكن اليهود فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه فى أوائل الهجرة أن ينقل حُمّى المدينة إليها فنقلها إليها حتى لو مر بها طائر حُمّ فنزلت فى اليهود فقطعتهم . فإن قيل كيف جعلت ميقاتاً وفيها الحمى المذكورة مع أن فى ذلك ضرراً على المسلمين ؟ أجيب بأن نقل الحمى إليها مدة مقام اليهود بها ، ثم زالت الحمى عنها بزوالهم من الحجاز أو قبله حين أقت النبى صلى الله عليه وسلم المواقيت ، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لا يأمر بما فيه ضرر على المسلمين كما علم من قواعد الشريعة المطهرة . وعند المالكية إذا مرّ المصرى والشامى والمغربى بذى الحليفة فالأفضل لهم أن يحرموا منها ولهم التأخير للجحفة . وفى منسك الشيخ يحيى الحطاب من المالكية ، قال مالك : ومن حج فى البحر من أهل مصر والشام وشبههما أحرم إذا حاذى الجحفة ، قال شارحه الشيخ محمد البنانى : أى ولا يؤخره إلى البر ، وعليه درج الخرشى فى شرحه حيث قال : إن من سافر فى البحر فإنه يحرم إذا حاذى الميقات ولا يؤخره إلى البر انتهى ، فعليه إذا لم يحرم عند محاذاة الميقات ببحر وأخره إلى البر أساء وعليه دم عندهم ، وقد نقل ابن الحاج فى مناسكه رواية ابن نافع عن مالك وهى تخالف ما تقدم عن مالك ، ونص ما فى مناسك ابن الحاج قال ابن نافع لا يحرم المسافر فى السفن ورواه عن مالك رحمه الله انتهى كذا فى الحطاب على منسك خليل انتهى ، وعند الحنفية أن من سلك طريقاً ليس فيه ميقات معين براً أو بحراً اجتهد وأحرم إذا حاذى ميقاتاً منها ، ومن حذو الأبعد أولى ، وإن لم يعلم المحاذاة فعلى مرحلتين من مكة كجدة ، وعندهم أن من

ترك ميقاته الذى جاوزه وأحرم من ميقات آخر ولو أقرب إلى مكة من الأول سقط عنه الدم ، وإن المدنى إذا جاوز ذا الحليفة غير محرم إلى الجحفة كره ، وفى لزوم الدم عندهم خلاف ، والصحيح عدم وجوبه لأنه إذا كان فى طريقه ميقاتان فالسالك مخيَّر عندهم فى أن يحرم من الأول وهو الأفضل ، أو يحرم من الثانى فإنه رخصة له ، وروى عن أبي حنيفة أنه قال فى غير أهل المدينة : إذا مروا على المدينة فجاوزوها إلى الجحفة فلا بأس بذلك ، وأحب إلىّ أن يحرموا من ذى الحليفة لأنهم لما وصلوا إلى الميقات الأول لزمهم محافظة حرمته فيكره لهم تركها انتهى . وقالت الشافعية : من سلك البحر أو طريقاً ليس فيه شىء من المواقيت الخمسة أحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه ، فإذا كان عند محاذاة ذى الحليفة على ميلين منها ، وعند محاذاة الجحفة على ميل كان ميقاته الجحفة ، وإن استويا فى القرب إليه أحرم عند محاذاة الأبعد من مكة ، فإن لم يحاذ شيئاً كالآتى من غربى جدة فى البحر أحرم على مرحلتين من مكة . قلت : إنما سقت فى هذا الموضع مذاهب الأئمة الثلاثة رغبة فى حصول الفائدة للناظر فى هذا الكتاب ، ويأتى إن شاء الله تحقيق الكلام فى هذه المسألة على مذهب الحنابلة عند قولنا : ومن لم يمر بميقات من المذكورات أحرم بحج أو عمرة وجوباً إذا علم أنه حاذى أقرب المواقيت ، وبالله التوفيق . وميقات أهل اليمن يلملم بفتح التحتية أوله ويقال له أَلَمْلَم بهمزة أوله ، وهو أصل يلملم قلبت الهمزة ياء ، ويقال أيضاً يرمرم براءين مهملتين بدل اللامين ، فإن أريد به الجبل فمنصرف ، وإن أريد به البقعة ففير منصرف ، قال فى الإقناع وشرحه : وهو جبل معروف انتهى ، وفى المصباح وأَلَمْلَم جبل بتهامة على ليلتين من مكة ، وهو ميقات أهل اليمن ، وقد غلب على البقعة فيمتنع الصرف للعلمية والتأنيث ، ويبدل من الهمزة ياء فيقال يلملم انتهى

ملخصاً ، وبين يلملم وبين مكة مرحلتان أربعون ميلا . واليمن كل ما كان على يمين الكعبة من بلاد الغور ، والنسبة إليه يمنى على القياس ، ويمانى على غير القياس ، وميقات أهل نجد قرن بفتح القاف وسكون الراء ، يقال له قرن المنازل ، على يوم وليلة من مكة بسير الإبل المحملة ، قال فى المصباح : نجد سمى بها بلاد معروفة من ديار العرب مما يلي العراق وليست من الحجاز وإن كانت من جزيرة العرب ، قال فى التهذيب : كل ما وراء الخندق الذي خندقه كسرى على سواد العراق فهو نجد إلى أن تميل إلى الحرّة فإذا ملت إليها فأنت فى الحجاز ، وقال الصغانى : كل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد انتهى ، وقد غلط صاحب المصباح حيث قال : وقرن بالسكون ميقات أهل نجد ، وهو جبل مشرف على عرفات ، ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب انتهى ، وقال فى شرح المصابيح : وقرن جبل أملس كأنه بيضة فى تدوّره ، وهو مطلّ على عرفات انتهى ، وهذا وَهم ، وقال فى القاموس : قرن جبل مطل على عرفات والحجر الأملس النقى وميقات أهل نجد وهى قرية عند الطائف أو اسم الوادى كله انتهى . قلت قرن المنازل هو ميقات أهل نجد وهو معروف مشهور ويسمى الآن بالسيل الكبير ، ويتصل وادى السيل هذا بوادى المحرم المسمى أيضاً قرناً الذى تمر معه السيارات الذاهبة من الطائف إلي مكة مع الجبل المسمى كرا وكلاهما يطلق عليهما اسم قرن الميقات المذكور فمن أحرم من أحدهما فقد أحرم من الميقات الشرعى والله أعلم . وأما قرن الثعالب فقد قال الفاكهى فى أخبار مكة : إنه جبل مشرف على أسفل مِني قريباً من مسجد الخيف بينه وبين المسجد ألف وخمسمائة ذراع ، وقيل له ذلك لكثرة ما كان يأوى إليه من الثعالب انتهى كلامه . وميقات أهل المشرق والعراق وخراسان وباقى الشرق ذات عِرْق ، منزل معروف سمي بذلك لعرق فيه : أى جبل

صغير ، أو أرض سبخة تنبت الطرفا ، قال فى الإقناع وهى قرية خربة قديمة ، وعرق هو الجبل المشرف على العقيق انتهى ملخصاً ، وإذا كان الميقات قرية فانتقلت إلى مكان آخر فموضع الإحرام من الأولى وإن انتقل الاسم إلى الثانية لأن الحكم تعلق بذلك الموضع فلا يزول بخرابه ، وقد رأى سعيد بن جبير رجلا يريد أن يحرم من ذات عرق فأخذ بيده حتى خرج به من البيوت وقطع الوادى فأتى به المقابر فقال هذه ذات عرق الأولى ، قال فى فتح البارى : عرق بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف هو الحد الفاصل بين نجد وتهامة انتهى ملخصاً ، قال بعض متأخرى الحنفية : ذات عرق بعد المضيق إلى جهة العراق وقبل العقيق فمن أحرم منه فقد أحرم من الميقات بيقين انتهى ، قال بعض الشافعية : والأفضل فى حق أهل العراق والمشرق أن يحرموا من العقيق ، وهو وادٍ بقرب ذات عرق أبعد منها انتهى . قلت : ذات عرق هى ميقات أهل المشرق والعراق وخراسان وباقى الشرق ، وموضعها معروف مشهور . وبها وادٍ وهى بين العقيق وبين قرية المضيق . وكان بعض حجاج أهل نجد إذا حجوا على الإبل يحرمون منها فيدخلون إليها مع الطريق المسمى الآن عند أهل نجد وغيرهم بريع الضريبة بفتح الضاد وكسر الراء على وزن الزريبة . وأما أهل المشرق والعراق وغيرهم ممن على جهاتهم فهم فى هذه الأزمان لا يحرمون من هذا الميقات لأنهم يحجون فى الغالب على سيارات وهى لا تتمكن من عبور هذا الطريق لمشقته . وإنما يأتون على قرن الميقات أو من طريق جدة ، وأما العقيق فهو وادٍ كبير معروف مشهور وهو غير وادى العقيق الذى بقرب المدينة المنورة الذى ورد فيه الحديث ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادى العقيق يقول : « أتانى الليلة آتٍ من ربى فقال صلِّ

فى هذا الوادى المبارك ، وقل عمرة فى حجة » فإن هذا بينه وبين المدينة أربعة أميال تقريباً .

وهذه المواقيت كلها ثبتت بالنص لما روى ابن عباس قال : وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرْنا ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فَمِنْ حَيْثُ أنشأ من أهله وكذلك أهل مكة يهلون منها » متفق عليه . وعن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم وقّت لأهل العراق ذات عرق » رواه أبو داود والنسائى ، وعن جابر نحوه مرفوعا رواه مسلم ، والأفضل أن يحرم من أول الميقات وهو الطرَف الأبعد عن مكة احتياطياً ، وإن أحرم من الميقات من الطرف الأقرب من مكة جاز لإحرامه من الميقات وفاقاً للأئمة الثلاثة .

(تنبيه) إذا أحرم من قرن المسمى بالسيل من موضع القهاوى التى خارج الوادى إلى جهة مكة فإنه لا يعتبر مُحرما من الميقات المذكور بل يكون حكمه حكم من جاوز الميقات بغير إحرام ويلزمه ما يلزم المجاوز للميقات غير محرم من الدم ، وقد وقع فى ذلك جَمٌّ غفير من الحجاج والمعتمرين لا سيما بعد أن بنيت هذه القهاوى وصار الحجاج يقفون عندها بسياراتهم للإحرام ، وقليل من الحجاج من إذا أراد الإحرام يرجع إلى الوادى حتى يحرم من نفس الميقات الذى وقّته رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالواجب على من نصح نفسه التنبه لذلك وتنبيه الجاهل عن الإحرام من نفس القهاوى التى بعد الوادى مما يلى مكة ، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

والمواقيت المذكورة لأهلها ولمن مرّ عليها من غير أهلها ممن يريد الحج

والعمرة كما فى الحديث ، وقوله فى الحديث « هن لهن » أى المواقيت المذكورة للجماعات المذكورة أولأهلن على حذف المضاف ، ووقع فى صحيح البخارى فى باب مَهَلّ أهل اليمن بلفظ «هن لأهلهن » ووقع فى البخارى أيضا بلفظ « هن لهم ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» ومعنى هن لهم أن المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة ، فعلى هذا إذا مرّ الشامى أو المدنى أو المصرى أو غيرهم على غير ميقات بلده كالشامى يمر بذى الحليفة والنجدى يمر بذات عرق فإنه يُحرم من الميقات الذى مر عليه لأنه صار ميقاته، ومن منزله بين الميقات ومكة كأهل خليص وعسفان ووادى فاطمة وبحرة وحده بالحاء المهملة ولزيمة والشرائع ونحوهم فميقاته من موضعه وفاقاً للمالكية والحنفية والشافعية لقوله صلى الله عليه وسلم : « ومن كان دون ذلك فمهلُّه من أهله » فإن كان له منزلان جاز أن يحرم من أقربهما إلى مكة ، والأولى أن يحرم من البعيد عن مكة كما تقدم فى طرق الميقات ، وجزم الشيخ مرعى فى الغاية بأن بلاده كلها منزله ، قال محمد الخلوتى : ومن منزله دونها فميقاته منه ، والمراد من بلده انتهى ، وحكم مَن منزله دون الميقات خارجا من الحرم كأهل لزيمة والشرائع ووادى فاطمة ونحوهم إذا جاوز قريته إلى ما يلى الحرم حكم المجاوز للميقات لأن موضعه ميقاته فهو فى حقه كالمواقيت الخمسة فى حق الأفقى وأهل مكة ومن بها من غيرهم، سواء كانوا فى مكة أو فى الحرام كمنى ومزدلفة إذا أرادوا العمرة فمن الحِلّ ، ومن التنعيم أفضل ، وهو مذهب الحنابلة وفاقا للحنفية لأن النبى صلى عليه عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يعمر عائشة من التنعيم ، متفق عليه ، ولأن أفعال العمر كلها فى الحرم فلم يكن بدٌّ من الحل ليجمع فى إحرامه بين الحل والحرام ؛ بخلاف الحج فإنه يخرج إلى عرفة وهى من الحل

فيحصل الجمع بين الحل والحرم، والتنعيم أقرب الحل إلى مكة ، وقال الإمام أحمد: كلما تباعد فهو أعظم للأجر ، وفى التلخيص والمستوعب من الجعرانة أفضل وفاقا للشافعية لاعتماره صلى الله عليه وسلم منها ، فإن أحرم أهل مكة وحرمها من مكة أو من الحرم انعقد إحرامهم بالعمرة لأهليتهم له ، ومخالفةُ الميقات لاتمنع الانعقاد كمن أحرم بعد الميقات ، وفيه دم لمخالفة الميقات كمن جاوز الميقات بلا إحرام ثم إن خرج إلى الحل قبل إتمام العمرة ولو بعد الطواف أجزأته عمرته عن عمرة الإسلام لأن الإحرام من المحل المشروع له ليس شرطا لصحة النسك وكذا تجزئة العمرة إن لم يخرج إلى الحل لما سبق قدمه فى المغني ، قال الزركشى هو المشهور .

وفوات الإحرام من الميقات لايقتضى البطلان لأن الإحرام من الميقات ليس شرطا كما تقدم ، فإن أحرم من مكة أو الحرم قارنًا فلا دم عليه لأجل إحرامه بالعمرة من مكة تغليبا للحج على العمرة لاندراجها فيه وسقوط أفعالها. وأما دم القران فيلزمه بشرطه ، وإن أراد من بمكة أو الحرم الحج فإنه يحرم من مكة مكيًّا كان الحاج أوغيره إذا كان فى مكة من حيث شاء منها ، لقول جابر : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حللنا أن نحرم من الأبطح » رواه مسلم ، ونص أحمد فى رواية حرب يُحرم من المسجد ، وفى الإيضاح والمبهج لأبى الفرج الشيرازى : من تحت الميزاب ويسمى الحطيم، لكن حديث جابر صريح فى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة رضى الله عنهم أن يُحرموا من الأبطح ولم أطلع على دليل يقضى بتفضيل الإحرام من المسجد أو من تحت الميزاب أو غيرهما من بقاع مكة ، والله أعلم .

ويجوز إحرامه من سائر الحرَم ومن الحل كالعمرة وكما لوخرج إلى الميقات

الشرعى ولا دم عليه لعدم الدليل على وجوبه ، ويأتى فى باب صفة الحج شىء مما تقدم ، ومن لم يمر بميقات من المذكورات أحرم بحج أو عمرة وجوبا إذا علم أنه حاذى أقرب المواقيت منه لقول عمر رضى الله عنه « انظروا حذوها من طريقكم » رواه البخارى ، وسن له أن يحتاط ليخرج من عهدة الواجب فإن لم يعلم حذو الميقات أحرم من بُعْدٍ إذ الإحرام قبل الميقات جائز وتأخيره عنه حرام فإن تساويا قُرْبًا منه فإنه يحرم من حذو أبعدهما من مكة من طريقه لأنه أحوط فإن لم يحاذ ميقاتا كالذى يجىء من سواكن إلى جدة من غير أن يمر برابغ ولا يلملم لأنهما أمامه فيصل جدة قبل محاذاتهما أحرم عن مكة بقدر مرحلتين فيحرم فى المثال من جدة لأنها على مرحلتين من مكة لأنه أقل المواقيت .

وتقدم البحث فى ذلك على مذاهب الأئمة الثلاثة ، فإن أحرم ثم علم بَعْدُ أنه قد جاوز غير محرم مايحاذي الميقات فعليه دم ، قاله فى المغني والشرح ، قال فى المبدع : وهو متجه .

فصل

ولا يجوز لمن أراد دخول مكة ولو لتجارة أو زيارة أو أراد دخول الحرم أو أراد نسكا تجاوز المقات بغير إحرام إن كان حرًّا مسلما مكلفا ، بخلاف الرقيق والكافر وغير المكلف لأنهم ليسوا من أهل فرض الحج ، فلو جاوز الميقات رقيق أو كافر أو غير مكلف ثم لزمهم الإحرام بأن عتق الرقيق ، وأسلم الكافر ، وكلف غير المكلف أحرموا من موضعهم لأنه حصل دون الميقات وعلى وجه مباح فكان له أن يحرم منه كأهل ذلك الموضع ولا دم عليهم إذا أحرموا من

موضعهم لأنهم لم يجاوزوا الميقات حال وجوب الإحرام عليهم بغير إحرام ، فإن لم يرد الحرم ولا نسكا لم يلزمه الإحرام بغير خلاف ، لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه أتوا بدراً مرتين وكانوا يسافرون للجهاد فيمرون بذي الحليفة بغير إحرام . قال شيخ الإسلام : وليس لأحد أن يجاوز الميقات إذا أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام ، وإن قصد مكة لتجارة أو لزيارة فينبغي له أن يحرم ، وفي الوجوب نزاع انتهى . وعند الحنفية : يجب الإحرام من الميقات لأحد النسكين ، ويحرم تأخيره عنه لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أو الحرم ولو كان لقصد التجارة أو غيرها من إرادة نزهة أو دخول بيته ولم يرد نسكا ويلزمه الدم بتأخير الإحرام عن الميقات ، ويجب عليه أحد النسكين إن لم يحرم عند دخول الميقات أو بعده إلى أن دخل مكة فيلزمه التلبس بحجة أو عمرة ليقوم بحق حرمة البقعة ، وعندهم أيضاً أن من جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم بعد المجاوزة أو لم يحرم بعدها فعليه العود : أي يجب عليه الرجوع إلى ميقات من المواقيت ولو كان أقربها إلى مكة ولم يتعين عليه العود إلى خصوص ميقاته الذي تجاوزه بلا إحرام . وعن أبي يوسف الأولى أن يحرم من مقاته كما صرح به في المحيط ، وإن لم يعد مطلقا فعليه دم لمجاوزة الميقات ، فإن عاد قبل شروعه في طواف ، فوق سقط الدم إن لبى من الميقات ، وقال أبو حنيفة : لا يسقط الدم بالعود محرما لبى أو لم يلب ، وقال زفر لا يسقط لبى أو لم يلب لأن جنايته لا ترتفع بالعود ، وعندهم أيضاً يجوز لمن منزله الميقات أو داخله من أفقي وغيره دخول الحرم ومكة إلا أن يريد نسكا ، هذا ملخص مذهب الحنفية . وعند المالكية أن المار بالميقات ، إما أن يريد مكة أولا ، فإن كان لا يريد مكة أو كان غير مخاطب بالنسك كالعبد والصبي فلا إحرام عليه ، فإن بدا له دخول مكة بعد

تعدى الميقات فأحرم فلا دم عليه ولو كانت حجة الإسلام ، وإن كان يريد مكة وجب عليه الإحرام ولو لم يرد نسكا . فلو دخلها بغير إحرام وجب عليه أن يرجع إلى الميقات ليحرم منه إلا أن يغلب على ظنه فوات الحج أو الرفقة التى لا يجد غيرها فيحرم من مكانه الذى هو به ولا يرجع ويلزمه هدى . وإن أحرم بعد تعدى الميقات وجب عليه الهدى ولو لم يرد نسكا لأن قصد مكة كقصد النسك كما فى نقل ابن عرفة واعتمدوه ، قال أبو مصعب من أصحاب مالك وعبد الملك : لا يجوز أن يدخل مكة إلا محرماً ولو لتجارة أو لسكونها وطنه أو لزيارة أهله بمكة أو لاستقضاء حق من غرمائه أو لشبه ذلك ، وقال ابن شهاب : له أن يدخل حلالا ولا شىء عليه ، هذا ملخص مذهب المالكية . وعند الشافعية إذا انتهى إنسان إلى الميقات وهو يريد حجاً أو عمرة لزمه أن يحرم منه ، فإن جاوزه غير محرم عصى ولزمه أن يعود إليه ويحرم منه إن لم يكن له عذر ، فإن كان له عذر كخوف الطريق أو الانقطاع من الرفقة أو ضيق الوقت أحرم ومضى فى نسكه ولزمه دم إذا لم يعد ، فإن عاد إلى الميقات قبل الإحرام فأحرم منه أو بعد الإحرام ودخول مكة قبل أن يطوف أو يفعل شيئاً من أنواع النسك سقط عنه الدم ، وإن عاد بعد فعل نسك لم يسقط عنه الدم ، وسواء فى لزوم الدم من جاوزه عامداً أو جاهلا أو ناسياً أو معذوراً بغير ذلك . وإنما يفترقون فى الإثم فلا إثم على الناسى والجاهل ويأثم العامد ، وأما إذا لم يرد حجاً ولا عمرة فإنه لا يلزمه الإحرام إذا أتى الميقات ، هذا ملخص مذهب الشافعية والله أعلم . قال الشيخ أبو محمد المقدسى فى المغنى : النوع الثالث المكلف الذى يدخل للحرم إما مكة أو غيرها لغير قتال ولا حاجة متكررة فلا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم ، وبه قال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعى ، وقال بعضهم : لا يجب الإحرام

عليه . وعن أحمد ما يدل على ذلك ، وقد روى عن ابن عمر أنه دخلها بغير إحرام ولأن الوجوب من الشرع ولم يرد من الشارع إيجاب ذلك على كل داخل فبقي على الأصل .

إذا ثبت هذا فمتى أراد هذا الإحرام بعد تجاوز الميقات رجع فأحرم منه ، فإن أحرم من دونه فعليه دم كالمريد للنسك انتهى ملخصاً ، وقال أيضاً ومن دخل الحرم بغير إحرام ممن يجب عليه الإحرام فلا قضاء عليه وهذا قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة يجب عليه أن يأتي بحجة أو عمرة إلى أن قال ولنا أنه مشروع لتحية البقعة فإذا لم يأت به سقط لتحية المسجد وتمامه فيه ومثله في الشرح الكبير . قال في الفروع : إذا أراد حر مسلم مكلف نسكا أو مكة نص عليه أو الحرم لزمه إحرام من ميقاته وفاقاً لأبي حنيفة ومالك إلا أن أبا حنيفة يجوز لمن منزله الميقات أو داخله من أفقي وغيره دخول الحرم ومكة إلا أن يريد نسكا ولا وجه للتفرقة ، وظاهر مذهب الشافعي يجوز مطلقاً إلا أن يريد نسكا . وعن أحمد مثله ذكرها القاضي وجماعة وصححها ابن عقيل وهي أظهر للخبر السابق ، وينبني على عموم المفهوم والأصل عدم الوجوب انتهى . قلت : يشير صاحب الفروع إلى قوله صلى الله عليه وسلم : « هنّ لهنّ ولمن أتى عليهن ممن أراد الحج والعمرة » لأن مفهوم قوله : ممن أراد الحج والعمرة ، أنه لا يكون ميقاتاً في حق من لا يريدهما أو أحدهما ، لكن اختلف الأصوليون : هل للمفهوم عموم أم لا ؟ على قولين ، وظاهر كلام بعضهم أن الخلاف فيه لا يثبت وأنه لا خلاف في عمومه ، وقول صاحب الفروع والأصل عدم الوجوب ، يعني عدم وجوب الإحرام على كل داخل ، والله أعلم .

(تنبيه) لا يجوز لمن أراد دخول الحرم أو مكة أو أراد نسكا تجاوز الميقات

بغير إحرام هذا هو المذهب. وعن الإمام أحمد رواية لا يجب عليه الإحرام إذا لم يرد نسكا ذكرها القاضي أبو يعلى وجماعة وصححها ابن عقيل واستظهرها ابن مفلح في الفروع ، قال الموفق في المغني لأن الوجوب من الشرع ولم يرد من الشارع إيجاب ذلك على كل داخل فبقي على الأصل انتهى . وروى عن ابن عمر أنه دخلها بغير إحرام وهو الصحيح من مذهب الشافعية . إذا تقرر هذا فعلى المذهب لو لم ينو نسكا ودخل مكة غير محرم فهل يلزمه دم أم لا . الظاهر أنه لا يلزمه دم لأن الدم إنما يجب لجبران النقص الذي حصل في نسكه ، وهذا لم يأت بنسك يجبره بدم وتقدم قريباً قول صاحب المغني إن الإحرام مشروع لتحية البقعة فإذا لم يأت به سقط كتحية المسجد ، فإن تجاوز الميقات بغير إحرام لقتال مباح جاز لدخوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعلى رأسه المغفر ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنه دخل مكة محرماً ذلك اليوم ، أو لخوف أو لحاجة تتكرر كحطاب وفيج ـ وهو رسول السلطان ـ وناقل ميرة وحشاش وحطاب وفحام وناقل فاكهة من الطائف أو غيره وصاحب البريد ونحوهم ومكي يتردد لقرية بالحل ، قال مرعي أو خارج الميقات انتهى ، فهؤلاء لهم الدخول بلا إحرام لما روى حرب عن ابن عباس « لا يدخل إنسان مكة إلا محرماً إلا الجالبين والحطابين وأصحاب منافعها » احتج به أحمد دفعاً للمشقة والضرر لتكرره ، قال ابن عقيل وكتحية المسجد في حق قيمه للمشقة . ثم إن بدا لمن لا يلزمه الإحرام ممن تقدم ذكرهم ممن تتكرر حاجته ، والمكي الذي يتردد إلى قريته بالحل أن يحرم أو بدا لمن لم يرد الحرم كقاصد عسفان أو المضيق أو وادي فاطمة المسمى بمر الظهران أو لزيمة أو الشرايع ونحوهم أن يحرم أو تجاوز الميقات غير قاصد مكة ثم بدا له قصدها فجميع هؤلاء يحرمون من الموضع الذي بدا لهم

الإحرام فيه لأنهم حصلوا دون الميقات على وجه مباح فأشبه أهل ذلك المكان ولا دم على واحد منهم لأنهم لم يجاوزوا الميقات حال وجوب الإحرام عليهم بغير إحرام ولأن مَن منزله دون الميقات لو خرج إلى الميقات ثم عاد غير محرم وأحرم من منزله لم يلزمه شيء ، قال المحقق عثمان بن قائد النجدى : اعلم أن المار على الميقات لايجوز له تجاوزه بلا إحرام بسبعة شروط : الإسلام والحرية والتكليف وإرادة مكة أو الحرم هذه الأربعة وجودية ، والخامس والسادس والسابع : عدم القتال المباح والخوف والحاجة المتكررة وهذه الثلاثة عدمية فتدبر انتهى . وحيث أحرم من الميقات لدخول مكة أو الحرم لا لنسك طاف وسعى وحلق أو قصر وحل من إحرامه ، قال فى المنتهى وشرحه : وأبيح للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه دخول مكة محلّين ساعة من يوم الفتح ، وهى من طلوع الشمس إلي صلاة العصر ، لا قطع شجرة لأنه صلى الله عليه وسلم قام الغد من يوم فتح مكة فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال « إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجراً فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أحلت لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد منكم الغائب » وكذا فى الإقناع وشرحه وغيرهما من كتب الأصحاب مع تصريحهم بجواز مجاوزة الميقات بلا إحرام لدخول مكة أو الحرم إذا كان لقتال مباح ، واستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر ، فإذا جاز لنا دخول مكة أو الحرم بلا إحرام للقتال المباح فكيف يكون دخول النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة محلين ساعة من يوم الفتح من خصائصه صلى الله عليه وسلم ؟ والذى يظهر

أن الخصوصية إنما هى فى جواز البداءة بالقتال وعاد التحريم بعد الساعة التى أحل الله مكة فيها لرسوله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لنا أن نبدأ أحداً بالقتال فيها ، أما إذا بدأنا أحد بالقتال جاز لنا قتاله لقوله تعالى : (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم) أما ترك الإحرام لدخول مكة أو الحرم للقتال المباح وهو الدفاع عن المسلمين فليس من خصائصه صلى الله عليه وسلم ، ولم يبح للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لأحد من أصحابه ولا غيرهم قطع الشجر وقتل صيد الحرم . ومن تجاوز الميقات بلا إحرام يريد نسكا فرضاً أو نفلا ولو كان جاهلا أنه الميقات أو حكمه أو ناسياً أو مكرهاً لزمه أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه حيث أمكن كسائر الواجبات إن لم يخف فوت حج أو على نفسه أو أهله أو ماله لصاً أو غيره ، فإن خاف لم يلزمه رجوع ويحرم من موضعه ، فإن رجع إلى الميقات فأحرم منه فلا دم عليه لأنه أتى بالواجب عليه كما لو لم يجاوزه ابتداء . وإن أحرم دون الميقات من موضعه أو غيره لعذر أو غيره صح وعليه دم وفاقاً للأئمة الثلاثة سواء أمكن رجوعه أم لا ، وإن رجع محرماً إلى الميقات لم يسقط الدم برجوعه نص عليه لأنه وجب لتركه إحرامه من ميقاته فلم يسقط كما لو لم يرجع وإن فسد نسكه هذا الذى تجاوز فيه الميقات بلا إحرام لم يسقط دم المجاوزة نص عليه كدم محظور . ونقل مهنا يسقط لأن القضاء واجب . وعند الحنفية من كان منزله فى نفس الميقات أو داخل الميقات إلى الحرم كأهل لزيمة والشرائع والمضيق ووادى فاطمة وبحرة ونحوهم فإن ميقاته للحج والعمرة جميع المسافة من الميقات إلى انتهاء الحل وهو فى رخصة وعدم لزوم كفارة ما لم يدخل أرض الحرم بلا إحرام ، وإحرامه من دويرة أهله أفضل ، وله دخول مكة بغير إحرام إذا لم يرد نسكا ، فإن أراد نسكا وجب عليه الإحرام

حينئذ . وأما من كان منزله خارج الميقات إلى الحل فيجب عليه الإحرام من الميقات لأحد النسكين ولو لقصد مكة أو الحرم أو تجارة بها أو نزهة أو دخول بيته ، هذا ملخص مذهبهم، قال صاحب الفروع ابن مفلح: ولا وجه للتفرقة يعنى تفرقة الحنفية بين من كان خارج الميقات وبين من كان فيه أو دونه إلى الحرم حيث قالوا بوجوب الإحرام لدخول مكة أو الحرم مطلقاً على من كان خارج الميقات دون من كان فى الميقات أو داخله إلى الحرم إذا لم يرد نسكا والله أعلم . وعند المالكية من تردّد إلى مكة بحطب أو فاكهة أو غيرهما من دون الميقات كأهل وادى فاطمة ولزيمة والمضيق وجدة فله أن يدخل مكة بغير إحرام ، أما إن تردد لها من المواقيت فلا يجوز له أن يتعدى الميقات بلا إحرام هذا مذهبهم فى هذه المسئلة . وفى إلزامهم للمتردد المذكور بالإحرام من الميقات كلما مر عليه مشقة وحرج ، وقد قال تعالى : (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) .

(فائدة) إذا ركب إنسان طائرة من نجد قاصداً مكة لأداء نسكه فميقاته الشرعى قرن المعروف بالسيل ، وحيث إنه لا يتمكن من النزول بالطائرة فى الميقات المذكور وقصد جدة لينزل فى مطارها فإن الواجب عليه والحالة ما ذكر نية الإحرام فى الطائرة إذا أتى على الميقات قرن المذكور أو على ما يحاذيه فإذا نزل بجدة محرماً قاصد مكة لأداء نسكه، ولا يجوز له ترك الإحرام إذا أتى على الميقات أو حاذاه بقصد الإحرام من جدة لأن الإحرام من الميقات أو ما يحاذيه واجب وتجاوزه بغير إحرام محرّم وفيه دم . ومثله إذا ركب طائرة من المدينة ونحوها قاصداً مكة والله أعلم ، وكره إحرام بحج أو عمرة قبل الميقات المكانى وينعقد، ووجه الكراهة ما نقله أبو شامة عن أبى بكر الخلال : « أن رجلا جاء إلى

مالك بن أنس فقال من أين أحرم؟ قال: من الميقات الذى وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحرم منه، فقال الرجل: فإن أحرمت من أبعد منه؟ فقال مالك: لا أرى ذلك، فقال: ما تكره من ذلك؟ فقال: أكره عليك الفتنة، فقال: وأى فتنة فى زيادة الخير؟ فقال مالك فإن الله تعالى يقول: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) وأى فتنة أكبر من أنك خصصت بفضل لم يخص به رسول الله صلى الله عليه وسلم؟» وفى رواية «أن رجلا قال لمالك بن أنس من أين أحرم؟ قال: من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأعادها عليه مرارا، فقال: إن زدت على ذلك؟ قال: فلا تفعل، فإنى أخاف عليك الفتنة، قال: وما فى هذا من الفتنة، إنما هى أميال أزيدها. قال فإن الله تعالى يقول: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) الآية قال: وأى فتنة فى هذا؟ قال مالك: وأى فتنة أعظم من أن ترى أن اختيارك خير من اختيار الله واختيار رسوله» حكاه فى كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث. قال أحمد هو أعجب إلىّ، وقاله القاضى أبو يعلى وأصحابه وأبو محمد المقدسى فى المغني والسامري فى المستوعب وغيرهم، وروي الحسن «أن عمران ابن حصين أحرم من مصره، أى بلده فبلغ ذلك عمر، فغضب عليه وقال: يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من مصره. وقال: إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه له» رواهما سعيد والأثرم. وقال البخارى: كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان. وعند المالكية يكره الإحرام قبل الميقات المكانى، وعند الشافعية يجوز أن يحرم قبل وصوله الميقات. وفى الأفضل قولان: الصحيح عندهم الإحرام من الميقات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم. والثانى من دويرة

أهله ، وعند الحنفية يجب الإحرام من أى ميقات كان ، سواء كان ميقات بلده أو غيره . والسنة عندهم أن يكون إحرامه من ميقات بلده والأفضل من دويرة أهله لأنه من باب المبادرة إلى الطاعات والمسارعة إلى الخيرات ، والفاضل عندهم كل ما قدمه على ميقاته من غير دويرة أهله قبل وصول ميقاته لكن بشرط كونه فى أشهر الحج ، والحرام عندهم تأخيره عن الميقات المعين له ، والمكروه عندهم تجاوز ميقاته إلى أدنى منه إذا كان فى طريقه ميقاتان . ويصح الإحرام عندهم فى جميع الصور الموافقة والمخالفة إلا أنه يجب فى الحرام الدم ، فلا يشترط لصحة الإحرام مكان ولا زمان هذا مذاهبهم ، والله أعلم . ويكره عندنا أن يحرم بالحج قبل أشهره لقول ابن عباس: «من السنة أن لا يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج» رواه البخارى ولأنه أحرم بالعبادة قبل وقتها فأشبه ما لو أحرم قبل الميقات المكانى ، فإن أحرم بالحج قبل أشهره انعقد ؛ ويدل لصحة إحرامه بالحج قبل أشهره قوله تعالى : (يسئلونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج) وكلها مواقيت للناس فكذا للحج ، وقوله تعالى : (الحج أشهر معلومات) أى معظمه فيها كقوله عليه الصلاة والسلام : « الحج عرفة » ولا ينقلب إحرامه بالحج قبل ميقاته المكانى أو الزمانى عمرة خلافا لما اختاره الآجرى وابن حامد ، نقل أبو طالب وسندى يلزمه الحج إلا أن يفسخه بعمرة فله ذلك على ما يأتى إن شاء الله تعالى. وميقات العمرة الزمانى جميع العام لعدم المخصص لها بوقت دون آخر فتباح كل وقت من أوقات السنة فى أشهر الحج وغيرها ، فلا يكره الإحرام بها يوم النحر ولا يوم عرفة ولا أيام التشريق كالطواف المجرد إذ الأصل الإباحة ولا دليل على الكراهة ، ويأتى فى صفة العمرة بيان صورة الإحرام يوم النحر ؛ وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ، وسمى شوال بذلك لأن فيه يخرج

الحاج فتشول الإبل بأذنابها : أى تحركها ، وسمى ذو القعدة بذلك لأنهم كانوا يقعدون فيه عن القتال ، وقيل لأن موسى عليه السلام قعد فيه بطور سيناء ، وقيل لأنهم كانوا يقعدون فيه عن الأسفار ، وسمى ذو الحجة بذلك لوقوع مناسكه فيه ، وما قلناه من أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة هو مارواه ابن عمر مرفوعا وقاله جمع من الصحابة ، فيوم النحر منها لأن العشر بإطلاقها للأيام كالعدة قال تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) ، قال القاضى أبو يعلى والموفق وغيرهما : العرب تغلب التأنيث فى العدد خاصة لسبق الليالي فتقول سرنا عشراً ، وإنما فات الحج بفجر يوم النحر لخروج وقت الوقوف فقط لا بخروج وقت الحج . فإن قيل الأشهر جمع فى قوله تعالى : (الحج أشهر معلومات) وأقل الجمع ثلاثة ، قلنا : الجمع يطلق على اثنين كقوله تعالى : (فإن كان له إخوة) وعلى اثنين وبعض آخر كعدة ذات الأقراء قال تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) لأنها تشمل القرءين وبعض الثالث عند من جعل القروء الأطهار كما هو رواية ، عن أحمد وهو مذهب الشافعى ، أما من جعل الأقراء الحيض كما هو الصحيح من المذهب فلا بد من ثلاثة أقراء كاملة فى العدة ، والله أعلم .

ويوم النحر هو يوم الحج الأكبر لحديث ابن عمر مرفوعا « يوم النحر يوم الحج الأكبر » رواه البخارى . وعند الشافعية ميقات الحج الزمانى شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة آخرها طلوع الفجر يوم العيد وليس منها يوم النحر ولا ينعقد الإحرام بالحج عندهم فى غير هذه المدة ، فإن أحرم به فى غيرها لم ينعقد حجا وانعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام على الأصح عندهم ولو أحرم عندهم قبل أشهر الحج إحراما مطلقا انعقد عمرة ، وعند المالكية

الميقات الزمانى من ابتداء شوال من أول ليلة الفطر إلى قرب فجر ليلة النحر بقدر ما يسع الإحرام والوقوف ويمتد زمن الإحلال منه إلى انتهاء ذى الحجة وهو المشهور عندهم ، وقيل إلى الحادى عشر ، وقيل إلى آخر أيام الرمى ؛ وفائدة الخلاف عندهم فى تأخير طواف الإفاضة ، فعلى المشهور لا يلزمه الدم إلا إذا أخره إلى المحرم ، وعلى القولين الضعيفين لا يلزمه إلا إذا أخره إلى الحادى عشر أو عن أيام الرمى ؛ وإنما كان ما ذكر هو المشهور عندهم للتمسك بالحقيقة فى قوله تعالى : (الحج أشهر معلومات) لأن أقل الجمع ثلاثة ، ومعنى الآية عندهم الحج وقته أشهر معلومات بمعنى أن له التحلل فى ذى الحجة بتمامه ولا يلزمه دم إلا بدخول المحرم لا بمعنى أن له أن يبتدىء الإحرام به بعد فجر النحر فإن ذلك لم يقله مالك ولا غيره ممن يعتدُّ به .

ويكره الإحرام عندهم بالحج قبل شوال ولكنه ينعقد ، وعند الحنفية يكره الإحرام بالحج قبل أشهره مع الصحة ، وأشهر الحج : شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة منه يوم النحر وفاقا للحنابلة .

باب

الإحرام أول الأركان . وهو فى اللغة نية الدخول فى التحريم ، يقال أشتى : إذا دخل فى الشتاء ، وأربَعَ : إذا دخل فى الربيع ، وأنجد : إذا دخل نجدا ، وأتهم : إذا دخل تهامة ، وأصبح وأمسى : إذا دخل فى الصباح والمساء . وفى الشرع : نية الدخول فى النسك وإن لم يتجرد من ثيابه المحظورة على المحرم لانيته ليحج أو يعتمر ، سمى الدخول فى النسك إحراما ، لأن المحرم بإحرامه حرم على نفسه

أشياء كانت مباحة له : من النكاح والطيب والصيد وأشياء من اللباس ونحوها . ومنه فى الصلاة « تحريمها التكبير » ويسن لمريد الإحرام أن يغتسل وفاقاً للحنفيه والشافعية والمالكية ذكراً كان أو أنثى ولو حائضاً ونفساء « لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس وهى نفساء أن تغتسل » رواه مسلم . وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهى حائض ، فإن رجت الحائض والنفساء الطهر قبل الخروج من الميقات استحب لهما تأخير الغسل حتى تطهرا ليكون أكمل لهما وإلا اغتسلتا قبل الطهر لما تقدم ، ولأن مجاوزة الميقات بلا إحرام غير جائز على ما تقدم ، ويتيمم عادم الماء لإحرامه وكذا العاجز عن استعماله لنحو مرض وفاقاً للشافعية كسائر ما يستحب له الغسل ، ولا يضر حدثه بعد غسله قبل إحرامه ، قال مرعى : ويتجه ولو كان الحدث بجماع وحيض ، وإن الطفل يغسله وليه انتهى . فعلى هذا إذا اغتسل للإحرام ثم أحدث قبل نية الإحرام فقد حصل المسنون كحدثه بعد غسل الجمعة وقبل صلاتها . وقالت الحنفية : لو اغتسل ثم أحدث ثم توضأ وأحرم لم ينل فضل الغسل لأن كماله أن يصلى به ، هذا هو الراجح عندهم . وعن الإمام أحمد لا يستحب التيمم ، اختاره الموفق والشارح وصاحب الفائق وابن عبدوس فى تذكرته وصوّبه فى الإنصاف . قال الموفق : والصحيح أن التيمم غير مسنون لأنه غسل غير واجب فلم يستحب التيمم له عند عدم الماء كغسل الجمعة . والفرق بين الواجب والمسنون أن الواجب شرع لإباحة الصلاة والتيمم يقوم مقامه فى ذلك ، والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة ، والتيمم لا يحصّل هذا بل يحصّل شعثاً وتغييراً انتهى . قلت وهذه الرواية هى التى تطمئن إليها النفس وإن كان المذهب خلافها والله أعلم . قال فى تنوير الأبصار للحنفية : التيمم لغسل الإحرام عند العجز عن الماء ليس بمشروع لأنه ملوث انتهى . وعند المالكية : أن من لم

يجد ماء يغتسل به للإحرام أو وجده ولكن خاف باستعماله ضرراً أو زيادته أوتأخير برء فإنه لا يتيمم للإحرام ، وعند الحنفية لا يقوم التيمم مقام الغسل عند العجز عن الماء إلا لمن جاز له أن يصلى صلاة سنة الإحرام فإنه يتيمم حينئذ. قال شيخ الإسلام رحمه الله : ويستحب أن يغتسل للإحرام ولو كانت نفساء أو حائضاً انتهى . قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى بعد كلام سبق فى صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم « فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة بالمسجد أربعاً ثم ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه وخرج بين الظهر والعصر فنزل بذى الحليفة فصلي بها العصر ركعتين ثم بات بها وصلي بها المغرب والعشاء والصبح والظهر فصلى بها خمس صلوات وكان نساؤه كلهن معه وطاف عليهن تلك الليلة فلما أراد الإحرام اغتسل غسلا ثانياً لإحرامه غير غسل الجماع الأول » وقد قال زيد بن ثابت « إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل » قال الترمذى حديث حسن غريب انتهى ملخصاً .وقال ابن القيم أيضاً وخرج صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم السبت لخمس بقين من ذى القعدة بعد ما صلى الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين وبات بذى الحليفة ثم أهلّ بعد صلاة الظهر من يوم الأحد بذى الحليفة فى موضع مصلاه ثم ركب ناقته واستوت به على البيداء وهو يهل ودخل صلى الله عليه وسلم مكة يوم الأحد صبح رابعة من ذى الحجة انتهى ملخصاً من زاد المعاد . وسن لمريد الإحرام تنظف بأخذ شعره : من حلق العانة وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار ، لكن محل سنية أخذ الشعر وتقليم الأظفار عند الإحرام هو فيما إذا كان فى غير عشر ذى الحجة لمن يريد التضحية عن نفسه أو لمن يضحى عنه غيره تلك السنة ، أما إذا أراد أن يضحى عن نفسه أو علم أن أحداً يضحي

عنه فإنه يحرم عليه إذا دخل عشر ذى الحجة أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته حتى يضحى أو يضحَّى عنه ، ويأتى إن شاء الله تعالى الكلام على ذلك فى باب الأضحية : وسن له أيضاً قطع رائحة كريهة كالجمعة ولأن الإحرام يمنع أخذ الشعر والأظفار فاستحب فعله قبله لئلا يحتاج إليه فى إحرامه فلا يتمكن منه فيه ، قال إبراهيم كانوا يستحبون ذلك ثم يلبسون أحسن ثيابهم رواه سعيد . ويسن لمريد الإحرام أن يتطيب ولو امرأة غير مجدة لحرمة الطيب عليها فى بدنه سواء كان الطيب مما تبقى عينه كالمسك أو أثره كالعود والبخور وماء الورد ، لقول عائشة رضي الله عنها « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف البيت » رواه البخارى ، وقالت: « كأنى أنظر إلى وبيص المسك فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم » متفق عليه . والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة آخره صاد مهملة : هو بريق أثره ولمعانه ، قال الإسماعيلى كما نقله القسطلانى : الوبيص زيادة على البريق والمراد به التلألؤ ، قال وهو يدل على وجود عين باقية لا الريح فقط انتهى ، قال شيخ الإسلام وكذلك إن شاء المحرم أن يتطيب فى بدنه فهو حسن ولا يؤمر المحرم قبل الإحرام بذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولم يأمر به الناس انتهى : ويستحب للمرأة إذا أرادت الإحرام خضاب بحناء لحديث ابن عمر : « من السنة أن تدلك المرأة يديها فى حناء » ولأنه من الزينة أشبه الطيب .

ويكره لمريد الإحرام تطييب ثوبه الذى يريد الإحرام فيه وهو إزاره ورداؤه فإن طيبه فله استدامة لبسه مالم ينزعه ، فإن نزعه فليس له لبسه والطيب فيه لأن الإحرام يمنع الطيب ولبس المطيب دون الاستدامة فإن لبسه بعد نزعه وأثر الطيب باق لم يغسله حتى يذهب فدى لاستعماله الطيب ، أو نقل

الطيب من موضع من بدنه إلى موضع آخر أو تعمد مسه بيده فعلق الطيب بها أو نحّى الطيب عن موضعه ثم رده إليه بعد إحرامه فدى لأنه ابتداء للطيب ، فإن ذاب الطيب بالشمس أو بالعرق، فسال إلى موضع آخر من بدن المحرم فلا شيء عليه لحديث عائشة قالت « كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبي صلي الله عليه وسلم فلا ينهاها » راوه أبو داود . ومذهب الشافعية فى الطيب عند الإحرام كمذهب الحنابلة . وعند الحنيفة يستحب لمن أراد الإحرام أن يدّهن ويتطيب ، وبما لا يبقى أثره من الطيب أفضل : ويستحب عندهم بالمسك وإذهاب جرمه بماء الورد ونحوه من الماء الصافى ، والأولى عندهم أن يطيّب ثيابه . وعند المالكية يكره لمريد الإحرام أن يتطيب ، واحتجوا بحديث يعلى بن أمية أن رجلا أتى النبي صلى عليه وسلم فقال : يارسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب ؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم - يعني ساعة، ثم قال « اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع فى عمرتك ماتصنع فى حجتك » متفق عليه ، ولأنه يمنع من ابتدائه فمنع عندهم من استدامته ، وحجة الأئمة الثلاثة ماتقدم من الاحاديث عن عائشة ، قال ابن عبد البر : لاخلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والآثار أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين والجعرنة سنة ثمان ، وحديث عائشة فى حجة الوداع سنة عشر : أى فهو ناسخ انتهى، ويتجرد مريد الإحرام عن المخيط إن كان ذكرا لأنه عليه الصلاة والسلام تجرد لإهلاله ، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : والتجرد من اللباس واجب فى الإحرام وليس شرطاً فيه ، فلو أحرم وعليه ثيابه صح ذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وباتفاق الأئمة أهل العلم وعليه أن

ينزع اللباس المحظور انتهى . وعند الحنفية التجرد مستحب وليس بواجب قبل الإحرام حتى لو أحرم وهو لابس المخيط ينعقد ويكره . وعند المالكية التجرد عن المخيط واجب . واختلف كلام الشافعية فى ذلك، فعند النووى فى منسكه أن التجرد سنة ، والذى مشى عليه النووى فى المجموع كالرافعى في العزيز أنه واجب . ويسن لمن يريد الإحرام أن يلبس ثوبين أبيضين لحديث «خير ثيابكم البياض » رواه النسائى ، ويجوز الإحرام فى غير البياض بلاخلاف ،وفى الحديث « إن موسى بن عمران عليه السلام أحرم بعباءة قطوانية » وهى العباءة المخططة . قال شيخ الإسلام : ويستحب أن يحرم فى ثوبين نظيفين، فإن كانا أبيضين فهما أفضل ، ويجوز أن يحرم فى جميع أجناس الثياب المباحة من القطن والكتان والصوف ، والسنة أن يحرم فى إزار ورداء سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين باتفاق الأئمة ، ولو أحرم فى غيرهما جاز إذا كان مما يجوز لبسه ،ويجوز أن يحرم فى الأبيض وغيره من الألوان الجائزة وإن كان ملونا انتهى،ويسن أن يكونا نظيفين كما تقدم لأنه يستحب له التنظيف فى بدنه فكذلك فى ثيابه ، والثوبان اللذان يحرم فيهما إزار ورداء سواء كانا جديدين أو غسيلين،فالرداء على كتفه والإزار فى وسطه لما روى أحمد عن ابن عمر مرفوعا «ليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين» قال ابن المنذر ثبت ذلك ويجوز إحرامه فى ثوب واحد ، وفى التبصرة بعضه على عاتقه ، ويسن لمريد الإحرام أن يلبس نعلين لما تقدم من الخبر ، والنعلان هما التاسومة ، ولا يجوز له لبس سرموزة ونحوها إن وجد النعلين ، وللمرأة لبس المخيط فى الإحرام إلا القفازين ، والمراد بالمخيط هو كل ما يخاط على قدر المبلوس عليه كالقميص والسراويل والبرنس والقباء والدرع ونحوه مما يصنع من لبد ونحوه وإن لم يكن فيه خياطة ، ولو لبس إزاراً موصلا أو اتشح بثوب مخيط

أو اتزر به جاز لأن ذلك ليس لبسا للمخيط المصنوع على قدر الملبوس عليه لمثله ، وعند المالكية والشافعية والحنفية يسن أن يلبس المحرم إزارا ورداء ونعلين وأن يكون الإزار والرداء أبيضين نظيفين جديدين أو خلقين وفاقا لمذهب الحنابلة . قال الإمام مالك رحمه الله : عندى ثوب قد أحرمت فيه حججا ما غسلته ، قال بعض علماء المالكية يريد مالك بذلك أنه لا يشترط فى ثوبى الإحرام أن يكونا جديدين بل يجوز له أن يلبس فى حال إحرامه غير الجديد ولو كان خلقا أو وسخا ولا يلزمه غسله حيث كان طاهرا ولكن الأولى غسله حيث كان وسخا لأن النظافة من الإيمان ، ويحمل قول مالك عندى ثوب إلى آخره على أنه غير وسخ ولو كان لغسله ، كيف لا ؟ وهو إمام دار الهجرة فكلامه يدل على جواز الإحرام فى غير الجديد ولو لم يغسله انتهى .

(فائدتان : الأولى) لا يضطبع حال الإحرام وإنما يسن الاضطباع حال الطواف فقط خلافا لما توهمه العوام من أن الاضطباع فى جميع أحوال الإحرام.

(الثانية) : قال البخارى رحمه الله فى صحيحه ، وقال إبرهيم النخعي : لا بأس أن يبدل ثيابه ، قال الحافظ ابن حجر فى الفتح أى يغيِّر المحرم ثيابه ماشاء ، وفى رواية ابن أبى شيبة أنهم لم يروا بأسا أن يبدل المحرم ثيابه قال سعيد : وحدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان أصحابنا إذا أتوا بئر ميمون اغتسلوا ولبسوا أحسن ثيابهم فدخلوا مكة انتهى . قال أبو داود فى مسائله عن الحسن إنه كان لا يرى بأسا أن يظاهر المحرم بما شاء من الأزر والأردية ويبدل ثيابه التى أحرم فيها بغيرها من الثياب . انتهى ، قال قالت المالكية : له أن يبيت فى غير الثوب الذى أحرم فيه وله أن يبدل ثوبه وإن كان لقمل آذاه وأن يبيعه . انتهى ، ويسن إحرامه عقب صلاة فرض أو نفل ندبا نص عليه لأنه صلى الله

عليه وسلم أهلّ فى دبر صلاة رواه النسائى ، وإحرامه عقب الصلاة أولى وإن شاء أحرم إذا ركب ، وإن شاء أحرم إذا سار قبل مجاوزة الميقات لورود ذلك كله عنه صلى الله عليه وسلم ولا يركعهما وقت نهى ولا من عدم الماء والتراب لحديث « لايقبل الله صلاة بغير طهور » ولا يركعهما من عجز عن استعمال الماء والتراب لقروح لايستطيع معها مسّ البشرة لفقد شرطه ، قال فى الفروع : ويتوجه أنه يستحب أن يستقبل القبلة عند إحرامه صحّ عن ابن عمر انتهى ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : يستحب أن يحرم عقيب صلاة إما فرض وإما تطوع إن كان وقت تطوع فى أحد القولين ، وفى الآخر إن كان يصلى فرضا أحرم عقيبه وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه وهذا أرجح انتهى . قال ابن القيم رحمه الله : وأهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فى مصلاه ثم ركب على ناقته وأهلّ أيضا ثم أهلّ لما استقلت به على البيداء ، قال ابن حزم كان ذلك قبل الظهر بيسير وهذا وهم منه ، والمحفوظ أنه إنما أهلّ بعد صلاة الظهر ولم يقل أحد قط إن إحرامه كان قبل الظهر ولا أدرى من أين له هذا ؟ وقد قال ابن عمر : « ما أهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره » وقد قال أنس « إنه صلى الظهر ثم ركب » والحديثان فى الصحيح ، فإذا جمعت أحدهما إلى الآخر تبين أنه إنما أهلّ بعد صلاة الظهر انتهى ملخصا قال أبو محمد فى المغني : والأولى الاحرام عقيب الصلاة لما روى سعيد بن جبير قال « ذكرت لابن عباس إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أوجب رسول الله صلى عليه وسلم الإحرام حين فرغ من صلاته ثم خرج فلما ركب رسول الله صلى عليه وسلم راحلته واستوت به قائمة أهلّ فأدرك ذلك منه قوم فقالوا : أهل حين استوت به الراحلة وذلك أنهم لم يدركوا إلا ذلك ، ثم سار حتى

عَلا البيداءَ فأهل» فأدرك ذلك منه قوم فقالوا أهل حين علا البيداء» رواه أبو داود والأثرم ، وهذا لفظ الأثرم ، وهذا فيه بيان وزيادة علم فيتعين حمل الأمر عليه انتهى . وعند الحنفية يصلى ركعتين بعد اللبس ينوى بهما سنّة الإحرام يقرأ فيهما بسورتى الإخلاص ولا يصليهما وقت نهى ، ولو أحرم بغير صلاة جاز إحرامه وكره ، فإذا سلم فالأفضل أن يحرم وهو جالس مستقبل القبلة فى مكانه ، وعند الشافعية يصلى ركعتين ينوى بهما سنة الإحرام يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورتى الإخلاص ، فإن أحرم بعد فريضة أغنته عن ركعتى الإحرام ولو صلاهما منفردتين عن الفريضة كان أفضل ، فان كان الإحرام فى وقت كراهة الصلاة لم يصلهما على الأصح عندهم ؛ وفى الأفضل من وقت الإحرام قولان للشافعى : أحدهما أن يحرم عقب الصلاة وهو جالس . والثانى أن يحرم إذا ابتدأ السير راكباً أو ماشياً ، وهذا هو الصحيح عندهم . ويستحب أن يستقبل القبلة عند الإحرام هذا مذهبهم . وعند المالكية يسن لمريد الإحرام أن يركع ركعتين إن كان متوضئاً وإلا بأن لم يجد ماء تيمم وركعهما ، ويستحب أن يقرأ فيهما بسورتى الإخلاص ، فان كان وقت نهى انتظر وقت الجواز إلا أن يخاف فوات الرفقة فيحرم بغير صلاة ، فان أحرم بعد صلاة فريضة أغنته عن ركعتى الاحرام ، والأفضل عندهم تخصيصه بركعتين فاذا استوى راكباً أحرم وإن كان ماشياً فحين يشرع فى المشى هذا ملخص مذهبهم ؛ ولا ينعقد الإحرام إلا بالنية فهى شرط فيه ، فان قيل قد سبق أن الإحرام هو نية النسك فكيف يقال لا تنعقد النية إلا بالنية ، وأن النية شرط فى النية مع أنه يؤدى إلى التسلسل ؛ وأما التجرد فليس ركنا ولا شرطا فى النسك ، قلنا لما كان التجرد هيئة تجامع نية النسك ربما أطلق الإحرام عليها فاحتيج إلى التنبيه ، على أن تلك الهيئة ليست كافية

بنفسها بل لابد معها من النية وأنها لا تفتقر إلى غيرها من تلبية أو سوق هدى كما يأتى إن شاء الله تعالى . قال شيخ الإسلام رحمه الله : ولا يكون الرجل محرما بمجرد ما فى قلبه من قصد الحج و نيته ، فان القصد ما زال فى القلب منذ خرج من بلده بل لابد من قول أو عمل يصير به محرما ، هذا هو الصحيح من القولين انتهى . وعند الشافعية صفة الإحرام أن ينوى بقلبه الدخول فى الحج والتلبس به ، وإن كان معتمرا نوى الدخول فى العمرة ، وإن كان قارنا نوى الدخول فى الحج والعمرة ، والواجب أن ينوى هذا بقلبه ولا يجب التلفظ به ولا التلبية ولكن الأفضل أن يتلفظ به بلسانه وأن يلبى . وعند المالكية حقيقة الإحرام نية النسك ، وينعقد بمجرد النية على الراجح عندهم ولو لم يحصل قول ولا فعل يتعلقان به من تلبية وتجرد من المخيط ، ومقابل هذا قول خليل مع قول أو فعل تعلقا به وهو تابع لابن شاش وابن بشير واللخمى وهو ضعيف . وعند الحنفية الإحرام هو الدخول فى التزام حرمة ما يكون حلالا عليه قبل التزام الإحرام ، ويشترط لصحة الإحرام عندهم النية والتلبية ، أو تقليد البدنة مع السوق ، ولا يدخل فى الإحرام بمجرد النية بل لابد من التلبية أو ما يقوم مقامها حتى لو نوى ولم يلب لا يصير محرماً ، وكذا لو لبى ولم ينو ، وعند أبى يوسف يصير محرما بمجرد النية ، هذا ملخص مذهبهم فى هذه المسئلة ، والله أعلم .

ويستحب التلفظ بما أحرم به فيقصد بنيته نسكا معينا لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل من معه فى حجة الوداع ، ولأن أحكام ذلك تختلف فاستحب تعيينه ليترتب عليه مقتضاه و نية النسك كافية فلا يحتاج معها إلى تلبية ولا سوق هدى خلافا للحنفية لعموم حديث «إنما الأعمال بالنيات» وإن لبى أو ساق هديا من غير نية لم ينعقد إحرامه للخبر ، ولو نطق بغير ما نواه نحو أن ينوى العمرة فيسبق

لسانه إلى الحج أو ينوى الحج فيسبق لسانه إلى العمرة أوينوى القران فيسبق لسانه إلى أحدهما أو ينوى أحدهما فيسبق لسانه إلى كليهما انعقد إحرامه بما نواه دون ما لفظ به وفاقاً للشافعية والحنفية لأن النية محلها القلب ؛ وينعقد إحرامه حال جماعه لأنه لا يخرج منه به ، ويفسد إحرامه بالجماع فيمضى فى فاسده ويقضيه كما يأتى إن شاء الله تعالى ، ويخرج من الإحرام بردة لعموم قوله تعالى: (لئن أشركت ليحبطن عملك) ولا يخرج منه بجنون وإغماء وسكر وموت لخبر المحرم الذى وقصته راحلته ، ولا ينعقد الإحرام مع وجود الجنون أو الإغماء أو السكر لعدم أهليته للنية ، فاذا أراد الإحرام نوى بقلبه قائلا بلسانه : اللهم إنى أريد النسك الفلانى ويعينه من عمرة أو حج أو قران ويلفظ بما عينه فيسره لى وتقبله منى وإن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى أو فلى أن أحل، فاذا أراد التمتع قال اللهم إنى أريد العمرة فيسرها لى وتقبلها منى وإن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى. وإن أراد الإفراد قال : اللهم إنى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى وَيَشترِط . وإن أراد القران قال: اللهم إنى أريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى وَيَشترِطُ ، وهذا الاشتراط سنة ، ويفيد هذا الشرط شيئين أحدهما أنه إذا عاقه عدو أو مرض أو ذهاب نفقة أو ضل الطريق ونحوه أن له التحلل ، والثانى أنه متى حل بذلك فلاشىء عليه ؛ وممن رأى الاشتراط فى الإحرام عمر وعلى وابن مسعود وعمار رضى الله عنهم وبه قال عبيدة السلمانى وعلقمة والأسود وشريح وسعيد بن المسيب وعطاء وعكرمة والشافعى بالعراق، وأنكر الاشتراط ابن عمر وطاوس وسعيد بن جبير والزهرى ومالك وأبو حنيفة. وعن أبي حنيفة أن الاشتراط يفيد سقوط الدم ، فأما التحلل فهو ثابت عنده بكل إحصار ، وَاحتجوا بأن ابن عمر كان ينكر الاشتراط وَيقول : حسبكم سنة نبيكم

صلى الله عليه وسلم . وحجة القائلين بالاشتراط ما روت عائشة رضى الله عنها قالت : « دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقالت : يارسول إنى أريد الحج وأنا شاكية ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى » متفق عليه ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما « أن ضباعة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إنى أريد الحج فكيف أقول؟ قال قولى : لبيك اللهم لبيك ومحلى من الأرض حيث تحبسنى ، فإن لكَ على ربك ما استثنيت » رواه مسلم ، ولقول عائشة لعروة قل : اللهم إنى أريد الحج فإن تيسر وإلا فعمرة ، ولا قول لأحد مع قول النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يعارض بقول ابن عمر ولو لم يكن فى الاشتراط حديث لكان قول الخليفتين الراشدين مع من قد ذكرنا قوله من فقهاء الصحابة أولى من قول ابن عمر ، وإذا اشترط وحلّ فلا شيء عليه ، نص عليه الإمام أحمد . قال فى المستوعب وغيره إلا أن يكون معه هدي فيلزمه نحره ، ولو قال : فلى أن أحل خير ، فإن اشترط بما يؤدى معني الاشتراط كقوله : اللهم إنى أريد النسك الفلانى إن تيسر لى وإلا فلا حرج علىّ ، جاز لأنه فى معنى ما تقدم فى الخبر ، وإن قال فى إحرامه متى شئت أحللته أو إن أفسدته لم أقضه لم يصح اشتراطه لأنه لا عذر له فى ذلك وإحرامه صحيح ، وإن نوى الاشتراط ولم يتلفظ به لم يُفِدْ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة : « قولى محلى » أى مكان إحلالى « من الأرض حيث حبستنى » قال الشيخ منصور فى شرح الإقناع : والقول لا يكون إلا باللسان انتهى . قلت : أما القول فى حديث ضباعة هذا فهو صريح فى الأمر بالنطق بالاشتراط حيث جاء فيه « قولى محلى حيث حبستنى » ولكن قد يكون القول بالفعل أيضاً كما فى حديث عمار حين تمرغ

فى الصعيد وفيه « إنما يكفيك أن تقول » أى تفعل « بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض » ، فالقول يطلق على الفعل أيضاً كقولهم قال بيده هكذا ، والله أعلم .

قال ابن أبى الفتح فى المطلع ومحلى أى مكان إحلالى بفتح الحاء وكسرها فالفتح مقيس والكسر سماع ، يقال حل بالمكان يحُل بضم حاء المضارع ، وحل من إحرامه وأحل منه انتهى ، وقال الزركشى : ظاهر كلام الخرقى وصاحب التلخيص أنه يحل بمجرد الحصر وهو ظاهر الحديث .

فصـــــل

ويخير مريد الإحرام بين التمتع والإفراد والقران ، ذكره جماعة إجماعاً لقول عائشة « خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال : من أراد منكم أن يهلّ بحج وعمرة فليهلّ ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل ، قالت وأهلّ بالحج وأهلّ به ناس معه وأهلّ ناس بالعمرة والحج وأهلّ ناس بالعمرة وكنت فيمن أهل بعمرة » متفق عليه ، وما روى فى هذا الحديث عن عائشة رضى الله عنها من أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج يخالف ما روى عنها وعن غيرها من الصحابة من أنه صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة وإسناد القران أصح من إسناد الإفراد كما يأتى فى كلام شيخ الإسلام وغيره ، وذهب طائفة من السلف والخلف أنه لا يجوز إلا التمتع وقاله ابن عباس ومن وافقه من أهل الحديث ، وكره التمتع عمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير وبعضهم والقران . واختلف فى علة اسمه متمتعاً ؟ فقال ابن القاسم لأنه تمتع بكل ما لا يجوز للمحرم

فعله من وقت حلوله من العمرة إلى وقت إنشاء الحج ، وقيل سمي متمتعاً لإسقاط أحد السفرين وذلك أن حق العمرة أن تقصد بسفر وحق الحج أن يقصد بسفر فلما تمتع بإسقاط أحد السفرين ألزمه الله هدياً كالقارن انتهى .

وأفضل الأنساك الثلاثة التمتع فى قول ابن عمر وابن عباس وعائشة وجمع ونص عليه الإمام أحمد فى رواية صالح وعبد الله ، وقال لأنه آخر ما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم ، قال أبو داود وسمعته يقول : نرى التمتع أفضل ؛ وسمعته قال لرجل يريد أن يحج عن أمه : تمتع أحب إلى ، قال إسحق بن ابراهيم كان اختيار أبى عبد الله الدخول بعمرة لقوله صلى الله عليه وسلم : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى ولأحللت معكم » . وفى الصحيحين أنه أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هديا وثبت على إحرامه لسوقه الهدى وتأسف ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل ولا يتأسف إلا عليه ، وروى المروذى عن أحمد : إن ساق الهدى فالقران أفضل وإن لم يسقه فالتمتع أفضل « لأن النبى صلى الله عليه وسلم قرن حين ساق الهدى ومنع كل من ساق الهدى من الحل حتى ينحر هديه » قال شيخ الإسلام رحمه الله : ومن وافى الميقات فى أشهر الحج فهو مخير بين ثلاثة أنواع ، وهى التى يقال لها التمتع والإفراد والقران ، فان شاء أهلّ بعمرة فاذا حل منها أهلّ بالحج وهو يخص باسم التمتع وإن شاء أحرم بهما جميعاً أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف وهو القران وهو داخل فى اسم التمتع فى الكتاب والسنة وكلام الصحابة ، وإن شاء أحرم بالحج مفرداً وهو الإفراد . وتحقيق الأفضل من ذلك أنه يتنوع باختلاف حال الحاج ، فان كان يسافر سفرة للعمرة وسفرة أخرى للحج أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها حتى يحج فهذا الإفراد له أفضل

باتفاق الأئمة الأربعة ، والإحرام بالحج قبل أشهره ليس مسنونا بل مكروه ، وإذا فعله فهل يصير محرما بعمرة أو بحج ؟ فيه نزاع . وأما إذا فعل ما يفعله غالب الناس وهو أن يجمع بين العمرة والحج فى سفرة واحدة ويقدم مكة فى أشهر الحج وهى شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة فهذا إن ساق الهدى فالقران أفضل له ، وإن لم يسق الهدى فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل فإنه قد ثبت بالنقول المستفيضة التى لم يختلف فى صحتها أهل العلم بالحديث «أن النبى صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع هو وأصحابه أمرهم جميعهم أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدى فإنه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله يوم النحر ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدى هو وطائفة من أصحابه وقرن هو بين العمرة والحج فقال : لبيك عمرة وحجاً » ولم يعتمر أحد بعد الحج ممن كان مع النبى صلى الله عليه وسلم إلا عائشة وحدها لأنها كانت قد حاضت فلم يمكنها الطواف لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » فأمرها أن تهل بالحج وتدع أفعال العمرة لأنها كانت متمتعة ، ثم إنها طلبت من النبى صلى الله عليه وسلم أن يعمرها فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن فاعتمرت من التنعيم ولم يكن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر لا فى رمضان ولا فى غيره ، والذين حجوا مع النبي صلي الله عليه وسلم ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة إلا عائشة كما ذكره ، ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين ، والذين استحبوا الإفراد من الصحابة إنما استحبوا أن يحج فى سفرة ويعتمر فى أخرى ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية ، بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط . اللهم إلا أن يكون شيئاً نادراً ، وقد تنازع السلف فى هذا هل

يكون متمتعاً عليه دم أم لا ؟ وهل تجزئه هذه العمرة عن عمرة الإسلام أم لا ؟
«وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته أربع عمر إلى أن قال : والعمرة الرابعة مع حجته » فإنه قرن بين العمرة والحج باتفاق أهل المعرفة بسنته وباتفاق الصحابة على ذلك ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه تمتع تمتعاً حلّ فيه بل كانوا يسمون القران تمتعاً ، ولا نقل عن أحد من الصحابة أنه لما قرن طاف طوافين وسعى سعيين وعامة المنقول عن الصحابة فى صفة حجته صلى الله عليه وسلم ليست بمختلفة ، وإنما اشتبهت علي من لم يعرف مرادهم وجميع الصحابة الذين نقل عنهم أنه أفرد الحج كعائشة وابن عمر وجابر قالوا إنه تمتع بالعمرة إلى الحج، فقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة وابن عمر بإسناد أصح من إسناد الإفراد ومرادهم بالتمتع القران كما ثبت ذلك فى الصحاح أيضاً ، فاذا أراد الإحرام فان كان قارنا قال : لبيك عمرة وحجا ، وإن كان متمتعاً قال: لبيك عمرة ، وإن كان مفرداً قال: لبيك حجاً ، أو قال اللهم إنى قد أوجبت عمرة وحجا أو أوجبت عمرة أو أوجبت حجا أو أريد الحج أو أريدهما أو أريد التمتع بالعمرة إلى الحج فهما قال من ذلك أجزأ باتفاق الأئمة ليس فى ذلك عبارة مخصوصة ولا يجب شيء من هذه العبارات باتفاق الأئمة كما لا يجب التلفظ بالنية فى الطهارة والصلاة والصيام باتفاق الأئمة بل متى لبى قاصداً للإحرام انعقد إحرامه باتفاق المسلمين، ولا يجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشيء ، ولكن تنازع العلماء هل يستحب أن يتكلم بذلك كما تنازعوا هل يستحبّ التلفظ بالنية فى الصلاة ؟ والصواب المقطوع به أنه لا يستحبّ شيء من ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرّع للمسلمين شيئاً من ذلك ولا كان يتكلم قبل التكبير بشيء من ألفاظ النية لا هو ولا أصحابه ، بل لما أمر ضباعة بنت الزبير بالاشتراط قالت فكيف أقول؟ قال

قولى : « لبيك اللهم لبيك ومحلى من الأرض حيث تحبسنى » رواه أهل السنن وصححه الترمذى ، ولفظ للنسائى «إنى أريد الحج فكيف أقول؟ قال قولى: لبيك اللهم لبيك ومحلي من الأرض حيث تحبسنى فإن لكِ على ربك ما استثنيت » ، وحديث الاشتراط فى الصحيحين لكن المقصود بهذا اللفظ أنه أمرها بالاشتراط فى التلبية ولم يأمرها أن تقول قبل التلبية شيئا لا اشتراطا ولا غيره، وكان يقول فى تلبيته لبيك عمرة وحجا، وكان يقول للواحد من أصحابه : بم أهللت؟ إلى أن قال والإهلال هو التلبية ، قال ولو أحرم إحراما مطلقا جاز، فلو أحرم بقصد الحج من حيث الجملة ولا يعرف هذا التفصيل جاز ، ولو أهلّ ولبى كما يفعل الناس قصدا للنسك ولم يسم شيئا بلفظه ولا قصد بقلبه لا تمتعا ولا إفرادا ولا قرانا صح حجة أيضا وفعل واحدا من الثلاثة ، فإن فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه كان حسنا ، وإن اشترط على ربه خوفا من العارض فقال : وإن حبسني حابس فمحلى حيث حبستني كان حسنا فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أن تشترط على ربها لما كانت شاكية تخاف أن يصدها المرض عن البيت ولم يكن يأمر بذلك كل من حج انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله ، قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى بعد كلام سبق «ثم أهلّ رسول الله صلي الله عليه وسلم بالحج والعمرة فى مصلاه » ولم ينقل عنه أنه صلي للإحرام ركعتين غير فرض الظهر ، وإنما قلنا إنه كان قارنا لبضعة وعشرين حديثا صحيحة صريحة فى ذلك وساق رحمه الله جميعها ، وذكر منها حديث جابر ابن عبد الله «أن رسول الله صلى عليه الله وسلم حج ثلاث حجج : حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ماهاجر معها عمرة » رواه الترمذى وغيره ، وحديث عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادى

العقيق يقول . « أتانى الليلة آت من ربى عز وجل فقال صلّ فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة » رواه البخارى فى صحيحه ، وحديث البراء الذى جاء فيه « إنى قد سقت الهدى وقرنت » رواه أبو داود، وحديث على الذى رواه النسائي ، وجاء فيه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بهما جميعاً » ومارواه مسلم من حديث عمران بن حصين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل قرآن يحرّمه » ومارواه الإمام أحمد من حديث سراقة بن مالك الذى جاء فيه « وقرن النبى صلى الله وعليه وسلم فى حجة الوداع » أسناده ثقات ، وما راوه الإمام أحمد أيضا من حديث الهرماس بن زيادة الباهلى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن فى حجة الوداع بين الحج والعمرة » ، وما رواه أحمد أيضا من حديث جابر ابن عبد الله « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن بالحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحداً » وفيه الحجاج بن أرطاة وحديثه لاينزل عن درجة الحسن مالم يتفرد بشىء أو يخالف الثقات ، ومارواه الإمام أحمد أيضا من حديث أم سلمة قالت : سمعت رسول الله صلي عليه وسلم يقول : « أهلوا يا آل محمد بعمرة فى حج » وما رواه مالك فى الموطأ من حديث عائشة ، وجاء فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان معه هدى فليهلّ بالحج مع العمرة ثم لايحل حتى يحل منهما جميعاً » ومعلوم أنه كان معه صلى الله عليه وسلم الهدى فهو أولى من بادر إلى ما أمَرَ به انتهى .

ثم بلى التمتع فى الأفضلية الإفراد ، لأن فيه كمال أفعال النسكين ولما فى الصحيحين عن ابن عباس وجابر « أن النبى صلى الله عيه وسلم أفرد الحج ». وقال عمر وعثمان وجابر هو أفضل الأنساك، لما ذكرنا ولإتيانه بالحج تامامن

غير احتياج إلى آخر ، وتقدم قريبا فى كلام شيخ الإسلام « أنه صلى الله عليه وسلم أهلّ بالحج والعمرة قارنا » وأن إسناد القران أصح من إسناد الإفراد، وأيد ذلك ابن القيم فى كتاب الهدى النبوى وساق بضعة وعشرين حديثا على ذلك.

ثم يلى الإفراد فى الأفضلية القران ، وتقدم أنه صلى الله عليه وسلم حج قارنا. وعند الحنفية أفضل الأنساك القران، قالوا وهو اختيار الجمهور من السلف وكثير من الخلف ، ثم التمتع ثم الإفراد بالحج . وعند الشافعية أفضل الأنساك الإفراد ثم التمتع ثم القران ، والقران أفضل من إفراد الحج من غير أن يعتمر بعده فى سنته فإن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه عندهم، والمراد بسنته عندهم مابقى من شهرى ذى الحجة الذى هو شهر حجه ، أما إذا لم يعتمر فى تلك السنة أصلا فإن كلا من التمتع والقران أفضل من الإفراد عندهم . وعند المالكية : أفضل الأنساك الإفراد ، ثم القران ، ثم التمتع . وصفة المتمتع الذى هو أفضل الأنساك عندنا أن يحرم بالعمرة أطلقه جماعة منهم صاحب المحرر والوجيز وجزم آخرون من ميقات بلده فى أشهر الحج نص عليه الإمام أحمد وروى معناه بإسناد جيد عن جابر ، ولأنه لو لم يحرم بها فى أشهر الحج لم يجمع بين النسكين فيه ولم يكن متمتعا ، وأن يفرغ منها . قال فى المستوعب : ويتحلل لأنه لو أحرم بالحج قبل التحلل من العمرة لكان قارنا واجتماع النسكين التمتع والقران ممتنع لتباينهما ثم يحرم بالحج من مكة أو قريب منها نقله حرب وأبو داود ، لما روى عن عمر أنه قال « إذا اعتمر فى أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، وإن خرج ورجع فليس بمتمتع » وعن ابن عمر نحوه ويشترط أن يحج فى عامه لقوله تعالى : (فمن تمتع) وظاهره يقتضى الموالاة بينهما ولأنه لو أحرم بالعمرة فى غير أشهر الحج ثم حج من عامه لايكون متمتعاً فلئلا يكون متمتعا إذا لم يحج من عامه

أولى ، واشتراط الإحرام من مكة أو قريب منها ذكره فى المقنع والفائق والرعايتين والحاويين وجزم به فى الإقناع ، وعبارته : ثم يحرم بالحج من مكة أو قريب منها انتهى ، والذى عليه أكثر الأصحاب عدم التقيد ونسبه فى الفروع إلى الأصحاب منهم صاحب المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة ، ذكره فى الإنصاف وقطع بعدم التقييد فى المنتهى ، وعبارته مع شرحه ثم يحرم به أى الحج فى عامه مطلقا : أى من مكة أو قربها أو بعيد منها بعد فراغه منها أى العمرة انتهى . قال فى العمدة للشيخ منصور وشرحها للشيخ عثمان بن قائد : وأفضل الأنساك التمتع بأن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج فى عامه من مكة ، أو قربها ، أو بعيد منها خلافا لما يوهمه تقييد الإقناع بالقرب منها انتهى . قلت : إذا أحرم بالعمرة فى أشهر الحج من الميقات وفرغ منها وتحلل ثم أحرم بالحج فى عامه من مسافة قصر فأكثر عن مكة فانه يكون متمتعا كما جرى عليه فى المنتهى وغيره ولكن لادم عليه كما يأتى بيان ذلك فى الشرط الثالث من شروط وجوب الدم على المتمتع ، والله أعلم .

ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج لم يكن متمتعا ، ولو أتم أفعال العمرة من طواف وسعى وحلق أو تقصير فى شهره ، ويأتى الكلام على هذا إن شاء الله تعالى : قال القاضى أبو يعلى وغيره : ولو تحلل من الحج يوم النحر ثم أحرم فيه بعمرة فليس بمتمتع فى ظاهر ما نقل ابن هانىء ليس على معتمر بعد الحج هدى لأنه فى حكم ماليس من أشهره بدليل فوت الحج فيه انتهى . وصفة الإفراد أن يحرم بالحج مفردا فإذا فرغ من الحج اعتمر عمرة الإسلام إن كانت باقية عليه . وصفة القران أن يحرم بهما جميعا لفعله صلى الله عليه وسلم ، أو يحرم بالعمرة ثم يُدخل عليها الحج قبل الشروع فى طوافها ، لما روت عائشة قالت « أهللنا بالعمرة

ثم أدخلنا عليها الحج» وفى الصحيحين «أن ابن عمر فعله وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم» وفى الصحيح «أنه أمر عائشة بذلك» وسواء كان إدخال الحج على العمرة فى أشهر الحج أولا ؛ لأنه لا يعتبر لصحة إدخال الحج على العمرة الإحرام بالحج فى أشهره لصحة الإحرام به قبل أشهره كما تقدم ، قال فى الإقناع وشرحه: فإن كان شرع فى طواف العمرة لم يصح إدخاله عليها لأنه شرع فى التحلل من العمرة كما لو سعى إلا لمن معه الهدى فيصح الإدخال ولو بعد السعى بناء على المذهب أنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله ويصير قارنا ، جزم به فى المبدع والشرح وشرح المنتهى لمؤلفه هنا وهو مقتضى كلامه فى الإنصاف ، وقال فى الفروع وشرح المنتهى لمؤلفه فى موضع آخر : لا يصير قارناً إذاً انتهى أى بل يصير متمتعاً ، قال فى المنتهى وشرحه للشيخ منصور : ويصح إدخال حج على عمرة ممن معه هدى ولو بعد سعيها بل يلزمه كما يأتى لأنه مضطر إليه لقوله تعالى : (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) ، قال فى شرحه هنا ؛ يعنى شرح المؤلف : ويصير قارنا على المذهب ورده فى أثناء الفصل بعده ؛ ومن أحرم به أى الحج ثم أدخلها أى العمرة عليه لم يصح إحرامه بها أى العمرة لأنه لم يَرد به أثر ولم يستفد به فائدة بخلاف ما سبق فلا يصير قارنا انتهى بل يصير مفرداً لأنه لا يلزمه بالإحرام الثانى شيء : قال الشيخ محمد الخلوتى فى حاشيته على المنتهى على قوله ولو بعد سعيها : ظاهر سياق المتن أنه يكون قارنا وصرح بذلك فى شرحه هنا حيث قال: ويصير قارنا على المذهب انتهى ، ولكن صرح فى شرحه فيما يأتى بأنه يكون متمتعاً وهو مخالف لذلك ، وعبارة شيخنا ، يعنى الشيخ منصورا فى الحاشية عند قول المصنف فى الفصل الآتى وإلا صار قارنا بعد تقدير المتن . ومحل هذا إذا لم يدخله عليها بعد سعيها لكونه ساق الهدى ، فإن

كان كذلك فهو متمتع هذا مقتضى كلامه فى شرحه ، وفى الإنصاف يكون قارنا ولم يحك خلافاً وتبعه فى الإقناع انتهى ، ويمكن التوفيق بين كلام المصنف ، يعني الفتوحى هنا وفى شرحه بأن غرضه هنا بيان صحة الإحرام بالحج على هذا الوجه المخصوص لا بيان صفة من صفات القران بدليل مقابلته بالصفة غير الصحيحة ، وغرضه فى الشرح بيان أنه فى هذه الحالة يسمى متمتعاً لا قارناً تنبيهاً على مخالفة ما فى الإنصاف وإن مشى عليه فى الإقناع ، وذكر المصنف فى شرحه هنا أنه المذهب فيكون ذلك اختياراً له وهذا تقدير لكلامهم فليحرر انتهى كلام الخلوتى . قلت : والصفة غير الصحيحة التى ذكرها محمد الخلوتى ، هى قوله فى المنتهى ، ومن أحرم بالحج ، ثم أدخلها عليه لم يصح إحرامه بها ، والله أعلم .

وقول الخلوتى فيكون ذلك اختياراً له : يعني أن قول الفتوحى فى شرحه على المنتهى ويصير قارناً على المذهب اختيار له ، والله أعلم ، وقال الشيخ عثمان بن قائد النجدى على قول الشيخ محمد الخلوتى فليحرر . أقول : الأظهر والله أعلم أنه متى أحرم بالحج قبل فراغه من العمرة حيث جاز له الإدخال فإنه يصير قارناً على كل حال كما يؤخذ ذلك من صريح الإنصاف وكذلك صريح الإقناع وشرح المنتهى فى موضع بلا دفاع وكما يفهمه إطلاق قول المصنف الآتى وإلا صار قارناً ، فإنك إذا قابلت هذا الموضع بما ذكره الشارح هناك ظهر لك الرجحان ، والله ولى التوفيق ، وعليه التكلان فتأمل وتمهل ، انتهى كلام الشيخ عثمان ، قال فى المنتهى وشرحه للشيخ منصور : وإن ساقه أى الهدى متمتع لم يكن له أن يحل من عمرته فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحليل بحلق فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما ، أى الحج والعمرة معاً نصاً ، لأن التمتع أحد نوعى الجمع بين الحج والعمرة كالقران ولا يصير قارناً لاضطراره لإدخال حجه على عمرته هذا معنى كلامه

في شرحه هنا ، يعني شرح المصنف وتقدمت الإشارة إليه انتهى ملخصاً ، وقوله لاضطراره إشارة منه إلى الفرق بين هذه الصورة وبين ما إذا أدخل الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها مع تمكنه من التحلل منها لعدم سوقه الهدي ، أما هذه الصورة فإنه لا يتمكن من التحلل لسوقه الهدى ، وجزم الشيخ مرعي بن يوسف في غايته بأنه في هذه الصورة قارن ، ولكن الصحيح أنه في هذه الصورة متمتع والله أعلم . قال في المنتهى وشرحه لمنصور : ويشترط في وجوب دم متمتع وحده أي دون القارن زيادة عما تقدم ستة شروط إلى أن قال : وأن يحل منها أي العمرة قبل إحرامه به أي الحج وإلا يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج بأن أدخله عليها كما فعل عليه الصلاة والسلام صار قارناً فيلزمه دم القران وليس بمتمتع ، وظاهره ولو بعد سعيها لمن معه هدى انتهى ، قال الشيخ منصور في حاشيته على المنتهى : قوله وإلا صار قارناً محل هذا إذا لم يدخله عليها بعد سعيها لكونه ساق الهدى ، فإن كان كذلك فهو متمتع ، هذا مقتضى كلامه في شرحه ، وفي الإنصاف يكون قارناً ولم يحك خلافاً وتبعه في الإقناع انتهى ملخصاً .

(تنبيهان : الأول) قد اختلف كلام الأصحاب في هذه المسئلة اختلافاً واضحاً ولم يأت أحد منهم بما يزيل الإشكال فاستعنت الله جل وعلا وأمعنت النظر في المسئلة فظهر لي الصواب بتوفيق الله الملك الوهاب فأقول وبالله التوفيق : المتمتع إذا أحرم من الميقات بعمرة متمتعاً بها إلى الحج له حالتان : حالة ساق فيها الهدى وحالة أخرى لم يسق فيها هدياً ، فالحالة التي ساق الهدى فيها إذا طاف لعمرته وسعى ثبت على إحرامه لسوقه الهدى ولزمه إدخال الحج على العمرة لسوقه الهدى ويثبت على إحرامه حتى يحل منهما جميعاً يوم النحر وهذه الحالة

يكون فيها متمتعاً لا قارناً ، وإن لم نقل بأنه متمتع لزم منه أن من ساق الهدى لا يكون متمتعاً أصلا . وأما الحالة التى لم يسق فيها هديا فإنه إذا طاف لعمرته وسعى حلق أوقصر وحل من عمرته ثم أحرم بالحج ، لكن فى هذه الحالة إذا دخل الحج على العمرة باختياره أو اضطراره فيما إذا ضاق الوقت وخشى فوات الحج أو خشيته حائض ونحوها وكان ذلك الإدخال قبل الشروع فى طواف العمرة صح الإدخال المذكور وصار قارناً ، وحينئذ يطوف بالبيت للقدوم إن أمكنه كسائر القارنين ، فإن كان قد شرع في طواف العمرة لم يصح إدخال الحج عليها ولزمه التحلل من العمرة لأنه قد شرع فى التحلل بالشروع في طواف العمرة . وأما القارن فله حالتان أيضاً : حالة ساق الهدى فيها ، وحالة لم يسق فيها هدياً ، فالحالة التى ساق الهدى فيها يثبت على إحرامه بعد طواف القدوم والسعى بعده إن لم يؤخر السعى إلى أن يطوف للإفاضة ولا يحل فى هذه الحالة إلا يوم النحر . وأما الحالة التى لم يسق فيها هدياً فالسنة أن يفسخ نيته بالحج وينويه عمرة ويتحلل منها سواء كان الفسخ بعد الطواف والسعى أوقبلهما ، وإن لم ينو فسخ الحج إلى العمرة فإنه يثبت على إحرامه ولا يحل من حجه وعمرته إلا يوم النحر ، وقد نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى أن عمل القارن كعمل المفرد ، وأنه يسقط ترتيب العمرة عن القارن ويصير الترتيب للحج . إذا تقرر هذا فالفرق بين حالة القارن التى ساق الهدى فيها وحالة المتمتع التى ساق الهدى فيها أيضاً أن المتمتع إذا طاف بالبيت يطوف طواف العمرة الذى هو ركن ، وأما القارن فإنه يطوف طواف القدوم الذى هو نفل ولا يطوف للعمرة لأن طواف العمرة يختص بالمعتمر عمرة مفردة ، وبالمتمتع لا غير ، وقد تقدم أن القران داخل فى اسم التمتع فى الكتاب والسنة وكلام الصحابة ، وهذا الفرق قد منّ الله به علىّ فى هذه

المسئلة التي كثر فيها النزاع والاختلاف بين الأصحاب، فلله الحمد والشكر لا نحصى ثناء عليه بل هو كما أثنى على نفسه، والله أعلم.

(التنبيه الثاني): وقع اختلاف بين الأصحاب في المحرم المتمتع الذي لم يسق الهدى إذا طاف لعمرته وسعى ولم يحلق أو يقصر، ثم أحرم بالحج فهل يصح حجه ويصير قارنا لإدخاله الحج على العمرة ويلزمه دم لتركه الحلق، والتقصير، أو لا يصح حجه لإدخاله الحج على العمرة قبل التقصير أو الحلق وهو ممن ليس معه هدى؟ وهذا نص ما نسوقه من الأقوال في هذه المسألة التي طال النزاع فيها، لاسيما في وقت موسم الحج، فنقول: قال في المنتهى وشرحه: ويصح إدخال حج على عمرة ممن معه هدى ولو بعد سعيها، قال الشيخ عثمان بن قائد النجدي: مفهومه أنه إذا لم يكن معه هدى، لا يصح إحرامه بالحج إذاً إلا بعد فراغه من العمرة، لأنه ينعقد فاسدا ويمضي فيه كما يدل عليه صريح كلامه الآتي في الفصل الثاني في قوله: ومع مخالفته إلى حج أو قران يتحلل بفعل حج ولم يجزه عن واحد منهما ولا دم ولا قضاء، فقوله ولم يجزه دليل على عدم الصحة، وقوله ولا قضاء دليل على أنه لم ينعقد فاسداً فتدبر انتهى، قال الشيخ عبد الله أبو بطين: أقول ظاهر المغني أنه يصير في هذه الحالة أيضا قارناً وكذا المستوعب وأفتى بذلك الشيخ سليمان بن علي، وخالفه الشيخ عبد الله بن ذهلان، ورد ما في المغني العلامة الشيخ ابراهيم بن نصر الله، وقال إنه سهو لأنه قدم أنه لا يصح، وأجاب العلامة ابن مفلح بأن المراد بما هنا المتمتع السائق للهدى، فعلمت أن ما أفتى به سليمان ابن علي اعتماد على ظاهر العبارة من غير تحرير لكن على القاعدة هو مشكل انتهى كلام الشيخ عبد الله أبي بطين. قلت: عبارة المغني التي أشار إليها الشيخ، أبو بطين هي قوله بصفحة أربعمائة واثنتي عشرة من الجزء الثالث: وإن أحرم

بالحج قبل التقصير فقد أدخل الحج على العمرة فيصير قارنا انتهى ، وعبارة المغني هذه فيها إشكال جداً لأنه بعد الشروع فى طواف العمرة لايصح إدخال الحج عليها ، وكذا بعد سعيها بطريق الأولى إلا لمن معه هدى فكيف إذا طاف للعمرة وسعى وأحرم بالحج قبل الحلق أو التقصير للعمرة يكون قارنا ؟ هذا خلاف صريح عبارات الأصحاب حيث ذكروا أنه بعد الشروع فى طواف العمرة لايصح إدخال الحج عليها ، لأنه قد شرع فى التحليل من العمرة إلا لمن معه هدى ، والله أعلم .

وعبارة الشيخ سليمان بن على التى أشار إليها الشيخ عبدالله أبو بطين هذا نصها : وإذا طاف المتمتع وسعي ولم يحلق ، ثم أحرم وقد بقى عليه حلق العمرة الواجب فالظاهر أن هذا يصير قارنا فيلزمه حكم القران ، قاله فى المستوعب وغيره فى المتمتع ، والناسى والعامد سواء انتهى ، قال الشيخ عبدالله بن ذهلان : والظاهر لنا عدم جواز ذلك مع الإشكال لأنه بعد الطواف للعمرة لايصح إدخال الحج عليها لمن ليس معه هدى كما صرح به غير واحد انتهى ، قال فى الشرح الكبير : إذ أدخل الحج على العمرة قبل طوافها من غير خوف الفوات جاز وكان قارنا بغير خلاف ، فأما بعد الطواف فليس له ذلك ولا يصير قارنا وبهذا قال الشافعى وأبو ثور ، وقال مالك : يصير قارناً ، وحكي ذلك عن أبى حنيفة كما قبل الطواف . ولنا أنه شرع فى التحلل من العمرة فلم يجز إدخال الحج عليها كما بعد السعى إلا أن يكون معه هدى فله ذلك انتهى . وقد نقل الشيخ أحمد المنقور فى مجموعه ماتقدم من كلام الشيخ سليمان ، وكلام شيخه عبدالله بن ذهلان ، وكلام صاحب الشرح ، ثم قال وكذلك عبارة المنتهى والإقناع مع قولهم : الحلق من واجبات العمرة ، ومن ترك واجبا فعليه دم فهل يصح إحرامه بالحج قبل الحلق أو التقصير

كما نقل عن الشيخ أبي المواهب ويلزمه دم أم لا لقولهم ويفرغ منها ، وبعضهم غير أنه يتحلل منها ، ولقولهم لا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الطواف إلا لمن معه هدى فيها إشكال ، وميل شيخنا ، يعني ابن ذهلان مع الثقل إلى عدم صحة إحرامه بالحج ، والله أعلم . انتهى كلام المنقور ، قال ابن منجا في شرحه للمقنع : ويشترط في إدخال الحج على العمرة في حق من لم يسق الهدى أن يكون قبل الطواف ، فلو طاف ثم أدخل عليها الحج لم يصح لأنه قد أتى بمقصود العمرة وشرع في التحلل منها ، فإن كان ساق الهدى لم يمنع من ذلك انتهى : قلت بل يلزمه إدخال الحج على العمرة لاضطراره إلى ذلك لعدم صحة تحلله من العمرة لسوقه الهدى ، والله أعلم .

وقال في الجزء الثالث من الشرح الكبير بصفحة أربعمائة وإحدى عشرة : وفي الحديث دليل على أنه لا يحل إلا بالتقصير وهذا ينبني على أن التقصير هل هو نسك أولا؟ وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى ، فإن أحرم بالحج قبل التقصير وقلنا هو نسك فقد أدخل الحج على العمرة وصار قارناً انتهى كلام الشارح ، وعلى نسخة خطية من الشرح الكبير حاشية بخط الشيخ أحمد بن إبراهيم ابن نصر الله البغدادي المتوفى سنة سبع وثلاثين وثمانمائة ، قوله وصار قارناً كذا وقع في المغني ، وهو مشكل إذ إدخال الحج على العمرة إنما يصير به قارناً إذا كان قبل الشروع في أفعال العمرة كما تقدم إيضاحه في باب الإحرام ، فكيف يصير قارناً وقد طاف للعمرة وسعى فهذا سهو انتهى ، وتحتها حاشية أخرى بخط الشيخ إبراهيم بن مفلح جوابه لقائل أن يقول : المصنف يتكلم في المعتمر إذا أدخل الحج على العمرة وقد تقدم لك الكلام عليه باعتبار حالتين : حالة ساق فيها هديا ، وأخرى لا ، فأما إذا ساق الهدى فإنه يصح إدخال الحج على العمرة

قبل الطواف وبعده، صرح به فى باب الإحرام ويصير قارناً انتهى . قلت ماذكره الشيخ أحمد بن إبراهيم بن نصر الله وجيه لأن عبارة الشرح الكبير التى علق عليها ابن نصر الله صريحة فى حالة عدم سوق الهدى ، لأن نصها هكذا : فإن أحرم بالحج قبل التقصير، وقلناهو نسك فقدأدخل الحج على العمرة وصار قارناً انتهى ، فهذا واضح فى أنه فى هذه الحالة يسوغ له التقصير وأنه إن لم يقصر وأدخل الحج على العمرة يكون قارناً ، وكذا فى المغنى،وعبارته : وإن أحرم بالحج قبل التقصير فقد أدخل الحج على العمرة فيصير قارناً انتهى . وأما الحالة التى ساق الهدى فيها فلا تنطبق على عبارة الشرح الكبير المذكورة ، لأنه ليس له أن يحلق أو يقصر لسوق الهدى ، وأما قول الشيخ إبراهيم بن مفلح : فأما إذا ساق الهدى فإنه يصح إدخال الحج على العمرة قبل الطواف وبعده فيقال عنه: إذا ساق الهدى لزمه إدخال الحج على العمرة، فإذا طاف وسعى لعمرته ثبت على إحرامه ولم يتحلل بحلق ولا تقصير ، لأنه مضطر إلى إدخاله عليها، قال تعالى : (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) ، فإذا ذبحه يوم النحر حل من الحج والعمرة معاً ، لأن التمتع أحد نوعى الجمع بين الحج والعمرة كالقران، فحمل الشيخ إبراهيم بن مفلح عبارة الشرح الكبير المذكورة على من ساق الهدى بعيد لما أوضحناه ؛ كما أن قوله إذا ساق الهدى يصح إدخال الحج على العمرة قبل الطواف وبعده يحتاج إلى زيادة بيان وهو أنه يلزمه الإدخال كما تقدم ، والله أعلم. قال فى المقنع قبيل باب صفة الحج : فإن كان معتمراً قصر من شعره وتحلل إلا أن يكون المتمتع قد ساق هدياً فلا يحل حتى يحج وعليها حاشية، هذا نصها : قوله فإن كان معتمراً قصر من شعره إلى آخره، لأنه عليه الصلاة والسلام اعتمر ثلاث عمر سوى عمرته التى مع حجته وكان يحل إذا سعى ، وظاهره أن التقصير له أفضل

من الحلق ، فلو أحرم بالحج قبل التقصير وقلنا هو نسك صار قارناً فإن تركها فعليه دم إن قلنا هما نسك وإن وطىء قبله فعليه دم وعمرته صحيحة انتهى من المبدع ، قال ابن منجا فى شرحه : فإن قيل إن الحلق والتقصير نسك كما هو الصحيح من المذهب لم يحل قبل فعله كالطواف ، وإن قيل ليس بنسك حل قبله لأن الحل لا يتوقف على فعل ماليس بنسك انتهى ، قال فى المغنى : والحلق والتقصير نسك فى الحج والعمرة فى ظاهر مذهب أحمد وقول الخرقى وهو قول مالك وأبى حنيفة والشافعى ، وعن أحمد أنه ليس بنسك وإنما هو إطلاق من محظور كان محرَّما عليه بالإحرام فأطلق منه عند الحل كاللباس والطيب وسائر محظورات الإحرام، فعلى هذه الرواية لا شىء على تاركه ويحصل الحل بدونه وذكر دليل من قال بهذه الرواية ، ثم قال والرواية الأولى أصح وذكر دليل من قال بها أيضاً فليراجع عند الاحتياج إليه . وذكر فى الشرح الكبير مثل عبارة المغنى هذه سواء بسواء ، وقال فى المغنى أيضاً بعد كلام سبق وهذا ينبنى علي أن التقصير نسك وهو المشهور فلا يحل إلا به ، وفيه رواية أخرى أنه إطلاق من محظور فيحل بالطواف والسعى حسب انتهى . فإن قيل فبأى القولين تعتمدون وبأيهما تفتون ؟ قلت الذى تطمئن إليه النفس هو القول بصحة إحرامه بالحج قبل الحلق أو التقصير إذا كان ناسياً أو جاهلا لكن يلزمه دم لتركه الحلق أو التقصير ، وإنما قلت بهذا القول نظراً إلى أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل علينا فى الدين من حرج ، وإلى أن هذا الحاج قد تحمَّل المشاق فى سبيل أداء نسكه لربه أرحم الراحمين وبذل ماله وأجهد نفسه لله رب العالمين، فإذا وصل إلى مكة شرفها الله مستبشراً بها بعد الجهد والمشقة وإنفاق المال وطاف وسعي لعمرته ونسى الحلق والتقصير ، أو جهل أنه يلزمه أحدهما ، ثم

أحرم بالحج مع المحرمين مريداً بذلك وجه الله وأداء ما افترضه عليه طالباً مرضاته وثوابه ، وقلنا بعدم صحة حجه مع تحمله تلك المشاق صار فى ذلك حرج وضيق عليه وإبطال لأعماله ، وقد قال تعالى : (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) ، وقال تعالى : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) الآيات ، وقال صلى الله عليه وسلم : « عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . وممن قال بصحة حجه — والحالة هذه — صاحب المغنى والشرح والمستوعب والمبدع ، وقال به الشيخ أبو المواهب الحنبلى ، والشيخ سليمان بن على وتتمشى صحة حجه على الرواية الثانية عن الإمام أحمد التى تنص على أن الحلق والتقصير ليس بنسك وإنما هو إطلاق من محظور فإنه على هذه الرواية لا شىء على تارك الحلق والتقصير ويحصل الحل بدونه كما تقدم ، وبه قالت المالكية لأن عندهم إذا أحرم بالحج بعد كمال سعى العمرة ، وقبل الحلاق ، يصح إحرامه ولم يكن مردفاً للحج على العمرة وحرم الحلق ويجب عليه هدى لوجوب تأخير الحلق عليه بسبب إحرامه بالحج ، فإن حلق لم يسقط عنه الهدى ولزمته فدية أيضاً لحلقه وهو محرم .

والحاصل عندهم أن الواجب أصالة ترك الإحرام بالحج حتى يحلق للعمرة ، فإن خالف ذلك الواجب وأحرم بالحج قبل حلقه للعمرة لزمه تأخير الحلق إلى الفراغ من الحج وأهدى لترك ذلك الواجب الأصلى ، فإن قدم الحلق قبل الفراغ من الحج لزمه هدى لترك التأخير الواجب وفدية لإزالة الأذى ، قالوا ولو كان الحلق بالقرب كمن اعتمر فى آخر يوم عرفة ثم أحرم بالحج ولم يحلق حتى وصل إلى منى يوم النحر فحلق فيلزمه الدم ولا يسقط عنه لأن الحلق للنسك الثانى لا الأول كما نقله الحطاب عن الطراز انتهى كلامهم ، وحكى صحة حجه — والحالة هذه — عن أبى حنيفة ، ويأتى إن شاء الله فى باب دخول مكة البحث فى المتمتع إذا فرغ عمرته وحجه ، ثم علم أنه على غير طهارة فراجعه عند الحاجة إلى ذلك .

فصـــل

وعمل القارن كالمفرد فى الإجزاء نقله الجماعة، ويسقط ترتيب العمرة ويصير الترتيب للحج كما يتأخر الحلاق إلى يوم النحر فوطؤه قبل طواف القدوم، وكان لم يدخل مكة قبل ذلك أو دخلها ولم يطف لقدومه لا يفسد عمرته: أعنى إذا وطىء وطئاً لا يفسد الحج، مثل أن وطىء بعد التحلل الأول فإنه لا يفسد حجه، وإذا لم يفسد حجه لم تفسد عمرته لقول عائشة: « وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً » متفق عليه، ويجب على المتمتع دم إجماعاً، لقوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) الآية، ويجب على قارن دم لأنه ترفه بسقوط أحد السفرين كالمتمتع، والدم المذكور دم نسك لا دم جبران لما تقدم من أفضلية التمتع على غيره ولا نقص فيه يجبر به بشرط أن لا يكون المتمتع والقارن من حاضرى المسجد الحرام لقوله تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام)، وهذا فى المتمتع، والقارن مقيس عليه، وحاضر والمسجد الحرام هم أهل مكة وأهل الحرم ومن كان من الحرم دون مسافة القصر لأن حاضرى الشىء من حج فيه أو قرب منه، أو جاوره بدليل رخص السفر، فمن له منزلان متأهل بهما أحدهما دون مسافة القصر من الحرم كأهل وادى فاطمة المعروف سابقاً بمر الظهران وكأهل المضيق ولزيمة والشرايع وبحرة ونحوها، والآخر فوق مسافة القصر أو مثلها كجدة والطائف لم يلزمه دم التمتع ولو كان إحرامه من المنزل البعيد، أو كان أكثر إقامته، أو إقامة ماله فى البعيد لأن بعض أهله من حاضرى المسجد الحرام فلم يوجد الشرط؛ فلو استوطن أفقي ليس من أهل الحرم مكة فحاضر لا دم عليه لعموم الآية، ومن دخل مكة من

غير أهلها متمتعاً أو قارناً ناوياً الإقامة بها بعد فراغ نسكه أو نوى الإقامة بعد فراغه من النسك، أو استوطن مكي بلداً بعيداً كالمدينة والطائف وجدة، ثم عاد إلى مكة مقيماً متمتعاً أو قارناً لزمه دم، لأنه حال الشروع في النسك لم يكن من حاضري المسجد الحرام .

(فائدة) قال المحب ابن نصر الله البغدادي: لو ساق المتمتع أو القارن هديا تطوعاً من قَبْلِ الميقات فهل يجزئه عن الدم الواجب، أم لا بد من دم آخر؟ لم أجد من صرح بذلك وظاهر الأحاديث يجزئه، وظاهر كلامهم يلزمه غيره لأنه استحق لتعينه بالهدى فلم يُجْزِ عن واجب غيره انتهى كلامه. قلت: الصحيح أنه يجزئه عن هدى التمتع والقران لظاهر الأحاديث، ولا عبرة بظاهر كلامهم، والله أعلم .

فصـــــل

ويشترط في وجوب دم متمتع وحده دون القارن زيادة عما تقدم ستة شروط :

الشرط الأول : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج لقوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى)، والاعتبار بالشهر الذي أحرم بها فيه لا بالشهر الذي حل منها فيه، فلو أحرم بالعمرة في شهر رمضان الذي ليس من أشهر الحج، ثم حل منها بأن طاف وسعى وحلق، أو قصر في شوال الذي هو من أشهر الحج لم يكن متمتعاً لأن الإحرام نسك يعتبر للعمرة أو من أعمالها فاعتبر في أشهر الحج كالطواف، وإن أحرم الآفقي بعمرة في غير أشهر الحج، كرمضان مثلا، ثم أقام بمكة واعتمر من التنعيم في أشهر الحج وحج من عامه

فهو متمتع نصاً، لأنه اعتمر وحج فى أشهر الحج من عامه وعليه دم لعموم الآية، وهذا مبنى على قول الموفق والشارح : إنه لا يشترط لوجوب الدم على المتمتع الإحرام بالعمرة من الميقات أو مسافة قصر، ويأتى فى الشرط الخامس إن شاء الله تعالى، أما إن اعتمر بعد الحج فإنه لا يكون متمتعاً، لأن عمرته حصلت فى غير أشهر الحج، وقال الحسن: من اعتمر بعد النحر فهي متعة. قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً، قال بهذا القول. ذكره فى المغنى، وتقدم فى صفة التمتع شىء من ذلك فليراجع.

الشرط الثانى : أن يحج من عامه، فلو اعتمر فى أشهر الحج وحج من عام آخر فليس بمتمتع الآية، لأنه يقتضى الموالاة بينهما ولأنهم إذا أجمعوا على أن من اعتمر فى غير أشهر الحج، ثم حج من عامه فليس بمتمتع فلئلا يكون متمتعاً إذا لم يحج من عامه من باب أولى، لأن التباعد بينهما أكثر، وتقدم ذلك فى صفة التمتع.

الشرط الثالث : أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر، فإن سافر مسافة قصر فأكثر فأحرم بالحج بعد حله من العمرة فلا دم عليه، نص عليه أحمد لما روي عن عمر أنه قال : « إذا اعتمر فى أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع » ولأنه إذا رجع إلى الميقات أو ما دونه لزمه الإحرام منه، فإن كان بعيداً فقد أنشأ سفراً بعيداً لحجة فلم يترفه بترك أحد السفرين فلم يلزمه دم. قلت : فعلى هذا إذا اعتمر فى أشهر الحج ثم سافر إلى جدة أو الطائف ونحوهما مما يبلغ مسافة قصر عن مكة، ثم رجع منهما محرماً بالحج فى عامه سقط عنه دم التمتع، لأنه أحرم بالحج من مسافة قصر عن مكة هذا مقتضى كلامهم.

قال ناظم المفردات :

مسافة القصر لذى الأسفار ما بينما الحج والاعتمار
به دم المتعة والقران سقوطه فواضح البرهان

قال شارحها الشيخ منصور : يعني إذا أحرم بالعمرة وحل منها ثم سافر فأحرم بالحج من مسافة قصر فأكثر من مكة سقط عنه دم التمتع ، وروي ذلك عن عطاء وإسحاق والشافعي إن رجع إلى الميقات فلا دم عليه . وقال أصحاب الرأى : إن رجع إلى مصره بطلت متعته وإلا فلا . وقال مالك : إن رجع إلى مصره أو إلى غيره أبعد من مصره بطلت متعته وإلا فلا . وقال الحسن هو متمتع وإن رجع إلى بلده ، واختاره ابن المنذر لعموم (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) . ولنا قول عمر وذكر ما تقدم عنه ثم قال : وأما سقوط دم القران بالسفر المذكور فهو القياس ولكن كلامهم يقتضى لزومه لأن اسم القران باق بعد السفر بخلاف المتمتع ، قال فى الفروع : والصحيح أن اسم التمتع باق أيضاً انتهى ، قال النووى : وإنما يجب الدم على المتمتع بأربعة شروط : أن لا يعود إلى ميقات بلده لإحرام الحج ، وأن يكون إحرامه بالعمرة فى أشهر الحج ، وأن يحج من عامه ، وأن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام وهم أهل الحرم ؛ ومن كان منه على أقل من مرحلتين . فإن فقد أحد هذه الشروط فلا دم عليه وهو متمتع على الأصح ، وقيل يكون مفرداً انتهى .

الشرط الرابع : أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج ، فإن أحرم به قبل حله من العمرة كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم صار قارناً وليس بمتمتع ولو بعد سعى العمرة لمن معه هدى ولزمه دم قران لترفهه بترك أحد السفرين ، هكذا ذكر فى المنتهى والإقناع ، وغيرهما فى هذا الموضع بأن يكون قارناً ؛ وبيان ذلك أنه إذا لم يكن معه هدى وأحرم بالحج قبل الشروع فى طواف العمرة فإنه يصير قارناً

وإلا بأن كان الإحرام به بعد الشروع فى طواف العمرة فإنه لا يصح كما تقدم ، أما إذا كان معه هدى لزمه إدخال الحج على العمرة لأنه مضطر إلى الإدخال حيث كان ممنوعا من التحلل لسوقه الهدى ، وهل يكون متمتعاً حينئذ أو قارناً؟ تقدم البحث فى ذلك فليراجع .

الشرط الخامس : أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده أو من مسافة قصر فأكثر من مكة ، فلو أحرم من دون مسافة قصر من مكة كمن قرية المضيق أو لزيمة لم يكن عليه دم تمتع لأن حكمه حكم حاضرى المسجد الحرام ، وإنما يكون عليه دم مجاوزة الميقات بغير إحرام إن تجاوزه كذلك ، وهو من أهل الوجوب ، واختار الموفق والشارح أن الأفقى إذا ترك الإحرام من الميقات وأحرم من دونه بعمرة ، ثم حل منها وأحرم بالحج من مكة من عامه فهو متمتع ، وعليه دمان : دم المتعة ، ودم لإحرامه من الميقات . وقال القاضي أبو يعلى : إذا تجاوز الميقات حتى صار بينه وبين مكة أقل من مسافة القصر فأحرم منه فلا دم عليه للمتعة ، لأنه من حاضرى المسجد الحرام ، قال الموفق : وليس بجيد فإن حضور المسجد الحرام إنما يحصل بالإقامة به ونيته ذلك وهذا لم تحصل منه الإقامة ولا نيتها . قال الموفق : وإن أحرم الأفقى بعمرة فى غير أشهر الحج ثم أقام بمكة واعتمر من التنعيم فى أشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع نص عليه أحمد وعليه دم ؛ وفى تنصيصه على هذه الصورة تنبيه على إيجاب الدم فى الصورة الأولى بطريق الأولى انتهى . قلت : ما ذهب إليه الموفق بناء منه على أنه لا يشترط لوجوب دم التمتع الإحرام بالعمرة من الميقات أو مسافة قصر وصححه فى الإقناع ومشى على اشتراط ذلك فى المنتهى ، وما ذهب إليه الموفق هو الصحيح كما ذكره صاحب الإقناع . قال فى المغنى بعد كلام سبق فأما إن خرج المكي مسافراً غير

منتقل ثم عاد فاعتمر من الميقات وحج من عامه فلا دم عليه ، لأنه لم يخرج بهذا السفر عن كون أهله من حاضري المسجد الحرام انتهى . قلت : كأهل مكة إذا رجعوا من مصيف الطائف إلى مكة وأتوا بعمرة من الميقات فى أشهر الحج وحجوا من عامهم فإنه لا دم عليهم، لأنهم لم يخرجوا بذلك عن كونهم من حاضري المسجد الحرام، والله أعلم .

الشرط السادس: أن ينوى التمتع فى ابتداء العمرة أو فى أثنائها ذكره القاضى أبو يعلى ، وتبعه الأكثرون لظاهر الآية وحصول الترفه . قال الشيخ مرعى ابن يوسف : فلا تكفى نية عمرة فقط فى وجوب الدم انتهى ، واختار الموفق والشارح أنه لا يشترط نية التمتع لوجوب الدم وقدّمه فى المحرر والفائق ، ومشى فى المنتهى والإقناع على اشتراط ذلك ، والصحيح ما اختاره الموفق والشارح لما يأتى من أن المفرد والقارن يسن لهما فسخ نيتهما بالحج وينويان بإحرامهما بذلك عمرة مفردة وأن من كان منهما طاف وسعى قصر وحل من إحرامه وأنه لا يمنع الفسخ إلا سوق الهدى أو الوقوف بعرفة ، وأنه إذا فسخ يكون متمتعاً عليه دم التمتع ، وقد يكون الفسخ بعد الطواف والسعى بمكة أو بعد خروجه منها إلى منى قبل الوقوف ، ومع هذا كله فإنه لم ينو التمتع إلا حين الفسخ ووجب عليه دم التمتع . إذا تقرر هذا فيرد على من ذهب إلى اشتراطه نية التمتع فى ابتداء العمرة أو فى أثنائها مسئلة الفسخ الآتية فإن الأصحاب أوجبوا عليه دم التمتع وإن لم ينو التمتع فى ابتداء العمرة أو فى أثنائها، والله أعلم . قال فى المنتهى وشرحه ولا تعتبر هذه الشروط جميعها فى كونه أى الآتى بالحج والعمرة يسمى متمتعاً فإن المتعة تصح من المكي كغيره . ورواية المرّوذى ليس لأهل مكة : أى ليس عليهم دم انتهى ، ومعناه فى الإقناع وشرحه ، ولا يعتبر لوجوب دم تمتع وقران وقوع

النسكين عن واحد ، فلو اعتمر لنفسه وحج عن غيره أو اعتمر عن غيره وحج عن نفسه أو فعل ذلك عن اثنين بأن حج عن أحدهما واعتمر عن الآخر وجب الدم بشرطه وهو على النائب إن لم يأذنا له فى ذلك لأنه بسبب مخالفته ، وإن أذنا فعليهما ، وإن أذن أحدهما وحده فعليه النصف والباقى على النائب على ماذكره فى الشرح فيما إذا استنابه اثنان فى النسكين فقرن بينهما لهما واستنابه واحد فى أحد النسكين فقرن له ولنفسه ، قال فى الغاية وشرحها ويتجه وكذا صوم وجب على نائب أحرم متمتعا ، فإن كان مأذونا له فى التمتع فعلى مستنيبه ، وإن كان بلا إذن فعليه ،هذا إن كان نائبا عن واحد ، وإن كان نائبا عن اثنين فأحرم متمتعا بلا إذنهما فعليه أن يصوم العشرة أيام ، وإن كان بإذنهما احتمل أن يصوم نائب الثلاثة وهما أى الآذنان السبعة ويجبر الكسر فيصوم كل واحد أربعة أيام لأن اليوم لا يتبعض فى الصيام ، واحتمل أن يصوم كل واحد منهما خمسة أيام لوجوب ذلك بسببهما وهو متجه انتهى.

فصـــل

ويلزم دم وتمتع وقران بطلوع فجر يوم النحر لقوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) أى فليُهد ، وحمله على أفعال الحج أولى من حمله على إحرامه كقوله «الحج عرفة» ، وعن الإمام أحمد رحمه الله تعالى رواية يجب الدم على المتمتع والقارن بإحرام الحج وفاقا للحنفية والشافعية ، وعن الإمام أحمد رواية بإحرام العمرة ، قال ابن مفلح فى الفروع : ويتوجه أن ينبنى عليها ما إذا مات بعد سبب الوجوب يخرج عنه من تركته ، وقاله الشافعى فى أظهر قوليه ، وقال بعض أصحابنا : فائدة الروايات إذا تعذر الدم وأراد الانتقال إلى الصوم فمتى ثبت

التعذر ففيه الروايات ، وأما وقت ذبحه فصرح أكثر الأصحاب أنه لايجوز ذبحه قبل وجوبه ، قال فى الفروع : وقال القاضى وأصحابه لايجوز قبل فجر يوم النحر وفاقا لأبى حنيفة ومالك فظاهره يجوز إذا وجب انتهى : قال فى الإنصاف هذا الحكم مع وجود الهدى أما مع عدمه فيأتى فى كلام المصنف يعني الموفق فى أثناء باب الفدية أن وقت وجوب صوم الثلاثة على المتمتع والقارن وقت وجوب الهدى ، ويجوز تقديمها بإحرام العمرة نص عليه وعليه أكثر الأصحاب انتهى ، قال الشيخ سليمان بن على : ويلزمه بطلوع فجر يوم النحر ، فإن طلع وهو موسر لزمه ، وإن طلع وهو معسر فلا ، ولو أيسر انتهى . قلت صريح عبارة الأصحاب أن دم التمتع والقران يجب بطلوع فجر يوم النحر وعليه لايلزم من وجوبه جواز ذبحه بطلوع الفجر لأن الأصحاب صرحوا فى باب الهدى والأضاحى أن وقت ابتداء ذبح هدى التمتع والقران ونحوهما هو بعد صلاة العيد من يوم النحر أو بعد مضى قدرها فى حق من لاصلاة فى موضعه وذكروا أنه إن ذبح هديا أو أضحية قبل وقته المذكور لم يجزئه وصنع به ماشاء لأنه لحم وعليه بدل الواجب لبقائه فى ذمته وهذا هو الصحيح ، فإطلاق الأصحاب هنا يقيد بما هناك . وعند الشافعية وقت وجوب دم التمتع إذا أحرم بالحج فإذا وجب جازت إراقته ولم يتوقت بوقت لكن الأفضل إراقته يوم النحر ، ويجوز إراقته بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج على الأصح عندهم ولا يجوز قبل التحلل من العمرة على الأصح عندهم ، وأما الصوم فلا يجوز عندهم تقديمه على الإحرام بالحج ويأتى شىء من مذهبهم ومذهب غيرهم فى باب الفدية إن شاء الله ، ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد نسكهما نص عليه لأن ما وجب الإتيان به فى الصحيح وجب فى الفاسد كالطواف وغيره ، ولا يسقط دم تمتع وقران

أيضاً بفوات الحج كما لو فسد ما لم يقضه على صفة أعلى وإلا سقط قاله محمد الحلوتى . قال فى المنتهى وشرحه : وإذا قضى القارن قارنا لزمه دمان : دم لقرانه الأول ودم لقرانه الثانى انتهى ، قال الشيخ منصور فى حاشيته على المنتهى : يعنى إذا قضى القارن الذى فاته الحج قارنا لزمه دمان دم لقرانه الأول ودم لقرانه الثاني . وأما من أفسد قرانه فإنه يذبح فيه ما وجب به كالصحيح كما يعلم مما يأتى انتهى . وإذا قضى القارن مفرداً لم يلزمه شيء لقرانه الأول لأنه أتى بنسك أفضل من نسكه فإذا فرغ من قضي مفرداً من الحج أحرم بالعمرة من أبعد الميقاتين اللذين أحرم فى أحدهما بالقران وفى الآخر بالحج كمن فسد حجه ثم قضاه يحرم من أبعد الميقاتين ، وإن لم يحرم بالعمرة من أبعد الميقاتين لزمه دم لتركه واجبا . قال فى المنتهى وشرحه : وإن قضى القارن مفردا لم يلزمه شيء قال فى حاشية المنتهى للشيخ منصور يعنى لا لما فاته ولا لما أتى به لأنه انتقل إلى صفة أعلى وجزم بعضهم أنه يلزمه دم لقرانه الفائت لأن القضاء كالأداء قال فى الفروع وهو ممنوع ؛ فعلم أن قولهم لايسقط الدم بفوات النسك ليس على إطلاقه ومقتضى كلامهم أن القارن إذا قضى متمتعا لا يلزمه شيء للفائت لأنه انتقل إلى صفة أعلى ، ولا للقضاء لأنه لا ترفّه فيه بترك السفر إذ يلزمه بعد فراغ العمرة أن يحرم بالحج من أبعد الميقاتين ، وأن المتمتع إذا قضى يلزمه دم لتمتعه الفائت على أى صفة قضاه لأنه لم يؤده على وجه أعلى ، ودم آخر إن قضى متمتعا أو قارنا لا مفرداً والله أعلم انتهى كلام الشيخ منصور فى حاشيته . قلت لكن قوله وجزم بعضهم أنه يلزمه دم لقرانه الفائت لأن القضاء كالأداء غير وجيه ؛ لأن هذا التعليل لا يطابق الواقع لأن القضاء هو الإفراد والأداء هو القران ، ولو قال لأن الدم لا يسقط فى الجملة بفوات النسك لصلح التعليل والتعبير والله أعلم .

وإن قضى القارن متمتعا فإذا تحلل من العمرة أحرم بالحج من الأبعد من الميقاتين اللذين أحرم من أحدهما قارنا ومن الآخر بالعمرة لأنه إذا كان الأبعد الأول فالقضاء يحكيه لأن الحرمات قصاص، وإن كان الثانى فقد وجب عليه الإحرام بحلوله فيه لوجوب القضاء على الفور ، قال الشيخ منصور : والظاهر أنه لادم عليه إذًا لفوات الشرط انتهى . قلت مراد الشيخ منصور بقوله لفوات الشرط ماذكروه فى الشرط الثالث من شروط وجوب الدم على المتمتع حيث قالوا : وأن لايسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فإن فعل فأحرم بالحج من مسافة قصر فأكثر فلا دم عليه نصًّا ، والله أعلم .

فصـــــل

ويسن لمن كان قارنا أو مفردا فسخ نيتها بالحج وينويان بإحرامها ذلك عمرة مفردة فمن كان منهما قد طاف وسعى قصّر وحل من إحرامه ، وإن لم يكن طاف وسعى فإنه يطوف ويسعى ويقصّر ويحل ، فإذا فرغا من العمرة وحلاّ منها أحرما بالحج ليصيرا متمتعين ويتمان أفعال الحج مالم يكونا ساقا هديا أو وقفا بعرفة لأنه صح أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة إلا من كان معه هدى ، متفق عليه . وقال سلمة بن شبيب للإمام أحمد : كل شىء منك حسن جميل إلا خلة واحدة، فقال: وماهى ؟ قال: تقول بفسخ الحج . قال : كنت أرى أن لك عقلا ، عندى ثمانية عشر حديثا جيادًا صحاحا كلها فى فسخ الحج أتركها لقولك ؟ وقد روى فسخ الحج إلى العمرة ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة وأحاديثهم متفق عليها ورواه غيرهم وأحاديثهم كلها صحاح ، وإذا فسخ الحج إلى العمرة صار متمتعا حكمه حكم المتمتعين فى وجوب الدم وغيره . وقال القاضى أبو يعلى : لايجب الدم لأن من

شرط وجوبه أن ينوى فى ابتداء العمرة أو فى أثنائها أنه متمتع ، قال الموفق والشارح : وهذه دعوى لا دليل عليها تخالف عموم الكتاب وصريح السنة الثابتة فإن الله تعالى قال : (فمن تمتع بالعمرة إلي الحج فما استيسر من الهدى) ، وفى حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصّر وليحل ثم ليهل بالحج وليهد ومن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » متفق عليه ، ولأن وجوب الدم فى المتعة للترفه بسقوط أحد السفرين ، وهذا المعني لا يختلف بالنية وعدمها فوجب أن لا يختلف وجوب الدم ، على أنه لو ثبت أن النية شرط فقد وجدت فإنه ما حلّ حتي نوى أنه يحل ثم يحرم بالحج انتهى كلام الموفق .

قلت وهو الحق وما قاله القاضى ليس بشيء ، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : قد ثبت بالنقول المستفيضة التي لم يختلف فى صحتها أهل العلم بالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع هو وأصحابه أمرهم جميعهم أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدى فإنه أمره أن يبقي على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله يوم النحر ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدى هو وطائفة من أصحابه وقرن هو بين العمرة والحج فقال : لبيك عمرة وحجًا ولم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة وحدها لأنها قد حاضت فلم يمكنها الطواف لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » فأمرها أن تهل بالحج وتدع أفعال العمرة لأنها كانت متمتعة ، ثم إنها طلبت من النبى صلى الله عليه وسلم أن يعمرها فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر فاعتمرت من التنعيم ، وتمامه فيه ، قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى بعد كلام سبق ، وفى السنن عن البراء

ابن عازب ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال : « اجعلوا حجكم عمرة فقال الناس يا رسول الله قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة ؟ فقال انظروا ما آمركم به فافعلوه ، فردّدوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله ، فقال: ومالي لا أغضب وأنا آمر أمراً فلا يتبع » قال ابن القيم رحمه الله ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضاً علينا فسخه إلى عمرة تفادياً من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعاً لأمره ، فو الله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه ولا خص به أصحابه دون من بعدهم ، بل أجرى الله سبحانه على لسان سراقة أن يسأله: هل ذلك مختص بهم ؟ فأجاب بأن ذلك كائن لأبد الأبد ، فما ندري ما تقدم على هذه الأحاديث ، وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من خالفه . وتمامه في زاد المعاد . وفي الانتصار وعيون المسائل لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد . واختار ابن حزم وجوبه وقال هو قول ابن عباس وعطاء ومجاهد وإسحاق . وفي مسلم عن ابن عباس : أن من طاف حل وقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم . فإن قيل هل يصح الفسخ وإن لم ينو فعل الحج من عامه ؟ قيل منعه ابن عقيل وغيره نقل ابن منصور لا بد أن يهل بالحج من عامه ليستفيد فضيلة التمتع ولأن الحج على الفور فلا يؤخر لو لم يحرم به فكيف وقد أحرم به ، واختلف كلام القاضي أبو يعلى وقدم الصحة لأنه بالفسخ حصل على صفة يصح منه التمتع ، ولأن العمرة لا تصير حجاً والحج يصير عمرة لمن حصر عن عرفة أو فاته الحج ، قلت وفيما قاله القاضي نظر لأنه إنما يحصل على صفة يصح منه التمتع إذا حج من عامه الذي فسخ فيه ، أما إذا لم يحج عام الفسخ فإن

الصفة المذكورة منتفية عنه فالصحيح ما نقله ابن منصور من أنه لابد أن يهل بالحج من عامه ليستفيد فضيلة التمتع وإلا ينو إهلال بالحج من عامه فإنه لا يسوغ له فسخ الحج، والله أعلم .

وقالت الحنفية والمالكية والشافعية وداود : لا يجوز له فسخ الحج إلى العمرة ، وقولهم هذا رد للنصوص الصحيحة الصريحة الواردة فى ذلك ، ومن أراد الاطلاع على حجج الطرفين والأحاديث الواردة فى ذلك فليراجع زاد المعاد يظفر بالمراد والله الموفق ؛ فإن كان المفرد والقارن ساقا الهدى لم يصح الفسخ لما تقدم من أن السائق للهدى يثبت على إحرامه ولا يحل إلا يوم النحر أو كانا وقفا بعرفة لم يصح الفسخ لأن من وقف بعرفة قد أتى بمعظم الحج وأمن فوته بخلاف غيره فلو فسخا فى الحالتين حالة سوق الهدى والوقوف بعرفة فلغو وهما باقيان على نسكهما الذى أحرما به . قال فى الإقناع وشرحه ومثله فى المنتهى وشرحه : ولو ساق المتمتع هديا لم يكن له أن يحل من عمرته فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق (أو التقصير) فإذا ذبحه يوم النحر حل من الحج والعمرة معا انتهى ، ومفهومه أنه لا يحل منهما حتى يذبح الهدى وهو خلاف ما يأتى من أن التحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة : رمى جمرة العقبة وحلق وطواف ،وتقدم فى صفة التمتع البحث فى ذلك وهل يسمى فى هذه الصورة متمتعاً أو قارناً فليراجع ، قال ابن عمر : « تمتع الناس مع النبى صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، فقال من كان معه هدى فإنه لا يحل من شىء حرم عليه حتى يقضى حجه » ولأن التمتع أحد نوعى الجمع بين الحج والعمرة كالقران .

(تنبيه) لايمنع نية الفسخ للفرد والقارن إلا سوق الهدى أو الوقوف بعرفة ، أما من لم يسق الهدى ولم يقف بعرفة فإنه يسن له فسخ الحج إلى العمرة كما تقدم ، قال فى الإنصاف: اعلم أن فسخ القارن والمفرد حجهما إلى العمرة مستحب بشرطه نص عليه ، وعليه الأصحاب قاطبة وهو من مفردات المذهب انتهى ، قال فى المنتهى وشرحه للمصنف : وسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج وينويان بإحرامهما ذلك الأول الذى هو الإفراد أو القران عمرة مفردة فمن كان منهما قد طاف وسعى قصر وحل من إحرامه ، وإن لم يكن طاف وسعى فإنه يطوف ويسعى ويقصر ويحل من إحرامه على الأصح نص على ذلك لأنه صح أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة إلا من كان معه هدى متفق عليه وليس الفسخ إبطالا للإحرام من أصله بل نقل له من الحج إلى العمرة انتهى ، قال الشيخ منصور فى حاشيته على الإقناع : قوله ويسن لمن كان قارنا أو مفردا فسخ نيتهما بالحج إلى آخره ظاهره سواء كان طاف وسعى أولا ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، قال فى المقنع : يفسخ إن طاف وسعى فظاهره أن الطواف والسعى شرط فى استحباب الفسخ ، قال ابن منجا وليس الأمر كذلك انتهى، وذكر أنه إذا طاف وسعى ثم فسخ يحتاج إلى طواف وسعى لأجل العمرة ورده الزركشى بأنه ليس فى كلامهم ما يقتضى أنه يطوف طوافاً ثانياً ، قال فى الإنصاف عقبه قلت قال فى الكافى يسن لهما إذا لم يكن معهما هدى أن يفسخا نيتهما بالحج وينويا عمرة مفردة ويحلا من إحرامهما بطواف وسعى وتقصير ليصيرا متمتعين انتهى. وكأنه يلوح بالاعتراض على الزركشي فى قوله وليس فى كلامهم ما يقتضى أنه يطوف طوافا ثانيا كما زعم ابن منجا فإن كلام الكافى المذكور يقتضى

إعادة الطواف والسعى حيث قال ويحلا من إحرامهما بطواف وسعى ولم يقيده بما إذا لم يكونا طافا وسعيا فمقتضاه مطلقا وهو واضح لأن طواف القدوم نفل فكيف يجزىء عن طواف العمرة وهو ركن ، والسعى شرطه أن يكون بعد طواف نسك والطواف السابق لم يكن للعمرة فلم يعتد بالسعى بعده لها والله أعلم ، وتابع فى شرح المنتهى القولين فى الموضعين من غير عَزْوٍ انتهى كلام الشيخ منصور فى الحاشية . قلت الصحيح عدم إعادة الطواف والسعى ، والله أعلم ، والمعتمر غير المتمتع يحل بكل حال إذا فرغ من عمرته فى أشهر الحج وغيرها ولو كان معه هدى لأن النبى ﷺ اعتمر ثلاث عمر سوى عمرته التى مع حجته فكان يحل فإن كان معه هدى نحره عند المروة إن أمكن ، وإلا يمكن كما فى هذه الأزمان نحره فى أى بقاع الحرم شاء لأن كله منحر ، والمرأة إذا دخلت مكة متمتعة فحاضت أو نفست قبل طواف العمرة لم يكن لها أن تدخل المسجد الحرام وتطوف بالبيت فإن خشيت فوات الحج أو خافه غيرها أحرم بالحج وجوبا ، قال منصور : والخشية ليست شرطا لجواز إدخال الحج العمرة كما مر بل شرط لوجوبه فيجب إذًا لأن الحج واجب فورا ولا طريق له إلا ذلك فتعين انتهى من حاشية المنتهى ، وصار قارنا نص عليه فى الحائض وفاقا للمالكية والشافعية ، وقال أبو حنيفة يصير رافضا للعمرة ، قال الإمام أحمد ما قاله غيره ، ودليلنا ماروى مسلم أن عائشة كانت متمتعة فحاضت فقال لها النبى ﷺ : « أهلى بالحج » ولأن إدخال الحج على العمرة يجوز من غير خشية الفوات فمعها أولى لكونها ممنوعة من دخول المسجد ولم تقض طواف القدوم لفوات محله كتحية المسجد ، ويجب بإدخال الحج على العمرة دم قران إن لم يكن من حاضرى المسجد الحرام قياسا على المتمتع كما تقدم وتجزىء عمرة القارن عن

عمرة الإسلام ،قال فى شرح المنتهى : فإن كان أحرم بالعمرة وطاف وسعى لها ثم أدخل الحج عليها لسوقه الهدى فعليه دم التمتع وليس بقارن كما سبق انتهى، والذى سبق هو قوله فى المنتهى وشرحه : وإن ساقه أى الهدى متمتع لم يكن له أن يحل من عمرته فيحرم بحج إذا طاف وسعي لعمرته قبل تحليل بحلق فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما أى الحج والعمرة معا نصا ولا يصير قارنا لاضطراره لإدخال الحج على عمرته انتهي ملخصا ، وتسقط العمرة عن القارن فتندرج أفعالها فى الحج لحديث ابن عمر مرفوعا « من أحـرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحـد وسعىٌ واحـد عنهما حتى يحل منهما جميعاً » إسناده جيد رواه النسائى والترمذى وقال حسن غريب .

فصـــل

ومن أحرم وأطلق بأن نوى الدخول فى نسك ولم يعين نسكا صح إحرامه نص عليه أحمد وفاقا للأئمة الثلاثة كإحرامه بمثل ما أحرم به فلان ، وحيث صح مع الإبهام صح مع الإطلاق لتأكده وكونه لايخرج منه بمحظوراته وله صرف الإحرام إلى ما شاء من الأنساك نص عليه أحمد بالنية لا باللفظ لأن له أن يبتدئ الإحرام بأى الأنساك شاء فكان له صرف المطلق إلى ما أراد ، والصرف واجب وإلا يكون متلاعبا ، وما عمل من أحرم مطلقا من طواف وغيره قبل صرفه لأحد الأنساك فهو لغو لايعتد به لعدم التعيين لحديث « وإنما لكل امرئ مانوى» ولأن الطواف وغيره وجد لافى حج ولا عمرة فلم يجزه والأولى صرف إحرامه إلى العمرة لأن التمتع أفضل ، وإن أحرم بمثل ما أحرم به فلان أو أحرم بما أحرم به فلان وعلم ما أحرم به فلان ، قبل إحرامه أو بعده انعقد

إحرامه بمثله لحديث جابر : إن عليا قدم من اليمن فقال له النبي ﷺ : « بم أهللت ؟ فقال بما أهل به رسول الله ﷺ قال فاهد وامكث حراما » رواه مسلم وغيره .

(تنبيه) لم يقل على رضى الله عنه كإهلالك ، توقيرا وتلذذا بذكر رسول الله ﷺ ، والله أعلم ، فإن كان الأول أحرم مطلقا كان للثانى الذى أحرم بمثله صرف إحرامه إلى ما شاء من الأنساك كما لو أحرم هو مطلقاً ولا يتعين عليه صرف إحرامه إلى ما يصرفه إليه الأول ولا إلى ما كان صرفه إليه الأول بعد إحرامه مطلقا ، ويعمل الثانى بقول الأول إنه أحرم بنسك كذا لا بما وقع فى نفسه هو قال الشيخ محمد الخلوتى : وظاهره سواء كان فلان عدلا أو فاسقا انتهى ، فإن جعل من أحرم بما أحرم به فلان أو بمثله إحرامَ فلان واستمر الجهل فللثانى جعله عمرة لصحة فسخ الإفراد والقران إليها وله جعله حجا أو قرانا ، ولو شك الذى أحرم بما أحرم به فلان أو بمثله هل أحرم الأول فكما لو لم يحرم الأول لأن الأصل عدمه فينعقد إحرامه مطلقا فيصرفه لما شاء كما لو أحرم ابتداء مطلقا فإن صرفه قبل طوافه وقع طوافه بعد ذلك عما صرفه إليه ، وإن طاف قبل صرفه إلى نسك معين لم يعتد بطوافه لأنه لا فى حج ولا عمرة وتقدم ، ولو كان إحرام الأول فاسداً بأن كان فى حال الجنون أو السكر أو الإغماء أو وطىء فيه فكنذره عبادة فاسدة فينعقد إحرام الثاني بمثله من الأنساك إلا أنه يكون على الوجه الصحيح المشروع ، ويصح وينعقد إحرام قائل : أحرمت يوما أو أحرمت بنصف نسك ونحوهما كأحرمت نصف يوم أو بثلث نسك لأنه إذا أحرم زمنا لم يصر حلالا فيما بعده حتى يؤدى نسكه ولو رفض إحرامه ، وإذا دخل فى نسك لزمه إتمامه فيقع إحرامه مطلقا ويصرفه لما شاء ، ولا يصح إحرام قائل : إن أحرم زيد مثلا

فأنا محرم لعدم الجزم حيث علق إحرامه ، وكذا إن كان زيد محرماً فقد أحرمت فلم يكن محرماً لعدم جزمه ، فإن كان زيد محرماً والحالة هذه لم يتعين إحرام الثانى بمثله فيما يظهر ، والله أعلم .

(فائدة) إذا خاف الرجل لضيق الوقت أن يحرم بالحج فيفوته فيلزمه القضاء ودم الفوات فالحيلة أن يحرم إحراماً مطلقاً ولا يعينه فإن اتسع له الوقت جعله حجاً أو قراناً أو تمتعاً وإن ضاق عليه الوقت جعله عمرة ولا يلزمه غيرها قاله شمس الدين ابن القيم رحمه الله ، ومن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد إحرامه بإحداهما ولغت الأخرى لأن الزمان لا يصلح لهما مجتمعتين فيصح بواحدة منهما مفردة كتفريق الصفقة ولا ينعقد الإحرام بهما معاً كبقية أفعالهما وكنذرهما فى عام واحد فإنه يجب عليه إحداهما فى ذلك العام لأن الوقت لا يصلح لهما ، قال القاضى أبو يعلى وغيره : هو كنيتهما صومين فى يوم ولو فسدت هذه المنعقدة لم يلزمه إلا قضاؤها ، قال الشيخ منصور : والظاهر أنه لا يلزمه فعل الثانية فى العام القابل ولا كفارة لأنه من نذر المحال ، والله أعلم انتهى .

ومن أحرم بنسك تمتع أو إفراد أو قران ونسيه أو أحرم بنذر ونسى ما نذره قبل طواف صرفه إلى عمرة استحباباً لأنها اليقين لأنه يسن له فسخ الحج والقران إليها مع العلم فمع النسيان أولى ، ويجوز صرف إحرامه إلى غير العمرة لعدم تحقق المانع فإن صرفه إلى قران أو إفراد صح حجاً فقط دون العمرة فيما إذا صرفه إلى قران لأنه يحتمل أن يكون المنسى حجاً مفرداً فلا يصح إدخال العمرة عليه فصحة العمرة مشكوك فيها فلا تسقط من ذمته بالشك ولا دم عليه لأنه لم يتحقق أنه قارن ولا يجب الدم مع الشك فى سببه وإن جعل المنسى عمرة فكفسخ حج إلى عمرة فيصح إن لم يقف بعرفة ولم يسق هدياً ويلزمه دم المتعة

بشروطه للآية ويجزئه تمتعه عن الحج والعمرة جميعاً لصحتهما على كل تقدير لأن غايته أن يكون أحرم قارنا أو مفرداً وفسخهما سنة كما تقدم ، وإن نسى ما أحرم به أو ما نذره بعد الطواف ولا هدى معه يتعين صرفه إلى العمرة ولا يجعله حجًّا ولا قرانا لاحتمال أن يكون المنسى عمرة ، وتقدم أنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد طوافها لمن لا هدى معه فيسعى ويحلق أو يقصر ، ثم يحرم بالحج مع بقاء وقته ويتمه ويسقط عنه فرضه لتأديته إياه ويلزمه دم بكل حال لأنه إن كان المنسى حجا أو قرانا فقد حلق فيه فى غير أوان الحلق ، وفى الحلق قبل أوانه دم جبران ، وإن كان معتمراً فقد تحلل ثم حج وعليه دم المتعة بشروطه ، قال الشيخ منصور : لكن إن فسخ نية الحج إلى العمرة قبل حلقه فلا دم عليه . قلت وهو كما قال لأن فسخ المفرد والقارن نيتهما بحج إلى عمرة سنة كما تقدم ، ومراد منصور بقوله فلا دم عليه أى للحلق ، وأما دم التمتع فيلزمه إذا فسخ بشروطه والله أعلم ، قال الشيخ مرعى فى الغاية فيسعى ويحلق ثم يحرم بحج مع بقاء وقت وقوف ويتمه ويتجه ولا دم للحلق إن تبين أنه حاج خلافاً لهما : يعنى للإقناع والمنتهى ، لأن الحج فسخ بالصرف انتهى كلام مرعى ، قلت : أما دم التمتع فيلزمه إذا فسخ كما تقدم والله أعلم ، وإذا خالف ما وجب عليه من صرفه إلى العمرة بعد الطواف بأن صرف إحرامه مع نسيانه بعد طواف ولا هدى معه إلى حج أو إلى قران لم يصح ويتحلل بفعل حج لاحتمال أن يكون حجا ولم يجزه فعل ذلك عن واحد من الحج والعمرة لاحتمال أن يكون المنسى عمرة فلا يصح إدخال الحج عليها بعد طوافها لمن لا هدى معه أو يكون المنسي حجا فلا يصح إدخال العمرة عليه ولا دم عليه ولا قضاء للشك فى سببهما الموجب لهما والأصل براءته لكن إن كان عليه حجة الإسلام

أو عمرته فإنها تستمر باقية بذمته، قال فى المنتهى وشرحه : ومن كان معه هدى وطاف ثم نسى ما أحرم به صرفه إلى الحج وجوباً وأجزأه حجه عن حجة الإسلام لصحته بكل حال ولا يجوز له التحلل قبل إتمام نسكه انتهى ، وإن أحرم عن اثنين استناباه فى حج أو عمرة وقع عن نفسه أو أحرم عن أحدهما لا بعينه وقع إحرامه ونسكه عن نفسه دونهما لعدم إمكان وقوعه عنهما ولا مرجح لأحدهما ويضمن ما أخذه منهما ليحج به عنهما فيرد لهما بدله وكذا يقع عن نفسه لو أحرم عنه وعن غيره بطريق الأولى ويرد ما أخذه من الغير ، ومن أهل لعامين بأن قال : لبيك العام وعام قابل حج من عامه واعتمر من قابل قاله عطاء حكاه عنه أحمد ولم يخالفه ، قال الشيخ مرعى : ويتجه احتمال أن ذلك ندب انتهى ، ومن أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما فى عام واحد أدب على فعله ذلك لفعله محرماً نصاً ، وقال فى الإنصاف قلت قد قيل إنه يمكن فعل حجتين فى عام واحد بأن يقف بعرفة ثم يطوف للزيارة بعد نصف ليلة النحر بيسير ثم يدرك الوقوف بعرفة ثانيا قبل طلوع الفجر ليلة النحر انتهى ، قلت قوله بيسير وذلك لأجل دخول وقت طواف الزيارة لأنه سيأتى أن وقته يدخل بمضى نصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبل وإلا يكن وقف بعرفة فوقته بعد الوقوف بعرفة فلا يعتد بالطواف قبل الوقوف ، قال الشيخ منصور : ولا يصح ممن أحرم بالحج ووقف بعرفة ثم طاف وسعى ورمى جمرة العقبة وحلق فى نصف الليل الثانى أن يحرم بحجة أخرى ويقف بعرفة قبل الفجر لأن رمى أيام التشريق عمل واجب بالإحرام السابق فلا يجوز مع بقائه أن يحرم بغيره هذا معنى كلام القاضى أبى يعلى وسلم الإجماع على أنه لا يجوز حجتان فى عام واحد انتهى ، قال فى المنتهى والإقناع وشرحهما : ومن استنابه اثنان فى عام

بنسك فأحرم عن أحدهما بعينه ولم ينسه صح إحرامه عنه ولم يصح إحرامه للآخر بعده نصًّا فى ذلك العام بحج ولو بعد طوافه للزيارة بعد نصف ليلة النحر ورميه لأن توابع الإحرام الأول من المبيت ليالى منى ، ورمى الجمار أيامها باقية فلا يصح إدخال إحرام على إحرام انتهى بتصرف وجيه وتقدم قريبا ، وإن نسي المعين بالإحرام من مستنيبيه وتعذر علمه فإن فرط نائب كأن تعذر علمه من تفريطه بأن كان يمكنه كتابة اسمه أو ما يتميز به فلم يفعل أعاد الحج عنهما فيحج عن كل واحد حجة لتفريطه ولا يكون الحج لأحدهما بعينه لعدم أولويته ، وإن فرط موصى إليه بذلك بأن لم يسمّه للنائب غرم موصى إليه نفقة إعادة الحج عنهما ، وإلا يفرط نائب ولا موصى إليه بأن سماه الموصى إليه للنائب وعينه ابتداء ولم يحصل منه تفريط فى نسيانه لكنه نسيه فالغرم لذلك من تركة موصيه المستناب عنهما لعدم التفريط لأن الحج عنهما فنفقته عليهما ولا موجب لضمانه عنهما ، قال فى الإقناع وشرحه : هذا إن كان النائب غير مستأجر لذلك أى للحج عنهما لأنه أمين ، وإلا بأن كان مستأجرا له إن قلنا تصح الإجارة للحج لزماه : أى لزم النائبَ الأجيرَ أن يحج عنهما ليوفى بما استؤجر له انتهى ، وتقدم الكلام على الاستنابة فى الحج وعلى ضمان الحجة بأجرة فى فصل الاستنابة فى الحج والعمرة فليراجع عند الحاجة فإنه مفيد جداً . قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : والمستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج ، لا أن يحج ليأخذ فمن كان قصده إبراء ذمة الميت أو الشوق إلى الحج أو رؤية المشاعر فهذا آخذ ليحج ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح ، ففرق بين من يقصد الدين فقط والدنيا وسيلة وبين من يقصد الدنيا والدين وسيلة ، فالأول لا بأس به والأشبه أن الثاني ليس له فى الآخرة من خَلاق انتهى .

(فائدة) لا يصح حج وصى ، قال فى الإنصاف : لا يصح أن يحج وصى بإخراجها ، ولا يصح أن يحج وارث على الصحيح من المذهب انتهى ، قال فى الشرح الكبير : إذا كان فيها فضل إلا بإذن الورثة وإن لم يكن فيها فضل جاز لأنه لا محاباة فيها انتهى ، وما قاله الشارح وجيه والله أعلم .

فصـــــل

والتلبية سنة لفعله ﷺ وأمره بها ، وهى ذكر فى الإحرام فلم تجب كسائر الأذكار ، ويسن ابتداء التلبية عقب إحرامه على الأصح لقول جابر : فأهلَّ رسول الله ﷺ بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، الحديث وهذه تلبية رسول الله ﷺ وجاء ذلك فى الصحيحين رواه البخارى عن عائشة ومسلم عن جابر ، وقيل إذا استوى على راحلته وجزم به فى المقنع وغيره وتبعهم فى المختصر ومشى على الأول فى المنتهى والإقناع وغيرهما ، ويسن ذكر نسكه فيها وذكر العمرة قبل الحج للقارن فيقول لبيك عمرة وحجا لحديث أنس ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لبيك عمرة وحجا » متفق عليه ، وقال جابر قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول لبيك بالحج الحديث ، وقال ابن عباس : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلّين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسول الله أىُّ الحل؟ قال : « حل كله » متفق عليه . ومعنى الإهلال : رفع الصوت بالتلبية ، من قولهم استهل الصبى إذا صاح ، ويسن الإكثار من التلبية لخبر سهل بن سعد « مامن مسلم يلبى إلا لبى ما عن يمينه وشماله من شجر أو حجر أو مدر حتى تنقطع

الأرض من ههنا وههنا »، رواه الترمذى بإسناد جيد، وابن ماجه من رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين، وهو ضعيف عنهم، ويسن جهر ذكر بالتلبية لقول أنس: « سمعتهم يصرخون بها صراخا » رواه البخارى، وخبر السائب ابن خلاد قال: قال رسول الله ﷺ: « أتانى جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية » أسانيده جيدة رواه الخمسة وصححه الترمذى وأخرجه مالك فى الموطأ والشافعى عنه وابن حبان والحاكم والبيهقى وصححوه، قال الترمذى فى جامعه: باب ما جاء فى رفع الصوت بالتلبية وساق بسنده حديث خلاد ثم قال حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصارى عن أبيه انتهى، ولا يجهد نفسه فى رفع صوته زيادة على الطاقة خشية ضرر يصيبه، ولا يستحب إظهار التلبية فى مساجد الحل وأمصاره، قال أحمد إذا أحرم فى مصره لا يعجبنى أن يلبى حتى يبرز، لقول ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة: إن هذا لمجنون، إنما التلبية إذا برزت يعنى إذا خرجت من العمران إلى البراز، واحتج القاضى وأصحابه بأن إخفاء التطوع أولى خوف الرياء على من لا يشاركه فى تلك العبادة بخلاف البرارى وعرفات والحرم ومكة، ولا يستحب إظهارها فى طواف القدوم والسعى بعده خوف اشتغال الطائفين والساعين عن أذكارهم، ولا بأس بالتلبية سرًّا للمفرد والقارن فى طواف القدوم والسعى بعده.

وأما المتمتع والمعتمر فيقطعان التلبية إذا شرعا فى طواف العمرة، ويكره رفع الصوت بها حول البيت وإن لم يكن طائفا لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم المشروعة لهم، ويستحب أن يلبى عن أخرس ومريض وصغير ومجنون ومغمى عليه، وزاد بعضهم ونائم تكميلا لنسكهم وكالأفعال التى

يعجزون عنها ، ويسن الدعاء بعد التلبية فيسأل الله الجنة ويعوذ به من النار لما روى خزيمة بن ثابت « أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله عز وجل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار » رواه الشافعي والدارقطني، وفي إسناده صالح بن محمد بن أبي زائدة وهو مدني ضعيف ، ويدعو بما أحب لأنه مظنة إجابة الدعاء ، ويسن عقبها الصلاة على النبي ﷺ لأنه موضع شرع فيه ذكر الله تعالى فشرع فيه ذكر رسوله ﷺ كالصلاة والأذان ولا يرفع صوته بالدعاء والصلاة عليه ﷺ عقب التلبية لعدم وروده ، وصفة التلبية : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك . وتقدم في حديث عائشة وجابر والمشهور في «والنعمة» النصب. قال عياض ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا ، والتقدير إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك ، قاله ابن الأنباري ، والمشهور نصب والملك ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك انتهي من فتح الباري ، قال الطحاوي والقرطبي : أجمع العلماء على هذه التلبية انتهى ، وهي مأخوذة من لبّ بالمكان إذا لزمه فكأنه قال أنا مقيم على طاعتك ، وكررت لأنه أراد إقامة بعد إقامة ، ولبيك لفظه مثنى وليس بمثنى حقيقة لأنه لا واحد له من لفظه ، ولم يقصد به التثنية بل التكثير كحنانيك ، أي رحمة بعد رحمة أو مع رحمة ، وقيل معنى التلبية إجابة دعوة إبرهيم حين نادى بالحج ، وقيل محمد عليهما من الله أفضل الصلاة والسلام ، قال في تصحيح الفروع : أكثر العلماء على أنه إبراهيم ﷺ وقد قطع به البغوي وغيره من أهل التفسير انتهى . قلت : الصحيح أن الداعي هو الله عز وجل وأن الخطاب في لبيك لله سبحانه وتعالى لدلالة ما بعده من

لفظ اللهم ولا شريك لك وإثبات الحمد والنعمة والملك له سبحانه لا شريك له وبأنى قريبا ما يؤيد ذلك عن شيخ الإسلام رحمه الله .

وسن لمن رأى ما يعجبه أو يكرهه أن يقول : لبيك إن العيش عيش الآخرة ، قاله ﷺ حين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين ، رواه الشافعى وغيره عن مجاهد مرسلا ، وقاله ﷺ فى أشد أحواله فى حفر الخندق ، رواه الشافعى أيضا لكن ليس فيه لبيك بل قال : اللهم لاعيش إلا عيش الآخرة ، ومعناه أن الحياة المطلوبة الهنيئة الدائمة هى حياة الدار الآخرة ، والله أعلم . قال شيخ الإسلام رحمه الله : فإذا أحرم لبى بتلبية رسول الله ﷺ : لبيك اللهم لبيك ، لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ، وإن زاد على ذلك لبيك ذا المعارج أو لبيك وسعديك ونحو ذلك جاز كما كان الصحابة يزيدون ورسول الله ﷺ يسمعهم فلا ينهاهم ، وكان هو يداوم على تلبيته ويلبى من حين يحرم سواء ركب دابته أو لم يركبها . والتلبية هى إجابة دعوة الله لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله ابراهيم صلى الله عليه وسلم ، والملبى هو المستسلم المنقاد لغيره كما ينقاد الذى لبب وأخذ بلبته ؛ والمعنى إنا مجيبون لدعوتك مستسلمون لحكمك مطيعون لأمرك مرة بعد مرة دائما لا نزال على ذلك ، والتلبية شعار الحج فأفضل الحج العج والثج ، فالعج رفع الصوت بالتلبية ، والثج إراقة دماء الهدى ، ولهذا يستحب رفع الصوت بها للرجل بحيث لا يجهد نفسه ، والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها ، ويستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال مثل أدبار الصلوات ومثل ما إذا صعد نشزا أو هبط واديا أو سمع ملبيا أو أقبل الليل والنهار أو التقت الرفاق ، وكذلك إذا فعل ما نهى عنه . وقد روى « إنه من لبى حتى تغرب

الشمس فقد أمسى مغفوراً له » وإن دعا عقب التلبية وصلى علي النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله رضوانه ، واستعاذ برحمته من سخطه والنار فحسنٌ ، انتهى كلام شيخ الإسلام ، وفى حديث جابر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي فى حجته إذا لقى راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا وفى أدبار الصلوات المكتوبة وفى آخر الليل » وأما استحبابها فيما إذا فعل محظوراً ناسيا ، ثم ذكره فلتدارك الحج واستشعار إقامته عليه ورجوعه إليه ، وكسر همزة إنّ أولى من فتحها عند الجماهير ، قال ثعلب : من كسر فقد عمّ ، يعنى حمد الله على كل حال ، ومن فتح فقد خص ، أى لبيك لأن الحمد لك أى لهذا السبب الخاص ، قال فى الفروع ، ويقول : لبيك إنّ ، أى بكسر الهمزة عند أحمد ، قال شيخنا : يعنى شيخ الإسلام هو أفضل عند أصحابنا والجمهور انتهى ، وقول الأسنوى : إن الزمخشرى نقل عن الشافعي اختيار الفتح رده الأذرعى بأن اختيارات الشافعي لا تؤخذ من الزمخشرى لأن أصحاب الشافعى أدري باختياراته من غيرهم ولم ينقلوا ذلك عنه انتهى ، ولا تسن الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم لزم تلبيته هذه فكررها ولم يزد عليها ولا تكره الزيادة عليها ، نص عليه أحمد لأن ابن عمر كان يلبي تلبية رسول الله صلى الله عليه سلم ، ويزيد معها « لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل » متفق عليه ، يروي فى والرغباء فتح الراء والمد وضم الراء مع القصر ، وزاد عمر : لبيك ذا النعماء والفضل لبيك لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك لبيك . رواه الأثرم . وروى أن أنسا كان يزيد لبيك حقاً حقاً تعبدا ورقا ، وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى تلبيته : « لبيك إله الحق لبيك » حديث حسن رواه احمد والنسائى وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم . ولا يستحب تكرار التلبية فى حالة واحدة قاله

أحمد ، قال فى المستوعب وغيره : وقال له الأثرم : ماشىء تفعله العامة يلبون دبر الصلاة ثلاثا؟ فتبسم وقال لا أدرى من أين جاءوا به ؟ قلت أليس يجزئه مرة ؟ قال: بلى لأن المروى التلبية مطلقاً من غير تقييد وذلك يحصل بمرة ، وقال الموفق وتبعه الشارح : تكرارها ثلاثا فى دبر الصلاة حسن : فإن الله وتر يحب الوتر انتهى .

ولا يشرع التلبية بغير العربية لقادر على التلبية بها لأنها ذكر مشروع فلم تشرع بغير العربية مع القدرة كالأذان والأذكار المشروعة فى الصلاة ، وإن لم يكن قادرا على العربية لبى بلغته كالتكبير فى الصلاة ، وقالت الحنيفة : وتجوز التلبية بالعربية والفارسية والتركية والهندية وغيرها بأى لسان كان انتهى ، ويستحب التلبية فى مكة والمسجد الحرام وسائر مساجد الحرم كمسجد مني وفى عرفات أيضاً وسائر بقاع الحرم لأنها مواضع النسك ، قال فى الفروع : ولبى النبى صلى الله عليه وسلم بمزدلفة قاله ابن مسعود رواه مسلم ، ولبى ابن مسعود من منى إلى عرفة فقيل له ليس اليوم يوم تلبية بل يوم تكبير فقال : « أجهل الناس أم نسوا ؟ خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أنه يخالطها تكبير أو تهليل » رواه أحمد انتهى . ولا بأس أن يلبى الحلال لأنها ذكر مستحب للمحرم فلم تكره لغيره كسائر الأذكار ، وتلبى المرأة استحبابا لدخولها فى العمومات ، ويعتبر أن تسمع نفسها التلبية لأنها لا تكون متلفظة بذلك إلا كذلك ويكره جهرها أكثر من سماع رفيقتها ، قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن السنة فى المرأة أن لا ترفع صوتها انتهى ، وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها . ويقطع الحاج التلبية عند رمى أول حصاة من جمرة العقبة ، قال الإمام أحمد يلبى حتى يرمى جمرة العقبة يقطع عند أول حصاة وفاقا للحنفية والشافعية لأن فى الصحيحين عن ابن عباس « أن أسامة كان ردف النبى صلى الله عليه

وسلم من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من مزدلفة إلى منى فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة » وللنسائى فلما رمى قطع التلبية ، ورواه حنبل : قطع عند أول حصاة ، وأصح الروايتين عن مالك قطع التلبية إذا زالت الشمس من يوم عرفة .

(تنبيه) المحرم لايخلو من أربع حالات لأنه إما أن يكون محرما بعمرة متمتعاً بها إلى الحج أو مفرِدا أو قارنا أو معتمرا عمرة ، فى حالة إحرامه بعمرة متمتعاً بها إلى الحج أو بعمرة مفردة يقطع التلبية إذا شرع فى طواف العمرة ، وفى حالة إفراده بالحج أوقرانه بين الحج والعمرة له أن يلبي سرًّا فى طواف القدوم والسعى بعده ويكره له رفع الصوت بالتلبية لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم ، وفى حالة ما إذا كان حاجا سواء كان متمتعاً أو مفردا أو قارنا فإنه يقطع التلبية عند رمى أول حصاة من جمرة العقبة ، والله أعلم ، قال الإمام أحمد رحمه الله : إذا حج عن رجل يقول أول ما يلبى : عن فلان ثم لايبالى أن لا يقول بعد ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم للذى سمعه يلبى عن شبرمة « لب عن نفسك ثم لب عن شبرمة » وقد بوب للحديث أبو البركات المجد ابن تيمية فى المنتقى . فقال : باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه ، ثم قال عن ابن عباس « إن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجل يقول : لبيك عن شبرمة قال : مَن شبرمة ؟ قال أَخ لى أو قريب لى قال حججت عن نفسك ؟ قال : لا . قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » رواه أبو داود وابن ماجة ، وقال : فاجعل هذه عن نسك ثم احجج عن شبرمة » والدار قطنى ، وفيه قال « هذه عنك وحج عن شبرمة » انتهى ، وقد أخرج هذا الحديث أيضاً ابن حبان وصححه والبيهقى وقال إسناده صحيح ، وليس فى هذا الباب أصح منه . قال فى

نيل الأوطار : وقد روى موقوفا والرفع زيادة يتعين قبولها إذا جاءت من طريق ثقة، وهى ههنا كذلك لأن الذى رفعه عبدة بن سليمان ، قال الحافظ وهو ثقة محتج به فى الصحيحين وقد تابعه على رفعه محمد بن بسر ومحمد بن عبيد الله الأنصارى وكذا رجح عبد الحق ، وابن القطان رفعه ، ورجح الطحاوى أنه موقوف وتمامه فيه ، وعند الشافعية التلبية سنة وليست واجبة وفاقا لنا ، وعند أبي حنيفة أنها من شرط الإحرام لايصح إلا بها كالتكبير للصلاة ، وعند المالكية أنها واجبة يجب بتركها دم، والله أعلم .

(تنبيه مهمّ جداً) ينبغى أن يحذر الملبي فى حال تلبيته من أمور يفعلها بعض الغافلين : من الضحك واللعب ونحو ذلك ، وليكن مقبلا على ما هو بصدده بسكينة ووقار وليشعر نفسه أنه يجيب ربه وبارئه سبحانه وتعالى ، فإن أقبل على الله بقلبه مخلصا له فى القول والعمل خائفاً من ربه راجيا له أقبل الله عليه وأثابه فإن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ، وإن أعرض عن الله تعالى وتعلق على غيره وارتكب شيئاً من البدع أو الفسوق أو العصيان أو الرياء أو المباهاة ، أعرض الله عنه وأحبط عمله ، عياذا بالله من الخذلان ، ومن نزغات الشيطان ، والله الموفق الهادى إلى سواء السبيل .

باب

محظورات الإحرام

وهى مايحرم على المحرم فعله بسبب الإحرام ، وهى تسعة : (أحدها) إزالة الشعر من جميع بدنه ولو من أنفه بلا عذر ، وسواء فى ذلك العمد والنسيان والجهل ، لقوله تعالى : (ولاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) وهذا نص على

حلق الرأس وألحق بالحلق القلعُ والنتف ونحوه ، وبالرأس سائر البدن لأنه في معناه ؛ فإن كان للمحرم عذر من مرض أو قمل أو قروح أو صداع أو شدة حر لسكثرته مما يتضرر بإبقاء الشعر أزال الشعر وفدى كما لو احتاج لأكل صيد فأكله فعليه جزاؤه لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) ولما روى كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه عن رسول الله صلى عليه وسلم أنه قال: «لعلك آذاك هوامك ، قال نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة» متفق عليه واللفظ للبخاري، وفي لفظ مسلم «كأنّ هوامّ رأسك تؤذيك؟ فقلت : أجَلْ . فقال احلقه واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين » . وكعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء - ابن أمية البلوي، حليف الأنصار شهد الحديبية ونزلت فيه آية الفدية . وأخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد الله : أن يد كعب قطعت في بعض المغازي ، ثم سكن الكوفة . وتوفي بالمدينة سنة إحدى وخمسين ، وله في البخاري حديثان ، وقصة كعب حصلت وهو محرم مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية ، وقوله : هوامك بتشديد الميم ، جمع هامّة بتشديدها ، والمراد بها هنا القمل كما جاء ذلك صريحا عن كعب حيث قال : « كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى الجهد قد بلغ بك ما أرى » الحديث متفق عليه .

(الثاني) من محظورات الإحرام : تقليم الأظفار لأنه إزالة جزء من بدنه تحصل به الرفاهية فأشبه إزالة الشعر إلا من عذر فيباح عند العذر كالحلق، وسواء كان التقليم من يد أو رجل أصلية أو زائدة، وسواء كان تقليما أو قصاً أو نحوهما

وسواء فى ذلك العمد والنسيان والجهل ، فمن حلق ثلاث شعرات فصاعدا أو قلم ثلاثة أظفار فأكثر ولو مخطئا أو ناسيا فعليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين ، هذا المذهب قاله القاضى وفاقا للشافعى ، وعن أحمد رواية : فى أربع شعرات تكون الفدية ، نقلها جماعة اختارها الخرقى ، وقال أبو حنيفة لا يجب الدم بدون ربع الرأس ؛ لأن الربع يقوم مقام الكل وكذا فى الرقبة كلها أو الإبط الواحد أو العانة ، وقال مالك : إذا حلق من رأسه ما أماط به الأذى وجب الدم ، ويأتى تفصيل الفدية فى بابها إن شاء الله تعالى ، وخصت بالثلاث لأنها جمع وألحقت حالة عدم العذر بحالة وجوده لأنها أولى بوجوب الفدية ، وأما التقليم : فبالقياس على الحلق لأنه فى معناه فى حصول الرفاهية ، وفيما دون الثلاث من الشعرات أو الأظفار فى كل واحد طعام مسكين ، ففى شعرة واحدة طعام مسكين ، وفى شعرتين طعاما مسكينين ، وفى تقليم ظفر واحد طعام مسكين ، وفى ظفرين طعاما مسكينين لأنه أقل ما وجب شرعا فدية ، وفى قص بعض الظفر ما فى جميعه وفى قطع بعض شعرة ما فى جميعها ، ففى بعض الظفر ، أو بعض الشعرة طعام مسكين ، وفى شعرتين وبعض أخرى ، أو ظفرين ، وبعض آخر فدية كاملة ، لأنه غير مقدر بمساحة وهو يجب فيهما سواء طالا أو قصرا كالموضحة يجب المقدّر فيها مع كبرها وصغرها ، وإن حلق رأسه مثلا أو قصّ ظفره بإذنه ، فالفدية على المحلوق رأسه دون الحالق وفاقا لمالك والشافعى ، وإن حلق رأسه أو قص ظفره بلا إذنه لكنه سكت ولم ينه الحالق ولو كان الحالق محرما فالفدية على المحلوق رأسه لأن الله تعالى أوجب الفدية بحلق الرأس مع علمه أن غيره يحلقه ، ولأن الشعر أمانة عنده كوديعة فإذا سكت ولم ينه الحالق فقد فرط فيه فيضمنه ، ولا شىء على الحالق ونحوه

ولو محرما لأنه محظور واحد فلا يوجب فديتين ، ولو أكره المحرم على حلق شعر نفسه أو تقليم ظفره فحلقه أو قلمه بيده مكرها فالفدية عليه لأنه إتلاف وهو يستوي فيه من باشره طائعا أو مكرها ، وإن كان المحرم المحلوق رأسه مكرها وحلق رأسه بيد غيره أو كان نائما وحلق رأسه فالفدية على الحالق ، نصّ عليه وفاقا لمالك، وكذا قلم ظفره لأنه أزال ما منع من إزالته كحلق محرم رأس نفسه ، ولأنه لا فعل من المحلوق رأسه كإتلاف أجنبي وديعة غيره ، وقيل على المحلوق رأسه وفاقا لأبي حنيفة ، وللشافعي القولان . قلت حاصل ذلك أن المحرم المحلوق رأسه ونحوه له أربع صور : (الأولى) أن يحلق زيد رأس عمرو بإذن عمرو (الثانية) أن يحلق زيد رأس عمرو مع سكوت عمرو . (الثالثة) أن يكره زيد عمرا على حلق رأس عمرو بيده ، أعني بيد عمرو ، (الرابعة) أن يكره زيد عمرا على حلق رأس عمرو بيد زيد أو كان عمرو نائما وحلق زيد رأس عمرو ، فالفدية في الصور الثلاث الأولى على عمرو ، والفدية في الصورة الرابعة على زيد الحالق ، ومثل ذلك يقال في الظفر ونحوه ، والله سبحانه أعلم ، ومن طيّب غيره والغير محرم فكحالق ، فإن كان بإذنه أو سكت ولم ينهه فالفدية على المفعول به ، وإن كان مكرها أو نائما فعلى الفاعل ، ويأتي أنه لا فدية على من تطيب مكرها إن شاء الله تعالى ، وإن حلق محرم شعر حلال أو قلم المحرم أظفار حلال أو طيّب المحرم حلالا بلا مباشرة طيب أو ألبس محرم حلالا مخيطا فلا فدية على المحرم وفاقا لمالك والشافعي لإباحة ذلك للحلال ولأنه شعر أو ظفر مباح الإتلاف ، فلم يجب بإتلافه جزاء كبهيمة الأنعام ، وعند أبي حنيفة يتصدق بشيء ، وحكم الرأس والبدن في إزالة الشعر ، وفي الطيب وفي اللبس واحد لأنه جنس واحد لم يختلف إلا موضعه ، فإن حلق شعر رأسه

وبدنه ففدية واحدة كما لو لبس قميصا وسراويل أو تطيب فى رأسه وبدنه أو لبس فيهما فعليه فدية واحدة لأن الحلق إتلاف فهو آكد من ذلك ومع ذلك ففيه فدية واحدة فهنا أولى ، وإن حلق من رأسه شعرتين ومن بدنه شعرة أو حلق من بدنه شعرتين ، ومن رأسه واحدة فعليه دم أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين كما لو كانت من موضع واحد، وإن خرج فى عينيه شعر فقلعه فلا شىء عليه أو نزل شعر حاجبيه فغطى عينيه فأزاله فلا شىء عليه لأن الشعر آذاه فكان له إزالته من غير فدية كقتل الصيد الصائل ، بخلاف ما إذا حلق شعره لقمل أو صداع أو شدة حر فتجب الفدية لأن الأذى من غير الشعر وكذا إن انكسر ظفره فقصه لأنه يؤذيه بقاؤه وكذا إن وقع بظفره مرض فأزاله أو قطع إصبعا بظفرها أو جلدة عليها شعر فهدر لأنه زال تبعاً والتابع لا يفرد بحكم كقطع أشفار عينى إنسان يضمنها دون أهدابها أو افتصد فزال شعر فهدر وإن لم يمكن مداواة مرضه إلا بقصه قصه وفدى ، قال أبو داود فى مسائله لأحمد وساق بسنده إلى عطاء قال يعصر المحرم القرحة والدمل انتهى، وإن خلل المحرم لحيته أو مشطها أو خلل رأسه أو مشطه فسقط منه شعر ميت فلا شىء عليه ، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : إن خلل لحيته فسقط إن كان شعراً ميتا فلا شىء عليه انتهى ، وإن تيقن أن الشعر بأن المشط أو التخليل فدى ، وتستحب الفدية مع الشك فى كونه بأن بمشط أو كان ميتاً احتياطا لبراءة ذمته ولا يجب لأن الأصل عدمه ، وللمحرم حك بدنه ورأسه برفق نص عليه أحمد مالم يقطع شعراً فيحرم عليه ، وللمحرم غسل رأسه وبدنه فى حمام وغيره بلا تسريح ، لأن تسريحه تعريض لقطعه روى ذلك عن عمر وعلى وابن عمر وجابر وغيرهم وفاقا لأبى حنيفة والشافعى « لأن النبى صلى عليه وسلم

غسل رأسه وهو محرم ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر » متفق عليه من حديث أبي أيوب ، واغتسل عمر وقال : « لا يزيد الماء الشعر إلا شعثا » رواه مالك والشافعي ، وقد روى عن ابن عباس، قال ربما قال لي عمر ونحن محرمون بالجحفة تعال أباقيك أينا أطول نفساً في الماء . رواه سعيد ، ومعني أباقيك أصابرك في البقاء تحت الماء ليعلم أينا أطول نفسا فيه ، وكره الإمام مالك للمحرم أن يغطس في الماء ويغيب فيه رأسه ، قال في الفروع : والكراهة تفتقر إلى دليل انتهى ، قال شيخ الإسلام : وإذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره وإن تيقن أنه انقطع بالغسل وله أن يغتسل من الجنابة بالاتفاق وكذلك لغير الجنابة انتهى، وللمحرم غسل رأسه بسدر وخطمي وصابون وأشنان ونحوها لقوله صلي الله عليه وسلم : في المحرم الذي وقصته راحلته « اغسلوه بماء وسدر مع بقاء الإحرام عليه» وقيس على السدر ما يشبهه، وذكر جماعة أنه يكره وجزم به في المستوعب والموفق في المغني والشارح وابن رزين وحكاه الموفق عن أبي حنيفة ومالك والشافعي لتعرضه لقطع الشعر ، وعنه يحرم ، والصحيح الجواز وقاله القاضي وغيره وهو ظاهر ما قدمه في الفروع، وصححه في الكافي وغيره ، ومشى عليه في المنتهى والإقناع وغيرهما ، ورواية التحريم ضعيفة ،والله أعلم ، وإن وقع في أظفاره مرض فأزالها من ذلك المرض فلا شيء عليه وتقدم وإن انكسر ظفره فأزال أكثر مما انكسر فعليه فدية ما زاد على المنكسر لعدم الحاجة إلى إزالته بخلاف المنكسر (الثالث من محظورات الإحرام) تعمد تغطية رأس الذكر إجماعا لنهيه ﷺ المحرم عن لبس العمائم والبرانس ، وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته « ولا تخمروا رأسه» والأذنان من الرأس ، ومنه أيضا النزعتان والصدغ ، والتحذيف، والبياض فوق الأذنين ، فما كان من الرأس حرم على

الذكر تغطيته لأن إحرام الرجل فى رأسه وإحرام المرأة فى وجهها ، فإن غطى الرأس أو بعضه حتى أذنيه بلاصق معتاد كعمامة وخرقة وبرنس بالضم : قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كانت أو جبة أو غير معتاد ولو بقرطاس فيه دواء أو لا دواء فيه وكعصابة لصداع ونحوه كرمد ولو يسيراً وطين طلاه به أو بحناء أو غيره ولو بنورة حرم بلا عذر وعليه الفدية وفاقا للأئمة الثلاثة لأنه فعل محرما فى الإحرام يقصد به الترفه أشبه حلق الرأس ، فإن فعل ما تقدم من التغطية عمداً لعذر كمرض وبرد شديد جاز ذلك وعليه الفدية وفاقا للأئمة الثلاثة : وإن كان ناسياً أو جاهلا أو مكرها فلا شىء عليه ، قال أبو داود فى مسائله للإمام أحمد : إذا استيقظ المحرم من منامه وقد غطى رأسه فليكشفه عنه ولا شىء عليه وليفزع إلى التلبية انتهى ، وإن ستره بغير لاصق بأن استظل فى محمل ضبطه الجوهرى وصاحب القاموس وعكس ابن مالك — ونحوه من هودج وعمارية ومحارة ، ومثل ذلك سيارة غير مكشوفة ونحوها حرم بلا عذر وفدى لأن ابن عمر رأى على محرم عودا يستره من الشمس فنهاه عن ذلك ، رواه الأثرم واحتج به أحمد ، وكذا لو استظل بثوب ونحوه راكبا ونازلا كالمحمل ، ومثله الاستظلال بالشمسية إذا جعلها فوق رأسه لا حياله كما يأتى ، قال الموفق فى المغنى : ويروى عن الرياشى قال : رأيت أحمد بن المعدل فى الموقف فى يوم حر شديد وقد ضحى للشمس فقلت له يا أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة ، فأنشأ يقول :

ضحيت له كى أستظل بظله ... إذا الظل أضحى فى القيامة قالصا

فوا أسفاً إن كان سعيك باطلا ... ويا حسرتا إن كان حجك ناقصا

وعن الإمام أحمد رواية بجواز الاستظلال فى المحمل وبالثوب ونحوه وفاقا

لأبي حنيفة والشافعي فعلى هذه الرواية يجوز للمحرم الركوب في السيارة التي ليست مكشوفة وفي الطائرة وعليها يجوز له الاستظلال بالشمسية وإن كانت فوق رأسه ، والله أعلم ، ورخص في الاستظلال بالمحمل ونحوه ربيعة والثوري، وروى ذلك عن عثمان وعطاء ، ويجوز للمحرم تلبيد رأسه بعسل وصمغ ونحوه لئلا يدخله غبار أو دبيب أو يصيبه شعث لحديث ابن عمر « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا » متفق عليه ، ويجوز أن يحمل على رأسه شيئاً كطبق ومكتل وأن يضع يده على رأسه لأنه لا يستدام ويجوز أن ينصب بحياله أعني بإزائه ومقابلته شيئاً يستظل به كثوب عن الحر أو البرد أمسكه إنسان أو رفعه بعود لما روت أمّ الحصين قالت « حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقته والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة » رواه أحمد ومسلم ، وأجاب الإمام أحمد بأنه يسير لا يراد للاستدامة بخلاف الاستظلال بالمحمل ، ومثل نصب الثوب حيال المحرم نصب الشمسية حياله فلا شيء على المستظل بها على المذهب ، بخلاف ما إذا كانت فوق رأسه فقد تقدم أنه لا يجوز على المذهب ؛ وعلى الرواية الأخرى يجوز ، و جعلها فوق رأسه ؛ والله أعلم ، ولو استظل بخيمة أو شجرة ولو طرح عليها شيئاً يستظل به تحتها أو استظل بسقف أو جدار ولو قصد به الستر فلا شيء عليه لحديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم ضُربت له قبة بنمرة فنزلها » رواه مسلم ، ولو غطى محرم ذكر وجهه جاز ولا إثم ولا فدية ، ومن خاف بردا أو استحي من عيب يطلع عليه الناس في بدنه لبس وفدى ، ويأتي ذلك إن شاء الله في الرابع والسادس من محظورات الإحرام .

(فرع) إذا مات المحرم لم يبطل إحرامه فيغسل بماء وسدر أو صابون ونحوه

لا كافور ، ويجنب الطيب وإن كان ذكرا لا يلبس مخيطا ولا يغطى رأسه وإن كان أنثى لا يغطى وجهها ولا يؤخذ شيء من شعره أو ظفره ، وإن فعل به ذلك فلا فدية على فاعله لكن ظاهر الحديث أنه يأثم لمخالفته قوله صلى الله عليه وسلم فى الرجل الذى وقصته راحلته « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » ، رواه الجماعة ، وروى عدم بطلان إحرامه عن عثمان وعلى وابن عباس ، وبه قال عطاء والثورى والشافعى وإسحق ، وقال مالك والأوزاعى وأبو حنيفة : يبطل إحرامه بالموت ويصنع به كما يصنع بالحلال ، وروى ذلك عن عائشة وابن عمر وطاوس لأنها عبادة شرعية فبطلت بالموت كالصلاة والصيام ، ولنا حديث ابن عباس فى الرجل الذى وقصته راحلته ، وهو حجة قاطعة يجب المصير إليها ولا يصار إلى القياس مع وجود الدليل ، وقد سبق فى فصل الاستنابة فى الحج أنه إذا توفى وقد بقي عليه بعض مناسك الحج أنها تفعل عنه بعد موته ، سواء كانت حجته فرضا أو نفلا عن نفسه أو عن غيره ، وهذا هو الذي مشى عليه فى المنتهى والإقناع وغيرهما ، وهو المذهب ، وقال البخاري فى صحيحه : باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبى صلى الله وعليه وسلم أن يؤدي عنه بقية الحج ثم ذكر حديث الرجل الذى وقصته راحلته وهو واقف بعرفة ، قال القسطلانى فى شرحه على صحيح البخارى بعد قول المصنف : بقية الحج أى كرمى الجمار والحلق وطواف الإفاضة لأن أثر إحرامه باق لأنه يبعث يوم القيامة ملبيا ، وإنما لم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يؤدي عنه بقية الحج لأنه مات قبل التمكن من أداء بقيته فهو غير مخاطب به كمن شرع فى صلاة مفروضة أول وقتها فمات فى أثنائها فإنه لا تبعة عليه فيها إجماعا انتهى كلام القسطلانى ، وقد ذكرنا ذلك استطرادا وإلا فموضع

ذكره فى فصل الاستنابة تقدم ويأتى فى فصل ثم يفيض إلى مكة شىء من ذلك ،
قال شيخ الإسلام : وأما الرأس فلا يغطيه المحرم لا بمخيط ولا غيره ، فلا
يغطيه بعمامة ولا قلنسوة ولا كوفية ولا ثوب يلصق به ولا غيره ، وله أن
يستظل تحت السقف والشجر ، ويستظل فى الخيمة ونحو ذلك باتفاقهم ، وأما
الاستظلال بالمحمل كالمحارة التى لها رأس فى حال السير فهذا فيه نزاع ، والأفضل
للمحرم أن يضحى لمن أحرم له كما كان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يضحون ،
وقد رأى ابن عمر رجلا ظلل عليه فقال أيها اضح لمن أحرمت له ، ولهذا كان
السلف يكرهو القباب على المحامل وهى التى لها رأس ، وأما المحامل المكشوفة
فلم يكرهها إلا بعض النساك وهذا فى حق الرجل دون المرأة ، وليس للمحرم
أن يلبس شيئاً مما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم إلا لحاجة والحاجة مثل
البرد الذى يخاف أن يمرضه إذا لم يغطّ رأسه أو مثل مرض نزل به يحتاج معه
إلى تغطية رأسه فيلبس قدر الحاجة فإذا استغنى عنه نزع وعليه أن يفدى : إما
بصيام ثلاثة أيام ، وإما بنسك كشاة ، وإما بإطعام ستة مساكين لكل نصف
صاع من تمر أو شعير أومد من بر وإن أطعمه خبزاً جاز انتهى . (الرابع) من
محظورات الإحرام لُبسُ الذكر عمدا المخيطَ قلّ اللبس أو كثر فى بدنه أو
بعضه مما عمل على قدر الملبوس فيه من بدن أو بعضه من قميص وعمامة وسراويل
وبرنس — بضمتين — وهو قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دارّعة كانت
أو جبة ، والجمع البرانس ونحوها ولو درعا منسوجا أو لبدا معقوداً ونحوه مما
يعمل على قدر شىء من البدن وكالخفين أو أحدهما للرجلين وكالقفازين تثنية قفاز
كستفاح : شىء يعمل لليدين كما يعمل للبزاة ، قال القاضى أبو يعلى وغيره : ولو
كان المخيط غير معتاد كجورب فى كف وخف فى رأس فعليه الفدية انتهى ،

وران ، وهو شيء يلبس تحت الخف كخف ، لما روى ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم : ما يلبس المحرم ؟ قال : « لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » رواه الجماعة ، وفى رواية لأحمد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول على هذا المنبر وذكر معناه . وفى رواية للدارقطنى « أن رجلا نادى فى المسجد ماذا يترك المحرم من الثياب ». قال فى الفتح : وهى شاذة ، يعنى رواية الدارقطنى ، فتنصيصه على القميص يلحق به ما في معناه من الجبة والدراعة ، والعمامة يلحق بها كل ساتر ملاصق أو ساتر معتاد ، والسراويل يلحق بها الثياب وما فى معناها ، ولا فرق بين قليل اللبس وكثيره لظاهر الخبر ، فإن لم يجد إزاراً لبس سراويل لقول ابن عباس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات : « من لم يجد إزارا فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » متفق عليه ، وفى رواية عن عمرو بن دينار : أن أبا الشعثاء أخبره عن ابن عباس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول : « من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فيلبسها ، ومن لم يجد نعلين ووجد خفّين فيلبسهما ، قلت : ولم يقل : ليقطعهما ؟ قال : لا » رواه أحمد ، وهذا بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين لأنه قال بعرفات فى وقت الحاجة ، وحديث ابن عمر كان بالمدينة كما سبق فى رواية أحمد والدار قطنى ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل » رواه أحمد ومسلم ، ومثل السراويل فى المنع من اللبس لوشق إزاره وشده كل نصف على ساق ، لأنه فى معناه ومتى وجد إزارا خلع السراويل كالمتيمم يجد الماء ، وإن ائتزر المحرم

بقميص فلا بأس به لأنه ليس لبساً المخيط المصنوع لمثله ، وإن عدم نعلين أو وجدهما ولم يمكن لبسهما لضيق أو غيره لبس خفين ونحوهما من رانٍ وغيره كسر موزة وزربول وكنادر بلا فدية لظاهر الخبر المتقدم ، ولو وجبت لبيَّنها لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وقال فى شرح المنتهى : وإن وجد نعلا لا يمكنه لبسها فلبس الخف فدى نصاً ، قال فى الإنصاف : هذا المذهب وقدّم فى الفروع ، واختار الموفق وغيره لافدية، وجزم به فى الإقناع، انتهى كلامه فى شرح المنتهى ، وإذا لبس الخفين لعدم النعلين لم يلزمه قطعهما فى المشهور عن أحمد ، وفى المنتهى والإقناع وغيرهما يحرم قطعهما لحديث ابن عباس وجابر السابقين فإنهما لم يذكرا فيهما قطع الخفين ، ولقول على : قطع الخفين فساد ، ولأن الخف ملبوس أبيح لعدم غيره أشبه لبس السراويل من غير فتق عند عدم الإزار ولنهى النبي ﷺ عن إضاعة المال ، وقال أبو الشعثاء لابن عباس : لم يقل : ليقطعهما ؟ قال : لا ، رواه أحمد . وروى أيضاً عن عمر : الخفان نعلان لمن لا نعل له . وعن الإمام أحمد رواية بقطع الخفين ونحوهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ، وجوَّزه جمع ؛ قال الموفق وغيره ، والأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح حديث ابن عمر وخروجا من الخلاف وأخذاً بالاحتياط ، قال الشارح والذى قاله صحيح فعلى رواية القول بالقطع إذا لبس الخفين من غير قطع فدى وهو قول عروة بن الزبير ، ومالك بن أنس ، والثورى ، والشافعى ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأى لحديث ابن عمر عن النبى ﷺ وتقدم. وأجيب عن ذلك بأن زيادة القطع لم يذكرها جماعة ، وروى أنها من قول ابن عمر ولو سلم صحة رفعها إلى النبي ﷺ فهى بالمدينة ، وخبر ابن عباس بعرفات ، فلو كان القطع واجباً لبيَّنه ﷺ للجمع العظيم الذى لم يحضر كثير منهم كلامه فى المدينة فى موضع

البيان ووقت الحاجة . فإن قيل حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ القطع . قيل خبر ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم وهو جواز اللبس بلا قطع فيكون هذا الحكم لم يشرع بالمدينة وهذا أولى من دعوى النسخ ، وبهذا يجاب عن قول الخطابي : العجب من أحمد فى هذا من قوله بعدم القطع فإنه لا يخالف سنة تبلغه وقالت سنة لم تبلغه ، وفيما قاله الخطابي شيء فإنه قد يخالف لمعارض راجح كما هو عادة المتبحرين فى العلم الذين أيدهم الله بمعونته فى جمعهم بين الأخبار. فإن قلنا بالترجيح أمكن ترجيح المطلق بأنه ثابت من حديث ابن عباس وجابر كما تقدم ، ورواية اثنين أرجح من رواية واحد أعنى عبد الله ابن عمر الذى نص فى حديثه على القطع والله أعلم ؛ قال فى المغنى فإن لبس المقطوع مع وجود النعل فعليه الفدية وليس له لبسه نص عليه أحمد ، وبهذا قال مالك وقال أبو حنيفة لا فدية عليه لأنه لو كان لبسه محرما وفيه فدية لم يأمر النبي ﷺ بقطعها لعدم الفائدة فيه ، وعن الشافعى كالمذهبين ، ولنا أن النبي ﷺ شرط فى إباحة لبسهما عدم النعلين فدل على أنه لا يجوز مع وجودهما ، ولأنه مخيط العضو على قدره فوجبت على المحرم الفدية بلبسه كالقفازين انتهى ، قال فى الإقناع وشرحه : وإن لبس مقطوعا من خف وغيره دون الكعبين مع وجود نعل حرم كلبس الصحيح لأن قطعه كذلك لا يخرجه عن كونه مخيطا وفدى للبسه كذلك انتهى ، قال فى شرح المنتهى : وإن لبس خفًّا مقطوعا دون الكعبين مع وجود نعل حرم وفدى انتهى .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : والأفضل أن يحرم فى نعلين إن تيسر ، والنعل هى التى يقال لها التاسومة ، فإن لم يجد نعلين لبس خفين وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين فإن النبي ﷺ أمر بالقطع أولا ثم رخص بعد ذلك فى

عرفات فى لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً ،ورخص فى لبس الخفين لمن لم يجد نعلين ، وإنما رخص فى المقطوع أولا لأنه يصير بالقطع كالنعلين ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يلبس ما دون الكعبين مثل الخف المكعب والجمجم والمداس ونحو ذلك سواء كان واجداً للنعلين أو فاقداً لهما، وإذا لم يجد نعلين ولا مايقوم مقامهما مثل الجمجم والمداس ونحو ذلك فله أن يلبس الخف ولا يقطعه، وكذلك إذا لم يجد إزاراً فإنه يلبس السراويل ولا يفتقه ، هذا أصح قولى العلماء لأن النبي ﷺ رخص فى البدل فى عرفات كما رواه ابن عباس انتهى كلامه رحمه الله . قال فى الفروع : وذكر القاضى جوازه وابن عقيل فى مفرداته وصاحب المحرر وشيخنا ، ويعنى جواز لبس المقطوع مع وجود نعل : لأنه ليس بخف ، وإنما أمرهم بالقطع أولا لأن رخصة البدل لم تكن شرعت لأن المقطوع يصير كنعل فإباحته أصلية، وإنما المباح بطريق البدل الخف المطلق انتهى كلام الفروع ، وهو وجيه موافق لكلام شيخه شيخ الإسلام . قال فى الإقناع وشرحه : ويباح للمحرم النعل لمفهوم ما سبق ، وهى الحذاء وهى مؤنثة وتطلق على التاسومة ولو كانت النعل بعقب وقيد ، وهو السير المعترض على الزمام انتهى. قلت مقتضى الحديث سنيَّة لبس النعلين عند الإحرام ،والله أعلم.

وَلا يَعْقِدُ المحرم عليه شيئاً من منطقة ولا رداء ولا غيرهما لقول ابن عمر « ولا يعقد عليه شيئاً » رواه الشافعى ، وليس له أن يجعل المنطقة والرداء ونحوهما زِرًّا وعروة ولا يخله بشوكة أو إبرة أو خيط ولا يغرز أطرافه فى إزاره فإن فعل من غير حاجة أثم وفدى لأنه كمخيط ، ومثل ذلك الحزام الذى يجعل فيه رصاص البندق فإنه ممنوع لبسه على المحرم إذا زرَّه قياساً على المنطقة التى لها زر وعروة مالم يكن حاجة للبسه كخوف، والله أعلم . ويجوز للمحرم شدّ

وسطه بمنديل وحبل ونحوهما إذا لم يعقده ، قال الإمام أحمد فى محرم عمامته على وسطه لا يعقدها ويدخل بعضها فى بعض لاندفاع الحاجة بذلك ، قال طاوس فعله ابن عمر إلا إزاره فله عقده لحاجة ستر العورة وإلا هميانه ومنطقته اللذين فيهما نفقته إذا لم يثبتا إلا بالعقد لقول عائشة « أوثق عليك نفقتك » ، وروى عن ابن عباس وابن عمر معناه ، بل رفعه بعضهم ، ولأن الحاجة تدعو إلى عقدهما فجاز كعقد الإزار، فإن ثبتا بغير العقد ، كما لو أدخل السيور بعضها فى بعض لم يجز عقدهما إلا لحاجة وكما لو لم يكن فيهما نفقة وإن لم يكن فى منطقة أو هميان نفقة لم يعقدهما ، فإن عقدهما ولو كان لبسهما لحاجة أو وجع ظهر فدى كما لو لبس مخيطا لحرّ أو برد ، وله حمل جراب وقربة الماء فى عنقه ولا فدية عليه ولا يدخل حبلها فى صدره نص عليه . قلت ومثله حمل الساعة وجعل حبلها فى عنقه لا فى صدره، وكذا من باب أولي له حمل كيس النفقة وجعل حبل الكيس فى عنقه ، وأما إذا جعل الساعة فى ذراعه وزرها فالظاهر أنه لا يجوز قياساً على المنطقة التي لبسها لغير حاجة والله أعلم ، قال شيخ الإسلام: وله أن يعقد ما يحتاج إلى عقده كالإزار وهميان النفقة، والرداءُ لا يحتاج إلى عقده فلا يعقده وإن احتاج إلى عقده ففيه نزاع والأشبه جوازه حينئذ ، وهل المنع من عقده منع كراهة أو تحريم ؟ فيه نزاع وليس على تحريم ذلك دليل إلا ما نقل عن ابن عمر أنه كره عقد الرداء ، وقد اختلف المتبعون لابن عمر فمنهم من قال هو كراهة تنزيه كأبي حنيفة وغيره ، ومنهم من قال كراهة تحريم انتهى كلامه ، ويجوز للمحرم أن يلتحف بقميص ، أعني يغطى به جسده ماعدا رأسه ويرتدى به وبرداء موصل . قال فى الإقناع : ولو لبس إزاراً موصلا أو اتشح بثوب مخيط أو ائتزر به جاز انتهى لأن ذلك كله ليس بلبس للمخيط المصنوع لمثله، وقد أحرم عمر بن الخطاب رضى الله عنه مرة فى رداء فيه بضع عشرة رقعة .

وإذا طرح على كتفيه قباء ونحوه كعباءة فدى ولو لم يدخل يديه فى كميه، هذا المذهب لما روى ابن المنذر مرفوعا أنه نهى عن لبس الأقبية للمحرم ورواه البخارى عن علىّ ولأنه عادةً لُبْسُهُ كالقميص ، وقال الخرقى فى مختصره وإن طرح على كتفيه القباء فلا يدخل يديه فى الكمّين، قال الموفق فى المغني : ظاهر هذا اللفظ إباحة لبس القباء مالم يدخل يديه فى كميه وهو قول الحسن وعطاء وإبراهيم ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال القاضى وأبو الخطاب : إذا أدخل كتفيه فى القباء فعليه الفدية وإن لم يدخل يديه فى كميه وهو مذهب مالك والشافعى لأنه مخيط لبسهُ المُحْرِمُ على العادة فى لبسه فلزمته الفدية إذا كان عامدا كالقميص ، وروى ابن المنذر أن النبى ﷺ نهى عن لبس الأقبية ، ووجه قول الخرقى ما تقدم من حديث عبد الرحمن بن عوف فى مسئلة إن لم يجد إزارا لبس السراويل ، وإن لم يجد نعلين لبس الخفين، ولأن القباء لا يحيط بالبدن فلم تلزمه الفدية بوضعه على كتفيه إذا لم يدخل يديه فى كميه كالقميص يتشح به ، وقياسهم منقوض بالرداء الموصل، والخبر محمول على لبسه مع إدخال يديه فى كميه ، انتهى كلام الموفق ، فعلى اختيار الخرقى والموفق، ومن تقدم ذكرهم يجوز للمحرم طرح العباءة ونحوها على كتفيه من غير أن يدخل يديه فى الكمين والله أعلم . قال شيخ الإسلام : وكذلك يجوز للمحرم أن يلبس كلّ ما كان من جنس الإزار والرداء فله أن يلتحف بالقباء والجبة والقميص ونحو ذلك ويتغطى به باتفاق الأئمة عرضاً ويلبسه مقلوبا يجعل أسفله أعلاه ويتغطى باللحاف وغيره لكن لا يغطى رأسه إلا لحاجة ، والنبى ﷺ نهى المحرم أن يلبس القميص والبرنس والسراويل والخف والعمامة ونهاهم أن يغطوا رأس المحرم بعد الموت وأمر من أحرم فى جبة أن ينزعها عنه ، فما كان من هذا الجنس فهو فى معنى

ما نهى عنه النبي ﷺ ، فما كان فى معنى القميص فهو مثله ، وليس له أن يلبس القميص لا بكمٍّ ولا بغير كمّ ، وسواء أدخل فيه يديه أو لم يدخلهما، وسواء كان سليما أو مخروقا ، وكذلك لا يلبس الجبة ولا القباء الذى يدخل يديه فيه وكذلك الدرع وأمثال ذلك باتفاق الأئمة ، وأما إذا طرح القباء على كتفيه من غير إدخال يديه ففيه نزاع ، وهذا معنى قول الفقهاء لا يلبس المخيط ، والمخيط ما كان من اللباس على قدر العضو ، وكذلك لا يلبس ما كان فى معنى الخف كالموق والجورب ونحو ذلك ، ولا يلبس ما كان فى معنى السراويل كالتبّان ونحوه انتهى كلامه رحمه الله ، وإذا كان به شيء من قروح أوغيرها لا يحب أن يطلع عليه أحد لبس وفدى نصّ عليه أحمد ، ولو خاف المحرم من برد لبس وفدى كما لو اضطر إلى أكل صيد ، وله لبس خاتم وتقلد بسيف لحاجة كخوف عدو ونحوه لما روى البراء بن عازب قال « لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية صالحهم على أن لا يدخلها إلا بجلبان السلاح القراب بما فيه » متفق عليه ، وهذا ظاهر فى إباحته عند الحاجة لأنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد ، ومنع الإمام أحمد أن يتقلد بالسيف لغير حاجة ، وإنما منع أحمد من تقلده لغير حاجة لأنه فى معني اللبس ، وقال الموافق : القياس يقتضى إباحته لأنه ليس فى معنى اللبس كما لو حمل قربة فى عنقه ، ولا يجوز حمل السلاح بمكة لغير حاجة ، وهذا المذهب لما روى مسلم عن جابر مرفوعا « لا يحل لأحد أن يحمل السلاح بمكة » وقال أبو داود فى مسائله لأحمد وساق بسنده إلى بسطام بن مسلم قال سألت الحسن ومحمد بن سيرين عن الرجل يخرج إلى مكة ويحمل معه السلاح فلم يريا به بأساً انتهى . قال المجد ابن تيميه فى المنتقي : باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة ، عن البراء قال « اعتمر النبى ﷺ فى ذى القعدة فأبي أهل مكة

أن يدَعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لايُدْخِل مكة سلاحا إلا فى القِراب » وعن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على أن يعتمر العامَ المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم إلا سيوفا ولا يقيم إلا ما أحبوا فاعتمر فى العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم ، فلما أن أقام بها ثلاثة أيام أمروه أن يخرج فخرج » رواهما أحمد والبخارى ، وهو دليل على أن للمحصَر نحر هديه حيث أحصر انتهى ، والقراب بكسر القاف هو وعاء يجعل فيه راكب البعير سيفه مغمداً ويطرح فيه الراكب عصاه ونحوها ويعلقه فى الرحل ، ففى هذين الحديثين دليل على جواز حمل السلاح بمكة للعذر والضرورة فيخصص بهذين الحديثين عموم حديث جابر عند مسلم قال رسول الله ﷺ : « لايحل لأحد أن يحمل بمكة السلاح » فيكون هذا النهى فيما عدا من حمله للحاجة والضرورة ، ويخصص بهذين الحديثين أيضاً عموم قول ابن عمر رضى الله عنه للحجَّاج ابن يوسف: « حملت السلاح فى يوم لم يكن يحمل فيه ، وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم » رواه البخارى .

الخامس : من محظورات الإحرام تعمد الطيب إجماعاً لأنه ﷺ أمر يعلى ابن أمية بغسل الطيب ، وقال فى المحرم الذى وقصته ناقته « لا تحنطوه » متفق عليهما ، ولمسلم « لا تمسوه بطيب » فيحرم على المحرم بعد إحرامه تطييب بدنه وثيابه أو شىء منهما، ولو كان التطييب له من غيره بإذنه، وكذا لو سكت ولم ينهه وَتقدم ، وسبق حكم ما لو تطيب قبل إحرامه ثم استدامه ، ويحرم على المحرم لبس ما صبغ بزعفران أو ورس لحديث ابن عمر ، وفيه « ولا ثوبا مسه زعفران أو ورس » والورس نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الحمرة للوجه

قاله الجوهرى ، وفى القاموس :الورس نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة ، نافع للكلف طلاء وللبهق شربا انتهى ، ويحرم على المحرم لبس ما غمس فى ماء ورد أو بخرٍّ بعود ونحوه كعنبر لأنه مطيب . ويحرم عليه أيضاً الجلوس والنوم على ما صبغ بزعفران أو ورس أو غمس فى ماء ورد أو بخمّر بعود أو نحوه ، فإن فرش فوق الطيب ثوبا صفيقا يمنع الرائحة والمباشرة غير ثياب بدنه فلا فدية بالنوم عليه ولا بالجلوس عليه لأنه لايعدُّ مستعملا له ،بخلاف ثياب بدنه ولو صفيقة ، ويحرم على المحرم الاكتحال بمطيب والاستعاط بمطيب والاحتقان بمطيب لأنه استعمال للطيب أشبه شمه ، ويحرم على المحرم قصد شم الأدهان المطيبة كدهن ورد ودهن عود ودهن بنفسج بفتح الباء والنون والسين معرب بوزن سفرجل،شمّه رطبا ينفع المحرورين وإدامة شمه ينوم نوما صالحاً ومرباه ينفع من ذات الجنب وذات الرئة ، نافع للسعال والصداع قاله فى القاموس، ودهن خيرى،وهو المنثور ، ودهن زنبق بوزن جعفر يقال هو الياسمين قاله الشيخ موسى الحجاوى فى حاشية الإقناع ؛ وقال الشيخ منصور: والمعروف أنه غيره لكنه قريب منه فى طبعه انتهى،قال فى القاموس الزنبق كجعفر :دهن الياسمين وَوردٌ انتهى ، فإن فعل وقصد شم هذه المذكورات ووجد رائحة الطيب حرم وفدى ، ويحرم على المحرم الادهان بالأدهان المطيبة لأنها تقصد رائحتها وتتخذ للطيب أشبهت ماء الورد ، ويحرم على المحرم شم مسك وكافور وعنبر وغالية، قال فى المصباح:الغالية أخلاط من الطيب، وتغليت بالغالية وتغللت إذا تطيبت بها انتهى ، وَماء وَرد وزعفران وورس وتبخر بعود ونحوه كعنبر لأنها هكذا تستعمل ، وَيحرم على المحرم أكل وشرب مافيه طيب يظهر طعمه أو ريحه ولو مطبوخا أو مسته النار حتى ولو ذهبت رائحته وبقى طعمه لأن الطعم مستلزم

الرائحة ولبقاء المقصود منه ، فإن بقي اللون فقط دون الطعم والرائحة فلا بأس بأكله لذهاب المقصود منه ، وإن مسَّ من الطيب ما لا يعلق بيده كمسك غير مسحوق وقطع كافور وقطع عنبر وقطع عود ونحوه فلا فدية عليه بذلك ، لأنه غير مستعمل للطيب ، فإن شم المسك وقطع الكافور والعنبر ونحوه فدى لأنه مستعمل للطيب ، وله شم قطع العود ، لأنه لا يتطيب به إلا بالتبخير ، وله شم الفواكه كلها من الأترج والبرتكال واللوى والتفاح والسفرجل والموز وغيرها ، وكذا نبات الصحراء كشيح ، وخزامى ، وقيصوم ، وإذخر ، ونحوه مما لا يتخذ طيبا وكذا ما ينبته الآدمى لغير قصد الطيب كحناء وعصفر . قال فى القاموس : هو نبت يهرى اللحم الغليظ وبذره القرطم انتهى ، وله شم القرنفل والهيل وجعلهما فى القهوة والأكل لأنهما لا يدخلان فى مسمى الطيب وإنما يستعملان غالبا فى الأبازير ، وقد نص الفقهاء على أن القرنفل ليس من الطيب فيكون الهيل من باب أولى لأن القرنفل أفضل الأفاويه الحارة وأذكاها وأشهرها عند العرب ، كما قال امرؤ القيس فى معلقته المشهورة :

إذا قامتا تضوع المسك منهما ... نسيم الصبا جاءت بريا القرنفل

إذا تقرر هذا فإن الهيل لا يدخل فى مسمى الطيب ، والله أعلم ، وله شم دارصينى ومن أنواعه القرفة ، وشم زرنب قال فى القاموس : الزَّرنب طيب أو شجر طيب الرائحة والزعفران انتهى ، وللمحرم شم ما ينبته الآدمي لطيب ولا يتخذ منه طيب كريحان فارسى ، وهو الحبق . قال فى القاموس : نبات طيب الرائحة فَارِسِيَّتُهُ : الفُوتَنْجُ ، يشبه النَّمَّام ، وحَبَقُ الماءِ وَحَبَقُ النَّسَّاح : الفُوتَنْجُ النِّهْرِيّ ، وخص الريحان الفارسى بعض العلماء بالضميران ، وهو صنف من الريحان الفارسى . قال بعضهم : هو العنبج المعروف بالشام بالريحان الجام لاستدارته على

أصل واحد انتهى ، وماء ريحان وفواكه والعصفر والقرنفل ونحوها كهو فيحل للمحرم استعماله ، قال فى الإقناع وشرحه: والريحان عند العرب هو الآس ولا فدية فى شمه قطعا قاله فى المبدع انتهى ، قال فى شرح المنتهى : والريحان عند العرب الآس ولا فدية فى شمه انتهى .

(تنبيه) ذكر الفقهاء أن الريحان نوعان أحدهما يسمى عند العرب الآس والآخر يسمى الريحان الفارسى وهو الحبق وأنه لافدية فى شمهما ، والمعروف الآن من الريحان بالديار النجدية نوع من أنفر الطيب سوى المذكورين وفيه الفدية إذا قصد المحرم شمه والله أعلم ، وله شم نرجس قال القاموس : النرجس بفتح النون وكسرها معروف نافع شمه للزكام والصداع الباردين وأصله منقوع فى الحليب ليلتين يطلى به ذكر العنين فيقيمه ويفعل عجيبا انتهى ، والنرجس بفتح النون وكسرها وكسر الجيم أعجمى معرّب ، وله شم نمام ، قال فى القاموس النمام نبت طيب مدرّ يخرج الجنين الميت والدود ويقتل القمل وخاصته النفع من لسع الزنابير شربا مثقالا بسكنجبين انتهى ، وله شم برم وهو ثمر العُضاه كأم غيلان وهى شجر السَّمُر ، وله شم مَرْزَجوش ، قال فى القاموس : بالفتح المَرْدَقوش مُعَرَّبُ مرْزَنكوش وعربيته السَّمْسقُ نافع لعسر البول والمغص ولسعة العقرب والأوجاع العارضة من البرد والماليخوليا والنفخ واللقوة وسيلان اللعاب من الفم مدرّ جدا مجفف رطوبات المعدة والأمعاء انتهى . قال فى المغنى : الثانى ماينبته الآدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسى والمرزجوش والنرجس والبرم ففيه وجهان : أحدهما يباح بغير فدية قاله عثمان بن عفان وابن عباس والحسن ومجاهد وإسحق ، والآخر يحرم شمه فإن فعل فعليه الفدية وهو قول جابر وابن عمر والشافعى وأبى ثور لأنه يتخذ للطيب فأشبه الورد .

وكرهه مالك وأصحاب الرأى ولم يوجبوا فيه شيئا ، وكلام أحمد فيه محتمل لهذا فإنه قال فى الريحان : ليس من آلة المحرم ولم يذكر فديته وذلك لأنه لايتخذ منه طيب فأشبه العصفر انتهى كلام صاحب المغنى ، والمذهب جواز شم المرزجوش والنرجس والبرم والريحان الفاسى كما تقدم ، ويفدى المحرم بشم ما ينبته الآدمى لطيب ويتخذ منه كوردو بنفسج وخيرى بكسر الخاء وتشديد الياء آخره وهو المنثور ، والنَّيْلُوفَرَ ، قال فى القاموس : النَّيْلُوفرُ ويقال النَّيْنُوفرَ : ضرب من الرياحين ينبت فى المياه الراكدة بارد فى الثالثة رطب فى الثانية ملّين صالح للسعال وأوجاع الجنب والرئة والصدر ، وإذا عجن أصله بالماء وطلى به البهق مرات أزاله ، وإذا عجن بالزفت أزال داء الثعلب انتهى : ويفدى المحرم بشم ياسمين وبان قال فى القاموس : البان شجر ولحبِّ ثمره دهن طيب وحبه نافع للبَرَش والنَّمَش والكَلَف والحَصَف والبَهَق والسَّعَفَة والجَرَب وتَقَشُّر الجِلْد طلاءً بالخل وصَلابَة الكبد والطحال شربا بالخل ، ومثقال منه شربا مقِّىءٌ مطلقٌ بلغماً خاصا انتهى ، ويفدى بشم الزنبق ولا فدية بادهان بدهن غير مطيب كزيت وشيرج وسمن ودهن البان حتى فى رأسه لحديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم « ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السِّنجى ، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وقد تكلم يحيى بن سعيد فى فرقد ، وقد روى عنه الناس انتهى ، وحديث ابن عمر هذا فى إسناده المقال الذى أشار إليه الترمذى ومن عدا فرقدا فهم ثقات ، وقوله : غير مقتت ، قال فى القاموس : زيت مقتت : طبخ فيه الرياحين أو خلط بأدهان طيبة انتهى ، قال فى المغنى : قال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن للمحرم أن يدهن بدنه بالشحم والزيت والسمن ، ونقل الأثرم جواز ذلك

عن ابن عباس وأبي ذر والأسود بن يزيد وعطاء والضحاك وغيرهم ، ونقل أبو داود عن أحمد أنه قال : الزيت الذى يؤكل لايدهن المحرم به رأسه ، فظاهر هذا أنه لا يدهن رأسه بشيء من الأدهان وهو قول عطاء والشافعى ومالك وأبى ثور وأصحاب الرأى لأنه يزيل الشعث ويسكن الشعر ، فأما دهن سائر البدن فلا نعلم عن أحمد فيه منعاً وإنما الكراهة فى الرأس خاصة ، وقال القاضي فى إباحته فى جميع البدن روايتان ، فإن فعله فلا فدية فيه فى ظاهر كلام أحمد سواء دهن رأسه أو غيره إلا أن يكون مطيباً إلى أن قال : ولنا أن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل ولا دليل فيه من نص ولا إجماع ؛ ولا يصح قياسه على الطيب انتهى ملخصاً ، إذا تقرر هذا فالذى عليه أكثر لأصحاب إباحة الادهان بالزيت والشيرج والسمن والشحم ونحو ذلك إذا لم يكن فيه طيب حتى فى رأسه وهو المذهب والله أعلم ، وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : وأما الدهن فى رأسه أو بدنه بالزيت والسمن ونحوهما إذا لم يكن فيه طيب ففيه نزاع مشهور ، وتركه أولى انتهى ، وإن جلس عند عطار أو جلس فى موضع ليشم الطيب فشمه مثل من قصد الكعبة حال تجميرها أو حمل شيئاً فيه مسك ليجد ريحه فدى إن شمه ، نص عليه لأنه شمه قاصداً أشبه مالو باشره فإن لم يقصد شمه كالجالس عند عطار لحاجة وكداخل السوق مثل السوق المسمي فى مكة بسُوَيْقَة بالتصغير لا لشم طيب أو داخل الكعبة للصلاة لا لشم طيب ، وكمن يشترى طيباً لنفسه أو للتجارة ولا يمسه فغير ممنوع لأنه لا يمكن الاحتراز منه ولمشتريه حمله وتقليبه إذا لم يمسه ولو ظهر ريحه لأنه لم يقصد الطيب ولم يستعمله ، وقليل الطيب وكثيره سواء للعموميات ، ولو قبل الحجر الأسود وشم فيه طيباً لم يضره ذلك ما لم يقصد شم الطيب ، والله أعلم .

(تنبيه) إذا تطيب ناسياً أو عامداً لزمه إزالته بهما أمكن من الماء وغيره من المائعات لأن القصد الإزالة، فإن لم يجد مائعاً يزيل به الطيب فإنه يزيله بما أمكنه من الجامدات كحكه بخرقة وتراب وورق شجر وحجر وخشب لأن الواجب إزالته حسب الإمكان وقد فعل . وله غسله بنفسه ولا شيء عليه لملاقاة الطيب لأنه تارك، والأفضل الاستعانة على غسله بحلال لئلا يباشره ويقدم غسله على غسل نجاسة وحدث، لكن إن قدر على قطع رائحته بغير الماء فعل وتوضأ بالماء لأن المقصود من إزالة الطيب قطع رائحته. السادس من محظورات الإحرام قتل صيد البر المأكول وذبحه إجماعاً لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) واصطياده لقوله تعالى: وحُرّم عليكم صيد البر ما دمتم حُرُما) وأذاه ولو لم يقتله أو يجرحه في الاصطياد أو الأذى، وصيد البر هو ما كان وحشياً أصلاً لا وصفاً فلو تأهل كحمام وبط وظبا ضمنه اعتباراً بأصله ولا ضمان إن توحش أهليّ من إبل أو بقر أو غيرهما فلا يحرم قتله للأكل ولا جزاء فيه ، ويحرم قتل واصطياد متولد من المأكول وغيره كالسمع وهو ولد الضبع من الذئب تغليباً للتحريم كما غلبوا تحريم أكله على الحلال لكن يفديه المحرم إذا قتله لتحريم قتله ، ويحرم قتل واصطياد متولد بين وحشي وأهلي وبين وحشي وغير مأكول لما تقدم، فحمام وبط وحشيّان وإن تأهلا وبقر وحوامس أهلية وإن توحشت اعتباراً بالأصل، وإذا أتلف المحرم صيداً أو تلف في يده أو بعضه بمباشرة أو سبب ولو بجناية دابة هو المتصرف فيها بأن كان راكباً أو سائقاً أو قائداً فعليه جزاؤه إن كان الإتلاف بيدها أو فمها لا برجلها نفحاً لا وطئاً، ومثل ذلك سائق السيارة إذا أتلف صيداً بمباشرة أو سبب، والله أعلم، أما كونه يضمنه بالجزاء إذا أتلفه فبالإجماع لقوله تعالى: (ومن قتله منكم متعمدا

فجزاء مثل ماقتل من النَّعَم) وأما كونه يضمنه إذا تلف فى يده فلأنه تلف تحت يد عادية أشبه ما لو أتلفه، إذ الواجب على المحرم إما إرساله أو ردّه على مالكه، وأما ضمان جزئه بالإتلاف والتلف فلأن جملته مضمونة فضمنت أبعاضه كالآدمى والمال، وإن انفلتت الدابة منه فأتلفت صيداً أو بعضه فلا جزاء عليه، ويحرم على المحرم الدلالة على الصيد والإشارة والإعانة ولو بإعارة سلاح ليقتله أو يذبحه به سواء كان مع الصائد مايقتله به أو لا، أو يناوله سلاحه أو سوطه أو يدفع إليه فرساً لايقدر على أخذ الصيد إلا به لحديث أبى قتادة المتفق عليه، ويضمن المحرم الصيد بالدلالة عليه والإشارة إليه والإعانة عليه بشىء مما تقدم، قال الشيخ عثمان ابن قائد : وقد ذكروا أن من دفع لشخص آلة فقتل بها شخصاً انفرد القاتل بالضمان، ولعل الفرق أن الآدمى لما كان من شأنه الدفع عن نفسه ولا يقدر عليه إلا بمزيد قوة قويت المباشرة فلم يلحق بها السبب بخلاف الصيد فإن من شأنه أن لايدفع عن نفسه فضعفت المباشرة فألحق بها السبب انتهى كلامه، ولا ضمان على دال ولا مشير بعد أن رآه من يريد صيده، وكذا لو أعاره آلة لغير الصيد فاستعملها فى الصيد لأن ذلك غير محرم، ولا تحرم دلالة على طيب ولباس لعدم ضمانهما بالسبب، ولاتحرم دلالة حلال محرماً على صيد بغير الحرم لأن صيد الحلال حلال بغير الحرم فدلالته أولى ويضمنه المحرم إذا قتله لقوله تعالى : (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم) إلا أن يكون الصيد فى الحرم فيشترك الحلال والمحرم فى الجزاء كالمحرمين لتحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم، فإن اشترك فى قتل صيد حلال ومحرم أو سبع ومحرم فى الحل فعلى المحرم الجزاء جميعه ثم إن كان جرح أحدهما قبل صاحبه والسابق بالجرح الحلال أو السبع فعلى المحرم جزاؤه مجروحاً اعتباراً بحال جنايته عليه لأنه وقت

الضمان ، وإن سبقه المحرم فجرحه وقتله الحلال أو السبع فعلى المحرم أرش جرحه فقط لأنه لم يوجد منه سوى الجرح . قلت هكذا ذكر الأصحاب، والظاهر أن المحرم إذا جرح الصيد جرحاً لا يتمكن معه من الامتناع ولا يعيش بعده فإنه يلزمه جزاؤه كله، ولو قتله الحلال أو السبع بعد الجرح المذكور، والله سبحانه أعلم. وإن كان جرحهما فى حالة واحدة أو أحدهما بعد الآخر ومات منهما فالجزاء كله على المحرم تغليبا للوجوب ، وإذا دلّ محرم على صيد ثم دل الآخر آخر ثم كذلك إلى عشرة مثلا فقتله العاشر فالجزاء على جميعهم لاشتراكهم فى الإثم والتسبب ، وإن قتله الأول فلا شىء على غيره ، لأن الغير لم يقتل ولم يتسبب فى القتل ، ولو دل حلالٌ حلالا على صيد فى الحرم فكدلالة محرمٍ محرمًا على الصيد فيكون جزاؤه بينهما نص عليه أحمد ، وإن نصب حلال شبكة ونحوها ثم أحرم ، أو أحرم ثم حفر بئرا بحق كأنْ حفرها بداره ونحوها من ملكه أو موات أو المسلمين بطريق واسع لم يضمن ما تلف بذلك لعدم تحريمه مالم يكن حيلة على الاصطياد فإن كان حيلة ضمن ، وإن لم يكن حفر البئر بحق كحفرها بطريق ضيق ونحوه ضمن ما تلف بها من الصيد كالآدامى إذا تلف فى هذه المسئلة ويحرم على المحرم أكل ماصاده هو أو غيره من المحرمين أو ذبحه أو دل عليه حلالا أو أعانه عليه أو أشار إليه لحديث أبى قتادة المتفق عليه ، ويحرم على المحرم أكل ماصيد لأجله لما فى الصحيحين من حديث الصعب بن جثامة وعلى المحرم الجزاء إن أكل ما صيد لأجله لأنه إتلاف منع منه بسبب الإحرام بخلاف قتل المحرم صيداً ثم يأكله فإنه يضمنه لقتله لا لأكله، نص عليه لأنه مضمون بالجزاء فلم يتكرر كما يأتى، وإن أكل المحرم بعض ماصيد لأجله ضمنه بمثله من اللحم لضمان أصله لو أكله كلَّه بمثله من النعَم ولا مشقة فى ضمان البعض

بمثله من اللحم لجواز عدول المحرم إلى عدل بعض من طعام أو صوم، ولايحرم على المرء أكل غير ماصيد أو ذبح له إذا لم يدل ونحوه عليه، فلو ذبح مُحِلٌّ صيداً لغيره من المحرمين حرم على المذبوح له لما سبق، ولايحرم على غيره من المحرمين، حرم على محرم لدلالة أو إعانة أو صيد أو ذبح له يحرم على محرم غير الدال أو المعين أو الذى صيد أو ذبح له كما لايحرم على الحلال، وإن قتل المحرم صيداً ضمنه لا لأكله وتقدم لأنه ميتة يحرم أكله على جميع الناس كما يأتى، والميتة غير متمولة فلا تضمن، وبيض الصيد ولبنه مثله فيما سبق، ويحرم تنفير الصيد، فإن نفره فتلف أو نقص فى حال نفوره ضمن التالف بمثله أو قيمته وما نقص بأرشه، وإن أتلف المحرم بيض صيد ولو بنقله فجعلت تحت صيد آخر أولم يجعله أوترك مع بيضه بيضا آخر فنفر أو جعل مع بيضه شيئا فنفر الصيد عن بيضه حتى فسد البيض ضمنه بقيمته مكانه لقول ابن عباس: فى بيض النعام قيمته، ويضمن لبن الصيد بقيمته ولا يضمن البيض المذر ولا مافيه فرخ ميت لأنه لاقيمة له سوى بيض النعام فإن لقشره قيمة فيضمنه بقيمته وإن كان مذرا أو فيه فرخ ميت، وإن باض على فراشه أو متاعه صيد فنقل البيض برفق ففسد البيض بنقله فكجراد تفرّش فى طريقه فيضمنه، وإن كسر بيضة فخرج منها فرخ فعاش فلا شىء فيه، وإن مات بعد خروجه ففيه مافى صغار أولاد المتلف بيضه، ففى فرخ الحمام: صغير أولاد الغنم، وفى فرخ النعامة: حوار، بضم الحاء المهملة صغير أولاد الإبل، وفيما عداهما قيمته لأن غيرهما من الطيور يضمن بقيمته. ولا يحل لمحرم أكل بيض الصيد إذا كسره هو أومحرم غيره ويحلّ للحلال، وإن كسره حلال فكلحم صيد إن كان أخذه لأجل المحرم أبيح للمحرم كالصيد الذى ذبح لأجله، وإن لم يكن الحلال أخذه لأجل المحرم أبيح للمحرم

كصيد ذبحه حلال لا لقصد المحرم ، ولو كان الصيد مملوكا وأتلفه المحرم ضمنه جزاء لمساكين الحرم وقيمةً لمالكه لأنهما سببان مختلفان ، ولا يملك المحرم الصيد ابتداء أعنى ملكا متجدداً بشراء ولو بوكيله ولا باتهاب ولا باصطياد، فان أخذه بأحد هذه الأسباب ثم تلف فعليه جزاؤه، وإن كان مبيعا وتلف بيد المحرم المشتري فعليه القيمة لمالكه لأنه مقبوض ببيع فاسد فيضمنه كصحيحه ، وعليه الجزاء لمساكين الحرم ، وإن أخذه المحرم رهناً لم يصح، وإن تلف فى يده فعليه الجزاء فقط لمساكين الحرم ، ولا يضمنه لمالكه لأن صحيح الرهن لا ضمان فيه ففاسده كذلك وإن لم يتلف فعليه رده إلى مالكه لفساد العقد، فإن أرسل المحرم الصيد فعليه ضمانه لمالكه ولا جزاء فيه ، وعلى المحرم ردّ الصيد المبيع أيضا لمالكه لفساد العقد ، ولا يسترد المحرم الصيد الذى باعه وهو حلال بخيار ولا عيب فى ثمنه ولا غير ذلك، وإن رد الصيد المشترى على البائع المحرم بعيب فى الصيد أو خيار فللمشترى ذلك لقيام سبب الرد ثم لا يدخل فى ملك المحرم لعدم أهليته لتملكه ، وعلى هذا يكون أحق به فيملكه إذا حل ويلزم المحرمَ إرسالهُ ، ويملك المحرم الصيد بإرث لأنه أقوى من غيره ولا فعل منه، وفى معنى الإرث تنصف الصداق كأن أصدق امرأته صيداً وهو حلال ثم طلقها وهو محرم عاد نصفه عليه قهرا إذا كان الطلاق قبل الدخول، وإن أمسك المحرم صيدا حتى تحلّل من إحرامه لزمه إرساله ، فإن تلف الصيد قبل إرساله أو ذبحه بعد تحلله أو أمسك محرم أو حلال صيد حَرَم وخرج به إلى الحل ضمنه لأنه تلف بسبب كان فى الإحرام أو الحرم، أو ذبح مُحِلٌّ صيد حرم مكة ضمنه وكان الصيد ميتة فى الصور المتقدمة ، قال فى المنتهى وشرحه : وإن أمسكه أى الصيد محرما بالحرم أو الحل أو أمسكه حلالا بالحرم فذبحه المحرم ولو بعد حِلِّه من إحرامه أو ذبحه ممسكه

بالحرم ولو بعد إخراجه من الحرم إلى الحل ضمنه وكان ماذبح لغير حاجة أكله ميتة نصًّا ، ولو ذبح محل صيد حرم فكالمحرم فما لغير حاجة أكله ميتة انتهى ملخصاً ، قال الخلوتي فى حاشيته على المنتهى قوله فكالمحرم قال :- يعنى الشيخ منصورا فى الحاشية — أى فيكون ميتة انتهى . أقول : انظر النكتة فى ذكر المسئلة مع اندراجها فى قوله : وإن أمسكه محرما أو حلالا بالحرم إلى آخره وحرره ، انتهى كلام الخلوتى ، قال بعض الأذكياء فيما كتبه على شرح المنتهى : أقول : نظرت فيه فظهر أن النكتة دفع توهم كون المراد من ذلك ذبح حلال أو محرم صيدا فى الحرم طارئا لا أصليا انتهى ، وإن أحرم وفى يده صيد أو دخل الحرم المكي بصيد لم يزل ملكه عنه فيردّه مَن أخذه على مالكه إذا حلّ لاستدامة ملكه عليه ويضمنه من قتله بقيمته له لبقاء ملكه عليه ، وزوال اليد لا يزيل الملك كالغصب والعارية ويلزمه إرساله فى موضع يمتنع فيه وإزالة يده المشاهدة عنه مثل ما إذا كان فى قبضته أو رحله أو خيمته أو قفصه أو مربوطا بحبل معه ونحوه دون يده الحكمية مثل أن يكون الصيد فى بيته أو بلده أو يد نائبه الحلال فى غير مكانه لأنه لم يفعل فى الصيد فعلا فلم يلزمه شىء ولا يضمنه إذا تلف بيده الحكمية ، وللمحرم نقل الملك فى الصيد الذى بيده الحكمية ببيع وغيره ، ومن غصب الصيد من يد محرم حكمية لزمه رده إليها لاستدامتها عليه فلو تلف الصيد فى يد المحرم المشاهدة قبل التمكن من إرساله بأن نفّره ليذهب فلم يذهب لم يضمنه ، وإن تمكن من إرساله فلم يرسله ضمنه ، وكذا حكم من دخل الحرم بصيد ، وإن أرسل الصيد إنسان من يد المحرم المشاهدة قهراً لم يضمنه. ومن أمسك صيدا فى الحل فأدخله الحرم المكي لزمه إرساله لأنه صار صيد حرم بحلوله فيه ، قال فى المغنى : ومن ملك صيداً فى الحل فأدخله الحرم لزمه رفع يده

عنه وإرساله فإن تلف فى يده أو أتلفه فعليه ضمانه كصيد الحل فى حق المحرم ، قال عطاء : إن ذبحه فعليه الجزاءُ وروى ذلك عن ابن عمر ، وممن كره إدخال الصيد الحرم ابن عمر وابن عباس وعائشة وعطاء وطاوس وإسحاق وأصحاب الرأى ، ورخص فيه جابر بن عبد الله وسعيد بن جبير ومجاهد ومالك والشافعى وأبو ثور وابن المنذر لأنه ملكه خارجا وحل له التصرف فيه فجاز له ذلك داخل الحرم كصيد المدينة إذا أدخله حرمها . ولنا أن الحرم سبب محرم للصيد ويوجب ضمانه فحرم استدامة إمساكه كالإحرام ، ولأنه صيد ذبحه فى الحرم فلزمه جزاؤه كما لو صاده منه ، وصيد المدينة لا جزاء فيه بخلاف صيد الحرم انتهى ملخصاً ، أو أمسك صيدا فى الحرم فأخرجه إلى الحل لزمه إرساله فإن تلف فى يده ضمنه كصيد الحل فى حق المحرم إذا أمسكه حتى تحلل ، وإن قتل صيدا صائلا عليه دفعًا عن نفسه خشية تلفها أو خشية مضرة كجرحه أو إتلاف ماله أو بعض حيواناته لم يضمنه لأنه قتله لدفع شره فلم يضمنه كآدمى ، أو تلف الصيد بسبب تخليصه من سبع أو شبكة ونحوها ليطلقه أو أخذ الصيد محرم ليخلص من رجله خيطا أو نحوه فتلف بذلك لم يضمنه لأنه فعلٌ أبيح لحاجة الحيوان ، ولو أخذ الصيدَ محرم ليداويه فهو وديعة عنده فلا ضمان عليه إن تلف بلا تعد ولا تفريط لأنه محسن ، وللمحرم أخذ ما لا يضر الصيد كيد متأكلة لأنه لمصلحة الحيوان فإن مات بذلك لم يضمنه ، وإن أزمن المحرم الصيد فعليه جزاؤه لأنه كتالف ، ولا تأثير لحرم ولا إحرام فى محرَّم الأكل غير المتولد بين مأكول وغيره تغليباً للحظر كما تقدم . ومحرَّم الأكل ثلاثة أقسام :

الأول : الفواسق وهى الحدأة بوزن عنبة والجمع حداء بحذف الهاء وحِدْآن أيضاً مثل : غزلان ، والغراب الأبقع وغراب البين والفأرة والحية

والعقرب والكلب العقور ؛ لحديث عائشة قالت : « أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق فى الحل والحرم : الحدأة ، والغراب ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور » متفق عليه . وما يباح أكله من الغربان وهو غراب الزرع أحمر الرجلين والمنقار لا يباح قتله لأنه من الصيد ، قال فى الفتح : وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذى يأكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع وأفتوا بجواز أكله يعنى فى غير الحرم والإحرام فبقى ما عداه من الغربان ملحق بالأبقع انتهى ، ويستحب قتل الفواسق المذكورات لحديث عائشة المذكور لكن ذكر الفقهاء فى كتاب الصيد أن الكلب العقور يجب قتله .

القسم الثانى : كل ما كان من طبعه الأذى وإن لم يوجد منه أذى كالأسد والنمر والذئب والفهد والبازى والصقر والشاهين والعقاب والحشرات المؤذية كالحية والزنبور والبقّ والبعوض والبراغيث ونحوها فكل هذه يستحب قتلها فى الحل والحرم .

القسم الثالث : ما لا يؤذى بطبعه كالرخم والبوم والديدان فلا تأثير للحرم ولا للإحرام فيه ولا جزاء فى ذلك ، قال فى المبدع : ويجوز قتله ، وقيل يكره وجزم به فى المحرر وغيره ، وقيل يحرم انتهى ؛ ولا بأس أن يقرد المحرم بعيره وهو نزع القراد عنه وفاقا لأبى حنيفة والشافعى ، وعند مالك لا يجوز ، ويحرم على المحرم لا على الحلال ولو فى الحرم قتل قمل لأنه يترفه بإزالته كإزالة الشعر وقتل صئبانه لأنه بيضه : من رأسه وبدنه وباطن ثوبه ويجوز من ظاهره قاله القاضى أبو يعلى وابن عقيل ، وظاهر كلام الموفق والشارح العموم وجزم به ابن رزين وغيره ، وقدمه فى الرعاية الكبرى وغيرها وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب

وصححه فى تصحيح الفروع وهو ظاهر كلام صاحب المنتهى ، ولو كان قتله للقمل وصئبانه بزئبق ونحوه فيحرم فى الإحرام فقط وكذا رميه لما فيه من الترفُّه ولا جزاء فى القمل وصئبانه إذا قتله أو رماه أشبه البعوض والبراغيث لخبر كعب ، ولأنه لاقيمة له كسائر المحرم المؤذى وهذا هو الصحيح من المذهب قدمه فى المغنى والشرح وشرح ابن رزين وصححه فى النظم وصححه فى تصحيح الفروع أيضاً ومشى عليه فى المنتهى والإقناع ، وعن الإمام أحمد رواية يتصدق بشىء إن قلنا بحرمة قتله وفاقا للحنفية والمالكية وجزم به فى الهداية والمستوعب والمحرر والرعايتين والحاويين وغيرهم. وعن الإمام أحمد رواية ثالثة بجواز قتل القمل للمحرم جزم بها فى الوجيز والتصحيح وغيرهما ، ولا يحرم بالإحرام صيد البحر والأنهار والآبار والعيون ولو كان مما يعيش فى البر والبحر كالسلحفاة والسرطان ونحوهما لقوله تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة) إلا فى الحرم ولو للحلال كصيد من آبار الحرم وبركه ماجن بالنون لأنه حرمى أشبه صيد الحرم ولأن حرمة الصيد للمكان فلا فرق ، وطير الماء والجراد من صيد البر فيضمن بقيمته فى مكانه متلف غير مثلى ، وعن الإمام أحمد رواية يتصدق بتمرة عن جرادة وروى عن ابن عمر ، وقال مالك عليه جزاء الجراد بحكم حَكَمين لما رواه عن يحيى بن سعيد « أن رجلا جاء إلى عمر ابن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب : تعال ، فقال كعب درهم فقال عمر لكعب إنك لتجد الدراهم ، لتمرة خير من جرادة » وروى أيضاً عن زيد بن أسلم « أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال إنى أصبت جرادة وأنا محرم فقال أطعم قبضة من طعام » وللشافعى مثله عن ابن عباس ، وله أيضاً « أن عمر قال لكعب فى جرادتين قتلهما ونسى إحرامه ثم ذكره فألقاهما : ما جعلت

فى نفسك؟قال: درهمان ، قال: بخ درهمان خير من مائة جرادة، فإن انفرش الجراد فى طريقه فقتله بمشيه فعليه جزاؤه ، وعن الإمام أحمد رواية لا يضمن الجراد لأن كعبا أفتى بأخذه وأكله وقال هو من صيد البحر ، والمذهب أن الجراد يضمن بقيمته وأنه من صيد البر كما تقدم، وإن أتلف بيض طير لحاجة كالمشى عليه فعليه جزاؤه لأنه أتلفه لمنفعته أشبه مالو اضطر إلى أكله بخلاف ما لو وقع من شجرة على عين إنسان فدفعها فانكسرت فلا ضمان عليه ، وإذا ذبح المحرم الصيد وكان مضطراً فله أكله ولمن به مثل ضرورة الذابح لحاجة الأكل ، وما ذبحه المحرم من الصيد ميتة فى حق غير المضطر ، قال فى المبدع : فإذا ذبحه كان ميتة ذكره القاضي ، قال الشيخ منصور البهوتى وكلام صاحب الإقناع كالمنتهى يقضى أنه ميتة فى حق غير المضطر ومذكّى فى حق المضطر فيكون نجسا طاهرا بالنسبة إليهما وفيه نظر . قال الشيخ عثمان بن قائد النجدى فى شرحه للعمدة : يمكن الجواب بأنا لانسلم أن كلام الإقناع والمنتهى يقتضى ذلك إذ الظاهر أن معني قولهما إنه ميتة : أى كالميتة فى الحل والحرمة لا من كل وجه حتى فى النجاسة ، إذ المشبَّه لايعطى حكم المشبه به من كل وجه ، ويدل على ما ذكر تفريعهم على ذلك أنه لايباح إلا لمن يباح له أكلها والله أعلم انتهى كلامه فى شرح العمدة ، وقال عثمان أيضا فى حاشيته على المنتهى معنى قوله ميتة : أى كميتة فى التحريم لا فى النجاسة بقرينة قولهم فلا يباح إلى آخره فيكون طاهراً فى حق الجميع مباحا فى حق المضطر لا فى حق غيره لأن التحريم لحرمته لا لنجاسته انتهى ، وقال الشيخ مرعي فى غايته : هو ميتة نجس فى حق غيره لا فى حق نفسه انتهى، وقال الشيخ سليمان بن على فى منسكه ، وكان ما ذبحه لغير حاجة أكله ميتة على جميع الناس ولحاجة أكله ميتة نجسة فى حق غيره لا فى حق نفسه انتهى، قلت ما قاله الشيخ

عثمان وجيه وإن كان خلاف ماذهب إليه منصور ومرعي وسليمان، والله أعلم.
قال في المنتهى وشرحه: وكان ماذبح لغير حاجة أكله ميتة نصا ولو لصَوْل عليه لأنه محرّم لمعنى فيه لحق الله تعالى كذبيحة المجوسي فساواه فيه وإن خالفه في غيره، ومفهومه إن كان لحاجة أكله فذكيٌّ حل فعله وقاله في الفروع توجيها وقال القاضي ميتة انتهى، ونص عبارة الفروع: ويتوجه حله لكل أحد، قال منصور في حاشية المنتهى فظهر لك أن تقييده بقوله لغير حاجة أكله على بحث صاحب الفروع لكن في كلامه الآتي تبعا للتنقيح أنه ميتة في حق غير المضطر الذابح له ومقتضاه أنه مذكّى في حق الذابح وهو مخالف لكلام الأصحاب كما يعلم من الإنصاف وغيره، ويبعد جدا، أو يمتنع أن يكون مذكى في حق الذابح ميتة في حق غيره انتهى ملخصا. وأجاب الشيخ عثمان على قول الشيخ منصور هذا بجوابه المتقدم قريبا، قال في المنتهى وشرحه: ولمحرم احتاج إلى فعل محظور فعله ويفدي وكذا لو اضطر كمن بالحرم إذا اضطر إلى ذبح صيد فله ذبحه وأكله وهو ميتة في حق غيره فلا يباح إلا لمن يباح له أكلها: أي الميتة بأن يكون مضطرا انتهى، وقوله ميتة أي لعدم أهلية المذكى للذكاة والله أعلم، وعند المالكية لو مات صيد البر بسهم المحرم أو كلبه أو ذبحه فإنه لا يحل لأحد تناوله، وجلده نجس كسائر أجزائه وكذا إن لم يصده بأن أمر غلامه بذبحه أو أعانه على صيد بإشارة أو مناولة سوط أو نحوه فإنه يكون ميتة عندهم على كل أحد، وقالت الشافعية: لو ذبح المحرم أو الحلال في الحرم صيداً صار ميتة على الأصح فيحرم على كل أحد أكله ويصير ميتة لأنه لا يباح إلا بالتذكية وهو ليس من أهلها لقيام معنى به كالمجوسي انتهى، قال في المغني وإذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة يحرم أكله على جميع الناس، وهذا قول الحسن والقاسم وسالم ومالك والأوزاعي

والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأى ، وقال الحكم والثورى وأبو ثور لا بأس بأكله، قال ابن المنذر هو بمنزلة ذبيحة السارق، وقل عمرو بن دينار وأيوب السختيانى يأكله الحلال إلى أن قال ولنا أنه حيوان حرم عليه ذبحه لحق الله تعالى فلم يحل بذبحه كالمجوسي ، وكذا الحكم فى صيد الحرم إذا ذبحه الحلال انتهي ملخصا ، وقال أيضا : وإذا اضطر المحرم فوجد صيدا وميتة أكل الميتة وبهذا قال الحسن والثورى ومالك ، وقال الشافعي وإسحاق وابن المنذر : يأكل الصيد وهذه المسألة مبنية على أنه إذا ذبح الصيد كان ميتة فيساوى الميتة فى التحريم ويمتاز بإيجاب الجزاء وما يتعلق به من هتك حرمة الإحرام فلذلك كان أكل الميتة أولى إلا أن لا تطيب نفسه بأكلها فيأكل الصيد كما لم يجد غيره انتهى كلام المغني ، والذى مشى عليه فى المنتهى والإقناع وغيرهما أن المحرم يقدم أكل الميتة على الصيد ، ورأيت حاشية هذا نصها فيه: إن الميتة محرمة لذاتها والصيد محرم لسبب عارض ، وقولهم إن تذكية المحرم له تجعله ميتة ليس نصا من الشارع وإنما هى كلمة فقيه لا تصح إلا من باب التشبيه، ثم إن أكل الميتة ضار فى الغالب والتعرض للضرر حرام فى نفسه انتهى . قلت ويعلم الله أن لو وقعت لى هذه المسألة عياذاً بالله لقدمت أكل الصيد على الميتة وسقت الجزاء لأن نفسى لا تطيب بأكلها على ماذكره الموفق ، والله غفور رحيم .

(تتمة) تقدم أنه إذا احتاج المحرم إلى فعل محظور كلبس وحلق وأكل صيد فله فعله وعليه الفدية لحديث كعب بن عُجْرَة لمَّا احتاج إلى حلق رأسه وأباح له صلى الله وعليه وسلم حلقه وأوجب عليه الفدية، والباقي فى معناه ولأن أكل الصيد إتلاف فوجب ضمانه كما لو اضطر إلى طعام غيره ، قال الشيخ محمد الخلوتى فى حاشية المنتهى على قوله فى المنتهى : ولمحرم احتاج إلى فعل محظور فعله ويفدى

هل هو عام حتى فى الوطء أولا ؟ قال شيخنا منصور : الظاهر لا ؛ لأن الكلام فى المحظور غير المفسد تأمل انتهى . قلت وهو كما قال الشيخ منصور بلا إشكال والله أعلم .

السابع : من محظورات الإحرام : عقد النكاح فلا يتزوَّج المحرم ولا يزوج غيره بولاية ولا وكالة ، ولا يقبل المحرم النكاح وكيله الحلال ولا تزوج المحرمة ، والنكاح فى ذلك كله باطل تعمَّده أولا لما روى مسلم فى صحيحه عن عثمان مرفوعا « لا ينْكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » وقوله لا ينكح هو بفتح الياء ولا ينكح بضم الياء وكسر الكاف معناه لا يتزوج ولا يزوج إلا فى حق النبى ﷺ فلا يكون محظوراً بخلاف أمته ولأن الإحرام يمنع من الوطء ودواعيه فمنع عقد النكاح كالعدة ، والاعتبار بحالة عقد النكاح لا بحالة الوكالة ، فلو وكل محرم حلالا فى عقد النكاح فعقده بعد حله من إحرامه صح عقده ، وهل مثله لو وكل محرم محرما فى عقد النكاح فعقده الوكيل بعد حله وحل موكله من إحرامهما ؟ الظاهر نعم لو قوع العقد حال حل الموكل والوكيل والله أعلم ، ولو وكل حلال حلالا فعقده الوكيل بعد أن أحرم هو أو موكله فيه لم يصح العقد لما تقدم ، ولو وكل حلال حلالا فى عقد النكاح ثم أحرم الموكل لم ينعزل وكيله بإحرامه فإذا حل الموكل كان لوكيله عقده لزوال المانع ، ولو وكل حلال حلالا فى عقد النكاح فعقده وأحرم الموكل فقالت الزوجة وقع العقد فى الإحرام وقال الزوج وقع قبله فالقول قول الزوج لأنه يدعى صحة العقد وهى الظاهر ، وهى تدّعى فساده فكان القول قوله . ثم إن طلق الزوج قبل الدخول وكان قد أقبضها نصف المهر فلا رجوع له به وإن لم يكن أقبضها فلا طلب لها به لتضمن دعواها أنها لا تستحقه لفساد العقد ، وإن كان بالعكس بأن قالت

الزوجة وقع العقد قبل الإحرام وقال الزوج وقع فى الإحرام فالقول قوله أيضاً لأنه يملك فسخه فقبل إقراره به لكن لها نصف الصداق لأن قوله لا يقبل عليها فى إسقاطه لأنه خلاف الظاهر ويصح النكاح مع جهل الزوج والزوجة وقوع عقد النكاح هل كان قبل الإحرام أو فيه ؟ لأن الظاهر من العقود الصحة ، وإن قال تزوجتك وقد حللت وقالت بل كنت محرمة صدق ، وتصدق هى فى نظيرتها فى العدة بأن قال الزوج : تزوجتك بعد انقضاء عدتك وقالت بل قبله ولم تمكنه من نفسها فقولها لأنها مؤتمنة على نفسها ، قال الشيخ محمد الخلوتى : ومنه أن قولهم: القول قول مدعي صحة العقد ليس على إطلاقه انتهى .

وإن أحرم الإمام الأعظم لم يجز أن يتزوج لنفسه ولا لغيره بالولاية العامة ولا الخاصة ، ولا أن يزوج أقاربه بالولاية الخاصة ولا أن يزوج غيرهم ممن لا ولى لها بالولاية العامة كالخاصة ، ويجوز أن يزوج خلفاؤه كالقضاة والأمراء إن كانوا حلالا من لا ولى له أولها لأنهم ليسوا وكلاء عنه ولأنه يجوز بولاية الحكم ما لا يجوز بولاية النسب ، وأما وكيله فى تزويج نحو بنيه فليس له عقد بعد إحرامه حتى يحل ، وأما تزويج نوابه لنحو بناتهم وأخواتهم إذا كانوا حلالا فصحيح لأنه لا نيابة لهم عنه ، وإن أحرم نائب الإمام الاعظم فكإحرام الإمام فلا يجوز له أن يتزوج لنفسه ولا لغيره بالولاية العامة ولا الخاصة ، ولا أن يزوج أقاربه بالولاية الخاصة ولا غيرهم ممن لا ولى له بالولاية العامة كالخاصة .

وتكره خِطبة محرم بكسر الخاء امرأةً على نفسه وعلى غيره وخِطبة مُحِل محرِمة كخطبة عقد النكاح بضم الخاء وهى : إن الحمد لله نحمده ونستعينه إلى آخرها ، ويكره حضور المحرم وشهادته فى النكاح بين حلالين ، قال الشيخ مرعى : وإلا فالشهادة فى عقد فاسد حرام انتهى ، قال الخلوتى فى حاشيته على

المنتهى قوله وشهادته فيه أى شهادة المحرم عقدا من مُحلين لامن محرمين لأن شهادته من محرمين حرام لكونه عقدا فاسدا ، وشهادة العقد الفاسد حرام انتهى ، وتباح الرجعة للمحرم وتصح لأنها إمساك كشراء أمة لوطء وغيره لورود عقد النكاح على منفعة البضع خاصة بخلاف شراء الأمة. ويصح اختيار من أسلم على أكثر من أربع نسوة لبعضهن فى حال الإحرام لأنه إمساك واستدامة لا ابتداء للنكاح كالرجعة وأولى ، ولا فدية عليه فى شىء من ذلك كله أعنى جميع ماتقدم من صور عقد النكاح لأنه عقد فاسد لأجل الاحرام فلم تجب به فدية كشراء الصيد ، ولافرق فيه بين الإحرام الصحيح والفاسد .

الثامن : من محظورات الإحرام وطء يوجب الغسل وهو تغيب حشفة أصلية فى فرج أصلى لقوله تعالى : (فمن فرض فيهنَّ الحج فلا رفث) قال ابن عباس : هو الجماع ، قُبلا كان الفرج أو دبرا ، مآدمى أوغيره حى أوميت فمن جامع فى فرج أصلى قبل التحلل الأول ولو بعد الوقوف بعرفة فسد نسكهما حكاه ابن المنذر، إجماع العلماء أنه لا يفسد النسك إلا به ، وفى الموطأ بلغنى أن عمر وعليا وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج من قابل والهدى ، ولم يعرف لهم مخالف ، ولو كان المجامع ساهيا أو جاهلا أو مكرها نصا أو نائمة نقله الجماعة لأن من تقدم من الصحابة قضوا بفساد النسك ولم يستفصلوا ، وذكر فى الفصول رواية عن الإمام أحمد لا يفسد حج الناسى والجاهل والمكرَه ونحوهم وخرَّجها القاضى أبو يعلي فى كتاب الروايتين ، واختارها شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس ابن تيمية وصاحب الفائق ابن قاضى الجبل ومال إليه ابن مفلح فى الفروع وقال هذا منجه وردّ ما احتجَّ به الأصحاب وهو جديد قولى الشافعى ،

ويجب بالجماع قبل التحلل الأول في الحج بَدَنَةٌ لقول عباس : أهد ناقة ولتُهد ناقة ، ويقوم مقام البدنة بقرة أو سبع شياه ولو لم تتعذر فإن لم يجد بدنةً صام عشرة أيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع من أفعال الحج كدم المتعة لقضاء الصحابة رضى الله عنهم بذلك ، والتحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة ، وهى: طواف الإضافة ، والحلق أو التقصير ، ورمى جمرة العقبة ، ويأتى ذكر ذلك فى موضعه إن شاء الله تعالى ، ولا يفسد الإحرام بشىء من المحظورات غير الجماع قبل التحلل الأول ، وعلى الواطىء والموطوءة المضيُّ فى فاسده ولا يخرجان منه بالوطء ، وحكم الإحرام الذى أفسده المحرم بالجماع حكم الإحرام الصحيح فيفعل بعد الفساد كما كان يفعل قبله من الوقوف وغيره ويجتنب مايجتنب قبل الفساد من الوطء وغيره وعليه الفدية إذا فعل محظورا بعد الإفساد، ويقضى مَنْ فسد نسكه بالوطء كبيراً كان أو صغيراً نصا، واطئا أو موطوءة ، فرضا كان الذى أفسده أو نفلا أو نذرا فوراً ، قال فى الغاية : وجوبا انتهى ، لقول ابن عمر فإذا أدركت قابلا فحج وأهد ، وعن ابن عباس مثله ، وعن عبد الله بن عمرو مثله رواه الدار قطني والأثرم وزاد : وحل إذا حلوا فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك وأهديا هديا فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتما. وهذا كله إن كان المفسد نسكه من واطىء وموطوءة مكلفا لأنه لا عذر له فى التأخير ، وإلا يكن مكلفا بل بلغ بعد انقضاء الحجة الفاسدة قضى بعد حجة الإسلام فورا لزوال عذره، ويصح قضاء عبد وأمة فى رقِّهما لتكليفهما ويكون إحرام الواطىء والموطوءة فى القضاء من حيث أحرما أولا بما أفسدا من الميقات أو قبله لأن الحرمات قصاص ؛ بخلاف المحصَر إذا قضى لا يلزمه الإحرام إلا من الميقات نص عليه لأن المحصَر فيه لم يلزمه إتمامه وإن لم يكونا أحرما قبل

الميقات بل منه أو دونه إلى مكة لزمهما الإحرام من الميقات لأنه لا يحل تجاوزه بلا إحرام. وإن أفسد القضاء فوطئ فيه قبل التحلل الأول لم يجب عليه قضاؤه وإنما يقضي عن الحج الأول كما لو أفسد قضاء صوم أو صلاة ولأن الواجب لا يزداد بفواته وإنما يبقى ما كان واجبا في الذمة على ما كان عليه. قال ابن الصلاح: إذا كان ما أفسده بالجماع قضاءً وجب قضاء المقضي لا القضاء فلو أحرم بالقضاء عشر مرات وأفسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الأول وكفارة لكل واحد من العشرة انتهى.

ونفقة المرأة في القضاء عليها إن طاوعت لقول ابن عباس: أهد ناقة ولتهد ناقة، وإن أكرهت المرأة فالنفقة على الزوج لأنه المفسد لنسكها فكانت عليه نفقتها كنفقة نسكه، قال في المنتهى وشرحه: ونفقة قضاء نسك مكرهة على مكره ولو طلقها لإفساده نسكها كنفقة نسكه، وقياسه لو استدخلت ذكر نائم فعليها نفقة قضائه انتهى، قال في الانصاف ولو طلقها وتزوجت بغيره، ويجبر الزوج الثاني على إرسالها إن امتنع ثم قال: وظاهر كلام المصنف: يعني الموفق أن زوجها الذي وطئها يجوز ويصلح أن يكون محرما لها في حجة القضاء وهو صحيح وهو ظاهر كلام الأصحاب قاله في الفروع، وقد ذكر المصنف والشيخ وابن منجا في شرحه يكون بقربها ليراعي أحوالها لأنه محرمها، ونقل ابن الحكم يعتبر أن يكون معها محرم غير الزواج. قلت فيعايا بها انتهى كلام الإنصاف وتستحب تفرقتهما في القضاء وفاقا لمالك والشافعي من الموضع الذي أصابها فيه وفاقا للشافعي، وعنه من حيث يحرمان وفاقا لمالك وزفر، ودليلنا ماروى ابن وهب بإسناده عن سعيد بن المسيب «أن رجلا جامع امرأته وهما محرمان فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما: أتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة

أخرى من قابل حتى إذا كنتما فى المكان الذى أصبتها فأحرما وتفرقا ، ولا يواكل أحدكما صاحبه ثم أتمّا مناسككما وأهديا » وروى الأثرم عن ابن عمر وابن عباس معناه إلى أن يحلا من إحرامهما لأن التفريق خوف المحظور وقوله فى الحديث « حتى إذا كنتما فى المكان الذى أصبتها فأحرما » إلى آخره يعنى أنهما يحرمان من المكان الذى أحرما منه وأصابها فيه قبل الميقات لما تقدم قريباً من أن إحرام الواطىء والموطوءة فى القضاء من حيث أحرما أولا بما أفسدا من الميقات أو قبله لأن الحرمات قصاص ، وليس المعنى أنه إذا كان أصابها بعد أن أحرما من الميقات وجاوزاه لا يحرمان إلا من ذلك الموضع الذى أصابها فيه بعد الميقات لأنه فى هذه الصورة يلزمهما الإحرام من الميقات ولو كان المكان الذى أصابها فيه والله أعلم ، ويحصل التفريق بأن لا يركب معها على بعير ولا يجلس معها فى خبائها وما أشبه ذلك بل يكون قريباً منها فيراعى أحوالها لأنه محرمها كما سبق عن الإنصاف ، قال الإمام أحمد : يتفرقان فى النزول والمحمل والفسطاط وما أشبه ذلك لأنه ربما يذكر إذا بلغ الموضع فتتوق نفسه فيواقع المحظور ففى القضاء داع بخلاف الأداء ، وقالت الحنفية : لا يتفرقان لتذكر شدة المشقة بسبب لذة يسيرة فيندمان ويتحرزان انتهى . والعمرة فى ذلك كالحج لأنها أحد النسكين فيفسدها الوطء قبل الفراغ من السعى كالحج قبل التحلل الأول ، ولا يفسد العمرة الوطء بعد الفراغ من السعى وقبل الحلق كالوطء فى الحج بعد التحلل الأول ، ويجب المضى فى فاسد العمرة ويجب قضاؤها فوراً كالحج ويجب عليه دم وهو شاة لنقص العمرة عن الحج ، قال فى المنتهى وشرحه : وعمرة وطئ فيها كحج فيفسدها وطء قبل تمام سعي لا بعده ، أى السعى ، وقبل حلق لأنه بعد تحلل أول ، وعليه بوطئه فى عمرته شاة

لنقص حرمة إحرامها عن الحج لنقص أركانها ودخولها فيه إذا جامعته سواء وطئ قبل تمام السعى أو بعده قبل الحلق، ولا فدية على مكرهة فى وطء فى حج أو عمرة لحديث «وما استكرهوا عليه» ومثلها النائمة ولا يلزم الواطئ أن يفدى عنها أى النائمة والمكرهة انتهى . قلت : وهذا بخلاف النفقة فإن المكره يلزمه نفقة المرأة التى أكرهها على الوطء كما تقدم والله أعلم ، لكن إن كان المفسد لعمرته مكيا أو حصل بمكة مجاورا أحرم للقضاء من الحل سواء كان قد أحرم بالعمرة التى أفسدها منه أو من الحرم لأن الحل هو ميقاتها ، قال فى الإقناع وشرحه وإن أفسد المتمتع عمرته ومضى فى فاسدها وأتمها خرج إلى الميقات فأحرم عنه بعمرة مكان التى أفسدها لأن الحرمات قصاص ، فإن خاف فوت الحج أحرم به من مكة وعليه دم ، فإذا فرغ من حجه خرج فأحرم من الميقات بعمرة مكان التى أفسدها وعليه هدى يذبحه إذا قدم مكة لما أفسد من عمرته نص عليه انتهى ، وعبارة المغنى والشرح : وإن أفسد المتمتع عمرته ومضى فى فاسدها فأتمها فقال أحمد : يخرج إلى الميقات فيحرم منه للحج فإن خشى الفوات أحرم من مكة وعليه دم فإذا فرغ من حجه خرج إلى الميقات فأحرم منه بعمرة مكان التى أفسدها وعليه هدى يذبحه إذا قدم مكة لما أفسد من عمرته انتهى ، وعبارة الفروع : وإن أفسد المتمتع عمرته ومضى فيها فأتمها فقال أحمد: يخرج إلى الميقات فيحرم منه بعمرة فإن خاف فوت الحج أحرم به من مكة وفدى لتركه الميقات فإذا فرغ منه أحرم بعمرة مكان التى أفسدها ، وفدي بمكة لما أفسد من عمرته انتهى ، وإن أفسد المفرد حجته وأتمها فله الإحرام بالعمرة من أدنى الحل لأنه ميقاتها ، وإن أفسد القارن نسكه فعليه فداء واحد لما تقدم أن عمل القارن كعمل المفرد ، وإن جامع المحرم بعد التحلل الأول وقبل التحلل

الثانى بأن رمى جمرة العقبة وحلق مثلا ثم جامع قبل طواف الإفاضه لم يفسد حجه ، فارنا كان أو مفرداً أو متمتعاً لكن فسد إحرامه بالوطء فيمضى إلى الحل ، التنعيم أوغيره ، ليجمع بين الحل والحرم فيُحرم منه ليطوف للزيارة فى إحرام صحيح لأن الحج لايتم إلا به لأنه ركن ثم يسعى إن لم يكن سعى قبلُ لحجه ويتحلل ، قال فى المبدع : والمراد فساد مابقى منه لا مامضى إذ لو فسد كله لوقع الوقوف فى غير إحرام ، وليس هذا عمرة حقيقة ، والإحرام إنما وجب ليأتى بما بقى من الحج ، هذا ظاهر كلام جماعة منهم الخرقى فقول أحمد ومن وافقه من الأئمة : إنه يعتمر ، يحتمل أنهم أرادوا هذا وسموه عمرة لأن هذه أفعالها وصحه فى المغنى والشرح ، ويحتمل أنهم أرادوا عمرة حقيقة فيلزمه سعى وتقصير وعلى هـذا نصوص أحمد وجزم به القاضى وابن عقيل وابن الجوزي ولأنه إحرام مستأنف فكان فيـه طواف وسعى وتقصير كالعمرة المفردة والعمرة تجرى مجرى الحج بدليل القران بينهما انتهى ، ويلزمه شاة بوطئه بعد التحلل الأول وقبل الثانى لعدم إفساده للحج كوطء دون فرج التحلل الأول بلا إنزال ولحفة الجناية ، والقارن كالمفرد لأن الترتيب للحج لا للعمرة بدليل تأخير الحلق إلى يوم النحر ، فإن طاف للزيارة وحلق ولم يرم جمرة العقبة ثم وطئ ففى المغنى والشرح لا يلزمه إحرام من الحل ولا دم عليه لوجود أركان الحج . وقال فى الفروع فظاهر كلام جماعة كما سبق لوجود الوطء قبل ما يتم به التحلل ، والوطء بعد التحلل الأول محرَّم لبقاء تحريم الوطء المنافى وجوده صحة الإحرام ، وقول صاحب الفروع : فظاهر كلام جماعة كما سبق ، يعنى من أنه يفسد إحرامه إذا لم يرم جمرة العقبة وإن طاف للزيارة وحلق ، ووافقه منصور فى شرح الإقناع حيث قال فيفسد إحرامه بالوطء قبل رمى جمرة

العقبة انتهى ، والذى يترجح عندى ما يأتي من أن إحرامه لا يفسد قال فى المنتهى وشرحه : ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة : حلق ، ورمى ، وطواف إفاضة . فلو حلق وطاف ثم وطئ ولم يرم فعليه دم لوطئه ودم لتركه الرمى ، وحجه صحيح انتهى ، قال فى الإقناع وشرحه : ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة : رمى ، وحلق ، وطواف فلو حلق وطاف ثم واقع أهله قبل الرمى فحجه صحيح وعليه دم ، فظهر من عبارة المنتهى والإقناع وشرحهما أنه لا يفسد إحرامه فلا يلزمه إحرام من الحل إذا وطئ بعد الحلق وطواف الإفاضة وقبل رمى جمرة العقبة ، بخلاف مالو وطئ بعد الحلق والرمى وقبل طواف الإفاضة فإن حجه صحيح أيضاً لكن يفسد إحرامه بالوطء فيمضى إلى الحل فيُحرم منه ليطوف للإفاضة فى إحرام صحيح كما تقدم قريباً ، والله أعلم .

التاسع من محظورات الإحرام : المباشرة من الرجل المرأة فيما دون الفرج قبل التحلل الأول بشهوة باستمناء أو قُبلة أو لمس وكذا نظر لشهوة لأنه وسيلة إلى الوطء المحرَّم فكان حراما فإن فعل فأنزل فعليه بدنة نقله الجماعة لأنها مباشرة اقترن بها الإنزال فأوجبتها كالجماع فى الفرج ولم يفسد نسكه ولا إحرامه كما هو ظاهر عبارتهم خلافا لما ذكره الشيخ موسى الحجاوى فى مختصره حيث قال : لكن يَحرم من الحل لطواف الفرض ، ورده شارحه الشيخ منصور فقال ظاهر كلامه أن هذا في المباشرة دون الفرج إذا أنزل ، وهو غير متجه لأنه لم يفسد إحرامه حتى يحتاج لتجديده ، فالمباشرة كسائر المحرمات غير الوطء ، هذا مقتضى كلامه فى الإقناع كالمنتهى والمقنع والتنقيح والإنصاف والمبدع وغيرها ، وإنما ذكروا هذا الحكم فيمن وطئ بعد التحلل الأول إلا أن يكون على وجه الاحتياط مراعاة للقول بالإفساد انتهى كلام منصور ، فظهر من هذا أن القول

يفساد الإحرام بالمباشرة دول الفرج قبل التحلل الأول إذا أنزل خلاف مقتضى عبارات من تقدم ذكرهم، لأن المباشرة دون الفرج استمتاع لايجب بنوعه الحدّ فلم يفسد نسكه ولا إحرامه بها كما لو لم ينزل وكما لو لم يكن الإنزال بشهوة، والفرق بينه وبين الصوم أنه يفسده كل واحد من محظوراته، بخلاف الحج فإنه لايفسده إلا الجماع فى الفرج قبل التحلل الأول، والله أعلم.

فإن لم يجد بدنة صام عشرة أيام: ثلاثة أيام فى الحج، وسبعة إذا رجع من أفعال الحج كدم المتعة؛ لقضاء الصحابة رضى الله عنهم بذلك فإن لم ينزل بالمباشرة دون الفرج قبل التحلل الأول فالواجب عليه شاة كفدية الأذى، أعنى أنه يخيّر بين ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام، ومثله فى التخيير ماوجب بوطء فى عمرة أو فى حج بعد التحلل الأول. قلت: وهل إذا باشر دون الفرج بعد التحلل الأول وقبل الثاني يلزمه شاة كما يلزمه فى الوطء فى الفرج لبقاء التحريم أولا؟ الظاهر أنه يلزمه إذا أنزل، أما إذا لم ينزل ففيه تفصيل نذكره فى باب الفدية إن شاء الله تعالى.

(تنبيه) يجب على المحرم التحفظ من محظورات الإحرام إلا فى مواضع العذر التى نبهنا عليها فيما سبق. وربما ارتكب بعض الناس شيئاً من محظورات الإحرام وقال أنا أفتدى متوهما أنه بالتزامه للفدية يتخلص من إثم المعصية وذلك خطأ صريح وجهل قبيح، فإنه يحرم عليه الفعل وإذا خالف أثم ووجبت عليه الفدية وليست الفدية مبيحة للإقدام على فعل المحرّم ولا رافعة لإثمه من أصله كسائر الكفارات، ومن فعل شيئاً مما يحكم بتحريمه عمداً فقد أخرج حجه عن أن يكون مبرورا.

فصـــل

والمرأة إحرامها فى وجهها فيحرم عليها تغطيته ببرقع أو نقاب أو غيره لحديث ابن عمر « لاتنتقب المرأة ، ولا تلبس القفّازين » رواه البخارى ، قال ابن عمر : « إحرام المرأة فى وجهها وإحرام الرجل فى رأسه، فإن غطت وجهها لغير حاجة فدت كما لو غطى الرجل رأسه ، والحاجة كمرور رجال قريباً منها فتسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها لفعل عائشة » رواه أحمد وأبو داود وغيرهما ولو مسّ الثوب وجهها ، وشرط القاضى أبو يعلى فى الستر أن لا يصيب بشرتها فإن أصابها ثم ارتفع بسرعة فلا شئ عليها وإلا فدت لاستدامة الستر، وردّه الموفق بأن هذا الشرط ليس هو عن أحمد ولا هو فى الخبر بل الظاهر منه خلافه فإنه لا يكاد يسلم المسدول من إصابة البشرة فلو كان شرطا لبيّن انتهى ملخصاً وصحح فى الفروع ما قاله الموفق ، قال فى المنتهى وشرحه : فتسدل أى تضع الثوب فوق رأسها وترخيه على وجهها لحاجة إلى ستر وجهها كمرور أجانب قريباً منها لحديث عائشة « كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه » رواه أبو داود والأثرم ، قال أحمد : إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل ، ولا يضر مس المسدول بشرة وجهها خلافا للقاضى وإنما منعت من البرقع والنقاب لأنه معدٌّ لستر الوجه ومتى غطته لغير حاجة فدت ، ويحرم تغطيته أى وجه المحرمة ، ويجب تغطية رأسها ولا يمكنها تغطية جميع رأسها إلا بتغطية جزء منه : أى الوجه ولا يمكنها كشف جميعه : أى الوجه إلا بكشف جزء من الرأس فستر الرأس كله أولى لكونه أى الرأس

عورة فى الجملة ولا يختص ستره بإحرام، وكشف الوجه بخلافه انتهى ملخصاً، قال ابن القيم فى كتابه « إعلام الموقعين » ومن ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين » يعنى فى الإحرام فسوّى بين يديها ووجهها فى النهى عما صنع على قدر العضو ولم يمنعها من تغطية وجهها ولا أمرها بكشفه ألبتة، ونساؤه صلى الله عليه وسلم أعلم الأمة بهذه المسئلة وقد كنّ يسدلن على وجوههن إذا حاذاهن الركبان فإذا جاوزوهن كشفن وجوههن إلى أن قال: فكيف يحرم ستر الوجه فى حق المرأة مع أمر الله لها أن تدني عليها من جلبابها لئلا تُعرف ويفتن بصورتها وتمامه فيه. قلت وفيه الرد على من قال بعدم وجوب ستر المرأة وجهها عن الرجال الأجانب عياذاً بالله من الخذلان، وفى تفسير سورة النور لشيخ الإسلام ما يشفي ويكفى، قال في المصباح: سدلت الثوب سدلا من باب قتل: أرخيته وأرسلته من غير ضم جانبيه فإن ضممتهما فهو قريب من التلفف، قالوا ولا يقال فيه أسدلته بالألف انتهى، قال عبد الوهاب بن فيروز فى حاشيته على شرح الزاد: وهل السدل واجب أو مستحب؟ فيه تردد انتهى كلام ابن فيروز، قلت ذكر فى الفروع جواز السدل، وعبارته ويجوز لها أن تسدل على الوجه للحاجة وفاقاً وذكر قول عائشة: كان الركبان إلى آخره إلى أن قال: وعن فاطمة بنت المنذر قالت: « كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر » رواه مالك، أطلق جماعة جواز السدل وقال أحمد إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل ومعناه عن ابن عباس رواه الشافعى انتهى ملخصاً، وبه يحصل الجواب عما تردد فيه ابن فيروز. قال شيخ الإسلام: ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس البشرة جاز بالاتفاق وإن كان بمسه فالصحيح أنه يجوز أيضاً، ولا تكلف المرأة أن تجافى سترتها عن

الوجه لا بعود ولا بيدها ولا غير ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوّى بين يديها ووجهها وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه ، وأزواجه صلى الله عليه وسلم كنّ يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة ، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إحرام المرأة فى وجهها » وإنما هذا قول بعض السلف ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها أن تنتقب أو تلبس القفازين كما نهى المحرم أن يلبس القميص والخف مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة ، والبرقع أقوى من النقاب فلهذا نهى عنه باتفاقهم ، ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه كالبرقع ونحوه فإنه كالنقاب انتهى .

ولا تحرم تغطية كفّيها ، ويحرم عليها ما يحرم على الرجل من إزالة الشعر وتقليم الأظفار وقتل الصيد ونحوها إلا لبس المخيط وتغطية الرأس وتظليل المحمل وغيره كالهودج والمحفة لحاجتها إلى الستر ، ويحرم عليها وعلى الرجل لبس قفازين أو قفاز واحد ، والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء : هما كل ما يعمل لليدين إلى الكوعين يدخلهما فيه لسترهما من الحر أو البرد كالجَوْرَبين للرجلين كما يعمل للبزاة جمع باز وهو من جوارح الطير التى يصاد بها ، ولما كان من عادة الصائد بالبازى أن يضعه على يده بعد إدخالها فى مثل القفاز ، وهو غلاف يعمل من الجلود على قدر اليد خوفاً من تأثر اليد بمخالب البازى إذا لم يكن عليها وقاية ، شبه العلماء القفازين بما يعمل ليد صاحب البازى حيث كان معروفاً لديهم ، والله أعلم ، قال شيخ الإسلام : والقفازان : غلاف يصنع لليد كما يفعله حملة البزاة انتهى ، ودليل تحريم لبس القفازين حديث ابن عمر مرفوعاً « لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين » رواه أحمد والبخارى والنسائى والترمذى وصححه ، وإن كان الخبر ورد فى حق المرأة ، فالرجل أولى ، ولا يلزم من جواز تغطيتهما

بكمها لمشقة التحرز جوازه بهما بدليل جواز تغطية الرجل قدمه بإزاره لا بخفّ ، وإنما جاز تغطية قدميها بكل شيء لأنهما عورة فى الصلاة ، وفى لبس القفازين أو أحدهما الفدية كالنقاب فإن شدت يديها بخرقة على حناء أو لا فدت لسترها لها بما يختص بهما أشبه القفازين وكشد الرجل شيئاً على جسده فإن لفتهما من غير شدّ فلا فدية لأن المحرّم الشد لا التغطية كبدن الرجل، هذا المذهب ، وقال فى الفروع : وظاهر كلام الأكثر لا يحرم عليها ذلك انتهى ، يعنى لا يحرم عليها شدّ يديها بخرقة ، والله أعلم .

ويباح لها خلخال ونحوه من حلى كسوار ونحوه كمد ملج ، نقله الجماعة ، قال نافع : « كنّ نساء ابن عمر يلبسن الحلى والمعصفر وهن محرمات » رواه الشافعى ، ولا دليل للمنع ، ولا يحرم على الرجل والمرأة لباس زينة ، وفى الرعاية وغيرها يكره لباس الزينة ، قال الإمام أحمد : المحرِمة والمتوفى عنها زوجها يتركان الطيب والزينة ولهما سوى ذلك ، وفى التبصرة يحرم ويكره للمحرم والمحرمة كحل بإثمد ونحوه من كل كحل أسود لزينة لما روى عن عائشة أنها قالت لامرأة محرمة : « اكتحلى بأىّ كحل شئت غير الإثمد أو الأسود » ولا يكره اكتحال لهما بذلك لغير الزينة كوجع عين لحاجة ولأن الأصل عدم الكراهة ، ولا يكره غير الإثمد ونحوه لأنه لا زينة به إذا لم يكن مطيباً ، فإن كان مطيباً حرم ، ويكره لها خضاب لأنه من الزينة كالكحل بالإثمد ، ولا يكره لها الخضاب بالحناء عند إرادة الإحرام بل يستحب ، ولا بأس بذلك للرجل فيما لا تشبّه فيه بالنساء لأن الأصل الإباحة ولا دليل للمنع ، ويجوز لرجل وامرأة محرمين لبس المعصفر والكحلى وغيرهما من الأصباغ لقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث ابن عمر فى حق المحرمة « ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من

أَلوان الثياب معصفراً أو خزاً أو حليا أو سراويل أو قميصا » رواه أبو داود ، وعن عائشة وأسماء أنهما كانا يحرمان فى المعصفر ولأنه ليس بطيب ، ولا بأس باستعماله وشمه فلم يكره المصبوغ به كالسواد ولهما لبس كل مصبوغ بغير ورس أو زعفران لأن الأصل الإباحة إلا ماورد الشرع بتحريمه أوكان فى معناه ، ولهما قطع رائحة كريهة بغير طيب لأنه ليس من المحظورات بل مطلوب فعله ، والنظر فى المرآة جائز لهما جميعا لحاجة كمداواة جرح وإزالة شعر بعينه ، ويكره نظرهما فى المرآة لزينة كالاكتحال بالإثمد ، ولا يصلح شمثا ولاينفض عنه غبارا لحديث أبى هريرة وعبد الله بن عمرو مرفوعا « إن الله تعالى يباهى الملائكه بأهل عرفة، انظروا إلى عبادى أَتوا شُعثا غُبرا » رواه أحمد ، وللمحرم لبس خاتم مباح من فضة أو عقيق ونحوه لما روى الداقطنى عن ابن عباس : لا بأس بالهميان والخاتم للمحرِم: وفى رواية : رخص للمحرم فى الهميان والخاتم ، وله بط جرح ، وله ختان نصا ، وقطع عضو عند الحاجة إليه ، وأن يحتجم لأنه لارفاهية فيه ولحديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم » متفق عليه ، فإن احتاج المحرم فى الحجامة إلى قطع شعر فله قطعه وعليه الفدية لماقطعه من الشعر كما لو احتاج لحلق رأسه ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : وللمحرم أن يحتجم فى رأسه وغير رأسه ، وإن احتاج أَن يحلق شعر الذكر جاز فإنه قد ثبت فى الصحيح « أن النبى ﷺ احتجم فى وسط رأسه وهو محرم » ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر ، ويفتصد إذا احتاج إلى ذلك انتهى .

(تتمة) ويجتنب المحرم ذكرا كان أَو أنثى مانهى الله تعالى عنه من الرفث وهو الجماع ، روى عن ابن عباس وابن عمر ، وقال الأزهرى : الرفث كلمة جامعة لكل مايريده الرجل من المرأة انتهى ، وروى عن ابن عباس أنه قال الرفث

غشيان النساء والتقبيل واللمز وأن يعرّض لها بالفحش من الكلام، والفسوق وهو السباب، وقيل المعاصي روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وهو الصحيح كما يأتي، والجدال وهو المراء فيما لا يعنى أي يهمّ، روى عن ابن عمر قال ابن عباس: هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه، قال في المستوعب يحرم عليه الفسوق وهو السباب والجدال وهو المماراة فيما لا يعنى انتهى، قال شيخ الإسلام: ولم يكن النبي ﷺ يأمر أحدًا بعبارة بعينها وإنما يقال أهلّ بالحج أهلّ بالعمرة، أو يقال: لبي بالحج، لبي بالعمرة، وهو تأويل قوله تعالى: (الحج أشهر معلومات، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» وهذا على قراءة من قرأ فلا رفث ولا فسوق بالرفع، فالرفث: اسم للجماع قولا وعملا، والفسوق: اسم للمعاصي كلها، والجدال على هذه القراءة: هو المراء في أمر الحج فإن الله قد وضحه وبيّنه وقطع المراء فيه كما كانوا في الجاهلية يتمارون في أحكامه، وعلى القراءة الأخرى قد يفسر بهذا المعنى أيضاً، وقد فسروها بأن لا يماري الحاج أحدًا، والتفسير الأول أصح فإن الله لم ينه المحرم ولا غيره عن الجدال مطلقاً، بل الجدال قد يكون واجبا أو مستحبا كما قال تعالى: (وجادلهم بالتي هي أحسن) وقد يكون الجدال محرّمًا في الحج وغيره كالجدال بغير علم، والجدال في الحق بعد ما تبيّن ولفظ الفسوق يتناول ما حرمه الله تعالى لا يختص بالسباب وإن كان سباب المسلم فسوقا فالفسوق يعم هذا وغيره، والرفث هو الجماع، وليس في المحظورات ما يفسد الحج إلا جنس الرفث فلهذا ميّز بينه وبين الفسوق، وأما سائر المحظورات كاللباس والطيب فإنه وإن كان يأثم بها فلا يفسد الحج عند أحد من

الأئمة المشهورين. وينبغي للمحرم أن لا يتكلم إلا بما يعنيه ، وكان شريح إذا أحرم كأنه الحَيةُ الصماء انتهى كلام شيخ الإسلام. قلت العرب تزعم أن الأفاعي صمّ والله أعلم، قال في الإقناع وشرحه : ويستحب له قلة الكلام إلا فيما ينفع لحديث أبي هريرة مرفوعاً « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » متفق عليه، وعنه مرفوعا « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » حديث حسن رواه الترمذي وغيره ، ويستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية وذكر الله وقراءة القرآن والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم الجاهل، ونحو ذلك من المطلوبات شرعاً انتهى ملخصا ، وللمحرم والمحرمة اتجار وعمل صنعة مالم يشغلا ، أي الاتجار ، وعمل الصنعة عن واجب أو مستحب ، فإن شغلا عن واجب حَرُما أو عن مستحب كرها ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فلما جاء الإسلام تأثموا أن يتجروا في المواسم فنزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) يعني في مواسم الحج رواه البخاري ، ولأبي داود عن أبي أمامة التيمي قال : كنت رجلا أكرى في هذا الوجه وكان ناس يقولون . ليس لك حج ؟ فلقيت ابن عمر فقلت إني أكرى في هذا الوجه وإن ناسا يقولون ليس لك حج ؟ فقال ابن عمر : أليس تُحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار؟ فقلت : بلى، قال: فإن لك حجا ، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله مثل ما سألتني فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يجبه حتى نزلت الآية (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأ عليه هذه الآية وقال: لك حجٌّ ، إسناده جيد ورواه الدارقطني وأحمد ، وعنده « إنا نكري فهل لنا من حج ؟ » وفيه : وتحلقون رؤوسكم ، وفيه : فقال : أنتم حجاج .

باب الفـــــدية

قال الشيخ منصور فى حاشيته على الإقناع : الفداء : مايعطى فى افتكاك الأسير أو إنقاذ من هلكه ، وإطلاق الفدية فى محظورات الإحرام فيه إشعار بأن من أتى محظوراً منها فكأنه صار فى هلكة يحتاج إلى إنقاذه منها بالفدية التى يعطيها ، وسبب ذلك والله أعلم تعظيم أمر الإحرام وأن محظوراته من المهلكات لعظم شأنه وتأكد حرمته ، ولم أجد من اعتنى بالتنبيه على هذا فليستفد فإنه من النفائس كذا رأيته بخط ابن نصر الله البغدادى انتهى ، والفدية مصدر فَدَاهُ ، يقال فَدَاهُ وفاداه : أعطى فداءه ، ويقال فَدَّاهُ إذا قال له جُعِلت فداك ، والفِدْيَةُ ، والفِدَاءُ ، والفَدَاء والفِدا بمعنى ، إذا كسر أوله يمد ويقصر ، وإذا فتح أوله قصر ، وحكى صاحب المطلع عن يعقوب فداء ممدودا مهموزا مثلث الفاء ، قال منصور : وهى مصدر فداه يفديه فداء انتهى ، والفدية فى الشرع : دم أو صوم أو إطعام يجب بسبب نسك كدم تمتع وقران أو يجب بسبب ترك واجب كترك الإحرام من الميقات أو الوقوف بعرفة إلى الليل لمن وقف نهاراً ، وسائر الواجبات كترك المبيت بمزدلفة أو ليالى منى أو ترك رمى الجمار أو طواف الوداع ، أو يجب بسبب فوات الحج بعدم وقوفه بعرفه لعذر حصر أو غيره حتى طلع فجر يوم النحر ، ولم يشترط أن محلى حيث حبستنى ، فإن كان اشترط فلا دم عليه ، أو يجب لفعل محظور من محظورات الإحرام فيه ، أو يجب بسبب حرم مكة كقتل صيده وقطع حشيشه ونباته وشجره ، وله تقديم الفدية على الفعل المحظور إذا احتاج إلى فعله لعذر كأن يحتاج إلى حلق ولبس وتطيب بعد وجوب العذر المبيح لفعل المحظور لأنها كفارة فجاز تقديمها على وقت الوجوب

كـكفارة اليمين له تقديمها على الحنث بعد عقد اليمين وكـتعجيل الزكاة لحول أو حولين بعد ملك النصاب الزكوى .

والفدية على ثلاثة أضرب : أحدها على التخيير وهو نوعان :

النوع الأول منهما : يخير فيه المخرج بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لـكل مسكين مدّ من برّ أو نصف صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط كـفطرة وكفارة ، أو ذبح شاة فلا يجزىء الخبز كما لايجزيء فى الفطرة والـكفارة على المذهب ، واختار شيخ الإسلام إجزاء الخبز فى الفدية كما اختار إجزاءه فى الـكفارة فيكون لـكل مسكين رطلان عراقية من الخبز على القول بإجزائه كما قيل بذلك فى الـكفارة . وينبغى أن يـكون مايخرجه بأدم ليكفى المساكين المؤنة على قياس الـكفارة سواء أخرج الفدية خبزا على القول بإجزائه أو أخرجها مدّا من البر أو نصف صاع من غيره وإخراج الفدية مما يأكل أفضل : من بر وشعير وغيرهما كالـكفارة وخروجا من خلاف من أوجبه لظاهر قوله تعالى (من أوسط ماتطعمون أهليكم) . وعند المالـكية والشافعية لايجزىء من البر إلا نصف صاع كبقية الأصناف وهو رواية عن الإمام أحمد لما فى سنن أبى داود «وإن شئت فتصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين » فالحديث إنما ذكر فيه التمر ويقاس عليه البر الشعير والزبيب ، فالحكم ثبت فى البر بطريق التنبيه أو القياس على التمر ، والفرع يماثل أصله ولايخالفه ، والمذهب الرواية الأولى ، قال شيخ الإسلام فى الاختيارات : ويجزىء فى فدية الأذى رطلا خبز عراقية . وينبغى أن يكون بإدام ومما يأكله أفضل ؛ من برّ أو شعير انتهى ، والفـدية التى يخيَّر فيها بين ما ذكرناه فى هذا النوع الأوّل

هى فدية حلق أكثر من شعرتين وتقليم أكثر من ظفرين ، وفدية تغطية الرأس من الذكر أوالوجه من الأنثى ، وفدية اللبس والطيب ، وفدية الإمناء بنظرة واحدة ، والمباشرة دون الفرج بغير إنزال ، وفدية الإمذاء بالمباشرة دون الفرج ، وبتكرار النظر ، وفدية ماإذا قبّل أو لمس بشهوة فأمذى فالواجب فى ذلك كفدية الأذى يخيّر بين صيام أو صدقة أو نسك شاة لقوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا أو به أذًى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) ، وتجب الفدية ولو حلق أو قلّم أو لبس أو غطى رأسه أو تطيب لعذر أو غيره وهو مذهب المالكية والشافعية لقوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا) الآية ، وقال ﷺ لكعب بن عُجْرَةَ « لعلك آذاك هوامُّ رأسك ؟ قال : نعم يارسول الله ، فقال ﷺ : احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة » متفق عليه فدلت الآية والخبر على وجوب الفدية على التخيير ، لأنه مدلول فى حلق الرأس ، وقيس عليه تقليم الأظفار واللبسُ والطيبُ لأنه يحرم فى الإحرام لأجل الترفه فأشبه حلق الرأس .

(تنبيه) المذهب أن الفدية تجب على من لبس أو غطى رأسه أو تطيب عمدا ، بخلاف ما إذا كان جاهلا أو ناسياً أو مكرَها كما يأتى والله أعلم ، وعن الإمام أحمد رحمه الله أنه إذا حلق من غير عذر فعليه دم من غير تخيير ، اختاره ابن عقيل وهو مذهب الحنفية لأن الله سبحانه وتعالى خيَّر بشرط العذر فإذا عدم العذر زال التخيير ، والمذهب الرواية الأولى لأن كل كفارة ثبت التخيير فيها مع العذر ثبت مع عدمه كجزاء الصيد لافرق بين قتله للضرورة إلى أكله أو لغير ذلك ، وإنما الشرط لجواز الحلق لا للتخيير ، وتقدم حكم ما إذا قطع شعرتين أو قلّم ظفرين أو مادونهما فى باب محظورات الإحرام .

النوع الثانى : من الضرب الذى على التخيير : جزاء الصيد يخير فيه من وجب عليه بين إخراج مثل الصيد من النَّعَم فإن اختاره ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم ولا يجزئه أن يتصدق به حيًّا ، لأن الله سماه هديا ، والهدى يجب ذبحه ، وله ذبحه أىَّ وقت شاء فلا يختص بأيام النحر لأن الأمر به مطلق ، أو تقويم المثل بدراهم فإذا علم مثل الصيد الذى وجب عليه جزاؤه قوّم المثل لا الصيد بدراهم أو غيرها من النقود الرائجة ، ويكون التقويم بالموضع الذى أتلف الصيد فيه وبقرب محل تلف الصيد ، ولا يكون التقويم بمحل الإخراج إذا لم يكن موضع الإتلاف أو قربه ، ويشترى بالنقود التى هى قيمة المثل طعاماً يجزىء فى الفطرة وهو البر والشعير والتمر والزبيب والأقط كواجب فى فدية أذى وكفارة ، وجزم الشيخ مرعى بن يوسف فى الغاية بإجزاء قوت غيره مع عدمه وما جزم به مرعي له وجه صحيح ، والله أعلم ، وإن أحب أخرج من طعام مجزىء يملكه بقدر القيمة متحريا العدل فلا يجب عليه الشراء من غيره إذا كان موجودا عنده ولا يجوز أن يتصدق بالدراهم ، لأن الله تعالى ذكر فى الآية التخيير بين ثلاثة أشياء وهذا ليس منها فيطعم كل مسكين من مساكين الحرم مدًّا من حنطة أو نصف صاع من غيرها ، لأنه بدل الهدى الواجب للمساكين أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً لقوله تعالى : (ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مسكين أو عَدْل ذلك صياما) فعطف بأو ، وهى للتخيير ، قال فى الإقناع وشرحه : وإن بقى من الطعام مالا يعدل يوما بأن كان دون طعام مسكين صام عنه يوماً كاملا لأن الصوم لا يتبعض انتهى ، قال فى المنتهى وشرحه : وإن بقي دونه صام يوماً انتهى قال الخلوتى : انظر هل المراد مع إخراج ذلك الجزاء ؟ وظاهر كلام الإقناع بل

صريحه أن الكلام مفروض فيما إذا صام بقدر عدد الأمداد وبقى من الطعام المعدل بالأيام أقل من مدّ فإنه يصوم عنه يوما كاملا ، ولا يجمع بين الصوم والإطعام ، قال الشيخ عثمان النجدى على قوله فى المنتهى وشرحه : وإن بقى دونه صام يوما ، يعنى إذا اختار الصيام عن الإطعام فبقى مالا يعدل طعام مسكين صام يوما كاملا كما لو كان الطعام عشرة أمداد برّ ونصفا فيصوم أحد عشر يوما ، أما لو أحبّ الإطعام فى الصورة المذكورة فالظاهر أنه يخرج مامعه ولا يجب عليه تكميل ولا صيام ، قال فى الإقناع : ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه انتهى كلام الشيخ عثمان ، وما قاله الشيخ عثمان ظاهر لا غبار عليه ، وهو مراد الاصحاب ولا يفهم من قولهم : وإن بقى دونه صام يوما ـ أنه إذا أطعم عشرة أمداد وبقى نصف مد صام عنه يوما كاملا لأنه تبعيض للجزاء وهو ممنوع يدل لذلك قوله فى الإقناع وشرحه : ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه نص عليه لأنها كفارة واحدة فلم يجز فيها ذلك كسائر الكفارات انتهى ، ومثله فى شرح المنتهى ، والله أعلم .

ولا يجب التتابع فى هذا الصوم لعدم الدليل عليه والأمر به مطلق فيتناول الحالين وإن كان الصيد مما لا مثل له خُيِّر بين أن يشترى بقيمته طعاما يجزىء فى الفطرة ، وإن أحب أخرج من طعام يملكه بقدر القيمة كما تقدم فيطعمه للمساكين لكل مسكين مدّ برّ ، أى : ربع صاع أو نصف صاع من غيره من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط ، وبين أن يصوم عن كل طعام مسكين يوما لتعذر المثل فيخيَّر فيما عداه ، قال الشيخ عثمان بن قائد : فتكون المساكينُ بقدر الأمدادِ وأنصافِ الآصع ، وأيامُ الصوم بقدر المساكين انتهى .

الضرب الثانى : من أضرب الفدية على الترتيب ، وهو على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : دم المتعة والقران فيجب الهدى لقوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) وقيس القارن عليه لترفهه بترك أحد السفرين كالمتمتع، بل القارن أولى لأن أفعال المتمتع أكثر من أفعال القارن، والدم الذي يجب على المتمتع والقارن هو دم نسك لا دم جبران ، فإن عدم المتمتع والقارن الهدى موضعه أو وجده يباع ولا ثمن معه إلا فى بلده فصيام ثلاثة أيام فى الحج ، قبل معناه فى أشهر الحج ، وقيل معناه فى وقت الحج ولا يلزمه أن يقترض ثمن الهدى ، ولو وجد من يقرضه ويعمل بظنه فى عجزه عن الهدى فإن الظاهر من المعسر استمرار إعساره فلهذا جاز للمعسر الانتقال إلى الصوم قبل زمان وجوب الصوم لأنه يجب بطلوع فجر يوم النحر ، والأفضل أن يكون آخر الثلاثة يوم عرفة نص عليه أحمد فيصوم يوم عرفة هنا استحبابا للحاجة إلى صومه ويقدم الإحرام بالحج قبل يوم التروية الذى هو اليوم الثامن فيكون اليوم السابع من ذى الحجة محرما فيحرم قبل طلوع فجره وهو أولها ليصومها كلها وهو محرم بالحج ، وعنه : الأفضل أن يكون آخرها يوم التروية وهو اليوم الثامن ومال إليه صاحب الفروع ! وروى عن ابن عمر وعائشة ، فعلى هذه الرواية يحرم قبل طلوع فجر يوم السادس ويصوم السادس والسابع والثامن ويقف بعرفات مفطرا وهذا أرفق له خصوصا فى أيام الحر فإن الوقوف بعرفة مع الصيام يشق وله تقديم الأيام الثلاثة قبل إحرامه بالحج بعد أن يحرم بالعمرة وأن يصومها فى إحرام العمرة لأن إحرام العمرة أحد إحرامى التمتع فجاز الصوم فيه وبعده كالإحرام بالحج ، ولأنه يجوز تقديم الواجب على وقت وجوبه إذا وجد سبب الوجوب وهو هنا إحرامه بالعمرة فى أشهر الحج كتقديم الكفارة على الحنث بعد اليمين ، ولا يجوز تقديم صوم الثلاثة قبل إحرام العمرة لعدم وجود سبب

الوجوب كتقديم الكفارة على اليمين ، قال الخلوتى : وهل إذا صام الثلاثة قبل وقت وجوبها لعسرته ثم أيسر وقت وجوبها يلزمه هدى ؟ الظاهر أنه يلزمه لأنه تبين أنه كان موسرا وقت الوجوب إذ وقت الوجوب إنما يدخل بفجر يوم النحر كما تقدم ثم رأيت فى المسألة خلافا فقال ابن الزاغونى فى الإقناع : يلزمه ، ولعل علته ماتقدم ، وقال ابن رجب : إطلاق كثير يخالفه ، أى كلام ابن الزاغونى ، يعنى فاختيار ابن رجب : أنه لا يلزمه لأنه يلزم عليه الجمع بين البدل والمبدل منه فليحرر ، وقد نقل شيخنا عبارة ابن رجب فى القواعد فى القاعدة الخامسة انتهى كلام الخلوتي ، ومراد الخلوتى بقوله شيخنا الشيخ منصور وعبارة ابن رجب فى القواعد قال ومنها إذا كنى المتمتع بالصوم ثم قدر على الهدى وقت وجوبه فصرح ابن الزاغونى فى الإقناع بأنه لا يجزئه الصوم وإطلاق الأكثرين يخالفه بل وفى كلام بعضهم تصريح به وربما أشعر كلام أحمد بذلك لأنه صوم صح فبرئت ذمته به فصادف وقت وجوب الهدى ذمته بريئة من عهدة الواجب ، انتهى من القاعدة الخامسة . قلت ويأتى الكلام على هذا قريباً إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) وقت وجوب صوم الأيام الثلاثة المذكورة فى قوله جل وعلا : (فصيام ثلاثة أيام فى الحج) وقت وجوب الهدى وهو طلوع فجر يوم النحر على ما تقدم لأنها بدله .

(فائدة) صوم الثلاثة بعد الإحرام بالعمرة أو فى إحرام العمرة وقبل الإحرام بالحج جائز ، وصومها وهو محرم بالحج أولها السابع وآخرها التاسع سنة فضيلة ، وصومها أيام منى واجب مع أن أيام منى وهى أيام التشريق لا يجوز صومها عن تطوع ولا عن واجب إلا عن دم المتمتع والقران والله أعلم ؛ وإذا رجع إلى أهله صام سبعة أيام لقوله تعالى : (فمن لم يجد ـ أى هديا ـ فصيام ثلاثة

أيام فى الحج - أى وقته - وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) ولا يصح صوم السبعة بعد إحرامه بالحج قبل فراغه منه؛ لأن المراد ، والله أعلم بقوله تعالى: (إذا رجعتم) يعنى من عمل الحج لأنه المذكور ؛ ولا يصح صوم السبعة فى أيام منى لبقاء أعمال من الحج . ولا يصح صوم السبعة بعد أيام منى قبل طواف الزيارة لأنه قبل ذلك لم يرجع من عمل الحج ، وكذا لا يصح صوم السبعة بعد طواف الزيارة وقبل السعى . وإن صام السبعة بعد الطواف والسعى صح ذلك لأنه رجع من عمل الحج ، والاختيار أن يصومها إذا رجع إلى أهله ، أي وطنه لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» متفق عليه . قلت وهذا الحديث دليل واضح على أن المراد بالرجوع فى الآية الكريمة الرجوع إلى أهله أى وطنه والله أعلم ، وقال فى المنتهى وإن صامها قبل بعد إحرامه بحج أجزأ لكن لا يصح أيام منى انتهى، يعنى بذلك صيام السبعة ، قال الخلوتى قوله بعد إحرامه بحج أجزأه : أى بعد فراغه من الحج وبعد مضى أيام منى كما يأتى فى قوله لكن لا يصح أيام منى كما يعلم من التقييد ، ومن تفسير قوله تعالى : (وسبعة إذا رجعتم) فإذا فرغتم من أعمال الحج انتهى ، قال الشيخ عثمان، وعلى هذا فهو من باب الكناية حيث أطلق صاحب المنتهى الملزوم وهو الإحرام بالحج وأراد اللازم وهو الفراغ منه وإلا فظاهره غير مراد ، ولهذا اعترض الحجاوى على من عبر بذلك كالمنتقح والمصنف انتهى ، ومراده بالمصنف صاحب المنتهى ، قال الشيخ مرعى: وكلام المنتهى هنا غير محرر انتهى ، قلت ولو قال صاحب المنتهى وإن صام السبعة قبل رجوعه إلى أهله بعد فراغه من الحج أجزأ لما ورد عليه اعتراض ، والله أعلم ، فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر صام أيام منى كما تقدم ، وهى أيام التشريق لقول

ابن عمر وعائشة : « لم يرخص فى أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدى » رواه البخاري ، ولأن الله تعالى أمر بصيام الأيام الثلاثة فى الحج ولم يبق من الحج إلا هذه الأيام فتعين فيها الصوم ، ولا دم عليه إذا صامها أيام مني لأنه صامها فى الحج فإن لم يصم الثلاثة فى أيام مني ولا قبلها ولو تعذر كمرض صام بعد ذلك عشرة أيام كاملة استدراكا للواجب وعليه دم لتأخيره واجبا من مناسك الحج عن وقته كتأخير رمى جمار عن أيام مني ، وكذا إن أخر الهدى عن أيام النحر لغير عذر فعليه دم لتأخير الهدى الواجب عن وقته . فإن كان لعذر كأن ضاعت نفقته فلا دم عليه وليس عليه إلا القضاء كسائر الهدايا الواجبة ، فإن قيل ما الفرق بين تأخير صيام الثلاثة عن أيام منى وتأخير الهدى عن أيام النحر حيث أوجبوا فى الأول بالتأخير عن أيام منى دما ولو لعذر ولم يوجبوا فى الثانى دما إذا كان التأخير عن أيام النحر لعذر ؟ قيل الفرق بينهما أن صوم الثلاثة متسع وقتها لأن أوله من إحرامه بالعمرة فيندر استغراق العذر له بخلاف أيام النحر التى هى زمن الهدى فإن وقتها ليس بمتسع ، والله أعلم . قال فى الإقناع وشرحه : ولا يجب تتابع ولا تفريق فى صوم الثلاثة ولا فى صوم السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضى الثلاثة صامها أيام منى لأن الأمر ورد بها مطلقاً ، وذلك لا يقتضى جمعاً ولا تفريقاً انتهى ومثله فى المنتهى ، قال الخلوتى : قوله إذا قضى ، التقييد به جرى على الغالب وإلا فلو صام أيام منى عن الثلاثة صح وكان أداء ، ولا يجب بينها وبين السبعة حينئذ تتابع ولا تفريق ، ومما تقرر تعلم أن قوله إذا قضى راجع للثلاثة فقط ، إذ السبعة لا محل لها معين حتى تقضى بفواته انتهى ، وقول الخلوتى وإلا فلو صام أيام منى عن الثلاثة صح وكان أداء ، فيقال لا يفهم من عبارة الإقناع وشرحه أنه إذا صام الثلاثة أيام مني أنها تكون قضاء لأن

صاحب الإقناع وشرحه أراد أنه إذا قضى الثلاثة بعد أيام مني ولو كان كما فهمه الخلوتي لكانت عبارة الإقناع وشرحه هكذا إذا قضي الثلاثة أو قضاها أيام مني لكنه قال أو صامها أيام مني فتدبر .

والظاهر أن محل عدم وجوب التتابع في صيام الثلاثة إذا صامها في غير أيام التشريق ، أما إذا صامها فيها فإنه يجب التتابع لأنه لم يبق من الحج سوى هذه الأيام الثلاثة فتعين فيها الصوم ولم أر من نبه على ذلك ، والله أعلم . ومتى وجب عليه الصوم لعجزه عن الهدى وقت وجوبه فشرع في الصوم أو لم يشرع فيه ثم قدر على الهدى لم يلزمه الانتقال إليه اعتباراً بوقت الوجوب كسائر الكفارات وإن شاء انتقل عن الصوم إلى الهدى لأنه الأصل ، ومعنى هذا أنه لو طلع عليه فجر يوم النحر وهو معسر ولم يصم الثلاثة ثم أيسر جاز له الصوم ولا يلزمه الهدى ، فإن شاء الانتقال من الصوم إلى الهدى فله ذلك لأن الهدى هو الأصل . قال الشيخ منصور : وإن صام قبل الوجوب لعسرته ثم قدر على الهدى وقت الوجوب فصرح ابن الزاغوني بأنه لا يجزئه الصوم ، وإطلاق الأكثرين يخالفه ، وفي كلام بعضهم تصريح به قاله في القاعدة الخامسة ، واقتصر عليه في الإنصاف انتهى ، وتقدم الكلام في هذه المسئلة قريباً ، قال في المنتهى وشرحه ولا يلزم من قدر على هدى بعد وجوب صوم بأن كان بعد يوم النحر انتقال عنه أي الصوم شرع فيه أي الصوم أولا ، اعتباراً بوقت الوجوب فقد استقر الصوم في ذمته وإن أخرج الهدى إذاً أجزأ ، لأنه الأصل انتهى ، قال الخلوتي : قوله بعد وجوب صوم ظاهره أنه لو صام قبل وجوبه ثم قدر على الهدى زمن وجوب صوم وهو يوم النحر أنه يلزمه الهدى وهو ما مشى عليه ابن الزاغوني انتهى . قلت الظاهر أنه لا يلزمه الهدى إذا قدر عليه بعد صوم الثلاثة حال عسرته ولو كان صيامه قبل

وجوب صوم لأنه يلزمه منه الجمع بين البدل والمبدل منه وهو غير لازم شرعا والله أعلم ، ومن لزمه صوم المتعة فمات قبل أن يأتى به كله أو بعضه لغير عذر بأن أمكنه الصوم ولم يصم أطعم عنه لكل يوم مسكين من تركته إن كانت وإلا استحب لوليه كقضاء رمضان ولا يصام عنه لوجوبه بأصل الشرع ، بخلاف النذر ، وإن كان لعذر فلا إطعام عنه لعدم تقصيره ولا شيء عليه .

(تنبيه) لا دخل للإطعام فى فدية التمتع والقران إذا كان من وجبت عليه الفدية حيا وإنما الواجب عليه الهدى ، فإن لم يجد فالصيام كما تقدم ، والله أعلم .

النوع الثانى من الضرب الثانى : المحصَر يلزمه الهدى لقوله تعالى : (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) ينحره بنية التحلل مكان الإحصار فإن لم يجد المحصَر الهدى صام عشرة أيام قياسا على هدى التمتع بنية التحلل ثم حل ؛ وليس له التحلل قبل الذبح أو الصوم ، ولا إطعام فى هذا النوع ، كما أن فدية التمتع لا إطعام فيها إذا كان من وجبت عليه حيا كما تقدم التنبيه على ذلك ؛ ووجه قياس المحصَر على المتمتع هو كون وجوب الهدى فيهما بالنص فى قوله تعالى : فى حق المتمتع (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم) ، وفى قوله تعالى فى حق المحصر : (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) فلما كان كذلك قاسوا ما يقوم مقامه وهو الصيام فى الإحصار عند عدم الهدى على ما نص عليه فى التمتع ، وهو الصيام إذا لم يجد الهدى ، هذا ما ظهر لى والله أعلم ، قال الشيخ الفتوحى : فإن قيل لم اعتبرت النية فى المحصر دون غيره ؟ . فالجواب إنما اعتبرت لأن من أتى بأفعال النسك أتى بما عليه فحل بإكماله فلم يحتج إلى نية بخلاف المحصر ، فإنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها فافتقرت إلى نية انتهى .

النوع الثالث : من الضرب الثانى : فدية الوطء أو إنزال منيّ بمباشرة دون فرج لشهوة أو قبلة أو استمناء أو لمس أو تكرار نظر لشهوة فى حج قبل التحلل الأول فتجب بذلك بدنة أو ما قام مقامها كالبقرة وسبع شياه ، فإن لم يجد البدنة أو ما يقوم مقامها صام عشرة أيام . ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع ، أى فرغ من عمل الحج كدم المتعة لقضاء الصحابة به ، قال ابن عمر وابن عباس وعبد الله ابن عمرو رواه عنهم الأثرم ولم يظهر لهم مخالف فى الصحابة فيكون إجماعاً . وتجب شاة إن كان الوطء فى العمرة ، وتقدم فى الباب قبله أن الوطء يفسد النسك قبل التحلل الأول ، والوطء بعد التحلل الأول ، وقبل الثانى لا يفسد النسك ، بل يفسد الإحرام فليعاود ذلك حيث استوفينا فيه الكلام . قال الخلوتى فى حاشيته على المنتهى : ويجب بالوطء فى حج قبل التحلل الأول بدنة وبعده شاة على ما تقدم فإن لم يجدها هل يصوم عشرة أيام لذلك أو تستقر فى ذمته حتى يجدها ؟ وهل هى كفدية الوطء فى الترتيب أو كفدية الأذى فى التخيير ؟ الذى اختاره شيخنا الأول : وقال الخلوتى أيضاً : ويجب بوطء فى عمرة شاة ، وإذا لم يجدها هل يصوم عشرة أيام لذلك ؟ وهل هى فدية تخيير إلحاقاً لها بفدية الأذى ، أو فدية ترتيب إلحاقاً لها بفدية الوطء ؟ توقف فيه شيخنا ، يعنى الشيخ منصوراً ثم استظهر أنه يصوم لذلك وأنها كفدية الوطء انتهى كلام الخلوتى ، وتعقبه الشيخ عثمان بن قائد النجدى فى حاشيته على المنتهى ، فقال : أقول هذا البحث نشأ من الغفلة عما يأتى قريباً من قول الشارح ، يعنى منصوراً فى شرح المنتهى ، وكذا لو وطىء فى العمرة أى فإن الواجب عليه كفدية الأذى صيام أو صدقة أو نسك ، وعلى هذا فذكر المصنف ، يعنى الشيخ الفتوحى فى المنتهى ، الشاة فى الوطء فى العمرة مع ما هو مرتب غير ظاهر إلا أن يقال إن المقصود ذكر فدية الوطء فى الحج قبل التحلل

الأول وهي مرتبة ، وأما فدية العمرة فذكرت بطريق التبعية لا لكونها من هذا القسم : ولهذا لم يتعرض المصنف ، يعني الفتوحي لما إذا لم يجد الشاة كما فعل في بدنة الحج . والحاصل أنه متى وجب في الوطء شاة في حج بعد التحلل الأول ، أو في عمرة فإن الشاة لا تجب بخصوصها بل على التخيير المذكور على ما نقله الشيخ منصور في شرحه هنا وفي شرح الإقناع عن الشرح الكبير فتدبر انتهى كلام الشيخ عثمان . قلت : ماقاله الشيخ عثمان هو صريح عبارتهم: قال في الإنصاف : ومثال فعل المباشرة الموجبة للدم كل استمتاع يوجب شاة كالوطء في العمرة وبعد التحلل الأول إن قلنا به والمباشرة من غير إنزال ونحو ذلك إذا قلنا تجب شاة فحكمها حكم فدية الأذى على ماتقدم في أول الباب . وهذا أيضاً من غير خلاف جزم به الشارح وابن منجا وغيرهما انتهى ، إذا تقرر هذا فما أوجب شاة كالوطء في الحج بعد التحلل الأول والوطء في العمرة فحكمها حكم فدية الأذى على التغيير : صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة تجزىء في الأضحية أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة ، والله أعلم . ويجب على المرأة المطاوعة مثل ذلك المذكور في الحج والعمرة . ولا تجب فدية الوطء على المكرَهة والنائمة لقوله عليه الصلاة والسلام : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ولا يجب على الواطىء أن يفدي عنها وتقدم في الثامن من محظورات الإحرام .

الضرب الثالث من أضرب الفدية : الدماء الواجبة لغير ماتقدم كدم وجب لفوات الحج بعدم وقوفه بعرفة لعذر حصر أو غيره حتى طلع فجر يوم النحر ولم يشترط أن محلي حيث حبستني فإن كان اشترط فلا دم عليه، أو وجب الدم لترك واجب كترك الإحرام من الميقات أو الوقوف بعرفة إلى الليل لمن

وقف نهاراً وسائر الواجبات كترك المبيت بمزدلفه أو ليالى منى أو رمى الجمار أو طواف الوداع فيلزمه من الهدى ما تيسر كدم المتعة من حكمه وحكم الصيام بدله ؛ أعني أنه يجب عليه دم كدم المتعة على الترتيب . فإن عدم الهدى صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع هكذا صرح فى الإقناع والمنتهى وغيرهما أن الدم الواجب لفوات حج أو لترك واجب حكمه حكم دم التمتع ، يعنى على الترتيب ، لكن صيام ثلاثة الأيام فى الحج إن أمكن ذلك ، فأما إذا لم يمكن كما إذا ترك طواف الوداع أَوْ رَمْىَ إحدى الجمرات فى أيام التشريق أو ترك المبيت بمنى ليلة اليوم الثانى أو الثالث فإنه يصوم عشرة أيام بعد الحج . أما إن ترك المبيت بمنى ليلة أحد عشر فإنه يمكنه أن يصوم أيام التشريق الثلاثة ، وحينئذ يكون قد صام ثلاثة أيام فى الحج ، والله أعلم ، قال الشيخ منصور : لكن فى مسئلة الفوات لا يتصور صوم الثلاثة قبل يوم النحر لأن الفوات إنما يتحقق بطلوع فجره وإنما أُلحق بدم التمتع لتركه بعض ما اقتضاه إحرامه كالمترفه يترك أحد السفرين ولم يلحق بالإحصار مع أنه أشبه به إذ هو إحلال من إحرامه قبل إتمامه ، لأن البدل فى الإحصار ليس منصوصاً عليه وإنما ثبت قياساً ، وقياسه على الأصل المنصوص عليه أولى . على أن الهدى هنا كهدى الإحصار والصيام مثل الصيام عن دم الإحصار إلا أن التحلل فى الإحصار لا يجوز إلا بعد ذبح الهدى أو الصيام بنية التحلل وهذا يجوز قبل الحل وبعده انتهى كلامه ؛ ومضى كلام الشيخ منصور هذا أن الصيام ليس منصوصاً عليه فى الإحصار وإنما ثبت قياساً على التمتع فألحق الفوات بدم التمتع ولم يلحق بدم الإحصار لأنهم قد جعلوا هدى التمتع أصلا حيث كان منصوصاً عليه وعلى بدله ، وهو الصيام فى الآية الكريمة ، وقاسوا عليه دم الإحصار كما تقدم فى النوع الثانى من الضرب الثانى لأنه لم ينص

فيه على الصيام فصار كالفرع . ولما كان الأمر كذلك قاسوا دم الفوات على الأصل المنصوص عليه وعلى بدله، وهو هدى التمتع وبدله وهو الصيام، ولم يقيسوه على الفرع، وهو دم الإحصار الذى نص فيه فى الآية الكريمة على الهدى فقط ولم ينص فيه على بدله وهو الصيام وإن كان الفوات أشبه بالإحصار محافظة على أولوية القياس على الأصل المنصوص عليه وعلى بدله فى قوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم) الآية ، والله أعلم ، وما وجب من الدماء للمباشرة فى غير الفرج كالقبلة واللمس والنظر بشهوة ، فما أوجب منه بدنة وهو الذى فيه إنزال وكان قبل التحلل الأول من الحج فحكمه حكم البدنة الواجبة بالوطء فى الفرج على الترتيب فتجب البدنة أو ما يقوم مقامها ، كالبقرة وسبع شياه ، فإن لم يجد ذلك صام عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع ، لأنه دم وجب بسبب المباشرة أشبه الواجب بالوطء فى الفرج ، وما عدا ما يوجب بدنة ، بل أوجب دماً كاستمتاع لم ينزل فيه وكالوطء فى العمرة وبعد التحلل الأول فى الحج فإنه يوجب شاة ، وحكمها حكم فدية الأذى لما فى ذلك من الترفه وهى على التخيير كما تقدم ، وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما « فيمن وقع على امرأته فى العمرة قبل التقصير : عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك » رواه الأثرم . ففدية الأذى يجب فيها على التخيير الهدى أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين ، وهى صاع ونصف من البر لكل مسكين ربع صاع أو ثلاثة آصع من غيره مما يجزىء فى فطرة لكل مسكين نصف صاع وتقدم شىء من ذلك فى النوع الثانى من الضرب الأول من هذا الباب . وإن كرر النظر فأمنى أو قبّل فأمنى أو لمس لشهوة فأمنى أو استمنى فأمنى وكان ذلك قبل التحلل الأول فعليه بدنة

قياساً على الوطء ، فإن لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثةً فى الحج وسبعة إذا رجع كما تقدم قريباً ، وإن كرر النظر قبل التحلل الأول أو بعده وقبل الثانى فأمذى أو قبَّل فأمذى أو لمس لشهوة فأمذى أو استمنى فأمذى فعليه شاة لأنه يحصل به التذاذ ، أو أمنى بنظرة واحدة قبل التحلل الأول أو بعده وقبل الثانى فعليه شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين كفدية الأذى لأنه فعل يحصل به اللذة أو جب الإنزال أشبه اللمس ، وإن لم ينزل بالنظرة الواحدة فلا شىء عليه أو أنزل عن فكر فلا شىء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله عفا لأمتى عما حدّثت به نفسها ما لم تعمل به أو تتكلم » متفق عليه ، ولأنه لا نص فيه ولا إجماع ، ولا يصح قياسه على تكرار النظر لأنه دونه فى استدعاء الشهوة وإفضائه إلى الإنزال . ويخالفه فى التحريم إذا تعلق بأجنبية ، وفى الكراهة إذا تعلق بمباحة كصائمة فيبقى على الأصل . وإن أمذى بنظرة من غير تكرار للنظر فلا شىء عليه لمشقة الاحتراز منه أو احتلم فلا شىء عليه لأنه لا يمكن الاحتراز منه ، وخطأ فى كل ما تقدم من المباشرة دون الفرج وتكرار النظر والتقبيل واللمس لشهوة أنزل أو أمذى أو لا كعمد فى حكم الفدية كالوطء فلا تختلف الفدية بالخطأ والعمد فيه ، والمرأة كالرجل مع شهوة فيجب عليها مع الشهوة ما يجب عليه لاشتراكهما فى اللذة ، فإن لم توجد منها شهوة فلا شىء عليها .

(مسئلة) عبارات الأصحاب صريحة فى أن الاستمتاع فيما دون الفرج بلا إنزال يجب به شاة فهل تجب الشاة حتى لو لم يمذ وحتى لو كان الاستمتاع بعد التحلل الأول وقبل الثانى أم لا ؟ وهل إذا كرر النظر أو قبَّل أو لمس لشهوة أو استمنى فلم ينزل ولم يمذ عليه شاة أم لا ؟ وهل يفرق بين ما إذا حصل ذلك قبل التحلل الأول وبين ما إذا حصل ذلك بعد التحلل الأول وقبل الثانى أو لا ؟ ينبغى

أن يحرر، فأقول وبالله التوفيق : قال فى الإقناع وشرحه : وأما الاستمتاع بلا إنزال فيجب به شاة كما تقدم انتهى . فظاهره أن الشاة تجب على المستمتع بما دون الفرج إذا لم ينزل سواء أمذى أو لم يمذ ، أما إن أنزل بالاستمتاع فعليه بدنة إذا كان ذلك قبل التحلل الأول كما تقدم ، قال فى المنتهى وشرحه : وما أوجب من ذلك شاة كما لو أمذى بذلك أى المباشرة دون الفرج وتكرار النظر والتقبيل واللمس بشهوة فكفدية أذى أو باشر ولم ينزل أو أمنى بنظرة فكفدية أذى انتهى ، وقال أيضاً : وخطأ فى الكل، أى كل ماذكر من مباشرة دون الفرج وتكرار نظر وتقبيل ولمس بشهوة أنزل أو أمذى أولا ، كعمد فى حكم الفدية كالوطء انتهى ، قال فى المغني : وروى الأثرم بإسناده عن عبد الرحمن بن الحارث أن عمر بن عبد الله قبّل عائشة بنت طلحة محرماً فسأل فأجمع له على أن يهريق دما ، والظاهر أنه لم يكن أنزل لأنه لم يذكر ، وسواء أمذى أولم يمذ ، وقال سعيد بن جبير : إن قبّل فأمذى أو لم يمذ فعليه دم ، وسائر اللمس بشهوة كالقُبلة فيما ذكرنا لأنه استمتاع يلتذ به فهو كالقبلة . قال أحمد فيمن قبض على فرج امرأته وهو محرم فإنه يهريق دم شاة ، وقال أيضاً : إذا قبل المحرم أو لمس فيهرق دماً إلى أن قال : فصل ، فإن كرر النظر حتى أمذى ، فقال أبو الخطاب عليه دم ، وقال القاضى ذكره الخرقى قال القاضى لأنه جزء من المنى ولأنه حصل به التذاذ فهو كاللمس . وإن لم يقترن بالنظر منى أو مذى فلا شىء عليه سواء كرر النظر أو لم يكرره . وقد روى عن أحمد فيمن جرد امرأته ولم يكن منه غير التجريد أن عليه شاة ، وهذا محمول على أنه لمس فإن التجريد لا يدرى عن اللمس ظاهراً أو على أنه أمنى أو أمذى ، أما مجرد النظر فلا شىء فيه فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم ينظر إلى نسائه وهو محرم ، وكذلك أصحابه انتهى ، قال

في الشرح الكبير : إذا كرر النظر فأنزل ففيه روايتان : إحداهما عليه بدنة روى ذلك عن ابن عباس . قلت : وهو المذهب إذا كان قبل التحلل الأول في الحج ، والثانية عليه شاة ، وهو قول سعيد بن جبير وروى أيضا عن ابن عباس ، وقال أبو ثور لا شيء عليه وحكي عن أبي حنيفة والشافعي لأنه ليس بمباشرة فأشبه الفكر ، ولنا أنه إنزال بفعل محظور فأوجب الفدية كاللمس ، وقد روى الأثرم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال له رجل «فعل الله بهذه وفعل إنها تطيبت لي فكلمتني وحدثتني حتى سبقتني الشهوة ، فقال ابن عباس : تمّ حجك وأهرق دما» فإن كرر النظر فأمذى فعليه شاة ، وكذلك ذكره أبو الخطاب لأنه جزء من المني لكونه خارجا بسبب الشهوة ولأنه حصل به التذاذ فهو كاللمس ، فإن لم يقترن به مني ولا مذى فلا شيء عليه كرر النظر أو لم يكرره ، وقد روى عن أحمد فيمن جرد امرأته ولم يكن منه غير التجريد أن عليه شاة وهو محمول على أنه لمس فإن التجريد لا يخلو عن اللمس ظاهراً أو على أنه أمنى أو أمذى ، أما مجرد النظر فلا شيء فيه ، فقد كان النبي ﷺ ينظر إلى نسائه وهو محرم وكذلك أصحابه انتهى ، قلت ومن هذه العبارات التي سقناها يظهر أن المباشرة دون الفرج بقبلة أو لمس بشهوة أو استمناء يجب فيها شاة حتى لو لم يحصل بالمباشرة مني ولا مذى ولو كان ذلك بعد التحلل الأول لبقاء التحريم وإطلاقهم وجوب الفدية ويكون حكمها حكم فدية الأذى على التخيير ، وتقدم بيان الفرق بين المني والمذى فيما إذا كانت المباشرة دون الفرج قبل بالتحلل الأول . وأما تكرار النظر فإنه إذا لم يحصل بسببه مني ولا مذى فلا كفارة فيه إلا أنه إذا كان بشهوة يحرم ذلك على المحرم ، وأما إذا أمذى بنظرة واحدة فلا شيء عليه لمشقة التحرز كما أنه لا شيء على من فكر فأنزل ولا على من احتلم ، هذا ما ظهر لي من كلامهم في هذه المسئلة ، والله سبحانه أعلم .

فصـــــل

وإن كرر محظوراً فى إحرامه من جنس واحد غير قتل صيد مثل أن حلق ثم أعاد الحلق أو قلم أظفاره ثم أعاد أو لبس مخيطا ثم أعاد لبسه أو غيره ، وكذا لو تعدد السبب فلبس لبرد، ثم نزع ثم لبس لنحو مرض أو تطيب ، ثم أعاد أو وطئ، ثم أعاد أو فعل غيرها من المحظورات كأن باشر دون الفرج، ثم أعاد ذلك ثانياً ولو غير الموطوءة أولا فعليه كفارة واحدة للكل تابع الفعل أو فرقه لأن الله تعالى وتقدس أوجب فى حلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ماوقع فى دفعة أو دفعات ، فلو قلم ثلاثة أظفار أو قطع ثلاث شعرات ثم قلم أو قطع مثل ذلك فى وقت آخر قبل التكفير لزمه كفارة واحدة ، وهى دم أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين ولم تلزمه كفارة ثانية ، ومثل ذلك إذا لبس المحرم لعذر البرد أو المرض ونحوها فزال العذر لزمه الخلع فى الحال فإذا عاد عليه العذر من البرد أو المرض فله أن يلبس، فإذا زال خلع وهلم جرًّا ، وعليه فى ذلك كفارة واحدة إن لم يكفر عن الفعل الأول ؛ فإن كفر عن الفعل الأول لزمه عن الثانى كفارة ثانية ، وهكذا أبدا لأن السبب الموجب للكفارة الثانية غير عين السبب الموجب للكفارة الأولى فأشبه ما لو حلف ثم حنث وكفر ثم حلف ثانياً وحنث فإنه يكفر أيضاً ، وعن الإمام أحمد رحمه الله : أنه إن كرره لأسباب مثل أن لبس للبرد ثم لبس للحر ثم لبس للمرض فكفارات ، وإن كان لسبب واحد فكفارة واحدة ، وروى الأثرم عن الإمام أحمد فيمن لبس قميصاً وجبة وعمامة، وغير ذلك لعلة واحدة فكفارة واحدة ، فإن اعتل فلبس جبة ثم برأ ثم اعتل فلبس جبة ، فقال : لا ، هذا عليه كفارتان ، وقال ابن أبى موسى فى الإرشاد:

إذا لبس وغطى رأسه متفرقا وجب عليه دمان وإن كان فى وقت واحد ، فعلى روايتين انتهى ، والمذهب ماذكرناه أولا من أنه لا فرق بين ما وقع فى دفعة أو دفعات أو اختلف سببه وكرره لأجله مثل المرض والبرد والحر أو اتحد سببه فى أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة مالم يكفر عن الفعل الأول على ما تقدم . قال فى الشرح الكبير : فإن لبس قميصاً وسراويل وعمامة وخفين كفاه فدية واحدة لأن الجميع لبس فأشبه الطيب فى رأسه وبدنه وفيه خلاف ذكرناه فيما مضى انتهى ، وقد نقل الشيخ منصور فى شرح الإقناع عبارة الشرح الكبير هذه معتمداً عليها ، قال فى المنتهى أو لبس ، قال الحلوتى فى حاشيته : أى ثوبا فى بدنه أو رأسه أو خفاً فهو موافق لما نبه عليه فى الإنصاف من أن الثلاثة من جنس انتهى . قال الزركشى وغيره : إذا لبس وغطى رأسه ولبس الخف فندية واحدة ، لأن الجميع من جنس واحد قاله فى الإنصاف انتهى ، قال الشيخ عثمان النجدى فى حاشيته على المنتهى : عموم كلام الزركشى يقتضى أن تغطية الرأس بجميع أنواعها حتى بالتظليل بمحمل متحدة مع لبس المخيط ، والمفهوم من الإقناع التفصيل ، وهو أنه إن غطى رأسه بمخيط كطاقية وعمامة فكلبس المخيط فى بدنه وإلا فجنس آخر له فدية على حدته فليحرر انتهى كلام الشيخ عثمان .

أقول : الذى يظهر من كلام الأصحاب أن التظليل بمحمل ونحوه ملحق بتغطية الرأس لوجهين .

الوجه الأول : ذكرهم الاستظلال بمحمل فى محظور تغطية الرأس ، قال فى المنتهى وشرحه : الثالث تغطية الرأس ، فمتى غطاه ولو بقرطاس به دواء أولا أو بطين أو نورة إلى أن قال أو ستره بغير لاصق ، بأن استظل فى محمل ونحوه أو بثوب ونحوه راكباً أولا ، حرم بلا عذر وفدى لأنه ستره بما يستدام ويلازمه

غالباً أشبه مالو ستره بشيء يلاقيه انتهى ملخصاً وكذا ذكر في الإقناع وغيره .

الوجه الثاني : تعليلهم أن الاستظلال بمحمل ونحوه هو من ستر الرأس بما يستدام ويلازمه غالباً وشبهوا الاستظلال به بمثل ستر الرأس بالشيء الذي يلاقيه، وحيث الحال ماذكر فإن تغطية الرأس بجميع أنواعها حتى بالتظليل بمحمل متحدة مع لبس المخيط ، ولايفهم من الإقناع سوى ذلك خلافاً لما ذكره الشيخ عثمان رحمه الله ، فاعتمد ماذكرته هنا واعتبره تحريراً للمسئلة ، والله أعلم . ويتعدد جزاء الصيد بتعدده ولو قتلت معاً ولو كانت من جنس واحد لقوله تعالى : (فجزاء مثل ما قتل من النعم) ومثل المتعدد لايكون مثل أحدها ، وإن فعل محظورا من أجناس بأن حلق وقلم ظفره وتطيب ولبس مخيطا فعليه لكل جنس واحد فداء سواء فعل ذلك مجتمعاً أو متفرقا اتحدت فديتها أو اختلفت لأنها محظورات مختلفة الأجناس فلم يتداخل موجبها كالحدود المختلفة ، وعكسه إذا كانت من جنس واحد ، قال في المنتهى وشرحه : وإن كان المحظور من أجناس فلكل جنس فداء قال الحلوتي في حاشيته على المنتهى : قوله فلكل جنس فداء، أي لم تتكرر أفراده أو تكررت وكان قبل التكفير ، وهذا الحمل متعين ليوافق ما صدّر به انتهى ويكفّر وجوبا من حلق أو قلم أظفاره أو وطئ أو باشر دون الفرج أو قتل صيداً عامداً أو مخطئاً أو جاهلاً أو مكرها أو نائما أو قلع شعره عبثاً أو صوب رأسه إلى تنور أو تصلى على نار فأحرق اللهب شعره لأنه إتلاف فاستوى عمده وسهوه وخطؤه واختياره كإتلاف مال آدمي. لكن تقدم في باب محظورات الإحرام فيما إذا حلق رأسه مكرَها بيد غيره . أو نائما أن الفدية على حالق ، وكذا لو قلم ظفره فليعاود ولأن الله تعالى وتقدس أوجب الفدية على من حلق رأسه لأذى به وهو معذور فكان ذلك تنبيها على

وجوبها على غير المعذور بطريق الأولى ودليلا على وجوبها على المعذور بنوع آخر كالمحتجم يحلق موضع محاجمه، وإن لبس مخيطا ناسياً أو جاهلا أو مكرها أو تطيب ناسياً أو جاهلا أو مكرها أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلا أو مكرها فلا كفارة لقوله عليه الصلاة والسلام : « عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . ولا كفارة على من أكرهه على لبس أو تطيب أو تغطية رأس، قال الإمام أحمد : إذا جامع أهله بطل حجه لأنه شئ لا يقدر على رده، ومصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده، والشعر إذا حلقه فقد ذهب لا يقدر على رده ، فهذه الثلاثة العمد والخطأ والنسيان فيها سواء وكل شئ من النسيان بعد هذه الثلاثة فهو يقدر على رده مثل ما إذا غطى المحرم رأسه ثم ذكر ألقاه عن رأسه وليس عليه شئ أو لبس خفاً نزعه وليس عليه شئ ، ويلحق بالحلق تقليم الأظفار بجامع الإتلاف ، ويلزمه غسل الطيب وخلع اللباس فى الحال أى بمجرد زوال العذر من النسيان والجهل والإكراه لخبر يعلى ابن أمية « أن رجلا أتى النبى ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر خلوق أو قال أثر صفرة فقال يارسول الله كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى ؟ قال : اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك أثر الخلوق ، أوقال أثر الصفرة واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك » متفق عليه ، فلم يأمره بالفدية مع سؤاله عما يصنع ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز ، فدل ذلك على أنه عذره لجهله ، والناسى والمكره فى معناه ، ومتى أخر غسل الطيب وخلع اللباس عن زمن الإمكان فعليه الفدية لاستدامة المحظور من غير عذر .

(تنبيه) حكم الجاهل إذا علم حكم الناسى إذا ذكر، وحكم المكره حكم الناسى، لأنه مقرون به فى الحديث الدال على العفو ؛ ومن لم يجد ماء لغسل طيب وهو

محرم مسح الطيب بنحو خرقة أو حكه بتراب ونحوه ، لأن الواجب إزالته حسب الإمكان ، ويستحب أن يستعين على إزالته بحلال لئلا يباشره المحرِم ، وله غسله بيده لعموم أمره ﷺ بغسله ولأنه تارك له ، وله غسله بمائع فإن أخر غسل الطيب عنه بلا عذر فدى للاستدامة أشبه الابتداء ، وإن وجد ماء لايكفي لوضوئه وغسل الطيب غسل به الطيب وتيمم لوضوئه إن لم يقدر على قطع رائحته بغير الماء ، ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه فله استدامة ذلك في إحرامه لحديث عائشة رضى الله عنها : « كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم » متفق عليه ، ولأبي داود عنها « كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسُّكِّ المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبي ﷺ فلا ينهاها » ، وحديثها هذا كان في حجة الوداع سنة عشر ، وحديث يعلى بن أمية كان عام حنين بالجعرانة سنة ثمان ذكره ابن عبد البر اتفاق أهل العلم بالسيَر والآثار ؛ وليس للمحرم لبس ثوب مطيب بعد إحرامه وتقدم لقوله ﷺ « لا تلبسوا من من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس » متفق عليه ، فإن لبس مطيباً بعد إحرامه عمداً فدى ، وإن أحرم وعليه قميص ونحوه خلعه ولم يشقه ولا فدية عليه لحديث يعلى بن أمية ولأن محظورات الإحرام إنما تترتب على المحرم لا على المحل فيجوز للإنسان الإحرام وعليه المخيط ثم يخلعه إلا على الرواية التي ذكرها ابن حمدان في الرعاية أن عليه الفدية فإن مقتضاها أنه لا يجوز قاله ابن رجب في القاعدة السابعة والأربعين ، ولأن شق اللباس إتلاف مال لم يحتج إليه خلافاً لمن قال بذلك مدعياً بأنه يحصل تغطية الرأس حين ينزعه ، وردَّ بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر يعلى بخلعه ولم يأمره بشقه ولو وجب الشق

أو الفدية بالإحرام فيه لبيّنه ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز ، فإن استدام لبس المخيط ولو لحظة فوق الوقت المعتاد من خلعه فدى لاستدامة المحظور بلا عذر ، فإن لبس بعد إحرامه ثوبا كان مطيبا وانقطع ريحه ، أو افترش ما كان مطيبا وانقطع ريح الطيب منه ويفوح ريحه برش ماء على ما كان مطيبا وانقطع ريحه ولو افترشه تحت حائل غير ثيابه لا يمنع الحائل ريحه ولا مباشرته فدى لأنه مطيب بدليل أن رائحته تظهر عند رش الماء والماء لا رائحة له ، وإنما هو من الطيب الذى فيه أشبه ما لو ظهرت الرائحة بنفسها ، فإن فرش فوق الطيب ثوبا صفيقا يمنع الرائحة والمباشرة غير ثياب بدنه فلا فدية بالنوم عليه ولا بالجلوس عليه لأنه لا يعدُّ مستعملا له بخلاف ثياب بدنه التى هى الإزار والرداء ولو صفيقة فعليه الفدية ، وإن مس طيبا يظنه يابساً فبان رطبا ففى وجوب الفدية وجهان صوّب فى الإنصاف وتصحيح الفروع لافدية عليه ، وقال قدّمه فى الرعاية الكبرى فى موضع .

(فائدة) فى حكم رفض الإحرام : من رفض إحرامه لم يفسد إحرامه بذلك لأن الإحرام عبادة لا يخرج منها بالفساد فلم يخرج منها برفضها بخلاف سائر العبادات ، ولم يلزمه دم لرفض الإحرام لأنه مجرد نية ، قال فى الإنصاف : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب انتهى ، ومشى عليه فى المنتهى وشرحيه والإقناع وشرحه ، وقيل يلزمه دم لرفض الإحرام ذكره فى الترغيب وغيره وقدمه فى الفروع ، وحكم إحرامه باق وعلى كلا القولين تلزمه أحكام الإحرام لأن التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء : إما بكمال أفعاله أو التحلل منه عند الحصر أو بالعذر إذا شرط فى ابتداء إحرامه أن محلى حيث حبستني وماعداها ليس له التحلل به ، فإن فعل محظوراً بعد رفضه إحرامه فعليه فداؤه لبقاء إحرامه

ويأتى إن شاء الله الكلام على هذه المسئلة فى باب الإحصار والفوات ، وقد ذكر فى المنتهى والإقناع هناك أنه يلزمه دم لرفض الإحرام ، وذكرا هنا أنه لا يلزمه دم لرفضه فكلامهما فى البابين متناقض إلا أن يحمل على ماقاله الشيخ عثمان النجدى من أن ماهنا فى حق غير المحصر ، وماهناك فى حق المحصر ، والله أعلم .

وعند الحنفية إذا نوى رفض الإحرام فصنع ما يصنعه الحلال من لبس الثياب المنوعة على المحرم من المخيط ونحوه والتطيب والحلق والجماع وقتل الصيد فإنه لا يخرج بذلك من الإحرام ويجب عليه أن يعود كما كان محرما ويجب دم واحد لجميع ما ارتكب ولو فعل كل المحظورات استحسانا عندهم لأنه أسند ارتكاب المحظورات إلى قصد واحد ، وهو تعجيل الإحلال فيكفيه لذلك دم واحد وسواء نوى الرفض قبل الوقوف أو بعده إلا أن إحرامه يفسد بالجماع قبل الوقوف ، ومع هذا يجب عليه أن يعود كما كان محرما ، لأنه بالإفساد لم يصر خارجا منه ، وإنما يتعدد عندهم الجزاء بتعدد الجنايات إذا لم ينو الرفض فى أول ارتكابها واستمر عليها ، ثم نية الرفض إنما تعتبر عندهم ممن زعم أنه يخرج من الإحرام بارتكاب الجناية لجهله مسئلة عدم الخروج ، وأما من علم أنه لا يخرج من الإحرام بالرفض وارتكاب الجناية فإن نية الرفض لا تعتبر منه . وعند المالكية إذا عقد إحرامه لزمه إتمام نسكه وليس له رفضه فإذا رفضه لم يرتفض ولا يلزم رافضه هدى ولا غيره . وأما إذا وقع الرفض فى أثناء الأفعال الواجبة عليه كالطواف والسعى ارتفض ذلك الفعل فقط ويكون كالتارك له فيطالب بغيره وأصل الإحرام لم يرتفض . أما الشافعية : فإنهم لم ينصوا على ذكر الرفض ، وإنما ذكروا مايؤدى إلى معناه ، فقال الشيخ زكريا الأنصارى فى كتابه أسنى المطالب : فرع إذا صرف الأجير بعد الإحرام عن المستأجر الحج إلى نفسه

وظن انصرافه إليه لم ينصرف لأن الإحرام من العقود اللازمة ، فإذا انعقد على وجه لايجوز صرفه إلى غيره ويستحق المسمى لبقاء العقد انتهى ، وقال أيضاً بعد كلام سبق : وإلا بأن حُبس المحرم بحق كأن حبس بدين يتمكن من أدائه فلا يجوز له التحلل بل عليه أن يؤدى ويمضى فى نسكه ، فلو تحلل لم يصح تحلله فإن فاته الحج فى الحبس لم يتحلل إلا بعمرة انتهى ، وقد ذكر فى حاشية شرح المنهج فى باب الإحرام فيمن كان إحرامه مطلقا صرفه بنيته لما شاء وجوبا ولايجوز له إبطال الإحرام انتهى ، فظهر من هذا أن الإحرام عندهم لا ينفسخ بالرفض ، لأنه من العقود اللازمة وهو باق عليه عندهم ، فاتضح مما تقدم أن الإحرام لا يرتفض على المذاهب الأربعة ، والله أعلم .

فصـــــل

وكل هَدْى أو إطعام يتعلق بالإحرام أو الحرم كجزاء صيد حرم أو إحرام وما وجب من فدية لترك واجب أو فوات حج ، أو وجب بفعل محظور فى حرم كلبس ووطء فيه فهو لمساكين الحرم ، قال ابن عباس رضى الله عنهما : الهدى والإطعام بمكة وكذا هدى تمتع وقران ومنذور للحرم ونحوها فهو لمساكين الحرم لقوله تعالى : (ثم محِلها إلى البيت العتيق) وقال فى جزاء الصيد (هدياً بالغ الكعبة) وأما ما وجب لترك واجب أو فوات حج فلأنه هدى وجب لترك نسك أشبه دم القران ، والإطعام فى معنى الهدى ، وكل هدى قلنا إنه لمساكين الحرم فإنه يلزم ذبحه فى الحرم ويجزئه الذبح فى جميع الحرم ، قال الإمام أحمد : مكة ومنى واحد ، واحتج الأصحاب بحديث جابر مرفوعا « كل فجاج مكة طريق ومنحر » رواه أحمد وأبو داود ، لكنه فى مسلم عنه مرفوعا « منى كلها منحر » وإنما

أراد الحرم لأنه كله طريق إليها ، والفج : الطريق ، وقوله تعالى : (هدياً بالغ الكعبة) وقوله تعالى : (ثم محلها إلى البيت العتيق) لا يمنع الذبح فى غيرها كما لم يمنعه بمنى ، ويلزمه تفرقة لحمه فى الحرم أو إطلاقه بعد ذبحه لمساكين الحرم إن قدر على إيصاله إليهم بنفسه أو بمن يرسله معه ، لأن المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه ولا تحصل بإعطاء غيرهم ، كذا الإطعام . قال الخلوتى فى حاشيته على المنتهى : قولهم لمساكينه ظاهر تعبيرهم بالجمع أنه لا يجزئ دفعه إلا إلى أقل الجمع ، وقياس الفطرة أنه يجزئ إلى واحد ، قال شيخنا ، يعنى منصوراً : لكن إلحاقه بالكفارة أشبه فليتنبه انتهى وقول الخلوتى إلا إلى أقل الجمع أى إلا إلى جمع ، قال الشيخ عثمان بن قائد : ظاهر تعبيرهم بالجمع أنه لا يجزئ اندفع لواحد كالفطرة ، اللهم إلا أن يقال المراد الجنس ، لكن قال الشيخ منصور : إلحاقه بالكفارة أشبه فتأمل انتهى ، قال الشيخ مرعى فى غايته : ويتجه فلا يجزئ اقصار على واحد ، بل ثلاثة ، واحتمل أو اثنين وقياس الفطرة يجزئ اقتصاره على واحد انتهى . قال فى التحفة لابن حجر الشافعي : ويجب صرف لحمه إلى مساكينه ، أى الحرم ، أى ثلاثة منهم ، قال الشروانى فى حاشيته : ويكفي الاقتصار على ثلاثة من فقرائه أو مساكينه وإن انحصروا ، لأن الثلاثة أقل الجمع ، فلو دفع إلى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن له أقل متمول انتهى ، ومساكين الحرم من كان مقيما به أو وارداً إليه من حاجّ وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة كالفقير والمسكين والمكاتب والغارم لنفسه ، بخلاف المؤلف الغنى والغارم للغير إذا كان غنيا ، فإن دفع من الهدى أو الاطعام إلى فقير فى ظنه فبان غنياً أجزأه كالزكاة ، قال الشيخ مرعى فى غايته ، ويتجه لا إن ظنه نحو مسلم فبان عكسه انتهى ، ويجزئ نحره فى أىّ نواحي الحرم كان الذبح ، قال الإمام أحمد : مكة ومنى واحد ، ومراده فى الإجزاء لا فى التساوى فى الفضيلة

ومنى كلها منحر لما تقدم من حديث مسلم . والأفضل أن ينحر فى الحج بمنى. وفى العمرة بالمروة خروجاً من خلاف مالك حيث كان لا يرى النحر للحج إلا بمنى. ولا للعمرة إلا بمكة . قلت : وفى هذه الأزمنة وقبلها لا يتأتى النحر للعمرة بالمروة لكثرة الحجاج وحصول البناء من جوانبها ، فلو حصل النحر بها لحصل تلويث الحجاج والمعتمرين بالدماء لا سيما لدى السعى بين الصفاء والمروة ، ولحصل بسبب كثرة الدماء روائح كريهة مؤذية كما لا يخفى على متأمل ، وإن سلّم الهدى حيّا إلى مساكين الحرم فنحروه بالحرم أجزأ لحصول المقصود، وإن لم ينحروه استرده منهم ونحره لوجوب نحره ، فإن أبى أن يسترده أو عجز عن استرداده ضمنه لمساكين الحرم لعدم خروجه من عهدة الواجب ، فإن لم يقدر على إيصال ما وجب ذبحه بالحرم إلى مساكين الحرم بنفسه أو وكيله ، جاز نحره فى غير الحرم كالهدى إذا عطب ، لقوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وجاز تفرقة الهدى الذى عجز عن إيصاله بنفسه أو بمن يرسله معه حيث نحره ، أى بالمكان الذى نحره فيه ، وأما فدية الأذى وفدية اللبس وتغطية الرأس ونحوها كطيب وما أوجب شاة كالمباشرة دون الفرج إذا لم ينزل وما وجب بفعل محظور خارج الحرم ولو لغير عذر ، فله تفرقتها دماً كانت أو طعاماً حيث وجد سببها « لأنه ﷺ أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية ، وهى من الحل . واشتكى الحسين ابن علىّ رأسه فحلقه علىّ ونحر عنه جزوراً بالسقيا» رواه مالك والأثرم وغيرهما ، وله تفرقتها فى الحرم أيضاً كسائر الهدايا .

(تنبيه) يستثنى من فعل المحظور خارج الحرم قتل الصيد خارج الحرم، فإنه لا يجزىء إخراج فدائه إلا بالحرم ، لقوله تعالى : (هديا بالغ الكعبة) وتقدم .

فصـــــل

ووقت ذبح فدية الأذي واللبس ونحوهما كتغطية الرأس والطيب وما ألحق بذلك من المحظورات حين فعل المحظور ، وله الذبح قبله إذا أراد فعله لعذر ككفارة اليمين ونحوها ، وكذلك ما وجب لترك واجب من واجبات الحج يكون وقته من ترك ذلك الواجب : ولو أمسك صيداً أو جرحه ثم أخرج جزاءه ثم تلف المجروح أو الممسك أو قدَّم من أبيح له الحلق فديته قبل الحلق ثم حلق أجزأه ، ودم الإحصار يخرجه حيث أحصر من حلّ أو حرم ، نص عليه أحمد لأن النبي ﷺ نحر هديه في موضعه بالحديبية وهي من الحل ، ودلَّ على ذلك قوله تعالى : (وصدُّوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفاً أن يبلغ محِله) ولأنه موضع حله فكان موضع نحره كالحرم ، وأما الصيام والحلق فيجزئه بكل مكان فلا يختص بالحرم لقول ابن عباس رضي الله عنهما : الهدي والإطعام بمكة والصوم حيث شاء ، ولأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد فلا معنى لتخصيصه بمكان بخلاف الهدى والإطعام ، والدم المطلق يجزىء فيه شاة كأضحية فيجزىء الجذَع من الضأن وهو ماتمّ له ستة أشهر ، أو الثنيُّ من المعز ، وهو ماتمّ له سنة ، أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة لقوله تعالى في المتمتع : (فما استيسر من الهدى) قال ابن عباس رضي الله عنهما : شاة أوشرك في دم ، وقوله في فدية الأذى : (ففدية من صيام أو صدقة أونسك) . وفسره ﷺ في حديث كعب بن عجرة بذبح شاة ، وماسوى هذين مقيس عليهما ، وأما إذا قيد الدم بنحو بدنة تقيد بذلك فيجب بعينه ، فإن ذبح من وجب عليه دم مطلق بدنة أو بقرة ، فهو أفضل مما تقدم لأنها أوفر لحماً وأنفع للفقراء ، وتجب كلها لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه

فكان كله واجباً كالأعلى من خصال الكفارة إذا اختاره ، ولا يقال : إن سُبعها يكون واجباً فقط والباقى تطوع ، له أكله وهديته كما قال به بعض العلماء ، وقيل يلزمه سبعها فقط والباقى له أكله والتصرف فيه كذبحه سَبع شياه ، قال ابن أبى المجد : فإن ذبح بدنة لم تلزمه كلها فى الأشهر ، قال ابن اللحام فى قواعده : وينبغى أن يبنى على الخلاف زيادة الثواب فإن ثواب الواجب أعظم من ثواب التطوع انتهى ، قال مرعى فى غايته : وتجب كلها ويتجه إن كانت كلها ملكه انتهى ، ومن وجبت عليه بدنة أجزأته عنها بقرة لقول جابر « كنا ننحر البدنة عن سبعة ، فقيل : له والبقرة ؟ فقال : وهل هى إلا من البُدْن » ، رواه مسلم كعكسه ، أى إجزاء البدنة عن البقرة ، ولو كان ذبح البقرة عن البدنة أو بالعكس فى جزاء صيد ونذر مطلق ، فإن نوى شيئاً بعينه لزمه ما نواه ، قاله ابن عقيل ، ويجزئه عن كل واحدة من البدنة والبقرة سَبع شياه ولو فى نذر أو جزاء صيد قدمه فى الشرح ، ويجزئه عن سَبع شياه بدنة أو بقرة ، سواء وجد الشياه أو عدمها فى جزاء الصيد وغيره ، لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتمتعون فيذبحون البقرة عن سبعة ، ولحديث جابر : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة » رواه مسلم ، وذكر جماعة إلا فى جزاء الصيد فلا تجزىء بدنة عن بقرة ، ولا عن سبع شياه ، والمذهب الإجزاء كما تقدم .

ووقت ذبح هدى نذر أو تطوع أو هدى متعة أو قران كوقت أضحية من بعد مقدار صلاة العيد فلا يجزىء قبل ذلك ، وتقدم فى باب الإحرام فى فصل : ويلزم دم تمتع وقران بطلوع فجر يوم النحر الخلاف فى ذلك فليراجع عند الحاجة . وسن أكله وتفرقته من هدى تطوع غير عاطب . ولا يأكل من هدى واجب

بفعل محظور فى حرم أو إحرام كلبس ووطء، أو واجب لترك واجب من واجبات الحج أو لفوات حج ونحو ذلك غير دم متعة أو قران فله الأكل منهما نص عليه أحمد، لأن سببهما غير محظور فأشبها هدى التطوع، فإن أكل مما ليس له الأكل منه ضمن ما أكله بمثله لحماً ويعطيه إلى الفقراء، ويجوز لرفقته الأكل منه إذا كانوا فقراء، بخلاف ما إذا عطب الهدى بالطريق واجباً كان أو تطوعاً أو عجز عن المشى صحبة الرفاق فإنه يذبحه موضعه وجوباً ليأخذه الفقراء، ويحرم أكله وأكل خاصته منه ولو فقراء، وإنما منع المُهْدِى ورفقته من الأكل من الهدى العاطب لئلا يقصروا فى حفظه فيعطب ليأكل هو ورفقته منه فتلحقه التهمة فى عطبه لنفسه ورفقته، قال فى الإنصاف: وقد صرح الأصحاب بأن الرفقة: الذين معه ممن تلزمه مؤنته فى السفر ويأتى الكلام على هذا مستوفى فى باب الهدى والأضاحى إن شاء الله تعالى.

(فائدة) قال شيخ الإسلام رحمه الله: وكل ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرم فإنه هدى، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم، ويسمى أيضاً أضحية وليس بهدى كما فى سائر الأمصار، فإذا اشترى الهدى من عرفات وساقه إلى منى فهو هدى باتفاق العلماء، وكذلك إن اشتراه بالحرم فذهب به إلى التنعيم، وأما إذا اشترى الهدى من منى وذبحه فيها ففيه نزاع، فمذهب مالك أنه ليس بهدى، وهو منقول عن ابن عمر، ومذهب الثلاثة أنه هدى وهو منقول عن عائشة انتهى.

(تتمة) وجوب دم التمتع عند الشافعية لماذا أحرم بالحج فإذا وجب جاز إراقته عندهم ولم يتوقت بوقت، لكن الأفضل إراقته يوم النحر، ويجوز إراقته

عندهم بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج على الأصح ، ولا يجوز قبل التحلل من العمرة على الأصح ، وأما الصوم فلا يجوز تقديمه على الإحرام بالحج ، ولا يجوز صوم شيء من الثلاثة فى أيام التشريق ، وهذا كله مخالف لمذهبنا كما تقدم . وعند المالكية إذا ذبح هدى التمتع والتطوع قبل فجر يوم النحر لم يجزه . قال فى التلقين : الواجب لكل واحد من التمتع والقران هدى ينحره بمنى ، ولا يجوز تقديمه قبل فجر يوم النحر . وأما الصيام : فلا يجوز قبل أن يحرم بالحج ويكره تأخير الثلاثة إلى أيام منى ، فإن أخرها صام أيام التشريق ، وإن وجب عليه هديان أو أكثر لنقص فى حج متقدم على الوقوف بعرفة صام عن كل هدى وجب عليه ثلاثة أيام قبل عرفة ، فمن عليه هديان صام ستة عن كل هدى ثلاثة ، وهكذا وصام سبعة أيام لكل هدى إذا رجع من منى ، هكذا ذكر علماء المالكية ، وهو موافق لمذهبنا ما عدا نفيهم جواز صيام الثلاثة قبل الإحرام بالحج لأنه عندنا يجوز صيامها بعد الإحرام بالعمرة كما تقدم .

باب جزاء الصيد

جزاؤه ما يستحق بدله على من أتلفه بمباشرة أو سبب من مثل الصيد ومقاربه وشبهه ولو أدنى مشابهة ، أو من قيمة ما لا مثل له ، وقد عقد فقهاؤنا رحمهم الله هذا الباب لبيان نفس جزاء الصيد .

وأما باب الفدية الذى تقدم فهو بيان لما يفعل بجزائه فلا تكرار كما قد توهمه بعضهم والله أعلم ، ويجتمع الضمان لمالكه والجزاء لمساكين الحرم إذا كان الصيد ملكا لغير متلفه ، وتقدم فى السادس من المحظورات ، ويجوز إخراج الجزاء بعد الجرح وقبل الموت ككفارة قتل الآدمى .

والصيد ضربان : أحدهما له مثل من النعم خلقة لا قيمة فيجب فيه مثله نص عليه الإمام أحمد للآية . والذى له مثل نوعان : أحدهما ما قضت فيه الصحابة ففيه ماقضت به لقوله ﷺ : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ » رواه أحمد والترمذي وحسنه ولأنهم أقرب إلى الصواب وأعرف بمواقع الخطاب ، ففى النعامة بَدَنة ، والمراد بالبدنة هنا البعير ذكراً كان أو أنثى حكم به عمر وعثمان وعلىّ وزيد وابن عباس ومعاوية وأكثر العلماء ، لأنها تشبه البعير فى خلقته فكان مثلا لها فيدخل فى عموم النص ، وجعلها الخرقىّ من أقسام الطير لأن لها جناحين فيعايا بها ، فيقال : طائر يجب فيه بدنة ، ويجب فى كل واحد من حمار الوحش بقرةٌ ، قضى به عمر وقاله عروة ومجاهد لأنها شبيهة به ، ويجب فى بقرة الوحش بقرة قضى به ابن مسعود ، وروى عن ابن عباس وقاله عطاء وقتادة ، وفى الوعل : بقرة ، والوعل بفتح الواو مع فتح العين وكسرها وسكونها : تيس الجبل ، قاله فى القاموس ، وهو الأرْوى قاله فى الصحاح ، يروى عن ابن عمر أنه قال : فى الأروى بقرة ، ويقال لذكر الأوعال إيَّل على وزن قِنَّب وَخَلَّب وَسَيِّد : الأول بكسر القاف وتشديد النون المفتوحة ، والثانى بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة ، والثالث بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية المكسورة ، وفى الإيل بقرة قاله ابن عباس ، ويقال للمسنّ منه الثيتل بوزن جعفر وفيه بقرة لما تقدم ، وفى الضبع كبش ، لقول جابر « سألت النبى ﷺ عن الضبع ؟ فقال : هو صيد ، وفيه كبش إذا صاده المحرم » ، رواه أبو داود ، وروي أيضاً ابن ماجه والدارقطنى عن جابر نحوه مرفوعا ، وقضى به عمر وابن عباس ، وبه قال عطاء ، والشافعى ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وقال الأوزاعى : كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ويكرهون أكلها ، وهو القياس إلا أن

اتباع السنة والآثار أولى انتهى . قال الإمام أحمد « حكم رسول الله ﷺ فى الضبع بكبش » انتهى ، الكبش : فحل الضأن . وفى المقنع أوشاة ، وفى الظبي وهو الغزال عنز قضى به عمر وابن عباس ، وروى عن على وقاله عطاء . والعنز : هى الأنثي من المعز ، وعن محمد بن سيرين « أن رجلا جاء عمر بن الخطاب فقال: إنى أجريت أنا وصاحب لى فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبيا ونحن محرمان ، فماذا ترى؟ فقال عمر رضى الله عنه لرجل إلى جنبه تعال حتى نحكم أنا وأنت قال : فحكما عليه بعنز فولّى الرجل وهو يقول : هـــذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم فى ظبي حتى دعا رجلا فحكم معه ، فسمع عمر رضى الله عنه قول الرجل فدعاه فسأله هل يقرأ سورة المائدة ؟ فقال لا ، فقال هل تعرف هذا الرجل الذى حكم معى؟ فقال : لا ، فقال: لو أخبرتنى أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا ، ثم قال إن الله عز وجل يقول فى كتابه العزيز: (يحكم به ذوا عدل منكم هديًا بالغ الكعبة) ، وهذا عبد الرحمن بن عوف » ، رواه مالك فى الموطأ انتهى من الزركشى على الخرقى ، قال فى الشرح : وفى الثعلب شاة لأنه يشبه الغزال ، وممن قال فيه الجزاء قتادة وطاوس ومالك والشافعى ، وعن أحمد لاشئ فيه لأنه سبع انتهي . قلت : الصحيح من المذهب أنه لاشئ فى الثعلب لأنه سبع مفترس بنابه فيحرم أكله على الصحيح من المذهب وليس صيداً ، وفى الوبر بسكون الباء والأنثي وبرة ، قال فى القاموس : هو دويبة كحلاء دون السنور لاذنب لها ، وفى ضب جَدْىٌ قضى به عمر وأربد ، والوبر مقيس على الضب ، قال الحلوانى : ولا ضرورة فى إدراجه قضت فيه الصحابة لأن قياس المذهب مذهب ، ويصح أن يعزى لصاحبه على الصحيح عندهم انتهى ، قال عبد الوهاب بن فيروز فى حاشيته على شرح الزاد على هذا الموضع ، قال ابن قندس : أربد براء مهملة بعدها

باء موحدة أشار إليه شيخنا ابن حجر فى الإصابة انتهى، قال شيخنا يعني أبا محمد ابن فيروز أربد التميمى تابعى انتهى كلام عبد الوهاب المذكور. قلت ليس الأمر كما قاله ابن فيروز، فإن أربد المذكور ليس هو أربد التميمى بل هو أربد ابن عبد الله البجلى، قال ابن حجر فى الإصابة: أربد بن عبد الله البجلى أدرك الجاهلية وحكّمه عمر فى قصة جزاء الضب، قال عبد الرزاق عن ابن عيينة عن المخارق بن عبد الله: سمعت طارق بن شهاب يقول «خرجنا حجاجا فأوطأ رجل منا يقال له أربد بن عبد الله ضبًّا فأتينا عمر نسأله، فقال له عمر: احكم فيه. قال: أنت خير مني وأعلم، قال: أنا أمرتك أن تحكم، قال: قلت فيه جَدْىٌ قد جمع الماء والشجر. قال: ففيه ذلك» إسناده صحيح ورواه الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق ولم يسم الرجل انتهى كلام ابن حجر. وقد ذكره فى الإصابة فى القسم الثالث المحتوى على المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، ولم يرد فى خبر قط أنهم اجتمعوا بالنبى ﷺ ولا رأوه، سواء أسلموا فى حياته أم لا، قال: هؤلاء ليسوا أصحابه باتفاق من أهل العلم بالحديث انتهى، وقال ابن حجر في التقريب: أربدة بسكون الراء بعدها موحدة مكسورة، ويقال أربد التميمى المفسر صدوق من الثالثة انتهى. قلت: والطبقة الثالثة على اصطلاح صاحب التقريب هى الطبقة الوسطى من التابعين، كالحسن، وابن سيرين، والله أعلم. فاتضح مما تقدم حصول الوهم لمحمد بن فيروز حيث ظن أن صاحب قصة جزاء الضب القاضى فيه هو أربد التميمى مع أنه أربد بن عبد الله البجلى، والله أعلم. والجدْى الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر، وفى اليربوع جفرة من المعز لها أربعة أشهر، قضى به عمر وابن مسعود وجابر، وفى الأرنب عناق، قضى به عمر، وعن جابر أن النبى ﷺ قال: «فى الأرنب عناق وفى اليربوع جفرة»

رواه الدارقطني ، والعناق الأنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة ، وفى واحدة الحمام : وهو كل ما عبّ الماء وهدر شاة ، قضى به عمر وابنه وعثمان وابن عباس فى حمام الحرم وقيس عليه حمام الإحرام ، وروى أيضاً عن ابن عباس فى الحمام فى حال الإحرام وليس ذلك على وجه القيمة ، وقولهم : كل ما عبّ بالعين المهملة أى وضع منقاره فى الماء فيكرع كما تكرع الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة كالدجاج والعصافير ، وهدر أى صوّت ، وإنما أوجبوا فيه شاة لشبهه بها فى كرع الماء ، ومن هنا قال أحمد فى رواية ابن القاسم : وسندى كل طير يعب الماء كالحمام فيه شاة ، فيدخل فيه القطا والفواخت والوراشين والقمارى : والدباس جمع دبسى بالضم ضرب من الفواخت ، وقال الفتوحى فى شرح المنتهى : هو طائر لونه بين السواد والحمرة يقرقر والأنثي دبسية ونحوها كالسفانين جمع سِفَنَّةٍ بكسر السين وفتح الفاء والنون مشددة قاله فى القاموس : طائر بمصر لا يقع على شجرة إلا أكل جميع ورقها لأن العرب تسميها حماما ، وقال الكسائى كل ما طوق حمام فيدخل فيه الحجل لأنه مطوق فهذا كله يخير فيه بين ذبح المثل المذكور أو تقويم المثل بنقود وأخذ طعام يجزئ فى الفطرة بقيمته ويطعم كل مسكين مدّ بُرّ أو نصف صاع من غيره أو يصوم عن كل إطعام مسكين يوما وتقدم فى باب القدية .

النوع الثاني : ما لم تقض فيه الصحابة وله مثل من النعم فيرجع فيه إلى قول عدلين لقوله تعالى : (يحكم به ذوا عدل منكم) ويعتبر أن يكونا من أهل الخبرة لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا بهما فَيَعْتَبِرَانِ الشبه خلقة لا قيمة ، لفعل الصحابة ، ويجوز أن يكون القاتل أحدهما نص عليه أحمد لظاهر الآية ، وروى أن عمر أمر كعب الأحبار أن يحكم على نفسه فى الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم ، وأمر أيضاً أربد بن عبد الله البجلى بذلك حين وطئ الضب فحكم على

نفسه بجدي فأقره ، وكتقويمه عرض التجارة لإخراج زكاته : ويجوز أن يكون الحاكمان بمثل الصيد المقتول القاتلين ، وحمله ابن عقيل على ما إذا قتله خطأ أو جاهلا بتحريمه لعدم فسقه ، وعلى قياسه إذا قتله لحاجة أكله لأنه قتل مباح لكن يجب فيه الجزاء ، قال في التلقيح : وهو قوي ، قال منصور : ولعله مرادهم لأن قتل العمد ينافي العدالة انتهى ، قال مرعي في غايته ويتجه عدم هذا ، والمعتبر من العدالة حال الحكم فلو تابا قبله قبل كالشهادة انتهى ، قال الخلوتي ، أما إذا تابا هل يصح منهما بعد ذلك أم لا ؟ الظاهر لا مانع من ذلك بدليل قوله تعالى : (عفا الله عما سلف) ، ومشى عليه شيخنا في شرحه انتهى ، يعني بشيخه الشيخ منصوراً في شرح المنتهى . وعبارته بعد قول المنتهى لأن قتل العمد ينافي العدالة إن لم يتب وهي شرط الحكم انتهى ، ويضمن كل واحد من الكبير والصغير والصحيح والمعيب والذكر والأنثي والحائل والحامل بمثله للآية ، وإن فدى الصغير بكبير والذكر بأنثى والمعيب بصحيح فهو أفضل لأنه زاد خيراً ، ولو جنى على الحامل فألقت جنينها ميتاً ضمن نقص الأم فقط كما لو جرحها . قال في شرح الإقناع : لأن الحمل في البهائم زيادة انتهى . قلت : لغير مريد اللحم ، والله أعلم ، وإن ألقت الجنين حياً لوقت يعيش لمثله ثم مات ففيه جزاؤه ، وإن كان لوقت لا يعيش لمثله فكالميت ، جزم به في المغني والشرح ، ويجوز فداء أعور من عين وفداء أعرج من قائمة بأعور وأعرج من أخرى ، لأن الاختلاف يسير ونوع العيب واحد ، ولا يجوز فداء أعور بأعرج ولا أعرج بأعور لاختلاف نوع العيب ، ويجوز فداء أنثي بذكر وذكر بأنثي لأن لحمه أوفر وهي أطيب فيتساويان .

الضرب الثاني : ما لا مثل له من النعم فيجب فيه قيمته مكان إتلافه كمال الآدمي غير المثلي وهو سائر الطيور ولو أكبر من الحمام كالإوَزّ بكسر الهمزة

وفتح الواو وتشديد الزاى جمع إوزة ويقال وز جمع وزة كتمر وتمرة ذكره الحجاوى فى حاشية الإقناع ، وكالحبارى والحجل والكبير من طير الماء والكركى وغير ذلك لأنه القياس تركناه فى الحمام لقضاء الصحابة رضي الله عنهم فيه ، وإن أتلف المحرم أومَن بالحرم جُزْءاً من صيد فاندمل أو تلف فى يده جزء منه ثم اندمل والصيد ممتنع أى يمكنه الجرى أو الطيران وله مثل من النعم ضمن الجزء المتلف بمثله لحمام من مثله من النعم لأن ما وجب ضمان جملته بالمثل وجب فى بعضه مثله كالمكيلات ، والمشقة مدفوعة لجواز عدوله إلى عَدله طعاما أو صياما كما سبق ، وما لا مثل له إذا أتلف جزأه أو تلف جزؤه فى يده ثم اندمل وهو ممتنع يضمن ما نقص من قيمته لأن جملته مضمونة بالقيمة فكذلك أبعاضه فيقوّم الصيد سليما ثم مجنيا عليه فيجب ما بينهما ليشترى به طعاما ، وإن نفّر المحرم صيدا فتلف بشئ ولو بآفة سماوية أو نقص فى حال نفوره ضمن « لأن عمر دخل دار الندوة فعلق رداءه فوقع عليه حمام فأطاره فوقع على واقف فى البيت فخرجت حية فقتلته ، فسأل: من معه ، فحكم عليه عثمان بشاة » رواه الشافعى . ودار الندوة : هى دار قصى بن كلاب التى اجتمعت فيها قريش للمشورة فى قتل النبى ﷺ قبل الهجرة ، هى الموضع المسمى ... الزيادة وفيها بابان أحدهما يسمي باب زيادة والآخر يسمى باب القطبى ، وقيل هى موضع مقام الحنفى ... والأول أصح والله أعلم . وقد أزيل مقام الحنفى لأجل توسعة المطاف كما أزيل باب زيادة وباب القطبى لتوسعة الحرم ودخول عمر دار الندوة كان فى خلافته وقد أتى مكة حاجا ، والله أعلم ، وكذا إن جرحه فتحامل ، فوقع فى شئ تلف به ، لأنه تلف بسببه ، ولا يضمنه إن تلف بعد نفوره فى مكانه بعد أمنه ، وإن رمى المحرم صيداً فأصابه

ثم سقط المرمى على آخر فماتا ضمنهما لتلفهما بجنايته ، فلو مشى المجروح قليلا ثم سقط على آخر فماتا ضمن المجروح لموته بجنايته فقط دون ما سقط عليه ، لأن سقوطه عليه ليس من فعله ، وإن جرحه المحرم جرحاً غير موح : أى غير مسرع إلى الموت فغاب ولم يعلم خبره فعليه ضمان ما نقصه فيقوّم صحيحاً وجريحاً غير مندمل ثم يخرج بقسطه من مثله إن كان مثلياً وإلا ما نقصه ، قال الحلوانى أى يخرج من مثله لحما يساوى ذلك اللحمُ القسط الذى نقص من الثمن انتهى ، فإن نقص ربعاً أخرج ربع مثله أو سدساً أخرج سدس مثله وإن لم يكن له مثل فعل بأرشه ما يفعل بقيمة ما لا مثل له لأنه موجب جنايته ، وكذا إن وجده ميتا بعد جرحه غير موح ولم يعلم موته بجرحه لأنا لا نعلم حصول التلف بفعله فلا يجب عليه جزاؤه كله ، وإن وقع بعد جرحه فى ماء يقتله مثله أو لا فمات ضمنه ، أو تردى صيد جرحه من علو فمات ضمنه لتلفه بسببه وإن اندمل الجرح وصار الصيد غير ممتنع من قاصده فعليه جزاؤه جميعه لأنه عطله فصار كالتالف أو جرحه جرحا موحيا لا تبقى معه الحياة غالباً فعليه جزاؤه جميعه كقتله لأنه سبب للموت ، وكل ما يضمن به الآدمى يضمن به الصيد فى الإحرام والحرم من مباشرة أو سبب كدلالة وإشارة وإعانة وكذلك ما جنت دابته بيدها أو فمها فأتلفت صيدا فالضمان على راكبها أو قائدها أو سائقها المتصرف فيها ، كما لو كان المتلف آدميا ، وما جنته برجلها : أى نفحت بها فلا ضمان عليه فيه كذنبها بخلاف وطئها بها وتقدم فى السادس من المحظورات ، وإن انفلتت الدابة فأتلفت صيداً لم يضمنه كالآدمى إذا أتلفته لأن يده ليست عليها إلا الضارية كما ذكروه فى باب الغصب ، وإن نصب المحرم شبكة أو نحوها فوقع فيها صيد ضمنه أو حفر المحرم بئراً بغير حق بأن حفرها فى غصب أو طريق ولو واسعا لنفع نفسه فوقع فيها

صيد ضمنه لعدوانه بحفرها ، وإن نصب شبكة ونحوها كشرك وفخ قبل إحرامه فوقع فيها صيد بعد إحرامه لم يضمنه إن لم يتحيل ، كما لو صاده قبل إحرامه وتركه فى منزله فتلف بعد إحرامه وكذا إن حفر بئراً بحق فتلف بها صيد وإن نتف المحرم أو من بالحرم ريش الصيد أو شعره فعاد ما نتفه فلا شىء عليه فيه لأن النقص زال أشبه ما لو اندمل الجرح ، فإن صار الصيد غير ممتنع بنتف ريشه ونحوه فكما لو جرحه جرحا صار به غير ممتنع فعليه جزاؤه جميعه ، وإن نتفه فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقصه ، وإن اشترك جماعة فى قتل صيد ولو كان بعضهم ممسكا للصيد والآخر قاتلا أو كان بعضهم متسبباً كالمشير والدال والمعين والآخر قاتلا فعليهم جزاء واحد وإن كفّروا بالصوم ، روى عن عمر وابنه وابن عباس ، لأن الجماعة إنما قتلوا صيداً واحداً فلزمهم مثله ، وإذا اتحد الجزاء فى المثل اتحد فى الصوم لأنه بدله بخلاف ما إذا اشتركوا فى قتل آدمى ، وعن الإمام أحمد « على كل واحد جزاء » اختاره أبو بكر وفاقا لأبى حنيفة ، وقاله مالك فى المشتركين كفارة قتل الآدمى ، والرواية الثالثة عن الإمام أحمد عليهم جزاء واحد إلا أن يكون صوما فعلى كل واحد صوم تام ، ومن أهدى فبحصته وعلى الآخر صوم تام ، نقلها الجماعة ونصرها القاضى أبو يعلى وأصحابه لأن الجزاء بدل لا كفارة لأن الله سبحانه عطف عليه الكفارة والصوم كفارة فيكمل ككفارة قتل الآدمى ، والمذهب عليهم جزاء واحد وإن كفروا بالصوم ، وإن اشترك حلال ومحرم فى قتل صيد حرمى فالجزاء عليهما نصفان لاشتراكهما فى القتل وإن تعددت جهة التحريم فى أحدهما واتحدت فى الآخر ، وهذا الاشتراك الذى هذا حكمه هو الذى يقع فيه الفعل منهما معا أو يجرحه أحدهما قبل الآخر ويموت منهما أى من الجرحين بالسراية ، فإن جرحه أحدهما وقتله الآخر فعلى

الجارح أرش نقصه لأنه لم يشارك فى القتل وعلى القاتل جزاؤه مجروحا لأنه قتله كذلك ، وإذا قتل القارن صيداً فعليه جزاء واحد لعموم الآية وكذا لو تطيب أو لبس وكذا المحرم يقتل صيداً فى الحرم ، وكلما قتل المحرم أو من بالحرم صيداً حكم عليه بلزوم الجزاء ولا يتداخل كما سبق فى الفدية لقوله تعالى : (فجزاء مثل ما قتل من النعم) وعمر وغيره من الصحابة رضى الله عنهم حكموا فى الخطأ وفيمن قتل ، ولم يسألوه هل كان قتل أوّلا أولا ، ولأن الجزاء كفارة قتل الصيد فاستوى فيه المبتدئ والعائد كقتل الآدمى والآية اقتضت الجزاء على العائد لعمومها ، وذكر العقوبة فى العائد فى قوله تعالى : (ومن عاد فينتقم الله منه) لا يمنع الوجوب . والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب

صيد حرمى مكة والمدينة ونباتهما

يحرم صيد حرم مكة على الحلال والمحرم إجماعا لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال يوم فتح مكة : إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفّر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا من عرّفها ، فقال العباس إلا الإذخر فإنه لِقَيْنهم وبيوتهم ، قال إلا الإذخر » متفق عليه ، قال النووى : واستثناؤه ﷺ الإذخر محمول على أنه أوحى إليه فى الحال باستثناء الإذخر وتخصيصه من العموم ، أو أوحى إليه قبل ذلك بأنه إن طلب أحد استثناء شئ فاستثنه ، أو أنه اجتهد انتهى ، وعلم من الحديث أن مكة كانت حراما قبل إبراهيم وعليه أكثر العلماء ، وقيل إنما حرمت بسؤال إبراهيم ،

وفى الصحيحين من غير وجه «إن إبراهيم حرمها» أى أظهر تحريمها، فمن أتلف من صيد حرم مكة شيئا ولو كان المتلف كافراً أو صغيراً أو عبداً لأن ضمانه كالمال وهم يضمنونه فعليه ما على المحرم فى مثله، نص عليه أحمد لأنه كصيد الإحرام ولاستوائهما فى التحريم فوجب أن يستويا فى الجزاء، فإن كان الصيد مثلياً ضمنه بمثله وإلا فبقيمته، ولا يلزم المحرمَ بقتل صيد الحرم جزاء ان نص عليه الإمام أحمد لعموم الآية، وحكم صيد حرم مكة حكم صيد الإحرام مطلقاً: أى فى التحريم ووجوب الجزاء وإجزاء الصوم وتملكه فلا يملكه ابتداءً بغير إرث، وضمانه بالدلالة ونحوها سواء كان الدال فى الحل أو الحرم، وقال القاضى أبو يعلى: لا جزاء على الدال إذا كان فى الحل، والجزاء على المدلول، والصحيح الأول فكل ما يضمن فى الإحرام يضمن فى الحرم إلا القمل فإنه لا يضمن فى الحرم ولا يكره قتله فيه، قال فى المبدع: بغير خلاف نعلمه لأنه حرم فى حق الحرم لأجل الترفه: وقتله مباح فى الحرم، وتقدم فى السادس من محظورات الإحرام أنه يحرم على المحرم قتل القمل وصئبانه وأنه لا جزاء فيه على المذهب، قال فى المنتهى وشرحه: إلا أنه، أى الحرم يحرم صيد بحريه، أى الحرم لعموم الخبر ولا جزاء فيه أى صيد بحر بالحرم لعدم وروده انتهى. قلت وصيد بحرى الحرم كمثل ما إذا وجد سمكا فى بركة ماجن ونحوها والله أعلم، وإن رمى الحلال من الحل صيداً فى الحرم كله أو بعض قوائمه فى الحرم ضمنه وكذا إن كان جزء منه فيه غير قوائمه إن لم يكن قائما تغليباً لجانب الحظر فإن كانت قوائمه الأربع بالحل وهو قائم ورأسه أو ذنبه بالحرم لم يكن من صيد الحرم كالشجرة إذا كان أصلها بالحل وأغصانها فى هواء الحرم أو أرسل كلبه على صيد فى الحرم فقتله ضمنه أو قتل صيداً على غصن فى الحرم وأصل الغصن فى الحل ضمنه لأن

الهواء تابع للقرار ، وقرار الغصن حرم فهو من صيد الحرم ، وصيده معصوم ، أو أمسك صيداً بالحل فهلك فرخه بالحرم أو هلك ولده بالحرم ضمن الهالك من الفرخ أو الولد لأنه تلف بسببه ، ولا يضمن أمه لأنها من صيد الحل وهو حلال للمُحل ، ولو رمى الحلال صيداً ثم أحرم قبل أن يصيبه ضمنه اعتباراً بحالة الإصابة وهذا فى الإمكان لأن الإحرام هو النية كما تقدم ، ولو رمى المحرم صيداً فى الحل ثم حل قبل الإصابة لم يضمن الصيد اعتباراً بحالتها ، وإن قتل الحلال من الحرم صيداً فى الحل بسهمه أو كلبه فلا جزاء فيه لأنه ليس من صيد الحرم فليس معصوما ، أو قتل الحلال صيداً على غصن فى الحل أصله فى الحرم فلا جزاء فيه لتبعية الهواء للقرار ، وقراره حل فلا يكون صيده معصوما ، أو أمسك الحلال صيداً بالحرم فهلك فرخه بالحل أو هلك ولده بالحل لم يضمن الفرخ والولد لأنه من صيد الحل ، وإن كان الصيد والصائد له فى الحل فرماه بسهمه أو أرسل كلبه من الحل على صيد بالحل فقتل الصيد الذى كان بالحل وهو فى الحرم أو قتل غير الذى أرسل عليه الكلب فى الحرم لم يضمن ، أو فعل ذلك سهمه بأن رمى به مُحِلٌّ صيداً بالحل فشطح السهم فقتل صيداً فى الحرم لم يضمن لأنه لم يرسل كلبه على صيد بالحرم وإنما دخل الكلب باختيار نفسه ، أشبه مالو استرسل بنفسه وكذا شطوح السهم بغير اختياره ، ولو دخل سهم مُحل رمى صيداً فى الحل الحرمَ أو دخل كلب محل أرسل كلبه على صيد فى الحل الحرمَ ثم خرج منه فقتل صيداً أو جرحه بالحل ثم دخل الصيد الحرم فمات بالحرم لم يضمن لأن القتل والجرح بالحل ، ولا يحل صيد وجد سبب موته بالحرم تغليباً للحظر كما لو وجد سببه فى الإحرام فهو ميتة ، قال فى المنتهي : ولا يحل ما وجد سبب موته بالحرم . قال الحلوني ، كالمسئلة المتقدمة فى قوله يعنى صاحب المنتهى : أو أرسل كلبه من

الحل على صيد بالحل فقتله أو غيره فى الحرم أو فعل ذلك سهمه الخ لأن سبب القتل وهو نهش الكلب أو إصابة السهم حصل بالحرم ، وهو دفع لما عساه أن يتوهم من حل كل ما كان غير مضمون مع أنه ليس على إطلاقه بل ما كان منه سبب موته بالحرم لا يحل كما أن جميع ما كان مضمونا لا يحل فتدبر انتهى ، وقال ابن مفلح فى الفروع ، ويحرم الصيد فى هذه المواضع ضمنه أولا ؛ لأنه قتل فى الحرم ولأنه سبب تلفه انتهى ، قال فى المغنى والشرح : لو رمى الحلال من الحل صيدا فى الحل فجرحه وتحامل الصيد فدخل الحرم فمات حل أكله ولا جزاء فيه لأن الذكاة فى الحل فأشبه مالو جرح صيدا ثم أحرم فمات الصيد بعد إحرامه ويكره أكله لموته فى الحرم انتهى ، قال فى شرح المنتهى : ويحل ما جرحه من بالحل فى الحل ومات فى الحرم كما فى الإقناع انتهى ، فأطلق فى الإقناع وشرح المنتهى إباحة أكله من غير تقييد بكراهة ، وهذه المسئلة لا يشملها قولهم : ولا يحل ما وجد سبب موته بالحرم لأن سبب الموت فى هذه المسئلة وهو جرح الصيد حصل بالحل لا بالحرم ، والله أعلم .

فصل

ويحرم قطع شجر الحرم المكى حتى مافيه مضرة كشوك وعوسج بفتح العين والسين المهملتين معروف ذو شوك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ، « ولا يعضد شجرها » ، وقال أكثر الأصحاب : لا يحرم مافيه مضرة كشوك وعوسج لأنه مؤذ بطبعه كالسباع ذكره فى المبدع ، ويحرم قطع حشيش الحرم لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يختلى خلاها » حتى شوك وورق وسواك ونحوه ويضمن القاطع ذلك كما يأتى إلا اليابس من شجر وحشيش وورق ونحوه

لأنه بمنزلة الميت ، وإلا مازال بفعل غير آدمى فيجوز الانتفاع به بنص عليه لأن الخبر فى القطع ، وإلا ماانكسر ولم يَبِن أى ينفصل فإنه كظفر منكسر ، وإلا الإذخر لقول العباس « يارسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم قال : إلا الإذخر » وهو بكسر الخاء والهمزة : نبت طيب الرائحة ، والقين الحداد ، وإلا الكمأة والفقع لأنهما ليسا بشجر ولا حشيش ، والفقع نوع من الكمأة وهو الأبيض الرخو ، وإلا الثمرة لأنها تستخلف ، وإلا مازرعه آدمى من بقل ورياحين وزرع وشجر غرس من غير شجر الحرم فيباح أخذه والانتفاع به لأنه مملوك الأصل كالأنعام وقوله ﷺ « ولا يقطع شجرها » المراد ما لا يملكه أحد لأن هذا يضاف إلى مالكه ، ويباح رعى حشيش الحرم ، لأن الهدايا كانت تدخل الحرم فتكثر فيه ، ولم ينقل سدّ أفواهها ، ولدعاء الحاجة إليه أشبه قطع الإذخر ، بخلاف الاحتشاش لها فإنه لا يجوز ، قال الجوهرى : الحشيش والهشيم : اليابس من الكلأ والخلا مقصور ، والعشب : الرطب منه ، قال ابن نصر الله البغدادى فى حواشى المحرر : فكان ينبغى للمصنف أن يقول فى رعى عشبه لأن الحشيش دخل فى قوله إلا اليابس ، وكأن المصنف أطلق اسم الحشيش على الرطب تجوّزاً باعتبار مايئول إليه انتهى ، ويباح انتفاع بما زال من شجر الحرم أو انكسر من أغصانه بغير فعل آدمى نصاً ولو لم يبن أى ينفصل لتلفه فصار كالظفر المنكسر وتقدم ، ويجوز الانتفاع بالورق الساقط ، وإذا قطع الآدمى ما يحرم قطعه من شجر الحرم وحشيشه ونحوه حرم انتفاعه به ، وحرم انتفاع غيره به لأنه ممنوع من إتلافه لحرمة الحرم فإذا قطعه من يحرم عليه لم ينتفع به كصيد ذبحه محرم لا يحل له ولا لغيره ، ومن قطع شجر الحرم وحشيشه ونحوه ضمن الشجرة الكبيرة والمتوسطة عرفا ببقرة وضمن الصغيرة عرفا بشاة لما روى عن ابن عباس

«فى الدوحة بقرة وفى الجزلة شاة» وقاله عطاء، والدوحة الشجرة العظيمة والجزلة الصغيرة، ويخيّر من وجب عليه جزاء شجر الحرم وحشيشه وصيده بين الشاة أو البقرة فيذبحها ويفرقها أو يطلقها لمساكين الحرم وبين تقويم البقرة أو الشاة بدراهم ويفعل بقيمتها كجزاء صيد بأن يشترى بها طعاماً يجزىء فى فطرة فيطعم كل مسكين مدَّ برٍّ أو نصف صاع من غيره. أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً، ويضمن الحشيش والورق بقيمته نص عليه الإمام أحمد لأن الأصل وجوب القيمة ويتخير فيها كجزاء صيد لا مثل له ويفعل بالقيمة كما سبق، ويضمن الغصن بما نقص أصله كأعضاء الحيوان وكما لو جنى على مال آدمى فنقص، ويفعل بأرشه كما مر، فإن استخلف الغصن والحشيش والورق ونحوه سقط الضمان كما لو قطع شعر آدمى ثم نبت أو ريشَ صيد فعاد. وكذا لو ردَّ شجرة قلعها من الحرم إليه فنبتت فلا ضمان عليه لأنه لم يتلفها ويضمن نقصها إن نبتت ناقصة لتسببه فيه، وإن قلع شجرة من الحرم فغرسها فى الحل لزمه ردها إلى الحرم لإزالة حرمتها فإن تعذر ردها أو يبست ضمنها لأنه أتلفها، أو قلعها من الحرم فغرسها فى الحرم فيبست ضمنها فإن قلع الشجرة المنقولة من الحرم إلى الحل غير الغارس لها بالحل ضمنها القالع وحده لأنه المتلف لها، قال فى الغاية: فلو قلعها غيره من الحل ضمنها الغير، ويتجه مع إمكان ردّ لا بدونه وأنه ينتفع بها إذا انتهى، ويضمن من نفر صيداً من الحرم فخرج إلى الحل فقتله غيره فيه لتفويت المنفِّر حرمته بإخراجه إلى الحل ولا ضمان على قاتله بالحل، قال مرعى فى الغاية: ويتجه مع قصد تنفير انتهى، يعنى أن من نفَّر صيداً من الحرم إلى الحل فقتله غيره يضمن مع قصد التنفير. وهذا الاتجاه وجيه لأنه إذا لم يقصد تنفيره لا يكون مؤاخذاً به، والله أعلم، ويضمن من أخرج صيداً من الحرم إلى الحل إذا قتل به إن لم يرده إلى

الحرم فإن رده إليه فلا ضمان ، والفرق بين الشجر والصيد أن الشجر لا ينتقل بنفسه ولا تزول حرمته بإخراجه إلى الحل : ولهذا وجب على مخرجه رده فكان جزاؤه على متلفه بخلاف الصيد فإن تنفيره يفوّت حرمته بإخراجه إلى الحل فلزم منفرَه أو مخرَجه جزاؤه ، فلو فداه أي الصيد الذي نفَّره أو أخرجه إلى الحل ثم ولد الصيد وقتل ولده لم يضمن منفرُه أو مخرجه ولدَه لأنه ليس من صيد الحرم ، قال الخلوتي لعله مالم تكن حاملا قبل الإخراج انتهى ، ويضمن من قطع غصناً في هواء الحل أصل الغصن أو بعض أصله بالحرم لتبعيته لأصله ، بخلاف مالو قتل الحلال صيداً على غصن في الحل أصله في الحرم فلا جزاء فيه لتبعية الهواء للقرار وقراره حل فلا يكون صيده معصوماً وتقدم ، ولا يضمن ماقطعه من غصن بهواء الحرم وأصله كله بالحل لتبعيته لأصله بخلاف مالو قتل صيداً على غصن في الحرم وأصله في الحل فإنه يضمنه لأن الهواء تابع للقرار فهو من صيد الحرم وتقدم ، قال الخلوتي على قوله في المنتهى : ولا يضمن ما قطعه من غصن بهواء الحرم وأصله بالحل لأن الغصن تابع لأصله يرد عليه ما تقدم فيما إذا قتل صيداً على غصن بالحرم وأصله بالحل فتدبر ، وقد يفرق بأن الصيد لما كان معتمداً على الغصن الذي هو بالحرم جعل كأنه أصله وهواؤه تابع لقراره هو ، وأما الغصن نفسه فهو تابع لأصله لا لقراره فتدبر ، انتهى .

فصـــل

قال الإمام أحمد رحمه الله : لا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل إليه من الحل كذلك قال ابن عمر وابن عباس : ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل ، والخروج أشد في الكراهة ، قال في المنتهى : وكره إخراج تراب الحرم وحجارته

إلى الحل انتهى ، فعلى هذا فإخراج الأوانى المعمولة من الفخار للشرب وغيره من تراب الحرم إلى الحل مكروه والله أعلم ، ولا يكره وضع الحصى بالمساجد كما فى مسجده ﷺ زمنه وبعده ، وفى سنن أبى داود : باب فى حصى المسجد حدثنا سهل بن تمام بن بزيع حدثنا عمر بن سليم الباهلى عن أبى الوليد سألت ابن عمر عن الحصى الذى فى المسجد فقال : مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة فجعل الرجل يأتى بالحصى فى ثوبه فيبسطه تحته فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال ما أَحْسَنَ هذا انتهى ، ويحرم إخراج تراب المساجد وإخراج طينها فى الحل والحرم لأنه انتفاع بالموقوف في غير جهته قاله فى شرح الإقناع وشرح المنتهى وغيرهما . قلت : يؤيد هذا ما فى سنن أبى داود قال : حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع قالا حدثنا الأعمش عن أبى صالح قال : « كان يقال إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد يناشده » حدثنا محمد بن إسحق أبو بكر ، يعنى الصاغانى حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد حدثنا شريك حدثنا أبو حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة قال أبو بدر : أراه قد رفعه إلى النبى ﷺ قال : « إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد » انتهى ، ويقاس التراب على الحصا ، والله أعلم . قال المنذرى وإسناده جيد ، وقد سئل الدارقطنى عن هذا الحديث فذكر أنه روى موقوفاً على أبى هريرة وقال : رفعه وهم من أبى بدر ، والله أعلم . قال فى شرحى الإقناع والمنتهى قال الإمام أحمد رحمه الله : إذا أراد أن يستشفى من طيب الكعبة لم يأخذ منه شيئاً ويلزق عليها طيباً من عنده ثم يأخذه ، ذكر ذلك فى المغنى والشرح وشرح المنتهى والإقناع وغيرها ، وجواز الاستشفاء بطيب الكعبة أو بطيب يلزقه عليها من عنده ثم يأخذه فيه نظر ، والأظهر عدم جوازه وإن خالف نص الإمام

لأن الإستشفاء به من قبيل التبرك به وهو ممنوع للأدلة الواردة فى مثل ذلك، بخلاف ماء زمزم فإن التبرك بشربه جائز للأحاديث الواردة فيه، والله أعلم، ولا يكره إخراج ماء زمزم لأنه يستخلف فهو كالثمرة، قال الإمام أحمد: أخرجه كعب ولم يزد عليه انتهى، وروى عن عائشة رضى الله عنها « أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن النبى ﷺ كان يحمله » رواه الترمذى وقال حسن غريب.

(فائدة) قال الشيخ ابن العماد فى شرح الغاية: لا بأس بنقل ماء زمزم للهدية كما يفعله كثير من الحجاج، وخاصيته من أنه طعام طعم وشفاء سقم، لا ترفع كما ظنه بعضهم، ولا تبدله الملائكة كما ظنه آخرون، لكن من صحبه معه، وفقد الماء فى الطريق لا يباح له التيمم لأن عنده ماءً طهوراً ويجب عليه استعماله وكذا إن اضطر إليه عطشان من حيوان محترم فيجب بذله فليحفظ فإنه مهم انتهى. قلت: ما ذكره ابن العماد من وجوب استعمال ماء زمزم إذا فقد مستصحبه الماء فى الطريق محله إذا لم يخف باستعماله عطش نفسه أو ولده أو حرمته من زوجة ونحوها أو امرأة من أقاربه أو رفيقه أو حيوان محترم فإن خاف ذلك شرع له التيمم، والله أعلم.

فصـــل

ومكة أفضل من المدينة لحديث عبد الله بن عدى بن الحمراء أنه سمع النبى ﷺ يقول وهو واقف بالحزورة فى سوق مكة: « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت » رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح، ولمضاعفة الصلاة فيها

أكثر ، والحزورة كانت هي سوق مكة وكانت بفناء دار أمّ هانئ فدخلت في المسجد الحرام ، قيل إنها الأكمة التي كانت بين باب أم هانئ وبين باب الوداع ، وقيل غيرها ، وتستحب المجاورة لمن لايخاف الوقوع في محظور بمكة ، قال في المغني والشرح قال أحمد رحمه الله : كيف لنا بالجوار بمكة ؟ قال النبي ﷺ : « والله إنكِ لأحب البقاع إلى الله عز وجل ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجتُ » وإنما كره عمر الجوار بمكة لمن هاجر منها ، وجابر بن عبد الله جاور بمكة وجميع أهل البلاد ، ومن كان من أهل اليمن ليس بمنزلة من يخرج ويهاجر أي لا بأس به ، وابن عمر كان يقيم بمكة قال : والمقام بالمدينة أحب إليّ من المقام بمكة لمن قوى عليه لأنها مهاجر المسلمين وقال النبي ﷺ « لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة » انتهى والحديث رواه مسلم من حديث ابن عمر ومن حديث أبي هريرة وأبي سعيد وسعد وفيهن « أو شهيداً » وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضلين لقول ابن عباس الآتي ، وقد سئل الإمام أحمد هل تكتب السيئة أكثر من واحدة ؟ فقال لا إلا بمكة لتعظيم البلد ، ولو أن رجلا بعدن وهمّ أن يقتل عند البيت أذاقه الله من العذاب الأليم ، ولا ينافيه قوله تعالى : (ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها) فإن ابن عباس لم يعن والله أعلم أن السيئة تضاعف بقدر مضاعفة الحسنة ، وإنما يعني أنه كما أن الحسنة تضاعف ثَمَّ فكذلك السيئة تضاعف ثَمَّ لأن حسنات الحرم أعظم من حسنات غيره وسيئاته أعظم من سيئات غيره فإن السيئة فيه إذا عظم عقابها فذاك عقوبة سيئة واحدة وليس هو التضعيف المنفيّ عن السيئات فالسيئة إذا تغلظت بزمان أو مكان أو حال أو غير ذلك فغلظ عقابها كان جزاء سيئة واحدة ليس هو تضعيفاً لمقدار جزائها بخلاف الحسنة فإن مقدار

جزائها يضاعف قاله شيخ الإسلام فى فتاواه انتهى ، قال فى الإقناع : وتعظم السيئات به ، قال منصور فى شرحه : ظاهر كلامه أن المضاعفة فى الكيف لا الكمّ ، وهو كلام الشيخ تقى الدين ، وظاهر كلامه فى المنتهى تبعاً للقاضى وغيره أن المضاعف الكمّ كما هو ظاهر نص الإمام ، وكلام ابن عباس : مالى وبلد تتضاعف فيه السيئات كما تتضاعف الحسنات ، وهو خاص فلا يعارضه عموم الآيات بل تخصص به لأن مثله لا يقال من قبل الرأى فهو بمنزلة المرفوع انتهى كلام منصور . قلت : الأظهر ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله لأنه صريح نص القرآن . قال تعالى : (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ، ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون) ومراد ابن عباس مضاعفة السيئات بالكيف لا بالكمّ كما قرره شيخ الإسلام ، والله أعلم . وروى الأزرقى بسنده أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقول : لخطيئة أصيبها بمكة أعزّ علىّ من سبعين خطيئة أصيبها بركبة انتهى ، وركبة هى الصحراء الواسعة المعروفة بطريق نجد ، وروى الأزرقى بسنده أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقول : « ياأهل مكة لا تحتكروا الطعام بمكة فإن احتكار الطعام بمكة للبيع إلحاد » وبسنده عن مجاهد قال : «ومن يُرد فيه بإلحاد بظلم يعمل عملا سيِّئا » وبسنده عن عبد الله بن مسعود قال: « ليس أحد من خلق الله تعالى يهمّ بسيئة فيؤخذ بها ولا تكتب عليه حتى يعملها غير شىء واحد ، قال ففزعنا لذلك فقلنا : ماهو يا أباعبدالرحمن ؟ فقال عبدالله : من همّ أو حدّث نفسه بأن يلحد بالبيت أذاقه الله عز وجل من عذاب أليم ثم قرأ : (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم)» ، قال شيخ الإسلام : المجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان . قلت : هذا هو الصواب الذى لاشك فيه ، وإلا فماذا ينفع المقيم فى مكة أو المدينة مع فسقه

وفجوره أو نفاقه ؟ وماذا يضر غيره ممن أقام فى بلد من بلدان المسلمين سوى مكة والمدينة مع صلاحه وكمال إيمانه وتقواه ؟ والله المستعان ، والصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ؛ ونص الإمام أحمد رحمه الله أن الطواف للغريب أفضل من الصلاة النافلة والصلاة للمكى أفضل من الطواف . ويستحب لمن أتى مكة الإكثار من سائر التطوعات بالمسجد الحرام واغتنام الزمان فى تلك البقعة المشرّفة الفاضلة من طواف وتلاوة قرآن وذكر مشروع واعتكاف وغير ذلك ، وكان كثير من السلف يحيى الليل مدة إقامته بمكة ، وفعله الإمام أحمد رحمه الله ليلة قدومه وهو فى تلك الحجة ماشيا ؛ والصلاة بمسجد النبى ﷺ بألف صلاة ، وفى المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة ، وبقية حسنات الحرم كصلاة فيه فكل عمل صالح فيه بمائة ألف . وفى الفروع : والأظهر أن مرادهم غير صلاة النساء فى البيوت فإن صلاتها فى بيتها بمكة أفضل من صلاتها فى المسجد الحرام لقوله ﷺ : « لاتمنعوا إماء الله من حرم الله وبيتها خير لها ، وإن النفل بالبيت أفضل » فظاهر كلامهم أن المسجد الحرام نفس المسجد ، وقيل الحرام كله مسجد ، ومع هذا فالحرم أفضل من الحل انتهى ، قال ابن جرير فى تفسيره على قوله تعالى : (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام) . اختلف فيه وفى معناه فقال بعضهم يعني من الحرم وقال الحرم كله مسجد وذكر دليل من قال به ثم قال : وقال آخرون بل أسرى به من المسجد وذكر دليل من قال به ثم قال : وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب أن يقال إن الله عز وجل أخبر أنه أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام . والمسجد الحرام هو الذى يتعارفه الناس بينهم إذا ذكروه انتهى ، وقال فى الإقناع وشرحه : وما خلق الله خلقاً أكرم عليه من نبينا محمد ﷺ كما دلت عليه البراهين ، وأما نفس تراب تربته ﷺ

فليس هو أفضل من الكعبة بل الكعبة أفضل منه ، قال فى الفنون : الكعبة أفضل من مجرد الحجرة ، فأما والنبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا والله ولا العرش وحملته والجنة لأن بالحجرة جسداً لو وزن به لرجح انتهى . قلت : لاحاجة إلى هذا التكلف الذى ذكره ابن عقيل صاحب الفنون فى حق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فإنه من الإطراء . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا تطرونى كما أطرت النصارى ابن مريم » الحديث . قال شيخ الإسلام : لا يعرف أحد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة إلا القاضى عياض ولم يسبقه أحد إليه ولا وافقه أحد قط عليه ، قال الشيخ سليمان بن على فى منسكه: تكملة، حكى عن أبى بكر النقاش فى شأن قوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فى مسجدي هذا» زاد ابن خزيمة يعني مسجد المدينة رواه عبدالله بن الزبير ، وروى صاحب مثير الغرام الساكن فى كتابه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة » ، قال أبو بكر النقاش : فحسبت ذلك فى هذه الرواية فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة ، وصلاة يوم وليلة فى المسجد الحرام وهى خمس صلوات عمر مائتى سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال انتهى . قلت : حسبنا ذلك فوجدنا صلاة واحدة عن ست وخمسين سنة وستة أشهر إلا يوماً واحداً ، وحسبنا صلاة يوم وليلة فوجدناها عن مائتى سنة واثنتين وثمانين سنة وستة أشهر إلا خمسة أيام ، وذلك على رواية جابر

ابن عبد الله ، فانظر يا أخي إلى هذا الفضل الكبير والعطاء الكثير فإذا كان هذا على هذه الرواية فما بالك بها في رواية عبد الله بن الزبير التي قال فيها «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في مسجدي هذا» فإنه يزاد على العدد المذكور تسعمائة وتسعة وتسعون مرة ؛ يعني أن العدد الذي ذكرناه هنا يكون على رواية ابن الزبير جزءاً واحداً من ألف جزء والله أعلم ، وهذا شيء يعجز الحاذق الماهر في الحساب عن ضبط سنينه وأعوامه ولياليه وأيامه ، فحق لمثل هذا الحرم الشريف أن تشدّ إليه الرحال وتتلف فيه أنفس الرجال فضلا عن الأموال . وفي أحكام المساجد للزركشي الشافعي : روى أحمد والبزار وابن حبان في صحيحه من حديث حماد بن زيد وغيره عن حبيب المعلم عن عطاء ابن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة ألف صلاة» وإسناده على شرط الشيخين لاجَرَم صححه ابن عبد البر وقال إنه الحجة عند التنازع وإنه نص في موضع الخلاف قاطع عند من ألهم رشده ولم تمل به عصبيته ، يعني في القول بأفضلية مسجد المدينة على المسجد الحرام ، ثم ذكر أن بعض الناس طعن في حبيب المعلم ، وبعضهم أعلّ الحديث وردّ ذلك بما يطول ذكره ، ثم نقل عن الذهبي أنه قال إسناده صالح ، وروى ابن عبد البر هذا الحديث بإسناد آخر ثم قال ورجال إسناده علماء أجلاء ولم ينفرد ابن الزبير بذلك ، بل روى ما يوافقه أنس وجابر وأبو الدرداء ، ولقد أحسن القائل في مدح مكة :

أرض بها البيت المحرّم قبلة للعالمين لها المساجد تعدل

حرم حرام أرضها وصيودها والصيد فى كل البلاد محلل
وبها المشاعر والمناسك كلها وإلى فضيلتها البرية ترحل
وبها المقام وحوض زمزم مشرعا والحجر والركن الذى لا يرحل
والمسجد العالى المحرّم والصفا والمشعران لمن يطوف ويرمل
وبمكة الحسنات ضوعف أجرها وبها المسىء عنه الخطايا تغسل

قوله : والصيد فى كل البلاد محلل ، أى ما عدا صيد حرم المدينة المنوّرة على الصحيح . واعلم أن العلماء صرحوا بأن هذه المضاعفة فيما يرجع إلى الثواب فقط ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء عن الفوائت ، فلو كان عليه صلاتان فصلى فى مسجد مكة أو المسجد النبوى أو المسجد الأقصى صلاة واحدة لم تجزه عنهما ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء خلافاً لما يغتر به بعض الجهلة ، واعلم أيضاً أن هذه المضاعفة لا تختص بالصلوات فى كل حسنة يعملها العبد فى الحرم بمائة ألف ، فمن صام بها يوما كتب الله له صوم مائة ألف يوم ، ومن تصدق فيها بدرهم كتب الله له مائة ألف درهم صدقة ، ومن ختم القرآن مرة واحدة كتب الله له مائة ألف ختمة بغيرها ، ومن سبح الله تعالى فيها مرة كتب الله له مائة ألف مرة بغيرها ، إلى غير ذلك من أعمال البر وتقدم .

(تنبيه) يشترط لحصول المضاعفة المشار إليها شرطان : الإخلاص لله فى العمل والمتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم ، لأن الإخلاص والمتابعة شرطان لصحة الأعمال وقبولها وكذلك إذا فقد أحدهما : يعني إذا كان العمل خالصا لله ولم يكن على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه لا يقبل : كما أنه إذا كان العمل على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولكنه لم يكن خالصا لله فإنه لا يقبل أيضا ، فلا يقبل من أعمال العبد إلا ما كان خالصا لله صوابا على سنة رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، فيجب على كل من أراد نجاة نفسه يوم لقاء ربه أن يفتش نفسه ويتوب إلى ربه ويخلص جميع أعماله لربه أكرم الأكرمين ، ويتبع سنة رسوله محمد أشرف المرسلين صلى الله عليه وسلم ، والله الموفق ، وهو الهادى إلى سواء السبيل .

فصـــــل

وحدّ حرم مكة من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السقيا ، ويقال لها بيوت نفار ، بكسر النون وبالفاء : وهى دون التنعيم ، ويعرف الآن بمساجد عائشة . وفى أخبار مكة للأزرقى : بيوت غفار بالغين ، قال محشيه وتسمى أَضَاةَ بنى غفار كما ذكر ياقوت . والأضاءة : الماء المستنقع من سيل وغيره . وغفار ، قبيلة من كنانة ، وقد قال ابن ظهيرة إن الحصحاص وهو مقبرة المهاجرين المعروف اليوم بالمختلع يسمى بِأَضَاةِ بني غفار انتهى ، وحدّه من طريق اليمن سبعة أميال عند أَضاة لِبْن بالضاد المعجمة على وزن قناة ، ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة ، وحدّه من طريق العراق سبعة أميال على ثنية خَلّ بخاء معجمة مفتوحة ولام مشددة هكذا فى ضبط الشيخ الحجاوى فى الإقناع بالقلم . وفى المنتهى والمبدع وغيرهما : رجل بكسر الراء وسكون الجيم ، وهو جبل بالمقطع بفتح الميم وبقاف ساكنة وطاء مفتوحة هكذا ضبطه الشيخ الحجاوى فى الإقناع بالقلم ، وعبارة المنتهى والمبدع وغيرهما : بالمنقطع ، وفى أخبار مكة للأزرقى قال ومن طريق العراق على ثنية خَلّ بالمقطع على سبعة أميال انتهى ، وفى بعض المناسك المعتمدة بفتح الميم وسكون القاف على ما ضبطه المحب الطبرى ، وسبب تسميته بذلك أنهم قطعوا منه حجارة الكعبة فى زمن ابن الزبير .

قال الأزرقي في أخبار مكة ، وإنما سمي المقطع لأنه جبل صلب الحجارة فكان يوقد بالنار ثم يقطع ، وقيل غير ذلك. وقال في موضع من كتابه أخبار مكة: وإنما سمي المقطع لأن البنّائين حين بنى ابن الزبير الكعبة وجدوا هناك حجراً صلباً فقطعوه بالنار فسمي ذلك الموضع المقطع ، إلى أن قال ثنية خلّ بطرف المقطع منتهى الحرم من طريق العراق انتهى كلام الأزرقي ، ومن هذا يتضح صحة ماضبطه الحجاوي في الإقناع أن ثنية خل بخاء معجمة وأن المقطع بقاف ساكنة وطاء مفتوحة فليعتمد ذلك ويعوّل عليه والله أعلم ، ومن الجعرانة بسكون العين وتخفيف الراء على المشهور تسعة أميال في شعب عبد الله بن خالد ، وحدّه من طريق جدة عشرة أميال عند منقطع الأعشاش أي منتهى طرفها جمع عش بضم العين المهملة وهو دون الموضع المعروف الآن بالشميسي وسابقاً بالحديبية ، فحدّ الحرم دونه إلى مكة وليس الموضع المعروف الآن بالشميسي والحديبية داخلا في الحرم كما يتضح ذلك من أعلام الحرم المنصوبة هناك .

تنبيه مُهِمٌّ : إنّ علمي الحرم من طريق جدة هما العلمان القديمان من زمن نبينا إبراهيم ﷺ بإشارة جبريل عليه السلام بوضعهما في تلك البقعة كسائر حدود الحرم من الجهات الأخرى . أما العلمان الجنوبيان المسامتان لعلمي الحرم المذكورين فقد أحدثا في جمادى الثانية سنة ست وسبعين وثلثمائة وألف من أجل طريق السيارات المؤدي بينهما ثم صار عدول السيارات من هذا الطريق الجنوبي الذي يمر بين العلمين المحدثين إلى الطريق الشمالي الذي يمر بين علمي الحرم القديمين ولإزالة اللبس لزم التنبيه على ذلك . قال في الإقناع وشرحه : وحدّه من طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة سبعة أميال عند طرف عرفة ، وحدّه من بطن عرفة أحد عشر ميلا انتهى . قلت هكذا ذكر الأزرقي وتبعه بعض الفقهاء من الحنابلة

وغيرهم وفيه نظر لأن عرفة حل فكيف يكون بطنها حدا ؟ وقد ذكر الأزرقي أن حده من طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة سبعة أميال وهذا له جهة واحدة فاعتمد حده من هذه الجهة سبعة أميال لا أحد عشر ميلا والله أعلم . وعلى تلك المذكورات أنصاب الحرم ولم تزل معلومة ، قال الشيخ عثمان ابن قائد : وهل يعتبر ذلك التحديد من الكعبة أو المسجد أو من مكة انتهى . قلت الظاهر أن اعتبار ذلك من الكعبة كما هو مصرح به في بعض المناسك ، والله أعلم .

(فائدة) سبب بُعد التحديد وقربه من الحرم واختلافه في القرب والبعد هو ما ذكر الشيخ عبدالرحمن بن رجب أنه لما نزل الحَجَر الأسود أضاء له نور عظيم فحدد الحرم على ذلك النور انتهى ، وفي أخبار مكة للأزرقي : ولما قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام : ربنا أرنا مناسكنا ، نزل إليه جبريل فذهب به فأراه المناسك ووقفه على حدود الحرم فكان إبراهيم يرضم الحجارة وينصب الأعلام ويحثي عليها التراب ، وكان جبريل عليه السلام يقفه على الحدود قال : وجاء جبريل بالحجر الأسود إلى إبراهيم فوضعه إبراهيم عليه الصلاة والسلام في موضعه هذا فأنار شرقاً وغرباً ويمناً وشاماً فحرم الله تعالى الحرم من حيث انتهى نور الحجر وإشراقه من كل جانب انتهى كلام الأزرقي ، وحيث الحال ماذكر وأن حدود الحرم مختلفة في القرب والبعد وأن وضع حدود الحرم هو بإيقاف جبريل عليه الصلاة والسلام لأبينا إبراهيم ﷺ على حدود الحرم وظهور أن حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال ومن طريق جدة عشرة أميال مع أن الحدين متجاوران فبذلك تبين أنه ليس للاجتهاد في تحديد الحرم مساغ وأنه لا يجوز لأحد أن يحدث حداً للحرم ويضع عليه أنصاباً من تلقاء نفسه لأنه

قد لا يكون ذلك حداً للحرم فى نفس الأمر، أما إذا أتى على محل ليس به أعلام فإنه ينظر إلى محاذاة أقرب الأعلام إليه وليس فى الإمكان سوى ذلك مع عدم الجزم بأن هذا حد للحرم والله أعلم. قال الشيخ محمد الخلوتى: حد حرم مكة من الجهات فى هذه الأبيات:

وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال لمن رام إتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يَمَن سبع بتقديم سينها فسل ربك المحمود يرزقك غفرانه اهـ

(فائدة) أول من نصب الحدود للحرم أبونا إبراهيم عليه الصلاة والسلام ثم قصىّ، وقيل إسماعيل ثم قصىّ ثم قريش بعد قلعهم لها، ثم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عام الفتح ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم معاوية ثم عبد الملك ابن مروان وفى عام مائة وتسع وخمسين لمارجع المهدى من الحج أمر بتحديدها وكذلك جددها المقتدر بالله العباسى، وفى سنة ثلثمائة وخمس وعشرين أمر الراضي بالله العباسى بعمارة العلمين من جهة التنعيم، وفى سنة ستمائة وستة عشر أمر المظفر صاحب أربل بعمارة العلَمين من جهة عرفة، ثم الملك المظفر صاحب اليمن سنة ستمائة وثلاث وثمانين، وجددها السلطان أحمد الأول العثمانى سنة ألف وثلاث وعشرين، وكل هؤلاء أظهروا وجددوا ماحدده أبونا إبراهيم عليه الصلاة والسلام بعد اندراسه، لا أنهم أحدثوا حدودا من عند أنفسهم.

فصـــل

ويحرم صيد المدينة لحديث عامر بن سعد عن أبيه مرفوعا «إنى أحرّم مابين لابتى المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها» رواه مسلم، والمدينة من الدّين

يعني الطاعة لأن المقام بها طاعة ، أو بمعنى الملك لأنه دين أهلها أي ملكهم، يقال فلان في دين فلان : أي في ملكه وطاعته، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : قرأت على أبي علي الصدفي في هامش نسخته من صحيح البخاري بخطه مانصه : أمر المدينة في طيب ترابها وهوائها يجده من أقام بها ويجد لطيبها أقوى رائحة ويتضاعف طيبها فيها عن غيرها من البلاد وكذلك العود وسائر أنواع الطيب، وللمدينة أسماء منها ما رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة من رواية زيد بن أسلم قال : قال النبي ﷺ « للمدينة عشرة أسماء هي المدينة وطابة وطيبة والمطيبة والمسكينة والدار والجابرة والمجبورة والمحببة والمحبوبة» وروى الزبير في أخبار المدينة من طريق بن أبي يحيى مثله ، وزاد : والقاصمة وتمامه فيه انتهى ، والأولى أن لا تسمى بيثرب لأن النبي ﷺ غيَّره لما فيه من التثريب وهو التغيير والاستقصاء في اللوم ، وما وقع في القرآن فهو حكاية لمقالة المنافقين ، ويثرب في الأصل اسم لرجل من العمالقة بنى المدينة فسميت به ، وقيل يثرب اسم أرضها قاله الحجاوي في حاشية الإقناع ، قال في الإقناع وشرحه : فلو صاد من حرم المدينة وذبح صيدها صحت تذكيته، قال القاضي: تحريم صيدها يدل على أنه لا تصح ذكاته وإن قلنا تصح فلعدم تأثير هذه الحرمة في زوال ملك الصيد نص عليه مع أنه ذكر في الصحة احتمالين انتهى ، قال في شرح المنتهى : وإن صاده وذبحه صحت تذكيته جزم به في الإقناع انتهى . ويحرم قطع شجرها وحشيشها لحديث «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ودعوت في صاعها ومدّها بمثل ما دعا إبراهيم لأهل مكة » متفق عليه ، ولما روى أنس أن النبي ﷺ قال « المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها » ولمسلم « لا يختلى خلاها ولا يحدث فيها حدث من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله

والملائكة والناس أجمعين» متفق عليه ؛ ويجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه من شجرها للرحل والقتب وعوارضه وآلة الحرث ونحو ذلك كآلة الدياس والجذاذ والحصاد . والعارضة لسقف المحل والمساند من القائمتين اللتين تنصب البكرة عليهما والعارضة بين القائمتين ونحو ذلك كعود البكرة ، لما روى جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح ولا نستطيع أرضاً غير أرضنا فرخص لنا ، فقال : القائمتان والوسادة والعارضة والمسند فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيء » رواه أحمد فاستثنى الشارع ﷺ ذلك وجعله مباحا ، والمسند عود البكرة ، ويجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه من حشيشها للعلف لقوله ﷺ فى حديث علىّ « المدينة حرام ما بين عير إلى ثور لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح أن تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره » رواه أبو داود ، ولأن المدينة يقرب منها شجر وزرع ، فلو منعنا من احتشاشها أفضى إلى الضرر ، بخلاف مكة ؛ ومن أدخل إليها صيداً فله إمساكه وذبحه ، نص عليه بخلاف مكة لقول أنس « كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً ، وكان لى أخ يقال له أبو عمير ، قال أحسبه فطيما ، وكان إذا جاء قال : يا أبا عمير ما فعل النغير بالغين المعجمة ، وهو طائر صغير كان يلعب به » متفق عليه ، قال المحب بن نصر الله البغدادى : حديث أبى عمير يدل على جواز الإمساك فأين دليل الذبح؟ وفى شرح المحرر لأن إمساكه يفضى إلى تلفه بغير فائدة فذبحه المفضى إلى جواز أكله أولى انتهى ، قال فى المنتهى وشرحه : ولا جزاء فيما حرم من ذلك أى من صيدها أو شجرها أو حشيشها ، قال أحمد : لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحداً من أصحابه حكموا فيه بجزاء انتهى ، ولا يلزم من الحرمة الضمان ولا من عدمه

عدمها ، قال فى المغنى : ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها وبهذا قال مالك والشافعى ، وقال أبو حنيفة لا يحرم لأنه لو كان محرَّما لبينه ﷺ بياناً عامًّا ، ولو وجب فيه الجزاء كصيد الحرم . ولنا ما روى على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « المدينة حرم ما بين ثور إلى عير » متفق عليه ، وروى تحريم المدينة أبو هريرة ورافع وعبد الله بن زيد متفق على أحاديثهم ، ورواه مسلم عن سعد وجابر وأنس إلى إن قال : فمن فعل مما حَرُم عليه شيئاً ففيه روايتان : إحداهما لاجزاء فيه ، وهذا قول أكثر أهل العلم وهو قول مالك والشافعى في الجديد ، والثانية يجب فيه الجزاء روى ذلك عن ابن أبى ذئب وهو قول الشافعى فى القديم وابن المنذر لأن رسول الله ﷺ قال : « إنى أحرم المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة » ونهى أن يعضد شجرها ويؤخذ طيرها ، فوجب فى هذا الحرم الجزاء كما وجب فى ذلك إذ لم يظهر بينهما فرق ، وجزاؤه إباحة سلب القاتل لمن أخذه ، لما روى مسلم بإسناده عن عامر بن سعد أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاء أهل العبد فكلموه أن يرد علي غلامهم أو عليهم ، فقال : معاذ الله أن أرد شيئاً نفَّلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يرد عليهم ، وعن سعد أن رسول الله ﷺ قال : « من وجد أحداً يصيد فيه فليسلبه » رواه أبو داود ، فعلى هذا يباح لمن وجد آخذ الصيد أو قاتله أو قاطع الشجر سلبه ، وهو أخذ ثيابه حتى سراويله ، فإن كان على دابة لم يملك أخذها ، لأن الدابة ليست من السلب ، وإنما أخذها قاتل الكافر فى الجهاد ، لأنه يستعان بها على الحرب بخلاف مسألتنا ، وإن لم يسلبه أحد فلا شىء عليه سوى الاستغفار والتوبة انتهى ملخصاً . قلت : لفظ البخاري عن علىّ رضى الله عنه قال : ما عندنا

شيء إلا كتاب الله ، وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ « المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا » وفى مسلم: إلى ثور . وعائر بالعين المهملة والألف مهموز آخره راء: جبل بالمدينة، قال القسطلانى: واتفقت الروايات التى فى البخارى كلها على إبهام الثانى انتهى ، وحرمها أيضاً ما بين لابتيها لقول أبى هريرة قال رسول الله ﷺ « ما بين لابتيها حرام » متفق عليه . واللابة الحرة وهى أرض تركبها حجارة ، ولا تعارض بين الحديثين لما يأتى ، قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى رواية ما بين لبتيها أرجح لتوارد الرواة عليها ، ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل جبل لابة ، أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال ، وجبليها من جهة المشرق والمغرب ، وعاكسه ابن أبى الفتح فى المطلع . قلت : فيما قاله الحافظ بن حجر نظر ظاهر ، فإنه ليس عند كل جبل لابة ، ولا أن لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب ، بل الحقيقة أن حديث ما بين لابتيها يعنى من جهة المشرق والمغرب ، فإن من جهة المشرق حرة ومن جهة المغرب أخرى ؛ وحديث ما بين ثور إلى عير يعنى من جهة الجنوب والشمال ؛ فثور من جهة الشمال وعير من جهة الجنوب والله أعلم، وقد حرم المدينة بريد فى بريد نصا ، قال الإمام أحمد: ما بين لا بتيها بريد فى بريد ، كذا فسره مالك بن أنس . قلت : وقد أنكر جماعة من العلماء أن بالمدينة جبلا يسمى ثوراً واعتقدوا أنه خطأ من بعض رواة الحديث لعدم معرفتهم له .

قال القسطلانى قال أبو عبيد : أهل المدينة لا يعرفون عندهم جبلا يقال له ثور وإنما ثور بمكة ، وقيل إن البخارى إنما أبهمه عمداً لما وقع عنده أنه وهم ، لكن قال صاحب القاموس : ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ، ومنه الحديث الصحيح « المدينة حرم ما بين عير إلى ثور » وأما قول أبى عبيد بن سلام وغيره

من أكابر الأعلام : إن هذا تصحيف والصواب إلى أحد لأن ثورا إنما هو بمكة فغير جيد لما أخبرنى الشجاع البعلى الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد عبد السلام البصرى أن حذاء أحد جانحاً إلى ورائه جبلا صغيرا يقال له ثور ، وتكرر سؤالى عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فكلٌّ أخبر أن اسمه ثور ، ولما كتب إلى عفيف الدين المطرى عن والده الحافظ الثقة قال إن خلف أحد عن شماله جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف ، ونحو ذلك قاله صاحب تحقيق النصرة انتهى كلام القسطلانى .

قال الشيخ أبو محمد المقدسي فى المغنى وتبعه صاحب الشرح الكبير : فأما قوله مابين ثور إلى عير فقال أهل العلم بالمدينة لانعرف بها ثورا ولا عيرا وإنما هما جبلان بمكة فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد قدر مابين ثور وعير ، ويحتمل أنه أراد جبلين بالمدينة وسماهما ثورا وعيرا تجوُّزا انتهى كلام الموفق رحمه الله .

قلت : ليس الأمر كما قاله الشيخ الموفق عفا الله عنه فإن ثورا معروف عند أهل المدينة ، وهو جبل صغير لونه يضرب إلى الحمرة بتدوير ليس بمستطيل خلف أحد من جهة الشمال ، وعيرا جبل مشهور بالمدينة أيضاً من جهة الجنوب قرب ذى الحليفة ميقات أهل المدينة ، وهذا ليس فيه إشكال ، قال فى فتح الباري نقلا عن شيخه أبي بكر بن حسين المراغي : إن خَلْفَ أحد المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا يضرب لونه إلى الحمرة بتدوير يسمى ثورا قال وقد تحققه بالمشاهدة . انتهى كلام ابن حجر . قُلْتُ قد سهل الله لى المجاورة بالمدينة سبع سنين ابتداؤها أول شهر المحرم سنة ألف وثلثمائة وست وخمسين وانتهاؤها فى أثناء شهر المحرم سنة ألف وثلثمائة وثلاث وستين فالحمد لله رب العالمين .

(فائدة) قد جعل صلى الله عليه وسلم « حول المدينة اثني عشر ميلا حمى » رواه مسلم عن أبي هريرة ، قال بعض العلماء وهو الموضع المسمى بالنقيع فى ديار مزينة على نحو عشرين ميلا من المدينة ، قال شيخ الإسلام رحمه الله وكذلك حرم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ما بين لابتيها واللابة هى الحرة وهى الأرض التى فيها حجارة سود وهو بريد فى بريد ، والبريد أربعة فراسخ وهو من عير إلى ثور ، وعير هو جبل عند الميقات يشبه العير وهو الحمار ، وثور هو جبل من ناحية أحد ، وهو غير جبل ثور الذى بمكة ، فهذا الحرم أيضاً لا يصاد صيده ولا يقطع شجره إلا لحاجة كآلة الركوب والحرث ويؤخذ من حشيشه ما يحتاج إليه للعلف ، وإذا أدخل إليه صيداً لم يكن عليه إرساله ، وليس فى الدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غيره إلا هذان الحرمان حرم مكة والمدينة ، ولا يسمى غيرهما حرما كما يسمى الجهال فيقولون حرم المقدس وحرم الخليل فإن هذين وغيرهما ليس بحرم باتفاق المسلمين ، والحرم المجمع عليه حرم مكة ، وأما المدينة فلها حرم أيضاً عند الجمهور كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينازع المسلمون فى حرم ثالث إلا فى وجّ وهو وادٍ بالطائف وهو عند بعضهم حرم وعند الجمهور ليس بحرم انتهى ملخصاً ، قال فى المنتهى وشرحه : وحكم وَجٍّ وهو واد بالطائف كغيره من الحل فيباح صيده وشجره وحشيشه بلا ضمان . والخبر فيه ضعفه أحمد وغيره ، وقال ابن حبان والأزدى لم يصح حديثه انتهى . قلت الخبر الذى أشار إليه هو حديث محمد بن عبد الله بن سنان عن أبيه عن عروة بن الزبير عن أبيه مرفوعا « إن صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حرم محرّم الله » رواه أحمد وأبو داود وذلك قبل نزوله الطائفَ وحصارِهِ ثقيفاً فقد ضعفه أحمد ، وقال أبو حاتم فى محمد ليس بقوى فى حديثه نظر ، وقال البخارى لا يتابع عليه ،

وقال ابن حبان والأزدى لم يصح حديثه ، وحمل القاضى أبو يعلى ذلك على الاستحباب للخروج من الخلاف ، قال ابن القيم رحمه الله وفى سماع عروة من أبيه نظر وإن كان قد رآه والله أعلم ، قال فى المغنى : صَيْدُوَجٍّ وشجرُه مباح وهو واد بالطائف ، وقال أصحاب الشافعى : هو محرّم لأن النبى ﷺ قال « صيدوجّ وَعِضَاهُهَا محرّم » رواه أحمد فى المسند . ولنا أن الأصل الإباحة والحديث ضعيف ضعفه أحمد ذكره أبو بكر الخلال فى كتاب العلل انتهى .

باب

دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعى وغيره

يسنّ الاغتسال لدخول مكة ولو كان بالحرم ، وفى الإقناع وشرحه ولدخول حرمها ولو لحائض ومثلها النفساء فتغتسل لدخول مكة انتهى ، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : وكان النبى ﷺ يغتسل لدخول مكة وكان يبيت بذى طوى وهى عند الآبار التى يقال لها آبار الزاهر ، فمن تيسر له المبيت بها والاغتسال ودخول مكة نهارا وإلا فليس عليه شىء من ذلك ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه فى الحج إلا ثلاثة أغسال : غسل الإحرام ، والغسل عند دخول مكة ، والغسل يوم عرفة ، وماسوى ذلك كالغسل لرمى الجمار وللطواف والمبيت بمزدلفة فلا أصل له لا عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ، ولا استحبه جمهور الأئمة لا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد وإن كان قد ذكره طائفة من متأخرى أصحابه بل هو بدعة إلا أن يكون هناك سبب يقتضى الاستحباب مثل أن يكون عليه رائحة يؤذى الناس بها فيغتسل لإزالتها انتهى .

قال بن القيم رحمه الله تعالى فى صفة حجته صلى الله عليه وسلم « ثم نهض

صلى الله عليه وسلم إلى أن نزل بذى طوى وهى المعروفة الآن بآبار الزاهر فبات بها ليلة الأحد لأربع خلون من ذى الحجة ، وصلى بها الصبح ثم اغتسل من يومه ونهض إلى مكة » وتمامه فيه . قلت فى زمننا هذا يسمى بالزاهر موضعان موضع بالشهداء وفيه البستان المسمي ببستان الزاهر ، والموضع الثانى بجرول قرب ذى طوى وهو بستان معالى وزير المالية عبد الله السليمان الحمدان ، وأما بئر طوى فهى معروفة مشهورة عند أهل مكة بالموضع المسمى بجرول ومكتوب عليها بئر طوى ملاصقة لدار السادة العلويين آل عقيل والله أعلم . قال البخارى فى صحيحه : باب الاغتسال عند دخول مكة ، وساق بسنده إلى نافع قال : « كان ابن عمر رضى الله عنهما يبيت بذى طوى ثم يصلى به ، أى بذى طوى الصبح ، ويغتسل به ويحدث أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك » قال القسطلاني : وظاهر إطلاق البخارى يتناول المحرم والحلال الداخل لها أيضاً ، وقد حكاه الشافعى فى الأم عن فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح انتهي ، وفى أثر ابن عمر هذا استحباب الاغتسال بذى طوى ، وهو محمول على من كان بطريقه بأن يأتى من طريق المدينة ، أما من لم يكن بطريقه كمثل من أتى من نجد أو اليمن ونحوهما فإنه يغتسل من طريقه الذى ورد منه والله أعلم ، قال القسطلانى : وطوى بكسر الطاء : اسم بئر أو موضع بقرب مكة ، ولأبي ذر : طوى بضمها ويجوز فتحها والتنوين وعدمه كما فى القاموس فمن صرفه جعله اسم واد ومكان وجعله نكرة ومن لم يصرفه جعله بقعة وجعله معرفة انتهى . قلت : طوى يصدق على واد ، وموضع بجرول وبئر طوى فى الموضع المذكور كما هو معلوم بالمشاهدة . ويسن أن يدخل مكة نهاراً لفعله عليه الصلاة والسلام ، ففي مسلم من طريق أيوب عن نافع ولفظه « كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا » قال فى

الفروع: وقيل ليلاً، نقل ابن هانئ لا بأس به، وإنما كرهه من السّراق انتهى، وأخرج النسائى أنه صلى الله عليه وسلم دخل ليلا ونهارا، قال القسطلانى ولا يعلم دخوله صلى الله عليه وسلم ليلا إلا فى عمرة الجعرانة كما رواه أصحاب السنن الثلاثة انتهى، ويسن أن يدخل مكة من أعلاها من ثنية كَدَاء بفتح الكاف ممدود مهموز مصروف وغير مصروف، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: وإذا أتى مكة جاز أن يدخلها والمسجد من جميع الجوانب لكن الأفضل أن يأتى من وجه الكعبة اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم، فإنه دخلها من وجهها من الناحية العليا التى فيها اليوم باب المعلاة، ولم يكن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم لمكة ولا للمدينة سور ولا أبواب مبنية ولكن دخلها من الثنية العليا ثنية كَدَاء بالفتح والمد المشرفة على المقبرة انتهى، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: فدخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة نهارا من أعلاها من الثنية العليا التى تشرف على الحجون، وكان فى العمرة يدخل من أسفلها، وفى الحج دخل من أعلاها وخرج من أسفلها ثم سار حتى دخل المسجد وذلك ضحى انتهى. قلت: وهل يسن الدخول من الثنية العليا لكل داخل سواء كانت تلقاء طريقه أم لم تكن فى طريقه؟ لم أر من تعرض لهذا البحث من أصحابنا، وقد ذهب أبو بكر الصيدلانى وجماعة من الشافعية واعتمده الرافعى إلى أنه إنما يستحب الدخول منها لمن كانت فى طريقه، وأما من لم يتكن فى طريقه، فقالوا لا يستحب له العدول إليها، وذهب النووى إلى أن الدخول منها نسك مستحب لكل أحد وصوّبه وصححه، وهو ما مشى عليه فى المجموع وزوائد الروضة، واعتمده المتأخرون منهم، وظاهر كلام الحنابلة يقتضى سنية ذلك لإطلاقهم سنية الدخول من أعلاها من ثنية كداء، ولكن ينبغى تقييد هذا الإطلاق بما إذا كانت ثنية كداء إزاء طريقه، أما إذا لم تكن

فى طريقه فلا يستحب له العدول إليها ، كما قاله أبو بكر الصيدلانى واعتمده الرافعى ، قال الشيخ خليل المالكي : يدخل المدنى من كداء ، قال فى المدونة: أحب للحاج أن يدخل مكة من كداء لمن أتى من طريق المدينة انتهى من المواق على خليل ، قال ابن حجر فى الفتح : ثنية كداء بفتح الكاف والمد ، وهذه الثنية هى التى ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة وهى التى يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم ، وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى على ما ذكره الأزرقي ثم سهل فى عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها فى زمن سلطان مصر الملك المؤيد فى حدود العشرين وثمانمائة ، وكل عقبة فى جبل أو طريق عال تسمى ثنية انتهى . قلت : ثم سهلت فى زمن الشريف الحسين بن على فى حدود الثلاثين وثلثمائة وألف ثم سهلت فى زمن الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل آل سعود رحمه الله ثم سهلت تسهيلا كاملا بعده .

وسن خروج من مكة من أسفلها من ثنية كُدًى بضم الكاف والتنوين دون ذى طوى من جهة مكة بقرب شعب الشافعيين ، ويقال لها باب شبيكة لقول ابن عمر : « كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا التى بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى » متفق عليه ، قال الخلوتى : ثنية كُدًى التى يخرج منها كهدى لا كرضى ولا كفتى خلافاً للغالطين فى ذلك انتهى . قلت : ثنية كدى تعرف الآن بربع الرسام دون مقبرة الشيخ محمود إلى مكة وقد سهلت وهى الآن فى الشارع العام الموصل إلى جرول والله أعلم ، وأما كُدَىّ مصغراً فهو لمن خرج من مكة إلى اليمن وليس من هذين الطريقين قال فى شىء ، فى فتح البارى : ثنية كُدًى عند باب شبيكة بقرب شعب الشافعيين من ناحية قعيقعان ، وكان بناء

هذا الباب عليها فى القرن السابع انتهى . قلت : لا وجود الآن لهذا الباب وقد أزيل لاتساع البلد ، وقال الأزرقى ثنية كَدَى التى يهبط منها إلى ذى طوى وهى التى دخل منها قيس بن سعد بن عبادة يوم الفتح وخرج منها رسول الله ﷺ إلى المدينة وعليها بيوت يوسف بن يعقوب الشافعى ودار آل طرفة الهذليين يقال لها دار الأراكة فيها أراكة خارجة من الدار على الطريق وهى الدار التى يقول فيها حسان بن ثابت الأنصارى :

عدمنا خيلنا إن لم تروها تثير النقع موعدها كَدَاءُ

انتهى كلام الأزرقي . قلت فيما قاله الأزرقى نظر ظاهر فكلامه غير محرر لأن ثنية كُدًى بضم الكاف هى الثنية التى تسمى ثنية الشافعيين ، وتعرف الآن بريع الرسام كما تقدم وهى التى خرج منها رسول الله ﷺ ، وأما التى أشار إليها حسان بن ثابت رضى الله عنه فى قصيدته المشهورة وجعلها موعد خيل المسلمين فى قوله :

عدمنا خيلنا إن لم تروها تثير النقع موعدها كَدَاءُ

ودخل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وقال صلى الله عليه وسلم « ادخلوها من حيث قال حسان » فهى ثنية كَدَاء بفتح الكاف والدال مع المد وهى التى تسمى بالحجون بأعلى مكة وبها باب المعلاة مقبرة أهل مكة والله أعلم ، وفى القاموس وكَدَا كَسَما اسم عرفات وجبل بأعلا مكة ودخل النبى ﷺ منه وكُسَىٍّ بأسفلها وخرج منه ، وجبل آخر بقرب عرفة ، وكقرى : جبل مسفلة مكة على طريق اليمن ، وكَدى منقوصة كفتى ثنية بالطائف ، وغلط المتأخرون فى هذا التفصيل واختلفوا على أكثر من ثلاثين قولا انتهى . قلت : وفيما قاله صاحب القاموس نظر فإن الذى خرج منه صلى الله عليه وسلم

هى ثنية كُدى بضم الكاف كهدى وقرى لاثنية كُدَىّ كسُمَىٍّ بالتصغير لأن هذه لمن خرج من مكة إلى اليمن . وأما قوله وكَقُرى جبل مسفلة مكة على طريق اليمن فليس الأمر كذلك بل هذه لمن خرج من مكة إلى المدينة ونحوها . والحاصل أن ثنية كُدًى بضم الكاف على وزن هدى وقرى هي التى خرج منها ﷺ للمدينة ، وثنية كُدَىّ مصغرة على وزن سُمَىٍّ هى لمن خرج من مكة إلى اليمن ، وقد عكس ذلك صاحب القاموس ، يدل لذلك ما فى المصباح حيث قال: الكدية الأرض الصلبة ، والجمع كدى مثل مُدية ومُدى ، وبالجمع سمى موضع بأسفل مكة بقرب شعب الشافعيين ، وقيل فيه ثنية كُدي فأضيف إليه للتخصيص ويكتب بالياء ويجوز بالألف إلى أن قال : وكَدَاءَ بالفتح والمد : الثنية العليا بأعلى مكة عند المقبرة ولا ينصرف للعلمية والتأنيث ، وتسمى تلك الناحية المعلى ، وبالقرب من الثنية السفلى موضع يقال له كُدَىّ مصغر ، وهو على طريق الخارج من مكة إلى اليمن ، قال الشاعر :

أقفرت بعد عبد شمس كداء فكدىّ فالركن والبطحاء انتهى

(فائدة) وأهل مكة يقولون : ادخل وافتح ، واخرج وضم ، وهذا ضابط طريف .

(تنبيه) ينبغى لمن أراد الدخول إلى مكة أو إلى المسجد الحرام أو إلى المواضع التى فيها زحام أن يتحفظ من إيذاء الناس فى الزحمة ويتلطف بمن يزاحمه ويلحظ بقلبه فضيلة البقعة التى هو فيها والتى هو متوجه إليها ويعهد عذر من زاحمه ويصفح عنه لأنه فى الغالب مزحوم . وما نزعت الرحمة إلا من قلب شقىّ . قال ﷺ : « الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ، ارحموا من فى الأرض

يرحمكم من فى السماء » فلقد كان بعض من لا شفقة ولا رحمة لديه بالمسلمين يهجم على الضعفاء من النساء والرجال بقوته فى الطواف والسعى ورمى الجمار ونحوها حتي يسقطوا بالأرض ويداسوا بالأرجل فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم. وفى تاريخ مكة للفاسى فى الجزء الثانى ص ٢٣٢ قال: وفى سنة خمسمائة وإحدى وثمانين ازدحم الحجاج فى الكعبة ، فمات منهم أربعة وثلاثون نفراً ، وقال أيضاً فى ص ٢٣٥ وفى سنة تسع عشرة وستمائة مات بالمسعى جماعة من الزحام لكثرة الخلق الذين حجوا فى هذه السنة. وقال أيضاً فى صفحة ٢٤٠ من الجزء الثانى وجدت بخط الميورقي أنه فى يوم الخميس رابع عشر ذى الحجة سنة سبع وسبعين وستمائة ازدحم الحجاج فى خروجهم إلى العمرة فى باب المسجد الحرام المعروف بباب العمرة فمات بالزحمة جمع كثير يبلغون ثمانين نفراً وقال عددت خمسة وأربعين ميتاً انتهى باختصار، ووجدت هذه الحادثة بخط غيره، وذكر أنها فى ثالث عشر ذى الحجة وأنها اتفقت حين خروج الحجاج إلى العمرة من باب العمرة من المسجد الحرام انتهى .

ويسن أن يدخل المسجد الحرام من باب بنى شيبة ، والدخول منه يسن لكل قادم من أى جهة كان، بخلاف الدخول من الثنية العليا فإنه يسن منها إذا كانت فى طريقه كمثل أهل المدينة ، وأما من لم تكن فى طريقه كأهل نجد واليمن فلا يستحب لهم العدول إليها كما تقدم ، والفارق بينهما أن الدوران حول المسجد الحرام لا يشق بخلافه حول البلد والله أعلم ، والدليل لذلك حديث جابر « أن النبى ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى وأناخ راحلته عند باب بنى شيبة ثم دخل » رواه مسلم وغيره . قال منصور فى شرح الإقناع : وبإزاء باب بنى شيبة الباب المعروف بباب السلام فحصل منه التناقض بين كلامه فى شرح

الإقناع وحاشية المنتهى ، والمعروف أن باب بنى شيبة هو باب السلام وكان باب بني شيبة يعرف أولا بباب عبد شمس وعبد مناف ، وهو الآن ثلاثة أبواب وأما العقد الذى خلف المقام فالظاهر أنه ليس باب بنى شيبة كما يزعمه المطوفون الآن ، وربما وافقهم بعض أهل العلم من أهل مكة وغيرهم على ذلك . ولعل الحامل لهم على ذلك أن المسجد الحرام لم يبلغ فى زمنه ﷺ ما بلغه الآن من السعة ، ولا شك أن بابه ملتصق به ، وبين باب السلام الذى هو أحد أبواب المسجد الحرام الآن والمسجد الذى كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم مسافة طويلة لأن الذى فى زمنه صلى الله عليه وسلم هو مقدار المطاف المبلط فى هذا الزمن، وهذه نظرة وجيهة ، والله أعلم أىّ ذلك كان . أما العقد الذى خلف المقام فالظاهر أنه ليس باب بنى شيبة لأن العقد المذكور داخل فى المسجد القديم وقد انتهى الكلام فيه لأنه قد أزيل للتوسعة على الطائفين ولله الحمد .

ويقول عند دخول المسجد الحرام : بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله اللهم افتح لى أبواب رحمتك ، ويقدم رجله اليمنى فى الدخول، وإن شاء قال :أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم ، بسم لله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم ، اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك . وإذا خرج قدّم رجله اليسرى وقال هذا الدعاء إلا أنه يقول : وافتح لى أبواب فضلك . وهذا الدعاء والذكر مستحب فى كل مسجد ، وقد وردت فيه أحاديث فى الصحيح وغيره يحصل من مجموعها ما ذكرناه ، وقد خص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج ، لأن العُرف الشرعى استعمال الرحمة المقابلة للفضل فى المنح الإلهية المفاضة على المتعبدين المخلصين المتبعين ، والمساجد بنيت لذلك فناسب ذكر الرحمة عند دخولها ، وأيضاً فالمصلي تواجهه الرحمة كما ورد فناسب

سؤالها لمريد الدخول لمحل الصلاة ، وإن لم يقصد الدخول لصلاة ، واستعمال الفضل فى المنح الإلهية المفاضة على المتسببين فى حصول أرزاقهم فناسب ذكر الفضل عند الخروج منها ، ألا ترى إلى قوله سبحانه وتعالى «فإذا قُضِيتِ الصلاةُ فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله » وقوله تعالى « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » فإذا رأى البيت رفع يديه ، نص عليه الإمام أحمد روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وبه قال الثورى وابن المبارك والشافعى وإسحاق لأن الدعاء مستجب عند رؤية البيت ، وقد أمر برفع اليدين عند الدعاء قال فى الإقناع وكَبَّرَ ، قال منصور البهوتى للحديث رواه البيهقى فى السنن وحكاه فى الفروع بقيل ، ولم يذكره ، أى التكبير فى المنتهى وغيره ، وقيل ويهلل انتهى . قال ابن القيم رحمه الله تعالى : وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان عند رؤيته يرفع يديه ويكبر ويقول : اللهم أنت السلام إلى آخره ، والحديث مرسل ولكن سمع هذا سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقوله انتهى ، وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام حَيِّنا ربنا بالسلام . والسلام الأول اسم الله ، والثانى من أكرمته بالسلام فقد سلم ، والثالث السلامة من الآفات . اللهم زد هذا البيت تعظيما أى تبجيلا ، وتشريفا أى رفعة وإعلاء ، وتكريما أى تفضيلا ، ومهابة أى توقيراً ، وإجلالا وبِرًّا بكسر الباء اسم جامع للخير ، وزد مَن عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرّا ، الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله وكما ينبغى لكرم وجهه وعز جلاله ، والحمد لله الذى بلَّغني بيته ورآنى لذلك أهلا ، والحمد لله على كل حال ، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام ، وقد جئتك لذلك اللهم تقبل منى وأصلح لى شأنى كله لا إله إلا أنت ، ذكر ذلك الأثرم وإبراهيم الحربى ، يرفع بهذا الدعاء صوته إن كان

رجلا لأنه ذكر مشروع فاستحب رفع الصوت به كالتلبية ،وما زاد من الدعاء المناسب فحسن كقوله : اللهم إنى أسألك فى مقامى هذا أن تقبل توبتى وتتجاوز عن خطيئتى وتضع عني وزرى ، الحمد لله الذى بلّغني بيته الحرام الذى جعله مثابة للناس وأمْناً اللهم إنى عبدك والبلد بلدك والحَرَم حرمك والبيت بيتك ، جئت أطلب رحمتك أسألك مسألة المضطر الخائف لعقوبتك الراجى رحمتك الطالب مرضاتك،وهذا الدعاء يقوله إذا عاين البيت، لا عند وصوله للمحل الذي كان يرى منه البيت قبل ارتفاع الأبنية ، وهو المسمى أوّلا برأس الردم ، والآن يسمى بالمدعى ، قال شيخ الإسلام : ولم يكن قديماً بمكة بناء يعلو على البيت ولا كان فوق الصفا والمروة والمشعر الحرام بناء ، ولا كان بمنًى بناء ولا بعرفات مسجد ولا عند الجمرات مسجد بل كل هذه محدثة بعد الخلفاء الراشدين ،ومنها ما أحدث بعد الدولة الأموية فكان البيت يرى قبل دخول المسجد ، وقد ذكر ابن جرير أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيما وتكريماً ومهابة وبرّا وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتعظيما ، فمن رأى البيت قبل دخول المسجد فعل ذلك ، وقد استحب ذلك من استحبه عند رؤيته البيت ولو كان بعد دخول المسجد انتهى .

(فائدة) ينبغى أن يستحضر عند رؤية الكعبة ما أمكنه من الخشوع والتذلل والخضوع فهذه عادة الصالحين وعباد الله المخلصين العارفين لأن رؤية البيت تذكّر وتشوّق إلى رب البيت ، وقد حكى أن امرأة دخلت مكة فجعلت تقول من عظم ولهها : أين بيت ربى؟ أين بيت ربي ؟ فقيل لها: ألا ترينه؟ فلما لاح قالوا لها : هذا بيت ربك،فأسرعت نحوه وألصقت جبينها بالحجر الأسود فما رفعت إلا ميتة من غلبة الشوق ، فلسان حالها ينشد :

هـذه دارهم وأنت محب ما بقاء الحياة فى الأجساد

وعن أبى بكر الشبلى رحمه الله تعالى أنه غشي عليه عند رؤية الكعبة ثم أفاق فأنشد :

هـذه دارهم وأنت محب ما بقاء الدموع فى الآماق

(فائدة) قال النووي يستحب أن لا يعرج أول دخوله على استئجار منزل أو حط قماش وتغيير ثياب أو غير ذلك ، بل يبدأ بالطواف ويقف بعض الرفقة عند متاعهم ورواحلهم حتى يطوفوا ويسعوا ثم يرجعوا إلى رواحلهم ومتاعهم واستئجار المنزل انتهى . قلت : ويدل لذلك ما فى القرى ، قال عن عروة بن الزبير « أن النبي صلى الله عليه وسلم حج فأخبرتنى عائشة أن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج أبو بكر فكان أوّل شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم معاوية وعبد الله بن عمر ، ثم حَجَجْتُ مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدءون بشيء حين يضعون أقدامهم أَوّلَ من الطواف بالبيت ، وقد رأيت أمى وخالتى حين تقدمان لا تبتدئان بشيء من البيت تطوفان به ، أخرجاه انتهى من القرى للطبرى . وقد نقل هذا الحديث بلفظ مسلم مع قليل من الاختصار ، ثم يبتدئ بطواف العمرة إن كان محرما بها متمتعاً أو غيره ولم يحتج أن يطوف لها طواف القدوم كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فإنه يكتفى بها عن تحيته ، ويبتدئ بطواف القدوم إن كان مفردا أو قارناً وهو سنة ، ويسمى طواف الورود وهو تحيته

الكعبة فاستحبت البداءة به ولقول عائشة : «إن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت » متفق عليه ، وتحية المسجد الحرام الصلاة وتجزئ عنها الركعتان بعد الطواف وهذا لا ينافي أن تحية المسجد الحرام الطواف لأنه مجمل وهذا تفصيله . والحاصل : أن تحية الكعبة مقدمة على تحية المسجد فيكون أول ما يبدأ به الطواف إذا أقيمت الصلاة أو ذكر فريضة فائتة أو خاف فوت ركعتي الفجر أو الوتر أو حضرت جنازة فيقدمها على الطواف لاتساع وقته ثم يطوف إذا فرغ من صلاته تلك ، والأولى للمرأة تأخير الطواف إلى الليل إذا أمنت الحيض والنفاس . ولا تزاحم الرجال لتسلم الحجر الأسود ولا لغيره خوف المحظور لأنه أستر لها لكن تشير المرأة إلى الحجر كما يشير الرجل الذى لا يمكنه الوصول إليه إلا بمشقة ، قال البخارى فى صحيحه : باب طواف النساء مع الرجال ، وقال لى عمر بن على بن بحر الباهلى البصرى : حدثنا أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل البصرى . قال ابن جريج : أخبرنا عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال ، قال عطاء : كيف تمنعهن ؟ وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال ، أى فى وقت واحد ، قال ابن جريج : قلت لعطاء أكان طوافهن معهم بعد نزول آية الحجاب أو قبل ؟ قال عطاء لابن جريج إى لعمرى ـ هو بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم ـ لقد أدركته أى طوافهن معهم بعد الحجاب أى بعد نزول آية الحجاب . قال ابن جريج : قلت لعطاء : كيف يخالطن الرجال ؟ قال لم يكن يخالطن ، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة أى ناحية محجورة من الرجال أى عنهم لا تخالطهم فقالت امرأة معها انطلقى نستلم يا أم المؤمنين قالت عائشة عنك وأبت أى منعت عائشة الاستلام فكن يخرجن متنكرات ، وفى رواية عبد الرزاق مستترات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن إذا دخلن البيت الحرام قمن فيه

حتى يدخلن وأُخرج الرجالُ منه أى إذا أردن الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن حال كون الرجال مخرَجين منه ، قال عطاء وكنت آتى عائشة أنا وعُبيد ابن عُمير وهى مقيمة فى جوف ثبير ، قال ابن جريج قلت لعطاء وما حجابها يومئذ ؟ قال هى : فى قبة تركية أى خيمة صغيرة لها أى للقبة غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك ، ورأيت عليها وأنا صبي درعا موردا : أى قميصاً أحمر لونه لون الورد انتهي كلام البخارى مع شىء من شرحه للقسطلانى ، وقد ذكر القسطلانى فى شرح هذا الأثر : أن ثبيراً المذكور : جبل بالمزدلفة على يسار الذاهب منها إلى منى وعلى يمين الذاهب من منى إلى عرفات ، وهذا وهم وخطأ واضح فإن ثبيرا جبل المزدلفة هو الذى كان أهل الجاهلية لا يدفعون منها حتى تشرق عليه الشمس ويقولون : أشرق ثبير كيما نغير ، ويبعد كل البعد أن تجاور أم المؤمنين عند جبل المزدلفة ، والصواب أن ثبيرا الذى جاورت عنده أم المؤمنين هو ثبير الذى أشار إليه امرؤ القيس فى معلقته حيث قال :

كأن ثبيرا فى عرانين وبله كبير أناس فى بجاد مزمل

ويسمى الآن عند العامة بجبل الرخم ، ويقابله جبل حراء المسمى الآن جبل النور ، وقوله فى جوف ثبير يعني أنها مقيمة فى أسفله فى الأرض الواسعة هناك المسماة بالعدل ، وكثير من الحجاج النجديين ينزلون فيه ، وبمكة خمسة جبال أخر يسمى كل واحد منها ثبيراً كما ذكره الأزرقى وياقوت والبكرى ، واستحب الإمام مالك للمرأة الجميلة إذا قدمت نهاراً أن تؤخر الطواف إلى الليل ، قال النووى الشافعى ولو قَدِمت امرأة جميلة أو شريفة لا تبرز للرجال استحب لها أن تؤخر الطواف ودخول المسجد إلى الليل انتهي . قال السندى الحنفى : وإن كانت امرأة لا تبرز للرجال يستحب لها أن تؤخر الطواف إلى الليل لأنه

أستر لها انتهى ، قال الأزرقي ورأى عطاء بن أبي رباح امرأة تريد أن تستلم الركن فصاح بها وزجرها : غطي يديك لاحقّ للنساء في استلام الركن انتهى .

(فائدة) قال الأزرقي في تاريخ مكة : باب ماجاء في النوم في المسجد الحرام وساق بسنده إلى عمرو بن دينار قال : كنا ننام في المسجد الحرام زمان ابن الزبير ، وبسنده إلى ابن جريج قال : قلت لعطاء أتكره النوم في المسجد الحرام؟ قال لا بل أحبه انتهى .

(فائدة) أول من أدار الصفوف حول الكعبة خالد بن عبد الله القسري نقله الأزرقي بسنده إلى سفيان بن عيينة ، ونقل بعضهم عن الزركشي الشافعي أن أول من فعله عبد الله بن الزبير ، ويمكن الجمع بين الكلامين بأن عبد الله ابن الزبير فعله أولا ثم تبعه على ذلك خالد بعد قتل ابن الزبير والله أعلم .

ويضطبع بردائه في طواف القدوم وفي طواف العمرة للمتمتع ومن في معناه غير حامل معذور وغير محرم من مكة أو قربها في جميع أسبوعه ، والاضطباع : أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن ، وهو معنى من عبر بقوله : تحت إبطه الأيمن ، ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر ، وهو معنى من عبر بقوله ويُلقي طرفيه على كتفه الأيسر فيكون المنكب الأيمن مكشوفا على هيئة أرباب الشجاعة إظهاراً للجلادة في ميدان العبادة ، مأخوذ من الضبع وهو عضد الإنسان افتعال منه ، وكان أصله اضتبع فقلبوا التاء طاء لأن التاء متى وضعت بعد ضاد أو صاد أو طاء ساكنة قلبت طاء ، ودليل الاضطباع ما روى أبو داود وابن ماجه عن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً ، ورويا عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى .

والاضطباع محله إذا أراد الشروع فى الطواف ، وليس كما يتوهمه بعض الناس من أن الاضطباع سنة فى جميع أحوال الإحرام ، وإنما الاضطباع سنة مع دخوله فى الطواف أو قُبَيْل الشروع فى الطواف ، قال فى المنتهى وشرحه : ويضطبع استحباباً غير حامل معذور بحمله بردائه انتهى ، فقوله بحمله متعلق بمعذور ، وقوله بردائه متعلق بيضطبع ، وقال عبد الوهاب بن فيروز على قوله فى شرح الزاد : إن لم يكن حامل معذوز بردائه ، قوله إن لم يكن حامل معذور بالإضافة أى بأن حمل فى ردائه معذورا انتهى . قلت : فيما جنح إليه ابن فيروز نظر ، قال الشيخ عثمان النجدى : قوله غير حامل معذور هو بالإضافة أى غير حامل شخصاً معذوراً كمريض وصغير فلا يستحب فى حق الحامل الطائف به اضطباع ولا رمل كما سيأتى ، هكذا ينبغى أن يفهم ، ويدل له قول العلامة ابن قندس عند قول الفروع أو حامل معذور أى المعذور إذا حمله آخر ليطوف به لا يرمل الحامل انتهى ، فالأظهر ماقاله الشيخ عثمان من أن حامل المعذور لا يستحب له الاضطباع مطلقاً سواء حمل المعذور فى ردائه أو لم يحمله فيه ، ويؤيد هذا قوله فى الإقناع وشرحه ويطوف سبعاً يرمل فى الثلاثة الأول منها ماش غير راكب وغير حامل معذور وغير نساء وغير محرم من مكة أو من قربها فلا يسن هو ، أى الرمل ولا الاضطباع ، لهم لعدم وجود المعنى الذى لأجله شرع الرمل ، ومن لا يشرع له الرمل لا يشرع له الاضطباع انتهى ملخصاً ، ومنه يتضح عدم وجاهة ما ذهب إليه عبد الوهاب بن فيروز فى حاشيته على شرح الزاد والله أعلم ، فإذا بلغ المضطبع من الطواف سوّى رداءه فجعله على عاتقه ، ولا يضطبع فى السعى لعدم وروده . قال الإمام أحمد : ماسمعنا فيه شيئاً ويبتدئ الطواف من الحجر الأسود لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبتدئ به وقال

« خذوا عني مناسككم » ، وهو جهة المشرق فيحاذي الحجر طائف بكل بدنه ويستقبله بوجهه أو يحاذي بعضه بجميع بدنه لأن مالزم استقباله لزم بجميع البدن كالقبلة، فإن لم يحاذ الحجر أو بعضه بكل بدنه بأن ابتدأ بالطواف عن جانب الركن من جهة الباب بحيث خرج شيء من بدنه عن محاذاة الحجر ، أو بدأ بالطواف من دون الركن الذي به الحجر كالباب والملتزم لم يحتسب بذلك الشوط لعدم محاذاة بدنه للحجر ويحتسب له بالثاني وما بعده ويصير الثاني أوله لأنه قد حاذى فيه الحجر بجميع بدنه وأتى على جميعه ، فإذا أكمل سبعة أشواط غير الأول صح طوافه وإلا لم يصح ، قال الشيخ سليمان بن علي في منسكه: فيحاذيه بجميع بدنه ، وإن قصده من ورائه كان أمكن لتحقق المحاذاة بكل بدنه حالة المرور ويزول الإشكال ذكره بعض الحنابلة الشاميين المتأخرين ، أو يحاذي بعضه بكل بدنه انتهى ، ويأتي في كلام شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله أنه لا يتقدم عنه إلى جهة الركن اليماني ، قال الشيخ عثمان بن قائد قال الفتوحي والد صاحب المنتهى فيما رأيته بخطه على هامش المحرر : وذلك بأن يقف مقابل الحجر حتى يكون مبصراً لضلعي البيت اللذين عن أيمن الحجر وأيسره ، وهذا احتراز من أن يقف في ضلع الباب ويستلمه منه فلا يكون محاذيا له ببدنه فمتى رأى الضلع الآخر فقد حاذاه بكل بدنه انتهى ، واختار شيخ الإسلام رحمه الله أنه يجزئه المحاذاة لكله أو بعضه ببعض بدنه ، واختاره جماعة من الأصحاب وصححه ابن رزين في شرحه وأطلقهما في المغني والشرح والمحرر ، والنفس تطمئن إلى هذا القول وإن كان المذهب ما قدمناه من أنه لابد من محاذاته أو بعضه بكل البدن والله أعلم ، ثم يستلم الحجر ، أي يمسحه بيده اليمنى ، فإن تعذر لنحو أقطع اليمنى أو أشلها فباليسرى ، ودليل الاستلام حديث جابر « أن رسول الله ﷺ لما

قدم مكة أتى الحجر فاستلمه » رواه مسلم ، والاستلام : افتعال من السلام وهو التحية ، وأهل اليمن يسمون الحجر الأسود المحيا لأن الناس يحيونه باستلامه . وقد ورد عن النبي ﷺ « أنه نزل من الجنة أشدّ بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم » رواه الترمذي وقال حسن صحيح . قال السيوطي : ومن الحكمة في سواد الحجر الأسود بعد بياضه تنبيه الأمة على أن المعصية إذا أثرت في الحجر بمجرد التقبيل له فتأثيرها في القلب الذي هو أرقّ منه أولى انتهى ، ويقبّل الحجر من غير صوت يظهر للقُبلة لحديث ابن عمر « أن النبي ﷺ استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال : يا عمر ههنا تسكب العبرات » رواه ابن ماجه وفي الصحيحين « أن أسلم قال رأيت عمر بن الخطاب قَبَّل الحجر وقال : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبّلك ماقبلتك » وإنما قال عمر رضي الله عنه ذلك لئلا يغترّ بهذا التقبيل بعض من أُلف في الجاهلية عبادة الأحجار تعظيما ورجاء بقصد طلب شفاعتها له عند الله ، فأخبر رضي الله عنه أن الحجر الأسود لا يضر ولا ينفع وأنه إنما قبله اقتداء بالنبي ﷺ ، وأشاع عمر هذا في الموسم ليحفظه عنه أهل الموسم المختلفو الأوطان والله أعلم ، ونص أحمد في رواية الأثرم : ويسجد عليه فعله ابن عمر وابن عباس ، فإن شق استلامه وتقبيله لم يزاحم واستلمه بيده وقَبَّل يده لحديث ابن عباس « أن النبي ﷺ استلمه وقبل يده » رواه مسلم ، وروى عن ابن عمر وجابر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس ، فإن شق استلامه بيده استلمه بشيء وقبّل ما استلمه به ، روى عن بن عباس موقوفا ، فإن شق عليه استلامه بشيء أشار إليه بيده أو بشيء واستقبله بوجهه لحديث البخاري عن ابن عباس قال

« طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبّر » . قلت : والذى أشار به ﷺ مِحْجَن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون : عصا محنية الرأس ، ولا يقبِّل المشار به من يده أو شيء من غير مسّ الحجر به لعدم وروده ، ولا يزاحم لاستلام الحجر أو تقبيله فيؤذى أحداً من الطائفين ، وفى البخارى سأل رجل ابن عمر رضى الله عنهما عن استلام الحجر ؟ فقال رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله ، قال قلت: أرأيت إن زحمت أرأيت إن غلبت ؟ قال اجعل أرأيتَ باليمن ، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله ، وذكر شراح هذا الأثر أن السائل لابن عمر هو الزبير ابن عربى راويه ، وظاهر كلام ابن عمر هـذا أنه لا يرى الزحام عذرا فى ترك الاستلام ، وروى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال : رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ، وفى تاريخ مكة للأزرقى : أن ابن عمر كان لا يدع الركن الأسود واليماني فى كل طواف طافه بهما حتى يستلمهما ، لقد زاحم على الركن مرة فى شدة الزحام حتى رعف فخرج فغسل عنه ثم رجع فعاد يزاحم فلم يصل إليه حتى رعف الثانية فخرج فغسل عنه ثم رجع فما تركه حتى استلمه ، وبسنده أن عبد الله بن عمر كان لا يترك استلام الركنين فى زحام ولا غيره حتى زاحم عنه يوم النحر وأصابه دم فقال قد أخطأنا هذه المرة ، وبسنده إلى ابن عيينة عن إبراهيم بن أبى مرة قال : كنت أزاحم أنا وسالم بن عبد الله بن عمر على الركن حتى نستلمه ، وبسنده إلى هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن ابن عوف « كيف صنعت يا أبا محمد فى استلام الحجر؟ وكان قد استأذنه فى العمرة فقال كُلاًّ قد فعلت استلمت وتركت فقال النبى ﷺ : قد أصبت» ، وبسنده إلى هشام بن عروة : أن عمر بن الخطاب كان يستلم إذا وجد

فجوة فإذا اشتد الزحام كبّر كلما حاذاه ، وبسنده إلى عطاء أنه سمع ابن عباس يقول إذا وجدت على الركن زحاما فلا تؤذ ولا تؤذى ، وكان طاوس قلّ ما استلم الركنين إذا رأى عليهما زحاما انتهى ملخصاً ، وكلام الحنابلة صريح فى أن المزاحمة التى تؤذى الغير أقلّ أحوالها الكراهة ، وعن عبد الرحمن بن الحارث قال : قال رسول الله ﷺ لعمر رضى الله عنه « يا أبا حفص إنك رجل قوى فلا تزاحم على الركن فإنك تؤذى الضعيف ولكن إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فكبّر وامض » رواه الشافعى وأحمد وغيرهما ، وهو مرسل جيد ، فظهر مما تقدم أن المزاحمة على الحجر بحيث يحصل منها إيذاء لنحو ضعيف منهىٌّ عنها للآثار المتقدمة ، وأما فعل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فليس بحجة لاسيما وقد خالفه والده عمر رضى الله عنه وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وغيرهم من الصحابة والله أعلم . ويقول عند استلام الحجر أو استقباله بوجهه إذا شق استلامه لنحو زحام : بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعا لسنة محمد ﷺ ، ويقول ذلك كلما استلمه لحديث عبد الله ابن السائب « أن النبى ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه » وزاد جماعة : الله أكبر الله أكبر : لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، وقوله : اللهم إيمانا بك مفعول له أى فعلت ذلك إيمانا بك أى لأجل إيمانى أنك حق فعلت ذلك ، كذا فى المطلع لابن أبى الفتح الحنبلى ، وقوله : ووفاءً بعهدك ، قال المحقق عثمان بن قائد لعله قوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت) الآية ، وفى المطلع ما نصه : روى عن على رضى الله عنه قال : لما أخذ الله عز وجل الميثاق على الذرية كتب كتابا فألقمه الحجر فهو يشهد للمؤمن بالوفاء وعلى الكافر بالجحود وذكره الحافظ أبو الفرج ابن الجوزى انتهى ، وعن ابن عباس قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يأتى هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم ، فإن لم يكن الحجر موجوداً والعياذ بالله بأن ذهب به كما ذهبت به القرامطة حين ظهروا على مكة وقف مقابلا لمكانه كما ذكروه فى استقبال الكعبة إذا هدمت، واستلم الركن وقبّلهُ ، فإن شق استلامه وقبّل يده لحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ».

(تنبيه) تاريخ أخذ القرامطة للحجر الأسود سنة سبع وعشرين وثلاثمائة ولما أخذوه حملوه على نحو أربعين بعيراً فما حملوه على بعير إلا أهلكه الله ، ومكث الحجر عندهم بضع عشرة سنة فأصابهم بلاء عظيم وأصاب رئيسهم الجذام ، فراودوه على ترجيعه فامتنع عناداً إلى أن مات وتولى أخوه فتطير من الحجر فبدأ برده إلى موضعه وحمله على قعود هزيل فسمن ، ولما جاء رسول القرامطة بالحجر إلى مكة عظم فرح أهلها مع جميع المسلمين وكثر شكرهم لله تعالى على ذلك ، فقال الرسول عند رؤية ذلك : وهل أمنتم أن نكون أتلفنا الحجر الأسود وجئناكم بشبهه من بعض الأودية؟ فقال بعض العلماء: إن الحجر الأسود له خاصية بأنه لا يغطس فى الماء إذا ألقى فيه ولا تعدوا عليه النار فقال الرسول : لا أبرح حتى أختبر، فدعا بإناء كبير ووضع فيه ماء ورمى فيه الحجر فطفا على وجه الماء ثم أوقد النار عليه ثلاثة أيام فلم تعد عليه فعجب من ذلك وقال هذا دين مفخم ، هكذا نقله بعض العلماء من المؤرخين وغيرهم والله على كل شئ قدير . قال الحرقى ثم أتى الحجر الأسود إن كان فاستلمه إن استطاع وقبّله انتهى، فقوله إن كان لأنه ألّف مختصره والحجر الأسود عند القرامطة .

ثم يأخذ الطائف على يمينه مما يلى باب البيت لحديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً » رواه مسلم ، ويجعل البيت على يساره لفعله صلى الله عليه وسلم وقد قال « خذوا عنى مناسككم » ليقرب جانبه الأيسر الذى هو مقر القلب إلى البيت وقال شيخ الإسلام رحمه الله : لكون الحركة الدورية تعتمد فيها اليمنى على اليسرى ، فلما كان الإكرام فى ذلك للخارج جعل لليمنى انتهى . قلت يكفينا فى ذلك سنة نبينا محمد ﷺ فإنه لما طاف جعل البيت على يساره فوجب علينا اتباعه سواء عرفنا الحكمة فى ذلك أم لا والله الموفق ، قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى: ولما دخل صلى الله عليه وسلم فى حجته المسجد عمد إلى البيت ولم يركع تحية المسجد فإن تحية المسجد الحرام الطواف فلما حاذى الحجر الأسود استلمه ولم يزاحم عليه ولم يتقدم عنه إلى جهة الركن اليمانى ولم يرفع يديه ولم يقل نويت بطوافى هذا الأسبوع كذا وكذا ولا افتتحه بالتكبير كما يكبر للصلاة كما يفعله من لا علم عنده بل هو من البدع المنكرات ، ولا حاذى الحجر الأسود بجميع بدنه ثم انفتل عنه وجعله على شقه بل استقبله واستلمه ثم أخذ عن يمينه وجعل البيت عن يساره ولم يدع عند الباب بدعاء ولا تحت الميزاب ولا عند ظهر الكعبة وأركانها ولا وقت للطواف ذكرا معينا، لا بفعله ولا بتعليمه بل حفظ عنه بين الركنين (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ورمل فى طوافه هذا ثلاثة الأشواط الأول ، وكان يسرع مشيه ويقارب بين خطاه واضطبع بردائه فجعله على أحد كتفيه وأبدى كتفه الآخر ومنكبه ، وكلما حاذى الحجر الأسود أشار إليه واستلمه بمحجنه وقبل المحجن ، والمحجن: عصا محنية الرأس ، وثبت عنه أنه استلم الركن اليمانى ولم يثبت عنه أنه قبله ولا قبّل

يده عند استلامه ، وقد روى الدار قطنى عن ابن عباس « كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليمانى ويضع خده عليه » وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز قال الإمام أحمد : صالح الحديث وضعفه غيره ، ولكن المراد بالركن اليمانى ههنا الحجر الأسود فإنه يسمى الركن اليمانى مع الركن الآخر ويقال لهما اليمانيان ، ويقال له مع الركن الذى يلى الحِجْرَ من ناحية الباب العراقيان ، ويقال للركنين اللذين يليان الحِجْرَ الشاميان ، ويقال للركن اليماني والذى يلى الحِجْرَ من ظهر الكعبة الغربيان ، ولكن ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قبَّل الحجر الأسود ، وثبت عنه أنه استلمه بيده فوضع يده عليه ثم قبلها ، وثبت عنه أنه استلمه بمحجن فهذه ثلاث صفات ، وروى عنه أيضاً أنه وضع شفتيه عليه طويلا يبكى ، وذكر الطبرانى عنه بإسناد جيد أنه كان إذا استلم الركن اليمانى قال : بسم الله والله أكبر ، وكان كلما أتى على الحجر الأسود قال: الله أكبر . وذكر أبو داود الطيالسى وأبو عاصم النبيل عن جعفر بن عبد الله بن عثمان قال : « رأيت محمد بن عباد ابن جعفر قبَّل الحجر وسجد عليه ، ثم قال رأيت ابن عباس يقبله ويسجد عليه ، وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ، ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت » . وروى البيهقي عن ابن عباس « أنه قيل الركن اليماني ثم سجد عليه ثم قبّله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات » . قلت : والمراد بالركن اليمانى هنا الحجر الأسود كما يأتى فى كلام ابن القيم رحمه الله وكما تقدم عنه ، قال ابن القيم وذكر البيهقى أيضاً عن ابن عباس قال « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر ولم يستلم صلى الله عليه وسلم ولم يمس من الأركان إلا اليمانيين فقط » قال الشافعى رحمه الله ولم يَدَعْ أحد استلامهما هجرة لبيت الله ولكن استلم ما استلم رسول الله ﷺ

وأمسك ما أمسك عنه انتهى كلام ابن القيم رحمه الله ، وقال أيضاً عند سياقه : الأوهام التى توهمها بعض الناس فى حجته ﷺ ومنها وهم من زعم أنه ﷺ كان يقبل الركن اليمانى فى طوافه وإنما ذلك الحجر الأسود وسماه اليمانى لأنه يطلق عليه وعلى الآخر اسم اليمانيين فعبر بعض الرواة عنه باليمانى منفرداً انتهى . قلت : وقد ذكر بعض العلماء أنه إنما قيل للحجر الأسود والركن اليمانى اليمانيان للتغليب كما قيل فى الأب والأم الأبوان ، وفى الشمس والقمر القمران ، وفى أبى بكر وعمر : العمران ، وفى الماء والتمر الأسودان ونظائره كثيرة والله أعلم ، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : وإذا دخل المسجد بدأ بالطواف فيبتدئ من الحجر الأسود يستقبله استقبالا يستلمه ويقبله إن أمكن ولا يؤذى أحداً بالمزاحمة عليه ، فإن لم يمكن استلمه وقبل يده وإلا أشار إليه ثم ينفتل للطواف ويجعل البيت عن يساره ، وليس عليه أن يذهب إلى ما بين الركنين ولا يمشى عرضاً ثم ينفتل للطواف بل ولا يستحب ذلك ويقول إذا استلمه : بسم الله والله أكبر ، وإن شاء قال أيضاً : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم . ويجعل البيت عن يساره فيطوف سبعاً ، ولا يخترق الحِجْرَ فى طوافه لما كان أكثر الحِجْر من البيت والله أمر بالطواف به لا بالطواف فيه ، ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين دون الشاميين فإن النبى صلى الله عليه وسلم إنما استلمها بأمر لأنهما على قواعد إبراهيم عليه السلام والآخران هما فى داخل البيت .

فالركن الأسود يُستلم ويقبَّل ، واليمانى يستلم ولا يقبل ، والآخران لا يستلمان ولا يقبلان ، والاستلام هو مسحه باليد ، وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم

وسائر ما فى الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومغارة إبراهيم ومقام نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الذى كان يصلى فيه وغير ذلك من مقامات الأنبياء والصالحين وصخرة بيت المقدس لا يُستلم ولا يقبل باتفاق الأمة ، وأما الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحرمة ، ومن اتخذه ديناً فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل انتهى كلامه رحمه الله . فأوّل ركن يمر به الطائف يسمى الشامى والعراقى وهو جهة الشام ثم يليه الركن الغربى والشامى وهو جهة المغرب ثم اليمانى جهة اليمن ، فإذا أتى على الركن اليمانى استلمه ولم يقبله ولا يده خلافاً للخرقى حيث قال بتقبيل الركن اليمانى ، وحديث مجاهد عن ابن عباس قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليمانى استلمه ووضع خده الأيمن عليه فقال ابن عبد البر : هذا لا يصح وإنما يعرف التقبيل فى الحجر الأسود وتقدم كلام ابن القيم فى أن الركن اليمانى يسمى به الحجر الأسود ، ولا يستلم ولا يقبل الركنين الأخيرين الشامى والغربى لقول ابن عمر « لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يمس من الأركان إلا اليمانيين » متفق عليه ، وقال ابن عبد البر : ما أراه يعني النبي ﷺ لم يستلم الركنين اللذين يليان الحِجْرَ إلا لأن البيت لم يتم من جهتهما على قواعد إبراهيم ولا طاف الناس من وراء الحِجْر إلا لذلك ، وتقدم شىء من ذلك فى كلام شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله تعالى ، وطاف معاوية فجعل يستلم الأركان كلها فقال ابن عباس لِمَ تستلم هذين الركنين ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما ؟ فقال معاوية ليس شىء من البيت مهجوراً ، فقال ابن عباس : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة . فقال معاوية صدقت . ويطوف سبعاً يرمل فى الثلاثة الأول منها ماشٍ لما تقدم من حديث جابر وكذلك رواه ابن عمر

وابن عباس متفق عليهما ، وقال ابن عباس « رمل النبي ﷺ فى عُمرَه كلها وفى حجه وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعده » رواه أحمد ، وإن كان أصل الرمل لإظهار الجلد للمشركين فبقى الحكم بعد زوال علته ، وفى البخارى «أن عمر قال بعد استلامه الحجر الأسود : مالنا والرمل إنما كنا راءينا المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شئ صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه » انتهى ، وقوله: راءينا بوزن فاعلنا بالهمز من الرؤية أى أريناهم بذلك أنا أقوياء لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم ، وجعله ابن مالك من الرياء الذى هو إظهار المرائى خلاف ما هو عليه فقال : معناه أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء ، وقوله وقد أهلكهم الله أى فلا حاجة لنا اليوم إلى ذلك فهمّ رضى الله عنه بترك الرمل لفقد سببه ، ثم قال رضى الله عنه بعد أن رجع عما هَمّ به : هو شئ صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه : أى لعدم اطلاعنا على حكمته وقصور عقولنا عن إدراك حقيقته ، وقد يكون فعله سببا باعثا على تذكر نعمة الله تعالى على إعزازه الإسلام وأهله والله أعلم . قال الموفق فى المغنى : فإن قيل إنما رمل النبي ﷺ وأصحابه لإظهار الجلد للمشركين ولم يبق ذلك المعنى إذ قد نفى الله المشركين فلم قلتم إن الحكم يبقى بعد زوال علته ؟ . قلنا : قد رمل النبي ﷺ وأصحابه واضطبع في حجة الوداع بعد الفتح فثبت أنها سنة ثابتة انتهى .

ولا يسن رمل ولا اضطباع لراكب وحامل معذور ونساء ومُحرِم من مكة أو من قربها لعدم وجود المعنى الذى لأجله شرع الرمل ، وهو إظهار الجلد والقوة لأهل البلد ، ومن لا يشرع له الرمل لا يشرع له الاضطباع . قال فى الشرح الكبير: قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة إلى أن قال وليس على أهل مكة رمل وهذا قول ابن عباس

وابن عمر رضى الله عنهم، وكان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرمل لأن الرمل إنما شرع فى الأصل لإظهار الجلد والقوة لأهل البلد، وهذا المعنى معدوم فى أهل البلد، والحكم فيمن أحرم من مكة حكم أهل مكة لما ذكرنا عن ابن عمر ولأنه أحرم من مكة أشبه أهل البلد وليس عليهم اضطباع لأن من لا يشرع له الرمل لا يشرع له الاضطباع كالنساء والمتمتع إذا أحرم بالحج من مكة ثم عاد وقلنا يشرع له طواف القدوم لا يرمل فيه. قلت: الصحيح أنه لا يشرع له طواف القدوم والله أعلم، قال أحمد رحمه الله: ليس على أهل مكة رمل عند البيت ولا بين الصفا والمروة انتهى كلام صاحب الشرح ومثله فى المغنى.

ولا يسن رمل ولا اضطباع فى غير طواف القدوم للمفرد والقارن، وطواف العمرة للآفاقى سواء كان متمتعاً بأن كانت العمرة فى أشهر الحج أولا، لأن النبى ﷺ وأصحابه إنما اضطبعوا ورملوا فى طواف القدوم والعمرة فقط، ولا يقضى الطائف الاضطباع والرمل ولا يقضى بعضه إذا فاته فى طواف غيره خلافاً للقاضى أبى يعلى. قال فى مختار الصحاح: الرمل بفتحتين الهرولة، ورمل بين الصفا والمروة يرمل بالضم رملا ورملانا بفتح الراء والميم فيهما انتهى. قال الزركشى: وفسره الأصحاب بإسراع المشى مع تقارب الخطا من غير وثب، والرمل أولى من الدنو من البيت بدون رمل لعدم تمكنه منه مع القرب للزحام لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها أو زمانها، وإن كان لا يتمكن من الرمل أيضاً مع البعد عن البيت لقوة الزحام أو كان إذا تأخر فى حاشية الطائفين للرمل يختلط بالنساء فالدنو من البيت مع ترك الرمل أولى من البعد لخلوه عن المعارض، ويطوف مع الزحام كيفما أمكنه بحيث لا يؤذى أحدا فإذا وجد فرجة رمل فيها مادام فى الثلاثة

الأول لبقاء محله ، ولا يسن رمل فى غير الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم أو طواف العمرة ، فإن ترك الرمل فيها لم يقضه فى الأربعة الباقية لأنها هيئة فات موضعها فسقطت كالجهر فى الركعتين الأوليين ولأن المشى هيئة فى الأربعة كما أن الرمل هيئة فى الثلاثة ، فاذا رمل فى الأربعة الأخيرة كان تاركا للهيئة فى جميع طوافه كتاركه الجهر فى الركعتين الأوليين من العشاء إذا جهر فى الأخيرتين . وذكر القاضى أبو يعلى أن من ترك الرمل والاضطباع فى طواف القدوم أتى بهما فى طواف الزيارة لأنها سنة أمكن قضاؤها فتقضى كسنن الصلاة وهذا لا يصح لما ذكرنا فيمن تركه فى الثلاثة الأول لا يقضيه فى الأربعة وكذلك من ترك الجهر فى صلاة الجهر لا يقضيه فى صلاة السر ، ولا يقتضى القياس أن تقضى هيئة عبادة فى عبادة أخرى ، وتأخير الطواف حتى يزول الزحام لأجل الرمل والدنو من البيت أولأحدهما أولى من تقديمه مع فواتهما أو فوات أحدهما ليأتى بالطواف على الوجه الأكمل ، ويمشى فى الأربعة الأشواط الباقية من الطواف بلا رمل للأخبار المتفق عليها التى تقدمت الإشارة إليها ويكون الرمل من الحَجَر إلى الحَجَر ، وإن ترك الرمل فى شىء من الثلاثة أتى به فيما بقى منها لأن تركه للهيئة فى بعض محلها لا يسقطها فى بقية محلها كتاركه الجهر فى إحدى الركعتين الأوليين من صلاة جهرية لا يسقطه فى الثانية ، وكلما حاذى الحجر الأسود والركن اليمانى استلمهما استحبابا لما روى ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليمانى والحَجَر فى طوافه » قال نافع : وكان ابن عمر يفعله ، رواه أبو داود ولكن لا يقبِّل إلا الحجر الأسود وإن شق استلامهما للزحام أشار إليهما ، ويقول كلما حاذى الحجر الأسود : الله أكبر فقط من غير تهليل لحديث البخارى عن ابن عباس قال : « طاف

النبي ﷺ على بعير كلما أتى الركن أشار بيده وكبر » هذا الصحيح من المذهب . وقال فى الشرح الكبير : وكلما حاذى الحجر الأسود والركن اليمانى استلمهما أو أشار إليهما ويقول كلما حاذى الحجر : لا إله إلا الله والله أكبر إلى أن قال ويكبر كلما حاذى الحجر الأسود لما رويناه ويقول : لا إله إلا الله والله أكبر ، قالت عائشة رضى الله عنها : قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله عز وجل » رواه الأثرم وابن المنذر انتهى . قال فى المنتهى وشرحه وكلما حاذى طائف الحجر الأسود والركن اليمانى استلمهما ندبا ، قال الشيخ عبد الله أبو بطين : ظاهره من غير تقبيل وهو المذهب انتهى ، قال الشيخ سليمان بن على فى منسكه بعد كلام سبق : فظاهر هذا أن تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه مسنون فى ابتداء كل أسبوع لا فى كل طوفة ، وإنما المسنون فى كل طوفة استلامه هو واليمانى باليد ، فإن شق استلمه بشىء انتهى ، وقال النووى : ويستحب استلام الحجر الأسود وتقبيله واستلام اليمانى عند محاذاتهما فى كل طوفة ، وهو فى الأوتار آكد لأنها أفضل انتهى ، وتقدم فى كلام ابن القيم أنه ﷺ كلما حاذى الحجر الأسود استلمه بمحجنه وقبّل المحجن ، فظاهره سنية تقبيل الحجر فى كل طوفة كلما حاذاه ، لأنه إذا كان ﷺ كلما حاذى الحجر استلمه بمحجنة وقبّل المحجن فإن تقبيل الحجر نفسه كلما حاذاه الطائف من باب أولى والله أعلم .

(تنبيه) وردت الأحاديث والآثار بسنية استلام الحجر الأسود والركن اليمانى ، وأما الإشارة إليهما من غير استلام فوردت أيضاً فى الحجر الأسود دون اليمانى ، وعبارة الأصحاب صريحة فى استحباب الإشارة إليهما كلما حاذاهما

لكن لم أطلع على دليل يقضى باستحباب الإشارة إلى الركن اليمانى والله أعلم . وقد ذكر فى الشرح الكبير والإقناع وغيرهما أن من سنن الطواف استلام الحجر وتقبيله أو ما يقوم مقامه من الإشارة عند تعذر الاستلام ، وأن من سننه استلام الركن اليمانى فقط ولم يذكروا الإشارة إليه عند تعذر استلامه ، وهذا هو الأسعد بالدليل والله أعلم . وتستحب القراءة فى الطواف نص عليه لا الجهر بها فيه ، ويكره الجهر بالقراءة فيه إن أغلط المصلين أو الطائفين ، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : ويستحب له فى الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعو بما يشرع ، وإن قرأ القرآن فلا بأس ، وليس فيه ذكر محدود عن النبى ﷺ لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية ، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له ، لكن كان النبي ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) كما كان يختم سائر دعائه بذلك ، وليس فى ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة انتهى ، وروى أحمد فى المناسك عن عبد الله بن السائب « أنه سمع النبي ﷺ يقول بين الركن الذى به الحجر الأسود والركن اليمانى : (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) » ورواه أبو داود وقال بين الركنين ، وأخرجه أيضاً النسائى وصححه ابن حبان والحاكم ، وعن أبى هريرة مرفوعاً قال « وكل به ، ويعنى الركن اليمانى سبعون ملكا فمن قال : اللهم إني أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين » رواه ابن ماجه ، وفى إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال ، وفى إسناده أيضاً هشام بن عمار وهو ثقة تغير بِأَخَرَةٍ ، والحديث قد ذكره

الحافظ ابن حجر فى التلخيص وقال إسناده ضعيف .

(فائدة) قال فى المطلع : فى حسنة الدنيا سبعة أقوال : أحدها أنها المرأة الصالحة ،قاله علىّ رضى الله عنه ، والثانى أنها العبادة وهو مروى عن الحسن رحمه الله ، والثالث أنها العلم والعبادة وروى عن الحسن أيضاً ، والرابع أنها المال قاله أبو وائل وغيره ، والخامس أنها العافية قاله قتادة ، والسادس أنها الرزق الواسع قاله مقاتل ، والسابع أنها النعمة . وفى حسنة الآخرة ثلاثة أقوال : أحدها أنها الحور العين قاله على رضى الله عنه ، والثانى أنها الجنة قاله الحسن وغيره ، والثالث أنها العفو والمعافاة انتهى كلام صاحب المطلع . قلت : والأقرب أن المراد كل ذلك ، وأعم منه مما ينشأ منه خير دنيوى أو أخروى ، هذا فى حسنة الدنيا ، والمراد بحسنة الآخرة جميع ذلك وأفضل منه النظر إلى وجه الله تعالى وزيارته جل وعلا يوم المزيد ، رزقنا الله ذلك ولا حرمنا منه بمنه وكرمه وجوده وإحسانه فإنه أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين . ويكثر فى بقية طوافه من الذكر والدعاء ، ومنه : اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً أى عملا متقبلا يزكو لصاحبه ثوابه ، ومساعي الرجل أعماله الصالحة واحدها مسعاة ، قاله الحجاوى فى حاشية الإقناع وذنباً مغفوراً ، رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ، قال الشيخ عبد الغني اللبدى الحنبلى فى منسكه : الظاهر أن محل قوله : واجعله حجا مبروراً إذا كان الطواف فى الحج وكذا فى طواف عمرة لأنها تسمى حجا أصغر ، وأما غير ذلك فلا والله أعلم انتهى ، قال الشيخ زكريا الأنصارى فى المنهج : قال الأسنوى : والمناسب للمعتمر أن يقول : عمرة مبرورة ويحتمل الإطلاق مراعاة للحديث ويقصد المعنى اللغوى وهو القصد انتهى ، قال ابن حجر وظاهر كلامهم أن المعتمر يعبر بالحج أيضاً وهو ظاهر مراعاة للخبر ولأنها تسمي حجا لغة بل

قال الصيدلاني إنها تسمى حجا شرعاً لقوله ﷺ « العمرة هي الحج الأصغر» انتهى ، ويدعو في طوافه بما أحب ويصلي على النبي ﷺ لأن ذلك مستحب في جميع الأحوال ففي حال تلبسه بهذه العبادة أولى ، وإن شاء قال : اللهم إن هذا البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار . قال ابن الصلاح : قوله وهذا مقام العائذ بك من النار كلام يقوله المستعيذ ويعني بالعائذ نفسه وهو كما يقال هذا مقام الذليل وليس كما توهمه بعض مصنفي المناسك المشهورة من أنه إشارة إلى مقام إبراهيم عليه السلام وهذا غلط فاحش وقع إلى بعض عوام مكة رأيت منهم من يطوّف الغرباء ويشير إلى مقام إبراهيم عند انتهائه إلى هذه الكلمة من دعائه انتهى ، قال ابن حجر الهيتمي : ونقل الرافعي عن أبي حامد أنه يشير عند قوله وهذا مقام العائذ بك من النار إلى مقام إبراهيم عليه السلام وأقرّه ، لكن نقل الأذرعي عن غيره أنه يشير إلى نفسه واستحسنه ، بل قال ابن الصلاح إن الأول غلط فاحش انتهى ، وفيه نظر لأنه إذا استحضر استعاذة خليل الله تعالى حمله ذلك على غاية من الخوف والإجلال والسكينة والوقار وذلك هو المطلوب في هذا المحل فكان أبلغ وأولى ، وأيضاً فتخصيص هذا الدعاء بمقابلة المقام يدل على أنه يشير إليه انتهى كلام الهيتمي . قلت : الصحيح ما قاله ابن الصلاح ، وما استحسنه الأذرعي ، ففيما قاله ابن حجر الهيتمي ومانقله الرافعي عن أبي حامد نظر ظاهر ، لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الراشدين ولا عن سائر الصحابة أجمعين ولا عن التابعين ولا عن أحد من العلماء المعتبرين الإشارة إلى شيء حين الطواف بالبيت سوى الحجر الأسود وعند بعض الفقهاء والركن اليماني ، فالإشارة في الطواف إلى مقام إبراهيم ليس مشروعاً بل هو فعل مبتدع والله أعلم .

(تنبيه) إذا حصل على الطائفين زحام من جهة مقام إبراهيم فإنه يسوغ تأخيره بقدر إزالة الضرر لأن المقام ليس هو البقعة التى هو بها الآن وإنما هو نفس الحجر والله أعلم .

(تنبيه آخر) لقد وضع الملك فيصل بن عبد العزيز حفظه الله بعد عصر يوم السبت ثامن عشر رجب سنة ١٣٨٧ المقام بداخل زجاج محاط بشباك صغير طلباً للتوسعة على الطائفين وذلك بعدما أزيلت الأعمدة والشباك الكبير وسقفهما الذى على المقام فجزاه الله أحسن الجزاء والحمد لله رب العالمين .

ويقول إن شاء عند الركن العراقى : اللهم إنى أعوذ بك من الشرك والشك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر وسوء المنقلب فى الأهل والمال والولد ، اللهم أظلنى فى ظلك يوم لا ظل إلا ظلك واسقنى من حوض نبيك محمد صلى الله عليه وسلم شراباً هنيئاً لا أظمأ بعده ياذا الجلال والإكرام ، وإن شاء بين الشامى أى الغربى واليمانى : اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور ، وعند الفراغ من ركعتى الطواف يقول إن شاء : اللهم هذا بلدك الحرام ومسجدك الحرام وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم اغفر لى إنك أنت الغفور الرحيم اللهم إنك دعوت عبادك إلى حج بيتك الحرام وقد جئت إليك طالباً بذلك رحمتك مبتغياً مرضاتك وأنت منننت بذلك علىّ فاغفر لى وارحمنى إنك على كل شىء قدير ، اللهم إنى أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب إلى غير ذلك من الدعاء المشروع ، ويَدَع الحديث فى الطواف إلا الذكر والقراءة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وما لا بد منه كالسلام ورده لأن الطواف بالبيت كالصلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير ، قال

الشيخ سليمان ابن على فى منسكه : وحكم الطواف حكم الصلاة إلا أن الكلام أبيح فيه والأكل والشرب ولو كثيراً انتهى ، قلت أما الأكل والشرب كثيراً فى الطواف ففى النفس منه شيء وهو ينافى المروءة فلا ينبغى القول به والله أعلم. قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : وقوله الطواف بالبيت صلاة لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هو ثابت عن ابن عباس وقد روى مرفوعاً انتهى ، ومن طاف أو سعي راكباً أو محمولا لغير عذر لم يجزئه الطواف ولا السعى لأن الطواف عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكباً كالصلاة هذا هو الصحيح من لمذهب ومشى عليه فى المنتهى والإقناع وغيرهما من كتب المتأخرين من الحنابلة ، وإن طاف أو سعى راكباً أو محمولا لعذر أجزأه لحديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن » وعن أم سلمة قالت : « شكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنى أشتكى ؟ فقال : طوفى من وراء الناس وأنت راكبة » متفق عليهما ، وكان طوافه صلى الله عليه وسلم راكباً لعذر كما يشير إليه قول ابن عباس « كثر عليه الناس يقولون : هذا محمد ؟ هذا محمد ؟ حتى خرج العواتق من البيوت ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا تضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب » رواه مسلم ، قال فى المغني والشرح فعلى هذا تكون كثرة الناس وشدة الزحام عذراً ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قصد تعليم الناس مناسكهم فلا يتمكن منه إلا بالركوب انتهى ، قال فى المقنع : «مسئلة» ومن طاف راكباً أو محمولاً أجزأه . وعنه لا يجزئه إلا لعذر ولا يجزىء عن الحامل ، قال فى الشرح : يصح طوف الراكب للعذر بغير خلاف علمناه ، فإن فعل ذلك لغير عذر فعن أحمد فيه ثلاث روايات : إحداهن لا يجزئه وهو ظاهر كلام الخرقى

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الطواف بالبيت صلاة » فلم يجز فعلها راكباً لغير عذر كالصلاة ، والثانية يجزئه ويجبره بدم ، والثالثة يجزئه ولا شيء عليه اختارها أبو بكر وهو مذهب الشافعي وابن المنذر . فأما السعي محمولا وراكباً فيجزئه لعذر ولغير عذر لأن المعنى الذي مَنَعَ الطواف راكباً غير موجود فيه انتهى كلام الشارح ملخصاً . واختار الموفق في المغني أنه يجزىء السعي راكباً ولو لغير عذر ، وممن اختار رواية الإجزاء في الطواف راكباً ولو لغير عذر ابن حامد والمجد وغيرهما وقد عد في الشرح الكبير الطواف ماشياً من سنن الطواف والصحيح من المذهب ما تقدم . وعدم إجزاء طواف الراكب من غير عذر من مفردات المذهب ، قال الشيخ عبد الغني اللبدي في منسكه وهل يجزىء أن يطوف حبواً أو زحفاً لغير عذر ؟ لم أر من نبه عليه ومثله لو كان منحنياً كالراكع ، ولو قيل بعدم صحته حينئذ لكان له وجه والله أعلم انتهى . قلت : الصحيح من المذهب أنه يشترط لصحة الطواف المشي مع القدرة عليه والله أعلم فعلى المذهب إذا طاف أو سعى محمولا لعذر وقع الطواف أو السعي عن المحمول إن نويا : أي الحامل والمحمول عنه أو نوى كل منهما عن نفسه لأن المقصود هنا الفعل وهو واحد فلا يقع عن شخصين ووقوعه عن المحمول أولى لأنه لم ينو بطوافه إلا لنفسه والحامل لم يخلص قصده بالطواف لنفسه ولأن الطواف عبادة أدى بها الحامل فرض غيره فلم تقع عن فرضه كالصلاة ، وصحةُ أخذ الحامل عن المحمول الأجرةَ تدل على أنه قصده به لأنه لا يصح أخذه عن شيء يفعله لنفسه ذكره القاضي أبو يعلى وغيره ، وإن نوى الحامل والمحمول الطواف عن الحامل وقع الطواف عن الحامل خلوص كل منهما بالنية للحامل وإن نوى أحدهما الطواف عن نفسه والآخر لم ينو الطواف وقع لمن نوى منهما حاملا أو

محمولا لحديث « وإنما لكل امرئ مانوى » وإن عدمت النية منهما أو نوى كل منهما عن الآخر لم يصح الطواف لواحد منهما فلو طواف كل منهما عن نية منه ، قال فى الشرح الكبير بعد كلام سبق : الثالث أن يقصد كل واحد عن نفسه فيقع المحمول دون الحامل وهذا أحد قولى الشافعى ، والقول الآخر يقع للحامل لأنه الفاعل ، وقال أبو حنيفه : يقع لهما لأن كل واحد منهما طائف بنية صحيحة فأجزأ الطواف عنه كما لو لم ينو صاحبه شيئاً ، قال شيخنا وهو قول حسن ، ووجه الأول أنه طواف أجزأ عن المحمول فلم يقع عن الحامل ولأنه طواف واحد فلم يقع عن شخصين كالراكب وتمامه فى الشرح ، قال فى الإنصاف عما إذا نوى كل منهما عن نفسه والنفس تميل إلى ذلك أى إلى وقوعه عن الحامل لأنه هو الطائف وقد نواه لنفسه . وقال أبو حفص العكبرى لايجزىء عن واحد منهما . قلت : والمذهب هو ماتقدم من وقوعه عن المحمول . والله أعلم .

وإن حمله بعرفات لعذر أولاً أجزأ الوقوف عنهما لأن المقصود الحصول بعرفة وهو موجود ، وإن طاف منكسا بأن جعل البيت عن يمينه لم يجزئه لقوله عليه الصلاة والسلام « خذوا عنى مناسككم » وقد جعل ﷺ البيت فى طوافه على يساره ؛ ويجوز فى « منكسا » فتح الكاف صفة لمصدر محذوف : أى طاف طوافاً منكسا ويجوز كسرها ويكون حالا : أى طاف منكساً طوافه والله أعلم ، وإن طاف القهقرى بأن مشي إلى جهة قفاه وجعل البيت عن يمينه لم يجزئه أو طاف على جدار الحِجر بكسر الحاء المهملة لم يجزئه لقوله تعالى (وليطوّفوا بالبيت العتيق) والحجر منه لقوله ﷺ فى حديث عائشة « هو من البيت » رواه مسلم ، فمن لم يطف به لم يعتد بطوافه لأن النبى ﷺ

طاف من وراء الحجر ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « لتأخذوا عني مناسككم » قال النووى : ولو سلم أن بعض الحجر ليس من البيت لا يلزمه منه أنه لا يجب الطواف خارج جميعه لأن المعتمد فى باب الحج الاقتداء بفعل النبى ﷺ فيجب الطواف بجميعه سواء كان من البيت أم لا والله تعالى أعلم انتهى ، أو طاف على شاذروان الكعبة لم يجزئه لأن الشاذروان من الكعبة ، قال فى المطلع : الشاذروان بفتح الشين والذال المعجمتين وسكون الراء : القدر الذى ترك خارجاً عن الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثى ذراع ، والذراع أربع وعشرون إصبعاً ، وهو جزء من الكعبة نقصته قريش وهو ظاهر فى جوانب البيت إلا عند الحجر الأسود وهو فى هذا الزمان قد صفح فصار يعسر الدوس عليه فجزى الله فاعل الخير خيرا انتهى كلام المطلع . قلت . وفى هذا الزمن قد بقى الموضع الذى جهة باب الكعبة والملتزم لم يصفح مراعاة لتسهيل الالتزام فيما يظهر لى والله أعلم . وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : ولو وضع يده على الشاذروان الذى يربط فيه أستار الكعبة لم يضره ذلك فى أصح قولى العلماء وليس الشاذروان من البيت بل جعل عماداً للبيت انتهى ، وإن طاف طوافا ناقصا ولو نقصا يسيرا لم يجزئه لأنه لم يطف بجميع البيت ، أو لم ينو الطواف لم يجزئه لحديث « إنما الأعمال بالنيات » أو طاف خارج المسجد لم يجزئه لأنه لم يرد به الشرع ولا يحنث به من حلف لا يطوف بالكعبة ، أو طاف محدثا ولو حائضاً لم يجزئه لقوله ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه » رواه الترمذى والأثر من حديث ابن عباس ، وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة حين حاضت « افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت » ويلزم الناس انتظار الحائض لأجله فقط إن أمكن لتطوف طواف الإفاضة

ولا يلزمهم انتظارها للنفاس لطول مدته ، وإن طاف بنجس ثوبه أو بدنه أو بقعته لم يجزئه كالمحدث ، أو طاف شاكا فى الطواف فى طهارته وقد تيقن الحدث لم يجزئه استصحابا للأصل ولا يضره شكه فى طهارته بعد فراغه من الطواف لأن الظاهر صحته كشكه فى الصلاة أو غيرها بعد الفراغ ، قال الخرقى ويكون طاهرا فى ثياب طاهرة ، قال الموفق يعني فى الطواف وذلك لأن الطهارة من الحدث والنجاسة والستارة شرائط لصحة الطواف فى المشهور عن أحمد وهو قول مالك والشافعي ، وعن أحمد أن الطهارة ليست شرطا ، فمتى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة ، فإن خرج إلى بلده جبره بدم وكذلك يخرج فى الطهارة من النجس والستارة ، وعنه فيمن طاف للزيارة وهو ناس للطهارة لاشيء عليه . وقال بعضهم هو واجب ، وقال بعضهم : هو سنة لأن الطواف ركن للحج فلم يشترط له الطهارة كالوقوف . ولنا ماروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه » رواه الترمذى والأثرم انتهى من المغنى ، وقال شيخ الإسلام : وكذلك المرأة الحائض إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضا بحيث لا يمكنها التأخر بمكة ففي أحد قولى العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف إذا طافت الحائض أو الجنب أو المحدث أو حامل النجاسة مطلقاً أجزأه الطواف وعليه دم إما شاة وإما بدنه مع الحيض والجنابة وشاة مع الحدث الأصغر ، إلى أن قال فلا يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء ، ولو قدمت المرأة حائضاً لم تطف بالبيت لكن تقف بعرفة وتفعل سائر المناسك مع الحيض إلا الطواف فإنها تنتظر حتى تطهر إن أمكنها ذلك ثم تطوف ، وإن اضطرت إلى الطواف فطافت أجزأها ذلك على الصحيح من قولى العلماء ، وقال رحمه الله أيضاً : وأما الذى

لا أعلم فيه نزاعاً أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، فما أعلم منازعاً أن ذلك يحرم عليها وتأثم به. وتنازعوا فى إجزائه؛ فمذهب أبى حنيفة يجزئها ذلك وهو قول فى مذهب أحمد إلي أن قال: وأما القول بأن هذه العاجزة عن الطواف مع الطهر ترجع محرمة أو تكون كالمحصر أو يسقط عنها الحج أو يسقط عنها طواف الفرض فهذه أقوال كلها مخالفة لأصول الشرع مع أنى لم أعلم إماما من الأئمة صرح بشيء منها فى هذه الصورة وإنما كلام من قال عليها دم أو ترجع محرمة ونحو ذلك من السلف والأئمة كلام مطلق يتناول من كان يفعل ذلك فى عهدهم وكان زمنهم يمكنها تحتبس حتى تطهر وتطوف وكانوا يأمرون الأمراء أن يحتبسوا حتى تطهر الحيض ويطفن، ولهذا ألزم مالك وغيره المكارى لها أن يحتبس معها حتى تطهر وتطوف انتهى ملخصاً من نحو عشر ورقات. وقال أبو عبد الله محمد بن القيم رحمه الله: المثال السادس أن النبي صلى الله عليه وسلم منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر وقال: «اصنعى مايصنع الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت» فظن من ظن أن هذا حكم عام فى جميع الأحوال والأزمان، ولم يفرق بين حال القدرة والعجز ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف وبين الزمن الذى لا يمكن فيه ذلك وتمسك بظاهر النص ورأى منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلاة والصيام إذ نهى الحائض عن الجميع سواء ومنافاة الحيض لعبادة الطواف كمنافاته لعبادة الصلاة، ونازعهم فى ذلك فريقان. أحدهما صححوا الطواف مع الحيض ولم يجعلوا الحيض مانعاً من صحته بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بالدم ويصح الطواف بدونها كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه وأحمد فى إحدى الروايتين عنه وهى أنصهما عنه، وهؤلاء لم يجعلوا ارتباطا للطهارة بالطواف كارتباطها

بالصلاة ارتباط الشرط بالمشروط بل جعلوها واجبة من واجباته وارتباطها به كارتباط واجبات الحج به يصح فعله مع الإخلال بها ويجبرها الدم . والفريق الثانى جعلوا وجوب الطهارة للطواف واشتراطها بمنزلة وجوب السترة واشتراطها بل وبمنزلة سائر شروط الصلاة أو واجباتها التى تجب وتشترط مع القدرة وتسقط مع العجز ، قالوا وليس اشتراط الطهارة للطواف أو وجوبها له بأعظم من اشتراطها للصلاة ، فإذا سقطت بالعجز عنها فسقوطها فى الطواف بالعجز عنها أولى وأحرى ، قالوا وقد كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين يحتبس أمراء الحج للحيض حتى يطهرن ويطفن ، ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم فى شأن صفية وقد حاضت « أحابستنا هى ؟ قالوا إنها قد أفاضت ، قال فلتنفر إذاً » وحينئذ كانت الطهارة مقدورة لها يمكنها الطواف بها .

فأما فى هذه الأزمان التى يتعذر إقامة الركب لأجل الحيّض فلا تخلو من ثمانية أقسام : أحدها أن يقال لها أقيمى بمكة وإن رحل الركب حتى تطهرى وتطوفى ، وفى هذا من الفساد وتعريضها للمقام وحدها فى بلد الغربة مع لحوق غاية الضرر لها مافيه . الثانى أن يقال يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه . الثالث أن يقال إذا علمت أو خشيت مجىء الحيض فى وقته جاز لها تقديمه على وقته . الرابع أن يقال إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتى فى أيام الحج وأنها إذا حجت أصابها الحيض هناك سقط عنها فرضه حتى تصير آيسة وينقطع حيضها بالكلية . الخامس أن يقال بل تحج فإذا حاضت ولم يمكنها الطواف ولا المقام رجعت وهى على إحرامها تمتنع من النكاح ووطء الزوج حتى تعود إلى البيت وتطوف وهى طاهرة ولو كان بينها وبينه مسافة سنين ، ثم إذا أصابها الحَيْض فى سنة العود رجعت كما هى ولا تزال كذلك كل عام حتى يصادفها عام

تطهر فيه . السادس أن يقال بل تتحلل إذا عجزت عن المقام حتى تطهر كما يتحلل المحصر مع بقاء الحج فى ذمتها ، فمتى قدرت على الحج لزمها . ثم إذا أصابها ذلك أيضاً تحللت وهكذا أبدا حتى يمكنها الطواف طاهرا . السابع أن يقال يجب عليها أن تستنيب من يحج عنها كالمعضوب وقد أجزأ عنها الحج ، وإن انقطع حيضها بعد ذلك . الثامن أن يقال بل تفعل ماتقدر عليه من مناسك الحج ويسقط عنها ماتعجز عنه من الشروط والواجبات ، كما يسقط عنها طواف الوداع بالنص ، وكما يسقط عنها فرض السترة إذا شلحتها العبيد أو غيرهم ، وكما يسقط عنها فرض طهارة الجنب إذا عجزت عنها لعدم الماء أو مرض بها وكما يسقط فرض اشتراط طهارة مكان الطواف إذا عرض فيه نجاسة يتعذر إزالتها ، وكما يسقط شرط استقبال القبلة فى الصلاة إذا عجز عنه ، وكما يسقط فرض القيام والقراءة والركوع والسجود إذا عجز عنه المصلى ، وكما يسقط فرض الصوم عن العاجز عنه إلى بدله وهو الإطعام ونظائر ذلك من الواجبات ، والشروط التى تسقط بالعجز عنها إما إلى بدل أو مطلقاً ، فهذه ثمانية أقسام لامزيد عليها ، ومن المعلوم أن الشريعة لاتأتى بسوى هذا القسم الثامن . ثم تكلم رحمه الله تعالى على الأقسام السبعة المتقدمة وأبطل قول من قال بها أو أحدها ورده رداً شافياً كافياً لامزيد على حسنه ، ثم قال فإذا بطلت هذه التقديرات تعين التقدير الثامن وهو أن يقال تطوف بالبيت والحالة هذه وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه وليس فى هذا مايخالف قواعد الشريعة بل يوافقها كما تقدم إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه ولا واجب فى الشريعة مع عجز ولا حرام مع ضرورة . فإن قيل الطواف كالصلاة ولهذا تشترط له الطهارة من الحدث ، وقد أشار إلى هذا

بقوله فى الحديث « الطواف بالبيت صلاة » والصلاة لا تشرع ولا تصح مع الحيض فكذا شقيقها ومشبهها ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فلم تصح مع الحيض كالصلاة . فالجواب أن القول باشتراط طهارة الحدث للطواف لم يدل عليه نص ولا إجماع بل فيه النزاع قديما وحديثا ، فأبو حنيفة وأصحابه لا يشترطون ذلك وكذلك أحمد فى إحدى الروايتين عنه ، وقد نص أحمد فى إحدى الروايتين عنه على أن الرجل إذا طاف جنبا ناسيا صح طوافه ولا دم عليه ، وعنه رواية أخرى عليه دم ، وثالثة أنه لا يجزئه الطواف إلى أن قال : وقد دلت أحكام الشريعة على أن الحائض أولى بالعذر من الجنب الذى طاف مع الجنابة ناسيا أو ذاكرا فإذا كان فيه النزاع المذكور فهى أحق بالجواز منه فإن الجنب يمكنه الطهارة وهى لا يمكنها فعذرها بالعجز والضرورة أولى من عذره بالنسيان فإن الناسي لما أمر به من الطهارة والصلاة يؤمر بفعله إذا ذكره ، بخلاف العاجز عن الركن أو الشرط فإنه لا يؤمر باعادة العبادة معه إذا قدر عليه ، فهذا إذا لم يمكنها إلا الطواف على غير طهارة وجب عليها ما تقدر عليه وسقط عنها ما تعجز عنه كما قال تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وهذه لا تستطيع إلا هذا وقد اتقت الله ما استطاعت فليس عليها غير ذلك النص وقواعد الشريعة والمطلق يقيد بدون هذا بكثير إلى أن قال : فإن قيل لو كان طوافها مع الحيض ممكنا أمرت بطواف القدوم وطواف الوداع فلما سقط عنها طواف القدوم والوداع علم أن طوافها مع الحيض غير ممكن ؟ قيل لا ريب أن النبي صلى الله عليه وسلم أسقط طواف القدوم عن الحائض وأمر عائشة لما قدمت وهى متمتعة فحاضت أن تدع أفعال العمرة وتحرم بالحج ، فعلم أن الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد

أو للطواف أو لهما والمحظورات لا تباح إلا فى حال الضرورة ولا ضرورة بها إلى طواف القدوم لأنه سنة بمنزلة تحية المسجد ، ولا إلى طواف الوداع فإنه ليس من تمام الحج ، ولهذا لا يودّع المقيم بمكة وإنما يودع المسافر عنها فيكون آخر عهده بالبيت فهذان الطوافان أمر بهما القادر عليهما إما أمر إيجاب فيهما أو فى أحدهما أو استحباب كما هى أقوال وليس واحد منهما ركنا يقف صحة الحج عليه ، بخلاف طواف الفرض فإنها مضطرة إليه وهذا كما يباح لها دخول المسجد واللبث فيه للضرورة ولا يباح لها الصلاة ولا الاعتكاف فيه ، وإن كان منذورًا إلى أن قال : وبالجملة فالكلام فى هذه الحادثة فى فصلين : أحدهما فى اقتضاء قواعد الشريعة لها لا لمنافاتها وقد تبين ذلك بما فيه كفاية . والثانى فى أن كلام الأئمة وفتاويهم فى الاشتراط والوجوب إنما هو فى حال القدرة والسعة لا فى حال الضرورة والعجز فالإفتاء بها لا ينافى نص الشارع ولا قول الأئمة وغاية المفتى بها أنه يقيد مطلق كلام الشارع بقواعد شريعته وأصولها ومطلق كلام الأئمة بقواعدهم وأصولهم ، فالمفتى بها موافق لأصول الشرع وقواعده ولقواعد الأئمة وأصولهم وبالله التوافق انتهى ملخصا . وقد سقت كلام الشيخين فى هذه المسألة لأنى لم أر من الأصحاب من استوفى الكلام فيهما سواهما ، ومن كلامهما يتضح أنهما يريان القول بصحة طواف الحائض طواف الإفاضة الذى هو ركن فى الحج إذا اضطرت إلى طوافه بأن لم تتمكن من المقام بمكة حتى تطهر لسفر رفقتها عنها ، وقولهما هذا وجيه وإن كان خلاف المذهب عند متأخرى الأصحاب . قلت وحكم النفساء حكم الحائض فى صحة طوافها للإفاضة الذى هو ركن فى الحج إذا اضطرت إلى طوافه بأن لم تتمكن من المقام بمكة حتى تطهر من نفاسها لسفر رفقتها عنها والله أعلم . وإن طاف عريانا لم

يجزئه لحديث أبي هريرة « إن أبا بكر بعثه في الحجة التي أمّر النبي ﷺ أبا بكر عليها قبل حجة الوداع يؤذن يوم النحر : ألاَ لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » متفق عليه ، وقوله في الحديث : إن أبا بكر بعثه ؛ أي بعث أبا هريرة سنة تسع من الهجرة والله أعلم . وكذا لو انكشف من العورة ما تبطل به الصلاة وكثيراً ما يقع في ذلك جهال النساء فإنه ربما انكشف من بدنها في طوافها ما تبطل به صلاتها لكون الأنثي كلها عورةً في الصلاة إلا وجهها ، والطواف صلاة كما تقدم ، قال الشيخ مرعي في الغاية : ويتجه احتمال عدم صحة الطواف في المغصوب وفي الحرير لغير أنثي انتهى ، أو قطع الطواف بفصل طويل عرفاً ولو سهواً أو لعذر لم يجزئه لأنه ﷺ والَى بين طوافه وقال : « خذوا عني مناسككم » أو أحدث في بعضه لم يجزئه لأن الطهارة شرط فيه على الصحيح من المذهب ، وإذا وجد الحدث بطلت فيبطل الطواف كالصلاة فتشترط الموالاة في الطواف والسعي لا بين الطواف والسعي كما يأتي ، ولو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح طوافه اعتباراً بجملته كما لا يضر التفات المصلي بوجهه ، وعلى قياسه لو مس أعلي جدار الحِجر ، وإن طاف في المسجد من وراء حائل من قبة وغيرها أجزأه الطواف لأنه في المسجد ، قال في المنتهى وشرحه : وإن طاف على سطح المسجد توجه الإجزاء كصلاته إليها أو قصد في طوافه غريماً وقصد معه طوافاً بنية حقيقية أي مقارنة للطواف لا حكمية توجه الإجزاء في قياس قولهم ويتوجه احتمال كعاطس قصد بحمده قراءة قاله في الفروع انتهي . قال في القروع : وفي الإجزاء عن فرض القراءة وجهان انتهى . قلت : المرجح عدم الإجزاء إذا قصد حمد العطاس والقراءة والله أعلم ، قال الشيخ منصور البهوتي : والنية الحكمية أن ينويه قبلُ ويستمر حكمها وهو معنى

استصحاب حكمها ذكره ابن قندس انتهى ، قال الشيخ عثمان بن قائد النجدى قوله بنية حقيقية لا حكمية ، قال ابن قندس : النية الحقيقية أن ينوى الطواف حقيقة ، والنية الحكمية أن يكون قد حصلت له نية ثم استمر حكمها ولم يقطعها ، وهو معني قولهم : ويجب استصحاب حكم النية وهو أن لاينوى قطعها انتهى ، قوله فى الحكمية قد حصلت له نية ، قيل معناه والله أعلم أن ينوى الطواف قبل الشروع فيه ثم يعرض له غريم فى الطواف فيتبعه لملازمته له مستصحباً لحكم تلك النية أى غير قاطع لها فلايجزئه الطواف فى هذه الحالة وهذا بخلاف ما لو لم يعرض له غريم بل شرع فى الطواف مستصحباً لحكم تلك النية فإنه يصح طوافه بشرط قرب الزمن بين النية والشروع .

وأما النية الحقيقية فهى ما قارنت الطواف الذى قصد معه ملازمة الغريم بأن ينوى عند الشروع فيه الطواف فإنه لايضر مع ذلك قصد الغريم كما لو نوى الصوم وقصد معه هضم الطعام أو نوى الصلاة وإدمان السهر لكن ثوابه ينقص بذلك انتهى كلام الشيخ عثمان ، وإن شك فى عدد الأشواط أخذ باليقين ليخرج من العهدة بيقين ، ويقبل قول عدلين فى عدد الأشواط كعدد الركعات فى الصلاة .

ويسن فعل سائر المناسك من السعى والوقوف والرمى وغيرها على طهارة ، وإن قطع الطواف بفصل يسير بنى من الحَجر الأسود لعدم فوت الموالاة بذلك أو أقيمت صلاة مكتوبة صلى وبنى لحديث « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » والطواف صلاة فتدخل فى العموم ، أو حضرت جنازة صلى وبنى لأنها تفوت بالتشاغل عنها ، ويكون البناء من الحجر الأسود ولو كان القطع من أثناء الشوط لأنه لا يعتدّ ببعض شوط قطع فيه ، وحكم السعى فى ذلك

كطواف ثم بعد تمام الطواف يصلي ركعتين والأفضل كونهما خلف مقام إبراهيم لقول جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم « حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت » ويأتي سياق حديث جابر في أول باب صفة الحج إن شاء الله تعالى ، وقراءته ﷺ الآية المذكورة بيان منه لتفسير القرآن ومراد الله منه ، وحيث ركعهما من المسجد أو غيره جاز لعموم « جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً » وصلاهما عمر بذي طوى ، ولا شيء عليه لترك صلاتهما خلف المقام ، وهما سنة مؤكدة يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى (قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية (قل هو الله أحد) لحديث جابر « فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ، ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا » رواه مسلم ، ولا بأس أن يصليهما إلى غير سترة ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء ، فإن النبي ﷺ صلاهما والطواف بين يديه ليس بينهما شيء ، وكان ابن الزبير يصلي والطواف بين يديه فتمر المرأة بين يديه فينتظرها حتى ترفع رجلها ثم يسجد ، وكذا سائر الصلوات بمكة لا يعتبر لها سترة ، قاله في المغني والشرح ، وتكفي عن ركعتي الطواف مكتوبة وسنة راتبة كركعتي الإحرام وتحية المسجد ، ويسن الإكثار من الطواف كل وقت ؛ ونص الإمام أحمد أن الطواف لغريب أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام ، قال شيخ الإسلام : جنس القراءة أفضل من الطواف انتهى ، وله جمع أسابيع من الطواف ، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين لفعل عائشة والمسور ابن مخرمة ، وبه قال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وإسحق ، وكرهه ابن عمر والحسن والزهري ومالك وأبو حنيفة لأن النبي ﷺ لم يفعله ، قال

فى المغنى والشرح وشرح الإقناع والمنتهى وغيرها من كتب الأصحاب : وكون النبى ﷺ لم يفعله لا يوجب كراهته لأن النبى ﷺ لم يطف أسبوعين ولا ثلاثة وذلك غير مكروه بالاتفاق ، ولا تعتبر الموالاة بين الطواف والركعتين ، لأن عمر صلاهما بذى طوى وتقدم وأخرت أم سلمة الركعتين حين طافت راكبة بأمر النبى ﷺ ؛ والأولى أن يركع لكل أسبوع ركعتين عقبه ، ولطائف تأخير سعيه عن طوافه بطواف أو غيره فلا تجب الموالاة بينهما ، ولا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى آخره أو بعد ذلك لكن تسن الموالاة بينهما .

(فائدة) قال فى القرى للطبرى : ماجاء فى كراهة طواف المجذوم مع الناس ، عن ابن أبى مليكة « أن عمر بن الخطاب رأى امرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال لها يا أمة الله لا تؤذى الناس لو جلستِ فى بيتك، فَفَعلَتْ فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها إنَّ الذى نهاكِ قد مات فاخرجى، فقالت : ما كنت لأطيعه حيًّا وأعصيه ميتاً » أخرجه مالك وسعيد بن منصور بتغيير بعض اللفظ انتهى .

(فرع) إذا فرغ المتمتع من العمرة والحج ثم علم أنه كان على غير طهارة فى أحد طوافيه للعمرة والحج وجهل الطواف الذى كان فيه على غير طهارة ، هل هو طواف العمرة أم طواف الحج؟ لزمه الأحوط لتبرأ ذمته بيقين، والأحوط كونه بلاطهارة فى طواف العمرة ، فلم تصح عمرته لفساد طوافها ، ولم يحل منها بالحلق لفساد الطواف فكأنه حلق قبل طواف عمرته ، فيلزمه دم للحلق لبقاء إحرامه ، وكذا لو قلّم أظفاره لزمه لذلك دم لأنه كرر محظوراً من أجناس، ويكون قد أدخل الحج على العمرة فيصير قارناً ، ويجزئه طواف الإفاضة عن الحج والعمرة كالقارن فى ابتداء إحرامه ، قال الشيخ منصور : الذى يظهر لزوم إعادة

الطواف لاحتمال أن يكون المتروك فيه الطهارة هو طواف الحج فلا يبرأ بيقين إلا بإعادته انتهى ، وقد ذكر مثل ذلك الشيخ مرعى فى الغاية فقال ويتجه ندبا إعادة طواف حج وسعيه احتياطاً انتهى .

(تنبيه) لا يرد على ما هنا ما سبق فى باب الإحرام من أنه بعد الشروع فى طواف العمرة لا يصح إدخال الحج عليها إلا لمن معه هدى ، لأنا نقول إدخاله الحج على العمرة هنا هو قبل الشروع فى طوافها لعدم اعتبار طوافه ، لأنا قدرنا وقوعه بغير طهارة ، هذا ماظهر لى والله أعلم ، وإذا قدرنا أن الطواف بغير طهارة هو طواف الإفاضة لزمه إعادة الطواف لوقوعه غير صحيح ويلزمه إعادة السعى على التقديرين المذكورين أى تقدير كون الطواف وقع على غير طهارة فى طواف العمرة أو الإفاضة لأنه وجد بعد طواف غير معتدّ به ، لأنا قدرنا كونه وقع بغير طهارة . وإن كان وطىء المتمتع بعد حله من عمرته وقد فرضنا طوافها بلا طهارة حكمنا بأنه أدخل حجاً على عمرة فاسدة لوطئه فيها فلم تصح ، ولا يصح إدخال الحج عليها ويلغو ما فعله من أفعال الحج لعدم صحة الإحرام به ، ويتحلل بالطواف الذى قصده للحج من عمرته الفاسدة . وعليه دمان : دم للحلق ، ودم للوطء فى عمرته ، ودم لكل محظور وقع منه ولا يحصل له حج ولا عمرة لفساد العمرة بالوطء فيها وعدم صحة إدخال الحج عليها إذاً ، وحينئذ فلا يبرأ من الواجب ويلزمه قضاؤه . وأما التطوع فقال الشيخ مرعى فى غايته : لا يقضيه للشك ، والاحتياط القضاء انتهى ، قال فى الإقناع وشرحه : ولو قدّرنا الطواف بلا طهارة من الحج أى وقد وطىء بعد حله من العمرة لم يلزمه أكثر من إعادة الطواف والسعى للحج ، ويحصل له الحج والعمرة لحصول الوطء من زمن الإحلال انتهى ، وقد سبق فى باب الإحرام البحث فى حكم المتمتع الذى لم يسق

الهدى إذا طاف لعمرته وسعي ولم يحلق أو يقصر ثم أحرم بالحج فعليك بمراجعته فإنه نفيس يُعَضّ عليه بالنواجذ ، ويأتى فى فصل : ثم يخرج إلى الصفا أنه إذا ترك التقصير والحلق وقد طاف وسعى لعمرته طوافاً وسعياً صحيحين عليه دم ، وأنه إذا وطىء قبل التقصير والحلق فعمرته صحيحة وعليه دم فتنبه لذلك والله ولى التوفيق .

فصـــــل

ويشترط لصحة الطواف ثلاثة عشر شيئاً : الإسلام ، والعقل ، والنية ، وستر العورة ، وطهارة الحدث لا لطفل دون التمييز لعدم إمكانها منه ، وطهارة الخبث حتى للطفل ، وتكميل السبع ، وجعل البيت عن يساره ، والطواف بجميع البيت بأن لا يطوف على جدار الحِجْر ، وأن يطوف ماشياً مع القدرة على المشى . وأن يوالى بينه إلا إذا حضرت جنازة أو أقيمت صلاة ، وأن لا يخرج من المسجد أعني أن يطوف بالمسجد ، وأن يبتدىء من الحَجَر الأسود فيحاذيه بكل بدنه وتقدم ذلك كله موضحاً .

وسنن الطواف عشر : استلام الحجر الأسود ، وتقبيله أو ما يقوم مقامه من الإشارة عند تعذر الاستلام ، واستلام الركن اليمانى ، والاضطباع ، والرمل ، والمشى فى مواضعه ، والدعاء ، والذكر ، والدنوّ من البيت ، وركعتا الطواف ، وإذا فرغ من ركعتى الطواف وأراد السعى سنّ عوده إلى الحجر فيستلمه لحديث جابر .

فصـــل

ثم يخرج إلى الصفا من بابه : أى باب المسجد المعروف بباب الصفا ، والصفا : طَرَف جبل أبى قبيس عليه درج وفوقه أزج كإيوان ، وبعد العمارة الجديدة صار فوقه قبة وأزيل الأزج فيرقى عليه حتى يرى البيت إن أمكنه فيستقبله لحديث أبى هريرة « إن النبى ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمَدُ الله ويدعو ما شاء أن يدعو » رواه مسلم ، وفى حديث جابر « فبدأ بالصفا فرَقِىَ عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة » الحديث رواه مسلم ، ويكبر ثلاثاً ويقول ثلاثاً : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ؛ والأحزاب هم الذين تحزبوا على النبى ﷺ فى غزوة الخندق : قريش وغطفان واليهود ويقول : لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . اللهم اعصمنى بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك ، اللهم جنبنى حدودك : أى محارمَك ، اللهم اجعلنى ممن يحبك ويحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين ، اللهم يسر لى اليسرى وجنبنى العسرى واغفر لى فى الآخرة والأولى واجعلنى من أئمة المتقين واجعلنى من ورثة جنة النعيم واغفر لى خطيئتى يوم الدين ، اللهم إنك قلت وقولك الحق : ادعونى أستجب لكم ، وإنك لا تخلف الميعاد ، اللهم إذ هديتنى للإسلام فلا تنزعنى منه ولا تنزعه منى حتى تتوفانى على الإسلام ، اللهم لا تقدمنى للعذاب ولا تؤخرنى لسوء الفتن » . هذا دعاء ابن عمر ، قال الإمام أحمد يدعو به ، قال نافع بعده : ويدعو دعاء كثيراً حتى إنه ليُملِنا ونحن شباب

ولا يلبي على الصفا لعدم وروده ويأتى حكم التلبية فى السعى إن شاء الله تعالى، ثم ينزل من الصفا فيمشى حتى يبقى بينه وبين العَلَم وهو الميل الأخضر فى ركن المسجد على يساره نحو ستة أذرع فيسعى ماشٍ بالتنوين فاعل يسعى سعياً شديداً ندباً بشرط أن لا يؤذِي ولا يؤذَى حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين وهما العَلَمان أحدهما بركن المسجد والآخر بالموضع المعروف بدار العباس، وقد أزيلت الدار للتوسعة وهما بعد العمارة الجديدة بجدارى المسعى، فيترك شدة السعى حتى يأتى المروة، وهى أنف جبل قعيقعان فيرقا عليها ويستقبل القبلة ويقول عليها ما قال على الصفا لما فى حديث جابر، قال ابن القيم رحمه الله: «ثم نزل ﷺ من الصفا إلى المروة يمشى فلما انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى إذا جاوز الوادى وأصعد مشى» هذا الذى صح عنه وذلك اليوم قبل الميلين الأخضرين فى أول السعى وآخره، والظاهر أن الوادى لم يتغير عن وضعه هكذا، قال جابر عنه فى صحيح مسلم: وظاهر هذا أنه كان ماشياً، وقد روى مسلم فى صحيحه عن ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول «طاف النبي ﷺ فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف ولم يطف رسول الله ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً» قال ابن حزم: لا تعارض بينهما لأن الراكب إذا انصبَّ به بعيره فقد انصب كله وانصبت قدماه أيضاً مع سائر جسده، وعندى فى الجمع بينهما وجه آخر أحسن من هذا، وهو أنه سعى ماشياً أولاً ثم أتم سعيه راكباً وقد جاء ذلك مصرحاً به، ففى صحيح مسلم عن أبى الطفيل قال: قلت لابن عباس أخبرنى عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال صدقوا وكذبوا، قال قلت: ما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال: «إن رسول الله

ﷺ كثر عليه الناس يقولون : هذا محمد حتى خرج عليه العواتق من البيوت قال : وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه قال فلما كثر عليه الناس ركب » والمشى أفضل انتهى .

(تنبيه) وجه مشروعية السعى الشديد لما روى أحمد فى المسند عن حبيبة بنت أبى تجْراه قالت : « رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعى يدور به إزاره وهو يقول : اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى » وحديث حبيبة هذا أخرجه الشافعى أيضاً وغيره من حديث صفية بنت شيبة عن حبيبة ، وفى إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ، وله طريق أخرى فى صحيح ابن خزيمة والطبرانى عن ابن عباس ، قال ابن حجر فى الفتح : وإذا انضمت إلى الأولى قويت ، قوله بنت أبى تجْراه قال فى الفتح بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء : وهى إحدى نساء بني عبد الدار ، قوله يدور به إزاره وفى لفظ آخر : وإن مئزره ليدور من شدة السعى ، والضمير فى قوله به يرجع إلى الركبتين أى يدور إزاره بركبتيه انتهى ، وفى سنن ابن ماجه عن حبيبة بنت أبى تجْراه إحدي نساء بنى عبدالدار ، قالت : « دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبى حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة وإن مئزره ليدور فى وسطه من شدة سعيه حتى إنى لأقول إنى لأرى ركبتيه وسمعته يقول : اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى » ذكره فى المغنى ، ولما روت صفية بنت شيبة عن أم ولد شيبة قالت : « رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول : لا يقطع الأبطح إلا شدًّا » ولما روى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « جاء إبراهيم عليه السلام

بهاجَر وبابنها إسماعيل وهى ترضعه حتى وضعهما عند البيت عند دوحة فوق زمزم فى أعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء ووضع عندهما جراباً فيه تمر وسقاء فيه ماء ، ثم قفَّى إبراهيم منطلقاً فتبعته أم اسماعيل فقالت : يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادى الذى ليس فيه إنس ولا شىء ؟ فقالت له ذلك مراراً وجعل لا يلتفت إليها فقالت له : آلله الذى أمرك بهذا ؟ قال: نعم ، قالت : إذاً لا يضيعنا ، ثم رجعت ، فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الكلمات ورفع يديه فقال: (رب إنى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم — حتى بلغ يشكرون) وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفد ما فى السقاء عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر إليه يتلوى . أو قال يتلبط ، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل فى الأرض يليها ، فقامت عليه ثم استقبلت الوادى تنظر هل ترى أحداً ، فلم تر أحداً ، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها ثم سعت سعى الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادى ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحداً فلم تر أحداً ، ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس قال النبى ﷺ فذلك سعى الناس بينهما ، فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت صَه، تريد نفسها ثم تسمعت فسمعت أيضاً فقالت قد أسمعتَ إن كان عندك غواث ، فإذا هى بالملك عند موضع زمزم ، فبحث بعقبه أو قال بجناحه حتى ظهر الماء » وللأثر بقية تأتى إن شاء الله عند الكلام على ماء زمزم وفضله .

ويجب استيعاب ما بين الصفا والمروة لفعله عليه الصلاة والسلام وقوله : « خذوا عنى مناسككم » فإن لم يرقهما ألصق عقب رجليه بأسفل الصفا وألصق أصابعهما بأسفل المروة ليستوعب ما بينهما وإن كان راكباً لعذر فعل ذلك

بدايته وهذا كان أولا ، أما بعد العمارة الجديدة فالظاهر أنه لا يكون مستوعباً للسعي إلا إذا رقى على المحل المتسع وهو آخر درجة والله أعلم ، ثم ينقلب فينزل عن المروة فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا يفعل ذلك سبعاً ، يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية ، يفتتح بالصفا ويختم بالمروة لخبر جابر ، فإن بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط لمخالفته قوله عليه الصلاة والسلام «خذوا عني مناسككم» ، ولا يسن لأهل مكة الإسراع بين الصفا والمروة ، قال الإمام أحمد : ليس على أهل مكة رمل عند البيت ولا بين الصفا والمروة ، ذكره في المغني والشرح وتقدم ، وليس السعي ، أعني الإسراع ، بواجب ولا شيء على تاركه فإن ابن عمر قال « إن أسع بين الصفا والمروة فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى ، وإن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي » وأنا شيخ كبير » ، رواه أبو داود وابن ماجه ، ولأن ترك الرمل في الطواف بالبيت لا شيء فيه فبين الصفا والمروة أولى . ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين الصفا والمروة ، ومنه ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان إذا سعى بين الصفا والمروة قال : رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ، وقال ﷺ « إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله » قال الترمذي حديث حسن صحيح ، قال في الإقناع وشرحه : ولا يسن السعي بينهما أي بين الصفا والمروة إلا في حج أو عمرة فهو ركن كما يأتي فليس السعي كالطواف في أنه يسن كل وقت لعدم ورود التطوع به مفرداً انتهى ، قال في المنتهى وشرحه : ويشترط كونه أي السعي بعد طواف لِنُسُكٍ ولو مسنوناً كطواف القدوم انتهى ، قال في الإقناع وشرحه : ويشترط تقدم الطواف عليه ولو كان الطواف الذي تقدم عليه مسنوناً كطواف القدوم ، لأن النبي ﷺ

إنما سعى بعد الطواف وقال لنا: « خذوا عني مناسككم » انتهى، وعبارة المنتهى وكونه بعد طواف ولو مسنوناً انتهى، قال الشيخ منصور في حاشية المنتهى قوله وكونه بعد طواف ولو مسنوناً: يعني إذا كان في نسك من حج أو عمرة أو قران، ولو قال ولا يصح إلا بعد طواف نسك لكان أصوب، ولا يستحب السعي مع كل طواف، ولا يصح إذا لم يكن طواف نسك كما نبه عليه الحجاوي في الحاشية انتهى، قال الخلوتي في حاشية المنتهى قوله وكونه بعد طواف: أي طواف نسك كما نبه عليه الحجاوي في حاشية التلقيح مع أنه لم يتنبه له في الإقناع فأطلق فتدبر انتهى. وقال الخلوتي أيضاً قوله ولو مسنوناً وهو طواف القدوم لأنه يصدق عليه أنه مسنون، وطواف نسك وتمامه فيه. قلت: إذا سلم الخلوتي أن طواف القدوم يصدق عليه أنه مسنون وطواف نسك سقط قوله إن الحجاوي لم يتنبه له في الإقناع لأن عبارة الإقناع هذا نصها: ويشترط تقدم الطواف عليه ولو مسنوناً كطواف القدوم انتهى.

(تنبيه) تقدم في الإقناع وشرحه في باب المواقيت ما نصه: وحيث لزم الإحرام من الميقات لدخول مكة أو الحرم لا لنسك طاف وسعى وحلق وحل من إحرامه انتهى، فعبارة الإقناع وشرحه في باب المواقيت مناقضة لعبارته هنا التي نصها ولا يسن السعي بينهما إلا في حج أو عمرة انتهى، ومناقضة أيضاً لما في حاشيته على التنقيح ولما قاله منصور في شرح المنتهى وحاشيته عليه ولما قاله الخلوتي في حاشيته على المنتهى والذي يظهر لي أن الصواب هو ما في متن الإقناع والمنتهى هنا من صحة السعي بعد الطواف المسنون كطواف القدوم فشمل كلامهما ما إذا أحرم من الميقات لدخول مكة أو الحرم لا لنسك فإنه يسن له الطواف والسعي: وقد يقال إذا أحرم من الميقات لدخول مكة أو الحرم لا لنسك وطاف وسعى وحلق أو قصر فإنه يكون في حكم المعتمر

فيصدق عليه أنه سعى بعد طواف نسك ، والله أعلم . ويستحب أن يسعى طاهراً من الحدث الأكبر والأصغر ومن النجاسة فى بدنه وثوبه ساتراً لعورته ، بمعنى أنه لو سعى عرياناً أجزأه وإلا فكشف العورة محرم وسترها واجب مطلقاً . ويشترط للسعى النية والموالاة ، وقال فى المغنى : فأما السعى بين الصفا والمروة فظاهر كلام أحمد أن الموالاة غير مشروطة فيه ، فإنه قال فى رجل كان يسعى بين الصفا والمروة فلقيه قادم يعرفه يقف يسلم عليه ويسأله ، قال نعم أمر الصفا سهل إنما كان يكره الوقوف فى الطواف بالبيت . فأما بين الصفا والمروة فلا بأس . وقال القاضى : تشترط الموالاة فيه قياساً على الطواف ، وحكاه أبو الخطاب رواية عن أحمد والأول أصح ، لأنه نسك لا يتعلق بالبيت فلم تشترط له الموالاة كالرمى والحلاق ، وقد روى الأثرم : أن سودة بنت عبد الله بن عمر امرأة عروة بن الزبير سعت بين الصفا والمروة فقضت طوافها فى ثلاثة أيام وكانت ضخمة ، وكان عطاء لا يرى بأساً أن يستريح بينهما . ولا يصح قياسه على الطواف لأن الطواف يتعلق بالبيت وهو صلاة ، ويشترط له الطهارة والستارة فاشترطت له الموالاة ، بخلاف السّعى انتهى كلام المغني ومثله فى الشرح ومشى فى المنتهى والإقناع وغيرهما على اشتراط الموالاة للسعى وهو المذهب . والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة ولا تسعى بين العلمين سعياً شديداً لقول ابن عمر : « ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، وقال : لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ، ولا ترفع صوتها بالتلبية » رواه الدارقطني ، ولأن المطلوب منها الستر ، وفى ذلك تعرّض للانكشاف ، والقصد بشدة السعى إظهار الجلد وليس ذلك مطلوباً فى حقها ، وإن سعى على غير طهارة بأن سعى محدثاً أو نجساً كره له ذلك وأجزأه لأنه عبادة لا تتعلق بالبيت أشبه الوقوف ويشترط تقدم الطواف

على السعى ولو كان الطواف الذى تقدم عليه مسنوناً كطواف القدوم للمفرد والقارن وتقدم ، لأن النبي ﷺ إنما سعى بعد الطواف وقال : « خذوا عني مناسككم » فإن سعى بعد طوافه الواجب أو المسنون ثم علم أنه طاف غير متطهر لم يجزئه السعى لبطلان الطواف الذى تقدمه فوجوده كعدمه ، ولا تسن عقب السعى صلاة لعدم وروده ، وإن سعى المفرد أو القارن مع طواف القدوم لم يُعِدِ السعي مع طواف الإفاضة لأنه لا يشرع تكراره . وإن لم يكن سعى مع طواف القدوم أو كان متمتعاً سعى بعد طواف الإفاضة ليأتى بركن الحج . فإذا فرغ من السعى فإن كان متمتعاً ليس معه هدى حلق أو قصر من جميع شعره وقد حل ولو كان ملبداً رأسه فيستبيح جميع محظورات الإحرام ، والأفضل هنا التقصير ليتوفر الحلق للحج ، ولا يسن تأخير التحلل لحديث ابن عمر قال « تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال : من كان معه هدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت والصفا والمروة وليقصر وليحلل » متفق عليه . فإن ترك التقصير والحلق فعليه دم ، فإن وطىء قبله فعمرته صحيحة وعليه دم ، روى عن ابن عباس وبهذا قال مالك وأصحاب الرأى ، قال أحمد فيمن وقع على امرأته قبل تقصيرها من عمرتها تذبح شاة ، قيل : عليه أو عليها ؟ قال : عليها هى ، وهذا محمول على أنها طاوعته ، وتقدم فى الثامن من محظورات الإحرام بأبسط من هذا فليراجع .

(فائدة) ذكر الفقهاء أنه إذا دخلت عشر ذى الحجة حرم على من يضحى أو يُضحَّى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته لحديث أم سلمة مرفوعاً « إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره

وأظفاره » رواه الجماعة إلا البخارى ، ولفظ أبى داود وهو لمسلم والنسائى أيضاً « من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذن من شعره وأظفاره حتى يضحى » وفى رواية لمسلم « ولا من بشرته » قال الشيخ مرعى فى الغاية : ويتجه هذا فى غير متمتع حل من عمرته انتهى ، يعنى فإنه يحلق أو يقصر وجوباً ولا يتناوله التحريم : ولو ضحى أو ضحى عنه . لأن الحلق والتقصير نسك على الصحيح وفعل هذا النسك واجب والله أعلم ، وإن كان مع المتمتع هدى أدخل الحج على العمرة ، وليس له أن يحل ولا أن يحلق أو يقصر حتى يحج فيحرم بالحج بعد طوافه وسعيه لعمرته ويحل من الحج والعمرة يوم النحر نص عليه أحمد ، وإن كان الذى طاف وسعي لعمرته معتمراً غير متمتع فإنه يحلق أو يقصر وقد حل ولو كان معه هدى سواء كان فى أشهر الحج ولم يقصد الحج من عامه أو كان في غير أشهر الحج ولو قصده من عامه لأن النبى ﷺ اعتمر ثلاث عمر سوى عمرته التى مع حجته وكان يحل منها ، ومتى كان معه هدى نحره عند المروة كذا قال الأصحاب ، لكن فى هذا الزمن لا يمكنه النحر عندها وحيث نحره من الحرم جاز ، وإن كان الذى طاف وسعى حاجًّا مفرداً أو قارناً بقى على إحرامه حتى يتحلل يوم النحر لفعله عليه الصلاة والسلام ، ومن كان متمتعاً أو معتمراً قطع التلبية إذا شرع فى طواف العمرة لحديث ابن عباس يرفعه « كان يمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر » قال الترمذى حسن صحيح : والمراد من ذلك أن المحرم بالعمرة يقطع التلبية إذا شرع فى طوافها ، أما المحرم بالحج فلا يقطعها إلا إذا رمى جمرة العقبة سواء كان قارناً أو متمتعاً أو مفرداً ولا بأس بالتلبية فى طواف القدوم للمفرد والقارن سراً نص عليه ، قال الموفق : يكره الجهر بها لئلا يختلط على الطائفين وكذا السعى بعده انتهى .

(تنبيه) قال فى الغايه : شروط السعى تسعة : إسلام وعقل ونية معينة وموالاة ويتجه كطواف ومشى القادر وتكميل السبع واستيعاب ما بين الصفا والمروة وكونه بعد طواف صحيح ولو مسنوناً أو فى غير أشهر الحج ويتجه وبدء بأوتار من الصفا وإشفاع من المروة. وسننه طهارة حدث وخبث وستر عورة وذكر ودعاء وإسراع ومشى بمواضعه ورقى وموالاة بينه وبين طواف، فإن طاف فى يوم وسعى فى آخر فلا بأس ولا يسن عقبه صلاة انتهى كلام الغاية.

(فائدة) الصحيح من المذهب اشتراط المشى فى السعى للقادر، وقال الموفق فى المغنى : فأما السعي راكباً فيجزئه لعذر ولغير عذر، لأن المعنى الذى مَنَعَ الطواف راكباً غير موجود فيه ومثله فى الشرح وتقدم عند الكلام على الطواف راكباً فليراجع، قال فى المغنى : واختلفت الرواية فى السعى، فروى عن أحمد أنه ركن لا يتم الحج إلا به وهو قول عائشة وعروة ومالك والشافعى لما روى عن عائشة قالت : « طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون، يعنى بين الصفا والمروة فكانت سنة ولعمرى ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة » رواه مسلم ولأنه نسك فى الحج والعمرة فكان ركنا فيهما كالطواف بالبيت، وروى عن أحمد أنه سنة لا يجب بتركه دم، روى ذلك عن ابن عباس وأنس وابن الزبير وابن سيرين لقول الله تعالى (فلا جناح عليه أن يطوَّف بهما) ونفى الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه فإن هذا رتبة المباح وإنما تثبت سنيته بقوله: (من شعائر الله)، وقال القاضى : هو واجب وليس بركن إذا تركه وجب عليه دم وهو مذهب الحسن وأبى حنيفة والثورى وهو أولى لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب لا على كونه لا يتم الحج إلا به. وأما الآية فإنها نزلت لما تحرج ناس من السعى فى الإسلام لما كانوا يطوفون بينهما فى الجاهلية لأجل

صنمين كانا على الصفا والمروة كذلك قالت عائشة انتهى ملخصاً ، والصحيح من المذهب هو الرواية الأولى أن السعي ركن ومشى عليه المتأخرون من الحنابلة قال ابن القيم رحمه الله ، وقال ابن حزم : وطاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة سبعاً راكباً على بعيره يخب ثلاثاً ويمشي أربعًا ، وهذا من أوهامه وغلطه رحمه الله فإن أحداً لم يقل هذا قط غيره ولا رواه أحد عن النبي ﷺ ألبتة وهذا إنما هو في الطواف بالبيت فغلط أبو محمد ونقله إلى الطواف بين الصفا والمروة ، وأعجب من ذلك استدلاله عليه بما رواه من طريق البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ طاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعًا فركع حين قضي طوافه بالبيت وصلى عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف ، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أشواط وذكر باقي الحديث ، قال : ولم نجد عدد الرمل بين الصفا والمروة منصوصا ولكنه متفق عليه هذا لفظه . قلت : المتفق عليه السعي في بطن الوادي في الأشواط كلها ، وأما الرمل في الثلاثة الأول خاصة فلم يقله ولا نقله فيما نعلم غيره ، وسألت شيخنا عنه ؟ فقال هذا من أغلاطه وهو لم يحج رحمه الله تعالى ، وقال ابن القيم أيضاً فلما أكمل ﷺ سعيه عند المروة أمر كل من لا هدى معه أن يحل حتما ولابد قارنا كان أو مفردًا وأمرهم أن يحلوا الحل كله من وطء النساء والطيب ولبس المخيط وأن يبقوا كذلك إلى يوم التروية ولم يحل هو من أجل هديه ، وهناك قال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » إلى أن قال : ولم يحل أبو بكر ولا عمر ولا علي ولا طلحة ولا الزبير من أجل الهدى ، وأما نساؤه ﷺ فأحللن وكن قارنات إلا عائشة فإنها لم تحل من أجل تعذر الحل عليها بحيضها ، وفاطمة حلت لأنها لم يكن معها هدى ، وعلي رضي

الله عنه لم يحل من أجل هديه وأمر من أهلّ بإهلال كإهلاله ﷺ أن يقيم على إحرامه إن كان معه هدى وأن يحل إن لم يكن معه هدى، وتقدم الكلام على هذا فى فصل : ويسن لمن كان قارنا أو مفردًا فسخ نيتهما بالحج وينويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة ، وعلى ما ذكره ابن القيم رحمه الله هنا وفيما تقدم يتضح أنه يرى وجوب فسخ القارن والمفرد حجهما إلى عمرة إذا لم يسوقا هديا، والله أعلم .

(فائدة) إن قيل قد ورد عنه ﷺ ما يقتضى المنع من قول « لو » حيث قال عليه الصلاه والسلام « لو تفتح عمل الشيطان » قلنا المنع استعمالها فى التلهف على أمور الدنيا إما طلبا كقوله لو فعلت كذا حصل لى كذا ، وإما هربا كقوله لو كان كذا وكذا لما حصل علىّ كذا وكذا لما فى ذلك من عدم التوكل ، أما تمنى القربات كما فى هذا الحديث فلا محذور فى ذلك لانتفاء المعنى المذكور والله أعلم ، وقد ساق ابن القيم رحمه الله الأوهام التى توهمها بعض الناس فى حجته ﷺ وذكر منها وهم من قال إنه ﷺ حل بعد طوافه وسعيه كما قال القاضي أبو يعلى وأصحابه ، قال وقد بينا أن مستند هذا الوهم وهم معاوية أو من روى عنه أنه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة فى حجته انتهى .

والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً كما يحب ربنا ويرضى ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تم الجزء الأول من كتاب : مفيد الأنام ، ويليه الجزء الثانى وأوله :

باب صفة الحج .

مفيد الأنام ونور الظلام

في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام

تأليف

الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر
النجدي التميمي الوهيبي الأشيقري ثم المكي السلفي
عفا الله عنه ونفع بعلومه آمين

الجزء الأول

الطبعة الثانية

١٣٨٩ هـ — ١٩٦٩ م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن عبد العزيز آل سعود
ولي العهد المعظم

ملتزم النشر والطبع
مكتبة النهضة المصرية
لأصحابها حسن محمد وأولاده
٩ شارع عبد الله باشا بالقاهرة

فهرس الجزء الأول من كتاب

مفيد الأنام ونور الظلام

صفحة

١ خطبة الكتاب

٤ كتاب المناسك وبيان الحج والعمرة لغة وشرعا والدليل على وجوبهما

٤ الأخبار الواردة فى فضل الحج والعمرة والخلاف فى وجوب العمرة على أهل مكة وبيان أن الحج فرض سنة تسع على الصحيح

٦ ذكر أن حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وأنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً وأن الحج فرض كفاية والبحث فى ذلك

٨ ذكر أن الحج على الفور وأن شروط الحج والعمرة خمسة

١٠ شروط وجوب الحج والعمرة فى بيتين من الشعر

١٢ فصل : يصح الحج والعمرة من الصغير وفاقا للمالكية والشافعية

١٣ إحرام الولى فى المال عمن لم يميز وإحرام المميز عن نفسه بإذن وليه وغير ذلك من الأبحاث

١٤ بحث فى أنه لا يعتدّ برمى حلال ومعنى ذلك

١٥ ذكر أن طهارة الطفل ليست شرطا لصحة طوافه والتفصيل فى نية الطائف بالصبي ونفقة الصبى

١٧ إذا وجب فى كفارة صوم هل يصوم الولى عن الصغير أو تبقى فى ذمة الصغير إلى أن يبلغ ؟

١٩ إذا وطئ الصبي قبل التحلل الأول أفسد نسكه ومضى فى فاسده ويلزمه القضاء بعد البلوغ وإذا بلغ فى الحجة الفاسدة

صفحة

٢١ فصل : يصح الحج والعمرة من القن ، وفيه بيان حكم إحرام القن بنذر الحج والعمرة ونفلهما والمرأة بنفل الحج والعمرة

٢٢ إذا أفسد القنّ حجه مضى فى فاسده وقضاه كحر ، والقن فى جنايته بفعل محظور فى إحرامه كحر معسر فى الفدية

٢٤ فصل : ليس للوالدين منع ولدهما من حج الفرض والنفل

٢٥ فصل : الشرط الخامس لوجوب الحج والعمرة الاستطاعة

٢٦ ينبغى أن يكثر من الزاد والنفقة وأن لا يشارك غيره فى الزاد ، ويقدم النكاح على الحج بشروطه

٢٧ الاستطاعة عند الأئمة الأربعة ، والكلام على بذل الخفارة

٣١ فصل : فى الاستنابة فى الحج والعمرة ، وفيه مباحث نفيسة وفوائد جليلة لا تجدها فى غير هذا الكتاب

٣٤ فى الاستنابة عن الميت ، والبحث فى حج الأجنبى عنه بلا إذن الوارث

٣٦ بحث للشيخ منصور فيما إذا مات النائب فى حج النفل وتعليق المصنف عليه

٣٧ بحث فى الاستنابة فى طواف الإفاضة والوداع ، والفرق بين الفرض والنفل وفيمن ضمن الحجة بأجرة

٣٧ لا يصح ممن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره ، وبيان أن النائب فى الحج يكون عدلا

٤١ حجات مفروضات تقع عن مكلف واحد فى عام واحد وبيان معنى المعضوب بالضاد

٤٢ يجوز أن يستنيب القادر والعاجز فى نفل الحج وبعضه وسياق المؤلف البحث فى هذا الموضع بما يشفى

٤٥ صفة المناهدة والبحث فى الاستئجار على الحج

صفحة

٤٧ فصل فى مخالفة النائب وأن النائب فى الحج له حالتان
٤٨ فصل فى اشتراط المحرَم للمرأة وأنه من السبيل
٤٩ تعريف محرم المرأة
٥١ نفقة المحرم زمن سفره مع المرأة عليها زوجاً أو غيره ، والتحقيق فى ذلك
٥٣ إذا أيست المرأة من المحرم استنابت والمراد أيست بعد أن وجدت المحرم
٥٣ حكم حج المرأة بدون محرم وإذا مات محرمها فى طريق الحج
٥٤ صحة حج المغصوب على الحج والأجير والمكارى والتاجر ، وبيان أسواق الجاهلية
٥٧ باب المواقيت ، والرياء فى العبادات يحبطها ، والحج بالمال الحرام لا يصح
٥٧ ذرع ما بين مسجد الشجرة ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ونظم فى المواقيت وأسمائها
٥٨ مذاهب الأئمة فى حكم من مر على الميقات
٦٠ التحقيق عن موضع الميقات قرن المنازل وأنه المسمى الآن بالسيل
٦١ التحقيق عن موضع الميقات ذات عرق وأنه المعروف الآن بربع الضريبة
٦٣ حكم ما إذا أحرم من قرن مع موضع القهاوى التى خارج الوادى إلى جهة مكة
٦٤ الإحرام بالعمرة من التنعيم وحكم الإحرام بها من الحرم وحكم ما إذا لم يمر بميقات
٦٦ فصل : لا يجوز تجاوز الميقات بغير إحرام ، وفيه فوائد ومباحث جليلة
٦٩ مذاهب الأئمة فى حكم من تجاوز الميقات بغير إحرام
٧٠ لو لم ينو الإحرام ودخل مكة غير محرم ، وبيان أنه لا يجوز له تجاوز الميقات بغير إحرام سوى ما استثنى
٧١ التفصيل فى القتال بمكة والفرق بين الابتداء والمدافعة
٧٣ إذا ركب إنسان طائرة من نجد مثلا وأتى على الميقات لزمه الإحرام فى الطائرة ولا يؤخره إلى نزولها

صفحة

٧٤ كراهة الإحرام قبل الميقات المكانى والزمانى ، وبيان مذاهب الأئمة فى ذلك

٧٦ يوم النحر هو يوم الحج الأكبر كما فى الحديث الصحيح

٧٧ باب : الإحرام أول الأركان ، ومعناه لغة وشرعاً

٧٨ يسن لمريد الإحرام تنظف بأخذ شعر وتقليم أظفار إذا لم يكن فى عشر ذى الحجة لمن أراد أن يضحى أو يضحى عنه

٧٩ مذاهب الأئمة فى الطيب قبل الإحرام وفى التجرد حين الإحرام

٨٢ لبس النعلين حين الإحرام وجواز إبدال المحرم ثيابه ومظاهرته لما شاء من الأزر والأردية

٨٤ الصلاة قبل الإحرام ومذاهب الأئمة فى ذلك وبيان الأفضل من وقت الإحرام

٨٥ بيان ما ينعقد به الإحرام والخلاف بين الأئمة فى ذلك

٨٦ مذاهب الأئمة فى الاشتراط عند الإحرام

٨٩ فصل : يخير مريد الإحرام بين التمتع والإفراد والقران ، وبيان الأفضل منها

٩٠ كلام شيخ الإسلام فى تحقيق الأفضل من الأنساك

٩١ كلام شيخ الإسلام فى كيفية تلبية المتمتع والمفرد والقارن وحديث الاشتراط

٩٣ كلام ابن القيم وسياقه الأحاديث التى تؤيد أنه صلى الله عليه وسلم حج قارناً

٩٥ بيان صفة التمتع

٩٦ بيان صفة الإفراد والقران

٩٧ تمام البحث فى مسألة تتعلق بالتمتع والقران

٩٩ بحث نفيس فيما إذا أدخل الحج على العمرة قبل الحلق أو التقصير لم يسبق عليه المؤلف

صفحة

١٠٠ تمـام البحث المذكور

١٠٢ كلام العلماء فيه

١٠٥ اختيار المؤلف هو القول بالصحة

١٠٧ فصل : وعمل القارن كالمفرد فى الإجزاء ومن له منزلان متأهل بهما أحدهما دون المسافة والآخر فوقها

١٠٨ فصل : ويشترط فى وجوب دم التمتع ستة شروط

١٠٨ الـكلام على أحـكام شروط وجوب دم التمتع

١١٣ الـكلام فيما إذا اعتمر عن نفسه وحج عن غيره أو عكس أو فعل ذلك عن اثنين وكذا صوم وجب على نائب وهو مفيد

١١٣ فصل : ويلزم دم التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر وفيه بحث مفيد لا تجده فى غير هذا الـكتاب

١١٤ لا يسقط دم التمتع والقران بفساد النسك أو فوات الحج ما لم يقضه على صفة أعلا وفيه كلام نفيس

١١٦ فصل : يسن للقارن والمفرد فسخ نيتهما بالحج وينوياه بإحرامهما ذلك عمرة مفردة وفيه كلام مفيد

١١٧ كلام شيخ الإسلام وابن القيم على فسخ الحج والقران للعمرة

١١٩ فسخ الحج إلى العمرة من المفردات ولا يمنع الفسخ إلا سوق الهـــدى أو الوقوف بعرفة

١٢٠ البحث فى إعادة الطواف والسعى لمن أراد الفسخ بعد أن طاف وسعى لحجه وقرانه وأن الصحيح عدم الإعادة

١٢٢ فصل : ومن أحرم وأطلق صح إحرامه وفيه بحث طويل

١٢٤ حـكم ما إذا أحرم بنسك ونسيه قبل طواف

صفحة

١٢٤ حكم ما إذا نسى ما أحرم به بعد الطواف وما إذا أحرم عن اثنين أو عن أحدهما لا بعينه أو أهلّ لعامه

١٢٦ سلم الإجماع أنه لا يجوز حجتان فى عام واحد ، وحكم ما إذا نسى المعين بالإحرام من مستنيبيه وكلام شيخ الإسلام فيمن أخذ مالا ليحج

١٢٨ فصل : والتلبية سنة

١٣٠ لا بأس بالتلبية سراً فى طواف القدوم للمفرد والقارن ، وأما المتمتع والمعتمر فيقطعانها إذا شرعا فى الطواف

١٣١ البحث فى التلبية وكلام شيخ الإسلام عليها

١٣٣ يقطع الحاج التلبية عند رمى أول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر

١٣٤ المحرم لا يخلو من أربع حالات ، وفيه بحث مفيد للمؤلف

١٣٥ باب محظورات الإحرام وهى تسعة : أحدها إزالة الشعر ، الثانى تقليم الأظفار

١٣٨ بحث فى أن المحرم المحلوق رأسه ونحوه له أربع صور لم يسبق عليها المؤلف

١٣٩ بحث فى أخذ المحرم شيئاً من شعره ، وفيما إذا خرج فى عينيه شعر

١٤٠ الثالث من المحظورات تعمد تغطية الرأس ، وفيه بحث للمؤلف

١٤١ بحث فيما إذا ركب سيارة غير مكشوفة أو طائرة أو استظل بشمسية فوق رأسه وفيما إذا مات المحرم

١٤٣ كلام شيخ الإسلام فى المنع من تغطية المحرم رأسه

١٤٤ الرابع من المحظورات لبس الذكر المخيط عمداً

١٤٥ كلام العلماء فى الخفين عند عدم النعلين وهل يقطعهما أم لا ؟ وبيان الأدلة فى ذلك

١٤٧ كلام شيخ الإسلام فى أنه إذا لم يجد نعلين لبس الخفين

صحيفة

١٤٩ حمـــل الساعة فى عنقه وهو محرم وعقد الإزار ، والمنع من جعل الساعة فى ذراعه إذا زرّها

١٥٠ منع المحرم من لبس ما كان فى معنى الخف كالموق والجورب ، وجواز اللبس مع الفدية إذا كان به شيء لا يحب أن يطلع عليه أحد

١٥١ الكلام على حمل السلاح بمكة ، وبيان الجائز من ذلك

١٥٣ الخامس من المحظورات وهو تعمد الطيب

١٥٤ للمحرم شم القرنفل والهيل وجعلهما فى القهوة لأنهما ليسا بطيب وكذلك سائر الفواكه

١٥٤ التفصيل فى الريحان وأن منه طيب وما ليس بطيب

١٥٥ الورد والبنفسج والخيرى والياسمين والزئبق ونحو ذلك من الطيب ، وللمحرم الادهان بدهن غير مطيب .

١٥٨ السادس من المحظورات قتل صيد البر المأكول وذبحه

١٥٩ الدلالة والإعانة والإشارة من المحرم على الصيد والتفصيل فى ذلك

١٦٠ يحرم على المحرم أكل ما صاده هو أو غيره من المحرمين وما صيد لأجله

١٦١ بيض الصيد ولبنه مثله ، وبيان أن المحرم لا يملك الصيد ابتداء بخلاف ما إذا ملكه بإرث ونحوه

١٦٣ إذا أمسك صيداً فى الحل فأدخله الحرم المكى حياً فانه يلزمه إرساله ، والخلاف فيه بين الأئمة

١٦٤ لا تأثير للحرم والإحرام فى محرّم الأكل كالفواسق ونحوها وهى ثلاثة أقسام الأول منها

١٦٥ القسم الثانى والقسم الثالث ، وفيه تحريم صيد الآبار والعيون فى الحرم للحلال كصيد من بركة ماجن

صحيفة

١٦٦ فدية الجراد والاختلاف فيها ، وفيه بحث نفيس فى أن ما ذبح لغير حاجة أكله ميتة

١٦٧ البحث فيما إذا اضطر المحرم ووجد صيداً وميتة أيهما يقدم أكله

١٦٩ تتمة : إذا احتاج المحرم إلى فعل محظور كلبس وحرق فعله وفدى

١٧٠ السابع من المحظورات وهو عقد النكاح

١٧١ الكلام على تزويج الإمام أو نائبه فى الإحرام وبيان الجائز والممنوع

١٧٢ الثامن من المحظورات :وطء يوجب الغسل

١٧٣ إذا كان ماأفسده بالجماع قضاء وجب قضاء المقضى لا القضاء

١٧٥ استحباب تفرقة الواطئ والموطوءة فى القضاء من الموضع الذى أصابها فيه وفيه بحث فى نفقة المكرهة وغير ذلك

١٧٦ بحث : فيما إذا جامع المحرم بعد التحلل الأول

١٧٨ التاسع من المحظورات المباشرة دون الفرج قبل التحلل الأول وفيه بحث مفيد

١٨٠ فصل :والمرأة إحرامها فى وجهها وجواز سدل المرأة الثوب على وجهها

١٨١ كلام ابن القيم فى ستر المحرمة وجهها عند مرور الرجال

١٨٢ يحرم على الرجل والمرأة لبس القفازين ويباح لها الخلخال والسوار والدملج فى حالة الإحرام

١٨٣ يكره للمحرم والمحرمة كحل بإثمد ونحوه لزينة ويباح لغير زينة ، ويكره لها خضاب ولبس معصفر الخ

١٨٤ تتمة : يجب أن يجتنب المحرم مانهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال

١٨٦ يباح للمحرم اتجار وعمل صنعة وفيه جواب الكراء فى الحج

١٨٧ باب الفدية

صحيفة

١٨٨ تعريف الفدية وهى على ثلاثة أضرب أحدها على التخيير وهو نوعان النوع الأول : يخير فيه المخرج بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين

١٩٠ النوع الثانى من الضرب الذى على التخيير جزاء الصيد

١٩١ لا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه

١٩١ الضرب الثانى من أضرب الفدية على الترتيب وهو على ثلاثة أنواع الأول دم المتعة والقران

١٩٢ بحث فى صيام الثلاثة قبل وقت وجوبها لعسرته ثم أيسر وقت الوجوب

١٩٤ كلام المنتهى هنا غير محرر ، وبيان المؤلف للعبارة التى ينبغى إثباتها لأنه لا يرد عليها شىء

١٩٦ بحث فى أنه لا يلزمه الهدى إذا قدر عليه بعد صوم الثلاثة حال عسرته

١٩٧ النوع الثانى من الضرب الثانى وهو المحصر

١٩٨ النوع الثالث من الضرب الثانى فدية الوطء ، وفيه بحث للمؤلف نفيس

١٩٩ الضرب الثالث من أضرب الفدية الدماء الواجبة لفوات الحج أو لترك واجب

٢٠٠ تفسير المؤلف لكلام منصور وفيه بحث مفيد

٢٠٢ مسئلة أوردها المؤلف فيما إذا باشر دون الفرج ولم يمذ ولم ينزل

٢٠٣ بحث فى الجواب على المسئلة المذكورة

٢٠٥ فصل : وإن كرر محظوراً فى إحرامه من جنس واحد

٢٠٦ بحث فيما إذا كرر محظوراً من أجناس ، وفيما إذا لبس مخيطاً ناسياً أو جاهلا أو مكرهاً أو تطيب كذلك أو غطى رأسه كذلك

٢٠٨ غسل الطيب وبيان أن له استدامته فى بدنه إذا كان قبل الإحرام

٢١٠ رفض الإحرام ومذهب الحنفية

صحيفة

٢١١ مذهب المالكية والشافعية فى رفض الإحرام

٢١٢ فصل : وكل هدى أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام فهو لمساكين الحرم

٢١٢ كل هدى قلنا إنه لمساكين الحرم فانه يلزمه ذبحه فى الحرم وفيه بحث مفيد

٢١٤ إذا سلم الهدى حياً إلى مساكين الحرم ، وبيان حكم ما إذا عجز عن إيصاله إليهم وفدية الأذى واللبس والتغطية وما أوجب شاة وما وجب بفعل محظور خارج الحرم

٢١٥ فصل فى وقت ذبح فدية الأذى واللبس والطيب وغير ذلك

٢١٦ وقت ذبح الهدى من بعد مقدار صلاة العيد ولا يأكل من هدى واجب بفعل محظور أو لترك واجب

٢١٧ يجوز لرفقته الأكل من الهدى الواجب إذا كانوا فقراء بخلاف العاطب وفيه أن ما ذبح بمنى يسمى هدياً وأضحية ، وبيان جواز إراقة دم التمتع عند الشافعية إذا أحرم بالحج ويجوز بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج

٢١٨ باب جزاء الصيد ، وفيه بيان الفرق بين هذا الباب وباب الفدية ، وفيه النوع الأول مما قضت فيه الصحابة

٢٢١ فى الضب جدى قضى به عمر وأربد

٢٢٢ الذى له مثل من النعم ، وفيه النوع الثانى الذى لم تقض فيه الصحابة

٢٢٤ الضرب الثانى مالا مثل له من النعم

٢٢٤ حكم عثمان على عمر بشاة حين أطار حماما عن ردائه فأخذته حية ، وبيان موضع دار الندوة

٢٢٦ إذا اشترك جماعة فى قتل صيد فعليهم جزاء واحد وبيان الخلاف فى ذلك

٢٢٧ باب صيد حرمى مكة والمدينة ونباتهما

صفحة

٢٢٨ الكلام فى صيد الحرم وفيه فوائد جليلة
٢٣٠ فصل : فى قطع شجر الحرم وحشيشه
٢٣١ ضمان الشجرة الكبيرة والمتوسطة ببقرة والصغيرة بشاة
٢٣٣ فصل : لا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل إليه من الحل
٢٣٤ نص الإمام على جواز الاستشفاء بطيب يلزقه على الكعبة وتعليق المؤلف على ذلك بعدم الجواز
٢٣٥ فصل : ومكة أفضل من المدينة ، وفيه بحث فى فضيلة المجاورة بهما
٢٣٦ مضاعفة الحسنة والسيئة والخلاف هل مضاعفة السيئة بمكة بالكم أو الكيف ؟ وفيه كلام الشيخ
٢٣٨ بحث فى المراد بالمسجد الحرام واختيار ابن جرير أنه نفس المسجد وهو وجيه
٢٣٩ الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف ، وفيه بحث دقيق وحساب عميق
٢٤٠ شعر فى فضل مكة وأن كل حسنة يعملها العبد فى الحرم بمائة ألف بشرطين : الإخلاص والمتابعة
٢٤٢ فصل فى حدود حرم مكة وتحرير ذلك
٢٤٣ سبب بعد التحديد وقربه من الحرم ، وفيه بحث فى أول من نصب الأعلام
٢٤٥ فصل : فى تحريم صيد المدينة وقطع شجرها وحشيشها إلا ما استثنى
٢٤٧ من أدخل المدينة صيداً فله إمساكه وذبحه بخلاف مكة
٢٤٨ الخلاف فيمن فعل ما يحرم عليه من قتل صيد المدينة وقطع شجرها وحشيشها هل عليه جزاء أم لا ؟
٢٥٠ إنكار الموفق والشارح أن بالمدينة ثوراً وعيراً وإثبات شيخ الإسلام لهما
٢٥١ إباحة صيد وجّ الكائن بالطائف وفيه باب دخول مكة

صحيفة

٢٥٢ باب دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعى وغيره

٢٥٣ البحث فى موضع الزاهر وذى طوى والاغتسال لدخول مكة

٢٥٤ يدخل مكه من ثنية كدَاء المسماة الآن بالحجون ويخرج من أسفلها

٢٥٦ تغليط المؤلف للأزرقى وصاحب القاموس فى أسماء الثنايا

٢٥٨ الرفق بالضعفاء عندالطواف والسعى ورمى الجمار وعدم جواز المزاحمة ودخول المسجد من باب بنى شيبة

٢٥٩ ما يقوله عند دخول المسجد الحرام

٢٦١ ينبغى أن يستحضر عند رؤية الكعبة ما أمكنه الخشوع ويبتدئ بالطواف إذا دخل مكة

٢٦٣ الطواف تحية الكعبة والصلاة تحية المسجد الحرام ، وفيل تفصيل ما أجمل والبحث فى طواف النساء

٢٦٤ وهم القسطلانى فى موضع ثبير الذى جاوزت عنده أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها وفيه كلام أصحاب المذاهب فى استحباب تأخير طواف المرأة إلى الليل وجواز النوم فى المسجد وفى أول من أدار الصفوف حول الكعبة ومعنى الاضطباع .

٢٦٦ محل الاضطباع إذا أراد الشروع فى الطواف وحامل المعذور ونحوه لايرمل

٢٢٨ كلام شيخ الإسلام فى إجزاء المحاذاة لكل الحَجر أو بعضه ببعض بدنه وفيه قول عمر : إنى لأعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع الخ

٢٦٩ البحث فى المزاحمة على الحجر الأسود وبيان الأقوال فى ذلك

٢٧١ ما يقول عند استلام الحجر وفيه أثر على فى إلقام الحجر كتاباً ، وحديث ابن عباس وتاريخ أخذ القرامطة له

٢٧٢ يأخذ الطائف على يساره وفيه كلام ابن القيم

صفحة

٢٧٣ بحث فى تسمية الأركان

٢٧٤ كلام شيخ الإسلام فيما يقبل ويستلم وما لا يستلم ولا يقبل وهو مفيد جداً

٢٧٦ بيان أصل مشروعية الرمل وأنه لا رمل ولا اضطباع لراكب وحامل معذور ونساء وأهل مكة

٢٧٧ تفسير الرمل

٢٧٨ يستلم الحجر الأسود والركن اليمانى وفيه بحث للمؤلف نفيس

٢٨١ فى حسنة الدنيا سبعة أقوال وفى حسنة الآخرة ثلاثة أقوال وفيه بحث

٢٨٣ بحث فى إشارة بعض الطائفين إلى مقام إبراهيم عند قول الطائف وهذا مقام العائذ بك من النار

٢٨٤ الأكل والشرب فى الطواف والسلام ورده والطواف والسعى راكباً أو محمولا

٢٨٥ بحث فى الطواف حبواً أو زحفاً لغير عذر وفيما إذا طاف أو سعى محمولا لعذر وفيه صور كثيرة

٢٨٦ الطواف منكساً أو على جدار الحجر أو شاذروان الكعبة أو ناقصاً أو محدثاً أو خارج المسجد

٢٨٨ الطواف نجساً والبحث فى طواف الحائض للإفاضة للضرورة وكلام شيخ الإسلام فى ذلك

٢٨٩ كلام ابن القيم فى طواف الحائض للضرورة ومثل الحائض النفساء

٢٩٤ طواف العريان ، وفيه بحث لمرعى فى عدم صحة الطواف فى المغصوب وفى الحرير لغير أنثى

٢٩٤ صحة الطواف فى المسجد من وراء حائل والبحث فيما إذا قصد مع الطواف غريماً

٢٩٥ حكم ما إذا أقيمت مكتوبة أو حضرت جنازة وهو فى الطواف وأن الطواف للغريب أفضل من الصلاة

صفحة

٢٩٧ فائدة منع عمر المجذوم من الطواف مع الناس ، وفيه إذا فرغ المتمتع من العمرة والحج ثم علم أنه كان على غير طهارة فى أحد طوافيه للعمرة والحج

٢٩٩ فصل : فى شروط صحة الطواف وسننه

٣٠٠ فصل فى الخروج إلى الصفا

٣٠٠ الدعاء على الصفا وفى السعى

٣٠٢ وجه مشروعية السعى

٣٠٣ بقية وجه مشروعية السعى ، وفيه أنه ليس على أهل مكة رمل عند البيت ولا بين الصفا والمروة

٣٠٤ بحث فى أن السعى لا يشرع إلا بعد طواف ولو مسنونا وكلام الحجاوى ومنصور والخلوتى

٣٠٦ تشترط للسعى النية والموالاة خلافا للموفق

٣٠٧ إذا دخلت عشر ذى الحجة حرم على من يضحّى أو يضحّى عنه أخذ شىء من شعره أو ظفره أو بشرته وهذا فى غير متمتع حل من عمرته

٣٠٨ وقت قطع التلبية للمتمتع والمفرد والقارن

٣٠٩ شروط السعى وعدد سننه

٣١٠ كلام ابن القيم فى السعى وتغليطه لابن حزم حيث قال إن الرمل بين الصفا والمروة فى ثلاثة الأشواط الأول وذلك لأن ابن حزم لم يحج وفيه كلام ابن القيم فى فسخ الحج إلى العمرة وأنه يرى وجوبه

٣١١ بحث فى المنع من قول لو ، وفيه وهم من قال إنه صلى الله عليه وسلم حلّ بعد طوافه وسعيه

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك

نذكر فى هذا الباب صفة الحج بعد حل المتمتع من عمرته ، ونبدأ بذكر حديث جابر فى صفة حج النبى ﷺ ، وهو حديث صحيح عظيم مشتمل على جمل من مناسك الحج وفوائده ، ونفائس من مهماته وقواعده، وهو من أفراد مسلم لم يروه البخارى فى صحيحه ، ورواه أبو داود كرواية مسلم ورواه ابن ماجه ، قال مسلم فى صحيحه حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن حاتم، قال أبو بكر حدثنا حاتم بن إسماعيل المدنى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلىّ فقلتُ أنا محمدُ بنُ على ابنِ حسينٍ ، فأهوى بيده إلى رأسى فنزع زِرِّى الأعلى ثم نزع زِرِّى الأسفل ثم وضع كفه بين ثَدْيَىَّ وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحباً بك يا ابن أخى سَلْ عما شئتَ فسألته وهو أعمى وحضر وقتُ الصلاة فقام فى نِساجَةٍ ملتحفاً بها كُلَّما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صِغَرِها ورداؤه إلى جنبه على المشْجَبِ فصلى بنا فقلت أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال بيده فعقد تسعاً فقال : « إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحجَّ ثم أَذَّن فى الناس فى العاشرة أَنَّ رسول الله ﷺ حَاجٌّ فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتَمَّ برسول الله ﷺ ويعمل مثلَ عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فوَلَدَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ محمدَ بنَ أبى بكر فأرسلتْ إلى رسول الله ﷺ كيف أَصْنَعُ ؟ قال : اغتسلى واستَثفِرى بثوب وأَحْرِمى فصلَّى رسول الله صلى عليه وسلم فى المسجد ثم ركب القَصْوَاءَ حتى إذا استوت به

ناقته على البيداء نظرتُ إلي مَدِّ بصرى بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثلَ ذلك وعن يساره مثلَ ذلك ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرِنا وعليه ينزلُ القرآنُ وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عَمِلنا به فأهلّ بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملكَ لا شريك لك ، وأهلّ الناس بهذا الذى يهلون به فلم يردَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً منه ، ولزم رسول الله صلي الله عليه وسلم تلبيته ، قال جابر رضى الله عنه لسنا ننوى إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول — ولا أعلمهُ ذكرَهُ إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يقرأ فى الركعتين (قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون) ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) أبدأُ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرَقِيَ عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحّد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجزَ وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك قال مثلَ هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبَّت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى إذا صَعِدَتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتي إذا كان آخرُ طوافه علي المروة فقال : لو أنى استقبلتُ من أمرى ما استدبرتُ لم أسُق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فَلْيَحِلَّ وليجعلها عمرة ، فقام سراقة بن مالك بن جُعشُم فقال يا رسول الله : ألعامنا هذا

أم لأبد ؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة فى الأخرى وقال: « دخلت العمرة فى الحج مرتين ، لا بل لأبد أبد » وقدم علىّ من اليمن ببُدْن النبى صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضى الله عنها ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت: إن أبى أمرنى بهذا ، فقال فكان علىّ يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرِّشاً على فاطمة للذى صنعت مستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها فقال : صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال قلت : اللهم إنى أُهِلُّ بما أهلّ به رسولك ، قال فإن معى الهدى فلا تحلُّ قال فكان جماعة الهدى الذى قدم به علىّ من اليمن والذى أتى به النبى صلى الله عليه وسلم مائة قال فحلَّ الناسُ كلهم وقصَّروا إلا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى ، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقُبَّة من شعر تُضْرَبُ له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية ، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمرَ بالقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ له فأتى بطن الوادى فخطب الناس وقال : إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ، ألا كلُّ شىء من أمر الجاهلية تحت قدمَىَّ موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإنَّ أوَّل دم أضعُ من دمائنا دمُ ابن ربيعةَ بنِ الحارث كان مُسْتَرْضِعاً فى بنى سَعْدٍ فقتلته هذيل ، وربا الجاهلية موضوع وأول ربًا أضع ربانا ، ربا عباس بن عبد المطلب فإنَّهُ موضوع كله فاتقوا

الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أحداً تكرهونه، فإن فعلْنَ ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهنّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم مالَنْ تضلوا بعده إن اعتصمتم به : كتابُ الله،وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا نشهد أنَّك قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْت ونَصَحْتَ ، فقال بإصْبعِهِ السبابةِ يرْفعها إلى السماء وَيَنْكُتُها إلى الناس : اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات، ثم أذَّنَ ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القَصْوَاءِ إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ، ودفع رسول الله ﷺ وقد شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمامَ حتى إنّ رأسها ليصيب مَوْرِكَ رَحْلِهِ ويقول بيده اليمنى : أيها الناس السكينةَ السكينةَ كُلّمَا أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تَصْعَدَ حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القَصْوَاءَ حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدًّا فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس ، وكان رجلاً حَسَنَ الشعر أبيضَ وسيماً فلما دفع رسول الله ﷺ مرَّت به ظُعُنٌ يَجْرِينَ فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحوَّل الفضل وجهه إلى الشِّقِّ الآخرِ ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشِّقِّ الآخرِ على وجه الفضل فصرف وجهه من الشِّقِّ الآخرِ يَنْظُرُ

حتى أتى بطن محسِّر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبِّر مع كل حصاة منها — مثل حصى الخذف — رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلوا فشرب منه» وحدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا جعفر بن محمد حدثني أبي قال: أتيت جابر بن عبد الله فسألته عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث حاتم بن إسماعيل، وزاد في الحديث «وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمار عُرْي فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل» حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن جعفر حدثني أبي عن جابر في حديثه ذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا وجمع كلها موقف» وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا. انتهى حديث جابر ابن عبد الله. قال عطاء كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بمنى بالخيف قاله في المغني.

ونتكلم الآن على شيء قليل من معانيه ولغته ، فنقول وبالله التوفيق : قوله فسأل عن القوم ، فيه أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم كما فى حديث عائشة « أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم » وفيه إكرام أهل بيت رسول ﷺ كما فعل جابر بمحمد ابن علىّ ، ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما : مرحباً ، ومنها ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه ، وهذا سبب حَلِّ جابر زِرِّيْ محمد بن على ووضع يديه بين ثدييه ،وقوله : وأنا يومئذ غلام شابّ ، فيه تنبيه على أن الرجل الكبير لا يحسن إدخال اليد فى جيبه والمسح بين ثدييه ، ومنها جواز تسمية الثدى للرجل ، وقوله فى نِساجة : هى بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم ،وهو ثوب ملفق على هيئة الطيلسان ،وقوله : ورداؤه إلى جنبه على المشجب هو بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة ، وهو : اسم لأعواد توضع عليها الثياب ومتاع البيت ، وقوله : ثم ركب القَصْوَاء ، هى بفتح القاف وبالمد : اسم لناقة رسول الله ﷺ ، وقوله : وأهلّ الناس بهذا الذى يهلون به فلم يردّ رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله ﷺ تلبيته . قال القاضى عياض : فيه إشارة إلى ما روى من زيادة الناس فى التلبية من الثناء والذكر : كما روى فى ذلك عن عمر رضى الله عنه أنه كان يزيد : لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ، لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك . وعن ابن عمر رضى الله عنهما : لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل . وعن أنس رضى الله عنه : لبيك حقًّا تعبُّداً ورقًّا ، وقوله : استلم الركن ، يعنى الحجر الأسود ، أى مسحه بيده ، قوله : فكان أبى يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم الخ ، معنى هذا الكلام أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث

عن أبيه عن جابر قال: فكان أبي ، يعني محمداً يقول: إنه قرأ هاتين السورتين ، قال جعفر : ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر ، بل عن جابر عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة هاتين الركعتين ، وأما قوله : ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ليس هو شكا في ذلك لأن لفظة العلم تنافي الشك بل جزم برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . قوله : وهزم الأحزاب وحده ، معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ، ولا بسبب من جهتهم ، والمراد بالأحزاب : الذين تحزّبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ، قوله : حتى إذا كان آخر طوافه على المروة ، فيه دلالة لمذهب الجمهور أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب مرة ، والرجوع إلى الصفا ثانية ، والرجوع إلى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة ، وقال ابن بنت الشافعي وأبو بكر الصيرفي من الشافعية وحكي عن ابن جرير يحسب الذهاب إلى المروة والرجوع إلى الصفا مرة واحدة فيقع آخر السبع في الصفا . وهذا الحديث الصحيح يرد عليهم حيث جاء فيه : حتى إذا كان آخرُ طوافه على المروة ، فقال : لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرت لم أسُق الهدى وجعلتها عمرة ، الحديث ، وكذلك عَمَلُ المسلمين على تعاقب الأزمان والله أعلم ، قوله : فوجد فاطمة الخ ، فيه إنكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص في دينها لأنه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكره ، والتحريش الإغراء ، والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها ، وأما قوله : وقصّروا فإنما قصروا ولم يحلقوا مع أن الحلق أفضل ، لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يحلق في الحج ، فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا أحسن ليحصل في النسكين إزالة شعر والله أعلم . قوله : فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة ، معناه أجاز جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات . قوله : فأتى

بطن الوادى ، هو وادى عُرَنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون ، قال النووى : وليست عرنة من أرض عرفات عند العلماء كافة إلا مالكا فقال هى من عرفات. قوله : وجعل حَبْل المشاة بين يديه ، روى حبل بالحاء المهملة وإسكان الباء ، وروى جبل بالجيم وفتح الباء ، قال القاضي عياض : والأول أشبه بالحديث ، وحبل المشاة طريقهم الذى يسلكونه ، وقيل أراد صفّهم ومجتمعهم فى مشيهم تشبيهاً بحبل الرمل ، قوله : وقد شنق للقَصْوَاءِ الزمام إلى آخره ، معنى شنق ضم وضيق ، وهو بتخفيف النون . ومورِك الرحل ، قال الجوهرى قال أبو عبيد : المَوْرِكُ والمَوْرِكَةُ يعني بفتح الميم وكسر الراء : هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدّام واسطة الرحل إذا ملّ من الركوب ، وضبطه القاضى عياض بفتح الراء قال : وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل فى مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة ، وفى هذا استحباب الرفق فى السير من الراكب بالمشاة وبأصحاب الدواب الضعيفة ، قوله : كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تَصْعَدَ الخ ، الحبال هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع حبل ، وهو التلّ اللطيف من الرمل الضخم ، قوله : ولم يسبح بينهما شيئاً ، معناه لم يصلّ بينهما نافلة ، والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح ، قوله : حتى أسفر جدًّا ، قال النووى الضمير فى أسفر يعود إلى الفجر المذكور أوّلا ، قلت : ويحتمل أن الضمير يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم ، وقوله جدًّا بكسر الجيم ، أى إسفاراً بليغاً ، قوله : ثم سلك الطريق الوسطى الخ ، فيه أن سلوك هذا الطريق فى الرجوع من عرفات سنة ، وقوله : ما عَبَر ، أى مابق ، قوله صلى الله عليه وسلم : لولا أن يغلبكم الناس انزعت معكم ، معناه لولا خوفى أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا

الاستقاءِ والله أعلم ، انتهى ما أردناه من الكلام على حديث جابر .

ونرجع إلى ذكر صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك ، فنقول : يستحب لمتمتع حلَّ من عمرته ولغيره من المحلين بمكة وقربها الإحرامُ بالحج يوم التروية لقول جابر في صفة حج النبي ﷺ « فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدى ، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج » ويوم التروية ثامن ذي الحجة ، قال ابن رسلان : اعلم أن أيام المناسك سبعة : أولها سابع ذي الحجة وآخرها ثالث عشرة . فالسابع ذكر مكي بن أبي طالب في باب عمل الحج أن اسمه يوم الزينة لأنهم كانوا يزينون محاملهم وهوادجهم للخروج ، وأما يوم الثامن فاسمه يوم التروية بالتاء المثناة فوق ، وسمي بذلك لترويّهم فيه الماء ، وسمي يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة إلى منى ، والتاسع يوم عرفة ، والعاشر يوم النحر ، والحادي عشر يوم القرّ بفتح القاف وتشديد الراء ، لأنهم قارّون فيه بمني ، والثاني عشر يوم النفر الأول بفتح النون وسكون الفاء ، والثالث عشر يوم النفر الثاني انتهى ، قال الأصحاب : وسمي الثامن يوم التروية لأنهم كانوا يتروَّون فيه الماء لما بعده ، أو لأن إبراهيم عليه السلام رأى ليلة الثامن في المنام ذبح ابنه إسماعيل فأصبح يتروّى في أمر الرؤيا ويفكر أهو حلم أم من الله تعالى ؟ فلما كان ليلة عرفة رأى ذلك أيضاً فعرف أنه من الله فسمي يوم عرفة ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : لأن تلك الأماكن لم تكن فيها إذ ذاك آبار وعيون ، وأما الآن فقد كثرت جدًّا واستغنوا عن حمل الماء انتهى ، ويسمى يوم الثاني عشر أيضاً يوم الرؤوس كما يأتي :

(فائدة) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إذا رأيت الماء بطريق مكة ورأيت البناء يعلو أخاشبها فخذ حذرك ، وفي رواية : فإن الأمر قد أظلك انتهى ، ومحل استحباب الإحرام بالحج يوم التروية لمن ذكرنا هو في حق غير

متمتع لم يجد هديا وأراد الصيام فيستحب له أن يحرم بالحج من ليلة سابع ذى الحجة قبل الفجر ليصوم ثلاثة الأيام فى إحرام الحج ، ويكون آخر تلك الثلاثة يوم عرفة فيصوم السابع والثامن والتاسع ، وإن أحرم ليلة السادس فصامه وصام السابع والثامن أجزأ لأنه أرفق به لا سيما فى أيام الحر فإن الوقوف بعرفة مع الصيام يشق ، قال فى الفروع : والأشهر عن أحمد وعليه الأصحاب الأفضل أن آخرها عرفة وفاقا لأبى حنيفة ، وعن أحمد يوم التروية وفاقا لمالك والشافعى ، وروى عن ابن عمر وعائشة ، وفى البخارى عن ابن عباس تصوم قبل يوم عرفة وفى يوم عرفة لا جناح ولأن صومه بعرفة لا يستحب ، وله تقديمها بإحرام العمرة نص عليه وهو أشهر لأن العمرة سبب لوجوب صوم المتعة لأن إحرامها يتعلق به صحة التمتع فكان سببا لوجوب الصوم كإحرام الحج انتهى ملخصا ، وتقدم ذلك فى باب الفدية ، قال فى الإقناع وشرحه ، ويستحب أن يفعل عند إحرامه من مكة أو قربها ما يفعله عند إحرامه من الميقات من غسل وتنظيف وتطيب فى بدنه وتجرد ذكر من مخيط ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين ثم بعد ذلك يطوف أسبوعا ويصلى ركعتين انتهى ، ومثله فى المغنى والشرح وغيرهما ، قلت لم أطلع على دليل يقضى باستحباب الطواف قبل الإحرام بخلاف الصلاة قبله فإن العلماء قد ذكروا ذلك ، وتقدم والله أعلم .

(فائدة) من أراد أن يضحى أو يضحى عنه فإنه لا يأخذ من شعره ولا من ظفره ولا من بشرته شيئا إذا أراد الإحرام بالحج أو العمرة أو بهما فى عشر ذى الحجة لأن الأخذ من ذلك فى العشر لمريد التضحية محرم ، أما المتمتع إذا حل من عمرته فى عشر ذى الحجة فإنه يقصر أو يحلق وجوبا ولا يحرم عليه ذلك

ولو ضحَّى أو ضُحِّى عنه لأن الحلق والتقصير نسك على الصحيح وتقدم ويأتى في باب الأضحية إن شاء الله تعالى ، ثم بعد ذلك يحرم بالحج من المسجد الحرام والأفضل من تحت الميزاب ، ذكره في المبهج والإيضاح لأبي الفرج الشيرازي ولم يذكر دليلا على ذلك، وكان عطاء يستلم الركن ثم ينطلق مُهِلاً بالحج ولا يطوف بعد إحرامه بالحج لوداعه نصا لعدم دخول وقته لقول ابن عباس لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا بعد أن يحرموا بالحج ، ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا ، فلو طاف وسعى بعده لم يجزه سعيه لأنه لم يسبقه طواف واجب ولا مسنون وفاقاً لمالك وخلافاً للشافعي ، ويجوز إحرامه بالحج من حيث شاء من بقية الحرم ومن خارجه ولا دم عليه نصًّا ، وفي المغني إن أحرم من الحل الذي يلي الموقف فعليه دم لأنه أحرم من دون الميقات ، وإن أحرم من الجانب الآخر ثم سلك الحرم فلا شيء ، نص عليه أحمد في رجل أحرم للحج من التنعيم فقال ليس عليه شيء وذلك لأنه أحرم قبل ميقاته، ولو أحرم من الحل ولم يسلك الحرم فعليه دم لأنه لم يجمع بين الحل والحرم انتهى ومثله في الشرح ، ومنع القاضي أبو يعلى وأصحابه وجوب إحرامه من مكة والحرم وهو الذي مشى عليه المتأخرون من الحنابلة وهو المذهب، قال في المنتهي وشرحه: وجاز وصح إحرامه من خارج الحرم ولا دم عليه نصا انتهى ، وقال في المنتهى وشرحه أيضاً في باب المواقيت : ويصح أن يحرم مَن بمكة لحج من الحل كعرفة ولا دم عليه كما لو خرج إلى الميقات الشرعي وكالعمرة انتهى ، وقال في الإقناع وشرحه في باب المواقيت: ويجوز إحرامه من الحل كالعمرة أو كما لو خرج إلى الميقات الشرعي ولا دم عليه لعدم الدليل على وجوبه انتهى ملخصاً ، وتقدم في باب المواقيت حكم ما إذا أراد من بمكة أو الحرم أو الحج مكيا كان أو غيره ، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى:

فإذا كان يوم التروية أحرم فيفعل كما فعل عند الميقات إن شاء أحرم من مكة وإن شاء من خارج مكة هذا هو الصواب ، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحرموا كما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم من البطحاء ، والسنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه وكذلك المكي يُحرم من أهله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « من كان منزله دون مكة فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة » انتهى .

قال ابن القيم رحمه الله : وكان ﷺ يصلي مدة مقامه بمكة بمنزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين بظاهر مكة يعني بالأبطح فأقام بظاهر مكة أربعة أيام يقصر الصلاة يوم الأحد ، والإثنين ، والثلاثاء ، والأربعاء فلما كان يوم الخميس ضُحًى توجه بمن معه من المسلمين إلى منى فأحرم بالحج من كان أحل منهم من رحالهم ولم يدخلوا إلى المسجد ليحرموا منه بل أحرموا ومكة خلف ظهورهم فلما وصل إلى منى نزل بها وصلى بها الظهر والعصر وبات بها وكان ليلة الجمعة انتهى.

ولا يخطب يوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة لعدم وروده ثم يخرج يوم التروية من مكة محرماً إلى منى قبل الزوال فيصلي بها الظهر مع الإمام ويبيت بمنى إلى أن يصلي مع الإمام الفجر لقول جابر : وركب رسول الله ﷺ إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وهذا قول سفيان ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وليس ذلك واجباً بل سنة لأن عائشة تخلفت ليلة عرفة حتى ذهب ثلثا الليل ، وإن أحرم قبل يوم التروية كان ذلك جائزاً ، وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأهل مكة مالكم يقدم الناس عليكم شُعثاً إذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج ، وهذا مذهب ابن الزبير ، وقال الإمام مالك : من كان بمكة فأحب أن يهل من المسجد لهلال

ذي الحجة انتهى، والمستحب الإحرام يوم التروية حين التوجه إلى مني كما تقدم وبهذا قال ابن عمر وابن عباس ، قال شيخ الإسلام : والسنة أن يبيت الحاج بمني فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأما الإيقاد فهو بدعة مكروهة باتفاق العلماء ، وإنما الإيقاد بمزدلفة خاصة بعد الرجوع من عرفة ، أما الإيقاد بمنى أو عرفة فبدعة ،ويسيرون من مني إلى نمرة على طريق ضبٍّ من يمين الطريق انتهى. قلت : طريق ضب هو الطريق المزفت الذى تسلكه السيارات فى هذا الزمن فتسير معه وتكون مزدلفة على يسارك إذا كنت قاصدا عرفة ثم إذا سلكت طريق ضب المذكور يكون مأزَما عرفه وعلَما الحرم على يسارك أيضاً ، وأما الطريق الآخر فهو على جهة اليسار من مزدلفة فإذا سلكته صار المشعر الحرام على يمينك ثم تسير بين المأزمين فإذا جاوزت ما بينهما أتيت على علَمَي الحرم وعلى عرنة بالنون ، وبين علمى الحرم المذكورين وجدار مسجد إبراهيم القبلى المسمى مسجد عرنة بالنون تقريباً ألف ذراع وثمانمائة ذراع بذراع اليد كما اختبرنا ذلك ، وقال الأزرقى ألف ذراع وستمائة ذراع وخمسة أذرع انتهى، وقول شيخ الإسلام: وإنما الإيقاد بمزدلفة خاصة مراده ما يفعل سابقا من إيقاد النار بها ، قال الأزرقى فى تاريخ مكة وساق بسنده إلى غنيم ابن كليب عن أبيه عن جده قال رأيت النبي ﷺ فى حجته وقد دفع من عرفه إلى جَمْع والنار توقد بالمزدلفة وهو يؤمها حتى نزل قريباً منها ، وساق بسنده أيضا عن نافع عن ابن عمر قال : كانت النار توقد على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ، يعني بالمزدلفة بعد الرجوع من عرفة انتهى ، وقد أبدلت فى زمننا هذا وقبله بالسرج التى توضع فى منارة المشعر

الحرام كما يأتى ، ولو صادف يوم التروية يوم جمعة وهو مقيم بمكة ممن تجب عليه وزالت الشمس وهو بمكة فلا يخرج قبل صلاة الجمعة لوجوبها بالزوال ، والخروج إلى منى فى ذلك الوقت غير واجب وقبل الزوال إن شاء خرج إلى منى وإن شاء أقام بمكة حتى يصلى الجمعة فإن خرج الإمام إلى منى أمر من يصلي بالناس الجمعة إن اجتمع معه العدد لئلا تفوتهم ، فإذا طلعت الشمس من يوم عرفه سار من منى إلى عرفه فأقام بنمرة ندبا حتى تزول الشمس ، قال فى الإقناع وشرحه : ونمرة موضع بعرفة وقيل بقربها وهو خارج عنها ، وهو الجبل الذى عليه أنصاب ، أى علامات الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزمى عرفة تريد الموقف انتهى . قلت : وفى زمننا هذا ليست أنصاب الحرم على جبل بل هى على أرض مستوية كما هو مشاهد ، قال فى المنتهى وشرحه : فإذا طلعت الشمس سار من منى فأقام بنمرة : موضع بعرفة إلى الزوال ثم يأتى عرفه انتهى ملخصا ، قال فى القاموس : ونمرة كفرحة : موضع بعرفات أو الجبل الذى عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجا عن المأزمين تريد الموقف ، ومسجدها معروف انتهى ، قال فى المصباح : ونمرة موضع قبل من عرفات وقيل بقربها خارج عنها انتهى ، وقال النووى : ونمرة ليست من عرفه كعرنة انتهى .

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : ونمرة كانت قرية خارجة عن عرفات من جهة اليمين فيقيمون بها إلى الزوال كما فعل النبي ﷺ ثم يسيرون منها إلى بطن الوادى ، وهو موضع النبى ﷺ الذى صلى فيه الظهر والعصر وخطب وهو فى حدود عرفه ببطن عرنة ، وهناك مسجد يقال له مسجد إبراهيم وإنما بنى فى أول دولة بنى العباس ، فيصلى هناك الظهر والعصر قصرا كما فعل النبي ﷺ ويصلى خلفه جميع الحاج أهل مكة وغيرهم قصراً

وجمعاً يخطب بهم الإمام كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره ثم إذا قضى الخطبة أذن المؤذن وأقام ثم يصلي كما جاءت بذلك السنة ويصلي بعرفة ومزدلفة ومنى قصراً، ويقصر أهل مكة وغير أهل مكة وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة كما كان أهل مكة يفعلون خلف النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر وعمر، ولم يأمر النبي ﷺ ولا خلفاؤه أحداً من أهل مكة أن يتموا الصلاة ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى: أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْرٌ، ومن حكي ذلك عنهم فقد أخطأ ولكن المنقول عن النبي ﷺ أنه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم بمكة، وأما في حجه فإنه لم ينزل بمكة ولكن كان نازلاً خارج مكة وهناك كان يصلي بأصحابه انتهى كلامه رحمه الله تعالى. قلت: وموضع نزوله ﷺ في حجته كان بالأبطح أعلى مكة والله أعلم.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: نمرة قرية بغربي عرفات وهي خراب اليوم نزل بها ﷺ حتى إذا زالت الشمس أمر بناقته القصواء فرحلت ثم سار حتى أتى بطن الوادي من أرض عرنة فخطب الناس، وتمامه يأتي، قال الأزرقي. ونمرة هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف، وتحت جبل نمرة غار أربعة أذرع في خمسة أذرع ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزله يوم عرفة حتى يروح إلى الموقف وهو منزل الأئمة إلى اليوم، والغار داخل في جدار دار الإمارة في بيت في الدار ومن الغار إلى مسجد عرنة ألفا ذراع وأحد عشر ذراعاً انتهى. قلت في كلام الأزرقي نظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له قبة أي خيمة بنمرة فنزل بها لا بالغار، وفي هذا الزمن لا يوجد على الجبل المذكور أنصاب للحرم وإنما

أنصاب الحرم على وجه الأرض كما تقدم ، قال ابن القيم رحمه الله وموضع خطبته ﷺ لم يكن من الموقف فإنه خطب بعرنة وليست من الموقف وهو ﷺ نزل بنمرة وخطب بعرنة ووقف بعرفة انتهى ، قال النووى : واعلم أنه ليس من عرفات وادى عرنة ولا نمرة ولا المسجد الذى يصلى فيه الإمام المسمى مسجد إبراهيم ويقال له مسجد عرنة بل هذه المواضع خارج عرفات على طرفها الغربى مما يلى مزدلفة وهذا نص الشافعى انتهى ، قلت : كلام شيخ الإسلام وابن القيم والنووى المتقدم صريح فى أن نمرة ليست من عرفة وهو الذى اتضح لنا بعد التحرّى الشديد والوقوف على تلك المواضع ومشاهدتها لأن حد عرفة من الغرب هو وادى عرنة بالنون ، ونمرة هى غربى وادى عرنة من جهة الحرم ، وكذلك مسجد عرنة المسمى مسجد إبراهيم ليس من عرفات ، ولا عبرة بقول من قال : آخر المسجد من عرفات لأنه يكذبه الحس الظاهر بالمشاهدة لعلمى عرفة ، ولأن نفس المسجد المذكور فى بطن وادى عرنة بالنون وللوادى بقية من جهة عرفة شرقى المسجد ، وكل ما ذكرناه يتضح بالوقوف والمشاهدة والله أعلم . وقال النووى أيضاً واعلم أن عرفة ونمرة بين عرفات والحرم ليستا من واحد منهما وأما جبل الرحمة ففى وسط عرفات انتهى وهو كما قال .

(تنبيه) لا ينافى هذا ما يأتى من أن من حدّ عرفة من الشمال وادى عرنة لأن الوادى مستطيل فهو حد لعرفة غرباً ومن حدها شمالا والله أعلم . فإذا زالت الشمس استحب للإمام أو نائبه أن يخطب خطبة واحدة يقصرها لقول سالم بن عبد الله للحجاج بن يوسف يوم عرفة « إن كنت تريد أن تصيب السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة ، فقال ابن عمر صدق » رواه البخارى ، ويفتتحها بالتكبير يعلّم الناس فيها مناسكهم من الوقوف ووقته والدفع من عرفات

والمبيت بمزدلفة وأخذ الحصا ورمى الجمار وغير ذلك من الحلق والنحر ، فإذا فرغ من خطبته أمر بالأذان فنزل وصلى الظهر والعصر جمعاً بأذان للأولى وإقامتين لكل صلاة إقامة لحديث جابر ، قال فى الإقناع وشرحه : فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جمعاً إن جاز له الجمع كالمسافر سفر قصر بأذان وإقامتين ، وكذلك يجمع غيره أى غير الإمام ولو منفرداً لأن الجماعة ليست شرطاً للجمع انتهى ، قال فى المنتهي وشرحه : ثم يجمع من يجوز له الجمع حتى المنفرد بين الظهر والعصر ويعجل انتهى ، قال الشيخ محمد الخلوتى فى حاشيته على المنتهى : قوله ويعجل ، أى يجمع جمع تقديم انتهى وفيه قصور ، والمراد بالتعجيل هو تعجيل الصلاة حين نزول الشمس ، قال فى المغنى والشرح : والسنة تعجيل الصلاة حين نزول الشمس وأن يقصر الخطبة ثم يروح إلى الموقف لما روى سالم أنه قال للحجاج يوم عرفة « إن كنت تريد أن تصيب السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة ، فقال ابن عمر صدق » رواه البخارى ، ولأن تطويل ذلك يمنع الرواح إلى الموقف فى أول وقت الزوال والسنة التعجيل فى ذلك وتمامه فيه قوله ولأن تطويل ذلك يمنع الرواح إلى الموقف الخ يعنى يمنع الرواح إلى عرفة فى أول وقت الزوال لأن السنة تعجيل الدخول إلى عرفة وعرفة كلها موقف ، والله أعلم . قال فى الإنصاف . تنبيه ظاهر كلام المصنف يعني الموفق أن أهل مكة ومن حولهم كغيرهم إذا ذهبوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى ، وهو صحيح ، فلا يجوز لهم القصر ، ولا الجمع على الصحيح من المذهب نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب ، وجزم به فى المستوعب وغيره وقدّمه فى الفروع ، وقال اختاره الأكثر وقدمه فى الفائق وقال : لا يجمع ولا يقصد عند جمهور أصحابنا ، واختار أبو الخطاب

فى العبادات الخمس والشيخ تقى الدين جواز القصر والجمع لهم فيعايابها ، واختار المصنف يعنى الموفق جواز الجمع فقط ، قال فى الفروع وهو الأشهر عن أحمد فيعايابها انتهى ، وقال شيخ الإسلام : ثم لما خرج ﷺ إلى منى وعرفة خرج معه أهل مكة وغيرهم ولما رجع من عرفة رجعوا معه ولما صلى بمنى أيام منى صلوا معه ولم يقل لهم : أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْرٌ ولم يحدّ النبى ﷺ السفر لا بمسافة ولا بزمان ولم يكن بمنى أحد ساكن فى زمنه ، ولهذا قال « منى مُناخ من سبق » ولكن قيل إنها سكنت فى خلافة عثمان وأنه بسبب ذلك أتمّ عثمان الصلاة لأنه كان يرى أن المسافر من يحمل الزاد والمزاد ثم بعد ذلك يذهب إلى عرفات فهذه السنة ، لكن فى هذه الأوقات لا يكاد أحد يذهب إلى نمرة ولا إلى مصلى النبى ﷺ بل يدخلون عرفات على طريق المأزمين ويدخلونها قبل الزوال ومنهم من يدخلها ليلا ويبيتون بها قبل التعريف ، وهذا الذى يفعله الناس كله يجزئ معه الحج لكن فيه نقص عن السنة فيفعل ما يمكن من السنة مثل الجمع بين الصلاتين فيؤذن أذاناً واحداً ويقيم لكل صلاة انتهى كلام الشيخ رحمه الله تعالى . قلت : ماذكره شيخ الإسلام كان فى زمنه ، وأما فى زمننا هذا فإن غالب الحجاج يذهبون إلى عرفات من طريق ضبّ على السيارات وهو الطريق المعبد المزفت ويتمكنون من الذهاب إلى نمرة وإلى الصلاة فى مصلى النبى ﷺ مع الإمام وبدونه للأمن الشامل فى هذا الزمن للقريب والبعيد ، ومن الحجاج من يأتى عرفات فى هذا الزمن من طريق المأزمين على السيارات وكذلك المشاة على الأقدام وأصحاب الدواب ، وسَنَحَ لى هنا ماتذكرته سنة أربعين وإحدى وأربعين بعد الثلاثمائة والألف حين أتيت عرفات للحج فاستشهدت بهاتين الآيتين الكريمتين ، وهما قوله

تعالى : (واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون فى الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فآواكم وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون) ، وقوله تعالى : (فاعتبروا يا أولى الأبصار) اللهم أعنّا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك يا أرحم الراحمين ، وسبق فى كلام شيخ الإسلام أن السنة قصر الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى لأهل مكة وغير أهل مكة وكذلك الجمع بعرفة ومزدلفة لأهل مكة وغير أهل مكة وأن هذا الذى فعله رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما .

(تنبيه) الناس فى زمننا هذا ثلاثة أقسام : قسم لا يجمع ولا يقصر فى عرفة ومزدلفة ومنى ، وقسم يجمع ولا يقصر فيهن ، وقسم يقصر ويجمع بعرفة ومزدلفة ويقصر ولا يجمع بمني ، وهذا القسم الثالث هو الذي معه الدليل من سنة النبي صلى عليه وسلم والخليفتين الراشدين أبى بكر وعمر والله أعلم . قال ابن القيم رحمه الله تعالى : فلما طلعت الشمس سار صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفة وأخذ على طريق ضبّ على يمين طريق الناس اليوم وكان من أصحابه الملبّي ومنهم المكبّر وهو يسمع ذلك ولا ينكر علي هؤلاء ولا على هؤلاء فوجد القبة قد ضربت له بنمرة بأمره ، وهى قرية غربى عرفات وهى خراب اليوم فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بناقته القصواءِ فرحلت، ثم سار حتى أتى بطن الوادى من أرض عرنة فخطب الناس وهو على راحلته خطبة عظيمة قرر فيها قواعد الإسلام وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية وخطب خطبة واحدة ولم تكن خطبتين جلس بينهما ، وموضع خطبته لم يكن من الموقف فإنه خطب بعرنة ، وليست من الموقف ، وهو صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة وخطب بعرنة ووقف بعرفة، فلما أتمّ خطبته أمر بلالاً فأذن. ثم أقام الصلاة فصلى

الظهر ركعتين أسرّ فيهما بالقراءة وكان يوم جمعة ؛ فدل أن المسافر لا يصلي جمعة ثم أقام فصلى العصر ركعتين أيضاً ومعه أهل مكة وصلوا بصلاته قصراً وجمعاً بلا ريب ولم يأمرهم بالإتمام ولا بترك الجمع ، ومن قال إنه قال لهم : أتموا صلاتكم ، فإنا قوم سَفْرٌ فقد غلط فيه غلطاً بيّناً ووهم وهما قبيحاً ، وإنما قال لهم ذلك فى غزاة الفتح بجوف مكة حيث كانوا فى ديارهم مقيمين انتهى .

(تنبيه) السنة أن يقيم بنمرة يوم عرفة إلى الزوال ثم يسير منها إلى بطن وادي عرنة بالنون ويصلي هناك الظهر والعصر جمعاً وقصراً ويخطب بهم الإمام فى حدود عرفة ببطن عرنة وهوموضع المسجد الآن ، وهذا هو الذى يدل له حديث جابر ، وأما عبارة المنتهى وشرحه كالإقناع فإنها تقتضى أن السنة الإقامة بنمرة إلى الزوال والصلاة جمعاً بها وأنها من عرفة ، ولكن حديث جابر صريح فى أنه ﷺ لم يصلّ الظهر والعصر من يوم عرفة بنمرة ، وإنما أقام ﷺ بنمرة إلى الزوال فقط ثم ارتحل وسار منها إلى بطن وادى عرنة فصلى هناك الظهر والعصر جمعاً وقصرا ببطن عرنة وهى ليست من عرفة كما فى الحديث « وارفعوا عن بطن عرنة » كما أن نمرة ليست من عرفة بطريق الأولى ، لأنها غربى عرنة بالنون من جهة الحرم وتقدم ذلك ولكن أعدناه للتأكيد وإزالة الإشكال الذى وقع فيه الفقهاء ومؤلفو المناسك ، والله أعلم .

قال ابن القيم رحمه الله : فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من صلاته الظهر والعصر ركب حتى أتي الموقف فوقف فى ذيل الجبل عند الصخرات واستقبل القبلة وجعل حبل المشاة بين يديه وكان على بعيره ، فأخذ فى الدعاء والتضرع والابتهال إلى غروب الشمس وأمر الناس أن يرفعوا عن بطن عرنة وأخبر أن عرفة لاتختص بموقفه ذلك ، بل قال «وقفت ههنا وعرفة كلها موقف» وأرسل

إلى الناس أن يكونوا على مشاعرهم ويقفوا بها فإنها من إرث أبيهم إبراهيم، وكذلك هناك أقبل ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج فقال «الحج يوم عرفه من أدرك قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج . أيام مني ثلاثة أيام التشريق فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه » انتهى ملخصاً ، قال في الإقناع وشرحه ، ثم يأتي موقف عرفة ويغتسل له، أي للوقوف استحباباً انتهى ، قال شيخ الإسلام: الاغتسال لعرفة قد روي في حديث عن النبي ﷺ وروى عن ابن عمر ، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال غسل الإحرام والغسل عند دخول مكه والغسل يوم عرفة وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار والطواف والمبيت بمزدلفة ، فلا أصل له لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا استحبه جمهور الأئمة ، لا مالك ولا أبو حنيفه ولا أحمد وإن كان قد نقله طائفة من متأخري أصحابه بل هو بدعة إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها فيغتسل لإزالتها انتهى، قال في المغني والشرح والمنتهى والإقناع وغيرها وحدُّ عرفات من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى مايلي حوائط بني عامر انتهى، وذكر الأزرقي بسنده عن ابن عباس أنه قال حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة إلى وَصيق إلى ملتقى وصيق ووادي عرنة انتهى، وهذا مطابق لحدود عرنة بالمشاهدة ، وقوله إلى جبال عرفة هي سلسلة الجبال والهضاب المتصل بعضها ببعض من الشرق والجنوب ، قال النووي قال إمام الحرمين ويطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفات انتهى ، وهذا تحديد جامع مفيد ، وقال النووي أيضا: وأما عرفات فحدها ماجاوز وادي عرنة، أي جاوز الوادي من جهة عرفات إلى الجبال المقابلة مما يلي بساتين ابن

عامر هكذا نص عليه الشافعي وجميع أصحابه انتهى ، وهذه البساتين تنسب إلى عبد الله بن عامر بن كريز بن خال عثمان بن عفان الذى افتتح فارس وخراسان وقد اكتشفتها فى خامس عشر صفر سنة ألف وثلثمائة وثمان وثمانين هجرية فوجدت الساقي الذى يجرى معه ماء العين مستطيلا ومشيت معه جنوبا شرقا حتى أتيت على موضع بركة العين فوجدتها مبنية هى وساقيها بالحجارة والنورة القوية الصلبة وقد عجزت عن فصل النورة من الحجارة ، وهذا هو أول اكتشاف لبساتين ابن عامر وعينها ، ووجدت موضعها على طبق ما حدده الشافعي ، لأن الجبال المقابلة لوادى عرنة فى قول الشافعي هى سلسلة الجبال والهضاب الجنوبية والشرقية المتصل بعضها ببعض التى هى حدود عرفة ، فبساتين ابن عامر داخلة فى عرنة ، لأنها دون الهضاب الشرقيه ، والجنوبية التى هى حدود عرفة والحاصل أن حدود عرفة من جهاتها الأربع هى من الشرق الجبل المشرف المسمى سعدا وما اتصل به من الجبال إلى الهضاب الجنوبية التى هى حدود عرفة جنوبا إلى أن تلتقى بوادى عرفه على مسامتة جبل نمرة وحدود عرفة من الجهة الشرقية الشمالية هى من الجبل المشرف سعد المذكور وما اتصل به من الجبال إلى وصيق وملتقي وصيق ووادى عرفة فحد عرفة من الشمال ملتقى وصيق بوادى عرفة وحدها من الغرب وادى عرفة ، أما مسجد عرفة فإنه فى نفس الوادى والوادى هو حد عرفة من الغرب وبمشاهدة على عرفة القديمين يتضح أن جميع المسجد ليس من عرفة ، ويقال إن صدر هذا المسجد كانت بنايته فى المحل الذى خطب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطبة البليغة ، وصلى فيه رسول الله صلى عليه وسلم يوم عرفه صلاة الظهر والعصر جمع تقديم ، وذلك فى حجة الوداع سنة عشر من الهجرة النبوية والعلمان القديمان المذكوران يقعان شرقا شمالا عن المسجد

المذكور وهما فاصلا وبين عرفة ووادى عرنة من جهة الغرب عن عرفة ، فما كان شرقا عن العَلَمَين المذكورين فهو من عرفة ، وما كان غربا عنهما فمن عرنة ، وقد وجدت مكتوبا على العَلَم الجنوبى منهما فى حجر ملزق بالعلم ما نصه : بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين أمر بعمارة علمى عرفات المفروض القيام بها على كافة الأنام فى حجة الإسلام سيدنا ومولانا الإمام الأعظم مفترض الطاعة على كافة الأمم أبو جعفر المنصور عبد الله أمير المؤمنين أمتع الله بطول بقائه . وله بقية لم نتمكن من قراءتها لصعوبة معرفتها ، وتاريخ اكتشافى لما هو مكتوب فى العلم المذكور فى جمادى الأولى سنة سبعين وثلثمائة وألف فليعتمد ذلك ، قال الأزرقى : حدثنى جدى قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح قال رأيت الفرزدق جاء إلى قوم من بنى تميم فى مسجد لهم بعرفة معهم مصاحف لم يبعد مكانهم من موقف الإمام فوقف عليهم ففداهم بالأب والأم ، وقال : إنكم على إرث من إرث آبائكم .

ويسن أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة ، واسمه إلال بوزن هلال وبعض العامة تسميه القرين بضم القاف مصغرا ولا يشرع صعوده ، ويقال لجبل الرحمة أيضا جبل الدعاء ، ويقف مستقبل القبلة راكبا ، قال ابن الحاج : وهذا مستثنى من النهى عن اتخاذ ظهور الدواب مجلساً يجلس عليها انتهى لحديث جابر عنه عليه الصلاة والسلام فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة ، وقوله جبل المشاة : أى طريقهم الذى يسلكونه ، وقيل أراد صفهم ومجتمعهم فى مشيهم تشبيها بحبل الرمل ، وهذا بخلاف سائر المناسك والعبادات فإنه يفعلها راجلا ، وفى الانتصار ومفردات أبى يعلى الصغير أفضلية المشى فى الحج على الركوب ، وهو ظاهر كلام ابن الجوزى فى مثير

الغرام الساكن فإنه ذكر أن الحسن بن على حج خمس عشرة حجة ماشيا ، وذكر غيره خمسا وعشرين والجنائب تقاد معه . قلت : أما الوقوف بعرفة فقد وقف النبي صلى الله عليه وسلم بها راكبا ، ولنا به صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ، قال شيخ الإسلام : وتختلف أفضلية الحج راكبا أو ماشيا بحسب الناس ، والركوب واقفا أفضل انتهى ويرفع يديه واقف بعرفة ولا يجاوز بهما رأسه .

(تنبيه) إذا كان بعرفة غربا عن جبل الرحمة الذى وقف عنده ﷺ أو شمالا أو جنوبا عنه ، فإنه لايستقبل الجبل المذكور وإنما يستقبل القبلة هذا هو السنة ، وقد رأيت أكثر الحجاج حين الوقوف بعرفات يستقبلون الجبل ويدعون وهم متوجهون إلى الشرق أو الجنوب أو الشمال ويقولون نحن نشاهد الجبل، وغالبهم لايطمئن إلا برؤيته للجبل فى منزله بعرفة وحين الدعاء فينبغي التنبه لهذا وتنبيه الناس على استقبال القبلة حين الوقوف والدعاء ، أما إذا كان الواقف بعرفات شرقا عن جبل الرحمة فإنه إذا استقبله يكون مستقبلا للقبلة ولكن ليس هو موقف النبي ﷺ الذى وقف فيه بعرفة كما يأتى ، والله أعلم .

(تنبيه آخر) السنة أن يقف بعرفات عند الصخرات لحديث جابر المتقدم ، وفيه « فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة » والصخرات المذكورات لم أر من الفقهاء ولا من مؤلفى المناسك ولا من شراح الحديث من عيّن موضعها ، وفى تواريخ مكة شيء من بيان موضعها لكنه غير محرر فلا يكفى ولا يشفى ، ولم أعلم إلى ساعتى هذه من حرر موضعها تحريراً واضحاً ، وقد صار عادة أهل نجد سابقاً ولاحقاً يقفون هناك على الإبل فى حفرة شرقا عن جبل الرحمة وهم فيها مستقبلون للقبلة

لكن هذه الحفرة ليست — والله أعلم — موقف النبي ﷺ لأنه لا ينطبق على موضعها حديث جابر حيث جاء فيه « وجعل حبل المشاة بين يديه » ومن كان واقفا فى الحفرة المذكورة لا يكون بين يديه حبل مشاة فرضى الله عن جابر بن عبد الله لقد وصف موقف النبي ﷺ وصفا واضحا ، والذى ينطبق عليه هو المحل الكائن عند الجبل من جهته الجنوبية ، فإذا وقفت فيه صار الجبل المسمى جبل الرحمة على يمينك وكنت حينئذ مستقبلا للقبلة وصار حبل المشاة بين يديك تشاهدهم وهم يمشون ، وهناك الصخرات عليها بناية من الجهات الأربع على هيئة المسجد وفيه محراب ، وكان أمراء مكة من السابق يقفون فى هذا الموضع ، والله أعلم .

(فائدة) يجب على كل من أراد نجاة نفسه أن يتوب إلى الله توبة نصوحًا لاسيما فى هذا الموقف العظيم ويستحضر بقلبه عظمة ربه أرحم الرحمين ويخلص أعماله لله رب العالمين . وروى ابن ماجه فى سننه ، قال : قالت عائشة رضى الله عنها إن رسول الله ﷺ قال : « ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة ، فإنه ليدنو عز وجل ، ثم يباهى بكم الملائكة ، فيقول ما أرادهؤلاء ؟ » قال في المغني : ويستحب أن يكون مفطرا ليتقوّى على الدعاء مع أن صومه بغير عرفة يعدل سنتين انتهى ، ويكثر الدعاء والاستغفار والتضرع وإظهار الضعف والافتقار ويلحّ فى الدعاء ولا يستبطئ الإجابة ويجتنب السجع ويكرر الدعاء ثلاثا ويكثر من قول : لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير ، واللهم اجعل فى قبرى نورا ، وفى بصرى نورا ، وفى سمعى نورا ، ويسر لى أمرى . ويدعو بما أحب ومما ورد أفضل ، ومنه : اللهم إنك ترى مكانى وتسمع كلامى وتعلم سرى

وعلانيتى ولا يخفى عليك شيء من أمرى أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنبه أسألك مسألة المسكين وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضرير ، من خضعت لك رقبته وذل لك جسده وفاضت لك عيناه ورغم لك أنفه ، يامن لا يشغله سمع عن سمع ولا تشتبه عليه الأصوات ، يامن لا تغلطه المسائل ولا تختلف عليه اللغات ، يامن لا يبرمه إلحاح الملحين ولا تضجره مسألة السائلين أذقنا برد عفوك وحلاوة مغفرتك برحمتك يا أرحم الراحمين . وفى الحديث « أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ماقلت أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له » رواه مالك فى الموطأ ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « كان أكثر دعاء النبى ﷺ يوم عرفة : لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو وهو عَلَى كل شيء قدير » رواه الترمذى ، وروى عن سفيان الثورى قال : رأيت أعرابيا وهو مستلق بعرفة يقول : إلهى من أولى بالزلل والتقصير مني وقد خلقتني ضعيفاً ؟ ومن أولى بالعفو عنى منك وَعِلْمُكَ فىَّ سابق وأمرك بي محيط ، أطعتك بإذنك والمنة لك وعصيتك بعلمك والحجة لك فأسألك بوجوب حجتك وانقطاع حجتى وبفقرى إليك وغناك عني أن تغفر لى وترحمني . إلهي لم أحسن حتى أعطيتني ولم أسئ حتى قضيت عَلَىّ ، اللهم أطعتك بنعمتك فى أحب الأشياء إليك شهادة أن لا إله إلا الله ولم أعصك فى أبغض الأشياء إليك الشرك بك فاغفرلى ما بينهما ، اللهم أنت أنيس المؤنسين لأوليائك وأقربهم بالكفاية للمتوكلين عليك تشاهد مافى ضمائرهم وتطلع عَلَى سرائرهم وسرى لك اللهم مكشوف وأنا إليك ملهوف ، إذا أوحشتني الغربة آنسني ذكرك ، وإذا صبت إلىّ الهموم لجأت إليك استجارة بك علما أن أزمة الأمور

بيديك ومصدرها عن قضائك . وكان إبراهيم بن إسحاق الحربى يقول : اللهم قد آويتنى من ضنائى بالفتح والمد : أى تعبى ، وبصرتنى من عمائي وهديتنى من جهلى وجفائى أسألك ما يتم به فوزى وما آمل فى عاجل دنياى وديني ومأمول أجلى ومعادى ثم لا أقدر على أداء شكره إلا بتوفيقك وإلهامك إذ هيجت قلبي القاسي على الشخوص إلى حرمك وقوّيت أركانى الضعفية لزيارة عتيق بيتك ونقلت بدنى إلى مواقف حرمك اقتداء بسنة خليلك واحتذاء على مثال رسولك ﷺ واتباعا لآثار خيرتك من خلقك وأنبيائك وأصفيائك ﷺ ، وأدعوك فى مواقف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومناسك السعداء ومشاهد الشهداء دعاء من أتاك لرحمتك راجيا وعن وطنه نائيا ولقضاء نسكه مؤديا ولفرائضك قاضيا ولكتابك تاليا ولربه عز وجل داعيا ملبيا ولقلبه شاكيا ولذنبه خاشيا ولحظه مخطئا ولرهنه مغلقا ولنفسه ظالما وبجرمه عالما ، دعاء من عمّت عيوبه وكثرت ذنوبه وتصرمت أيامه واشتدت فاقته وانقطعت مدته ، دعاء من ليس لذنبه سواك غافرا ولا لعيبه غيرك مصلحا ولا لضعفه غيرك مقوّيا ولا لكسره غيرك جابراً ولا لمأمولِ خيرٍ غيرك معطيا ولا لما يتخوف من حر ناره غيرك معتقا . اللهم وقد أصبحت في بلد حرام فى شهر حرام فى قئام من خير الأنام ، أسألك أن لا تجعلنى أشقى خلقك المذنبين عندك ولا أخيب الراجين لديك ولا أحرم الآملين لرحمتك الزائرين لبيتك ولا أخسر المنقلبين من بلادك . اللهم وقد كان من تقصيرى ما قد علمت ومن توبيخ نفسى ما قد عرفت ومن مظالمي ما قد أحصيت ، فكم من كرب قد نجيت ومن غم قد جليت ومن هم قد فرجت ومن دعاء قد استجبت ومن شدة قد أزلت ورخاء قد أنلت ، منك التعماء وحسن العطاء ومنى الجفاء

وطول الاستعصا والتقصير عن أداء شكرك ، لك النعماء يا محمود فلا يمنعك من إعطائى مسألتى من حاجتى إلى حيث انتهى لها سؤالى ما تعرف من تقصيرى وما تعلم من ذنوبى وعيوبى . اللهم فأدعوك راغباً وأنصب لك وجهى طالباً وأضع لك خدى مذنباً راهباً فتقبل دعائى وارحم ضعفي وأصلح الفساد من أمرى واقطع من الدنيا همى وحاجتى واجعل فيما عندك رغبتى ، اللهم واقلبنى منقلب المدركين لرجائهم المقبول دعاؤهم المفلوج حجتهم المبرور حجهم المغفور ذنبهم المحطوط خطاياهم الممحو سيئاتهم المرشود أمرهم، منقلب من لا يعصى لك بعده أمراً ولا يأتى بعده مأثماً ولا يركب بعده جهلا ولا يحمل بعده وزراً ، منقلب من عمرت قلبه بذكرك ولسانه بشكرك وطهرت الأدناس من بدنه واستودعت الهدى قلبه وشرحت بالإسلام صدره وأقررت قبل الممات بعفوك عينه وأغضضت عن المآثم بصره واستشهدت فى سبيلك نفسه برحمتك يا أرحم الراحمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كما يحب ربنا ويرضى ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . ويكثر من قول : (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) « اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم » ويكثر البكا مع ذلك فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات . قال الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن رجب فى اللطائف بعد كلام سبق وفضل يوم عرفة مشهور ، ففي الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « أن رجلا من اليهود قال له : يا أمير المؤمنين آية فى كتابكم لو علينا معشر اليهود أنزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً ، قال أى آية ؟ قال قوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا) فقال

عمر رضى الله عنه : إنى لأعرف اليوم الذى نزلت فيه ، والمكان الذى نزلت فيه ، نزلت على رسول الله ﷺ وهو قائم بعرفة يوم جمعة . فهذه الآية تشهد لما روى فى يوم عرفة أنه يوم المغفرة والعتق من النار ، فيوم عرفة له فضائل متعددة : منها أنه يوم إتمام الدين ، وإكمال النعمة . ومنها أنه عيد لأهل الإسلام كما قال عمر بن الخطاب وابن عباس رضى الله عنهما ، ويشرع صيامه لأهل الأمصار . ومنها أنه قيل إنه الشفع الذى أقسم الله تعالى به فى كتابه وأن الوتر يوم النحر ، وقد روى ذلك عن النبى ﷺ ، وقيل إنه الشاهد الذى أقسم الله به فى كتابه ، قال تعالى : (وشاهد ومشهود) الشاهد يوم عرفة والمشهود يوم الجمعة وقيل بالعكس . ومنها أنه روى أنه أفضل الأيام ، قال ﷺ : « أفضل الأيام يوم عرفة » وذهب إلى ذلك طائفة من العلماء ومنهم من قال : يوم النحر أفضل . قلت : وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله . ومنها أنه روى عن أنس بن مالك قال : إنه كان يقال يوم عرفة بعشرة آلاف يوم يعنى فى الفضل . ومنها أنه يوم الحج الأكبر عن جماعة من السلف ، وقيل يوم الحج الأكبر يوم النحر . قلت : وهو الصحيح الذى تدل عليه السنة وإن كان الشيخ عبد الرحمن بن رجب رحمه الله حكاه بصيغة التمريض . ومنها أن صيامه كفارة سنتين . قلت لغير الحاج الواقف بعرفة فإنه لا يستحب له صومه تطوعاً والله أعلم . ومنها أنه يوم مغفرة الذنوب والتجاوز عنها والعتق من النار والمباهاة بأهل الموقف كما ورد ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم . وليحذر من الذنوب التى تمنع من المغفرة والعتق من النار . فمنها الاختيال ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما يرى أكثر عتيقا ولا عتيقة من يوم عرفة لا يغفر الله لمختال » والمختال هو المتعاظم فى نفسه المتكبر ، قال الله تعالى : (والله لا يحب كل مختال فخور) ،

وقال عليه الصلاة والسلام: « إن الله لا ينظر إلى من جر ثوبه خيلاء » . ومنها الإصرار على الكبائر ، من يطمع فى العتق من النار يمنع نفسه من الرحمة بالإصرار على كبائر الإثم والأوزار ، بالله ما نصحت لنفسك ولا وقف على طريقك غيرك . توبق نفسك بالمعاصى فإذا حرمت المغفرة . قلت من أين هذا (قل هو من عند أنفسكم) .

فنفسك لُم ولا تلم المطايا ومت كمداً فليس لك اعتذار

إذا كنت تطمع فى العتق من النار فاشتر نفسك من الله فإن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة . من كرمت عليه نفسه هان عليه كل ما يبذل فى انفكاكها من النار . اشترى بعض الصالحين نفسه من الله ثلاث مرات أو أربعا فتصدق بوزنه فضة. واشترى عامر بن عبد الله بن الزبير نفسه من الله ست مرات يتصدق بها ، واشترى حبيب نفسه من الله بأربعين ألفاً تصدق بها . وكان أبو هريرة رضى الله عنه يسبح كل ليلة اثنى عشر ألف تسبيحة يفك بذلك نفسه . من عرف ما يطلب هان عليه ما يبذل . ويحك قد رضينا منك بفكاك نفسك بالندم وقنعنا منك بثمنها بالتوبة والحزن وفى هذا الموسم قد رخص السعر . من ملك سمعه وبصره ولسانه غفر له . مد إليه يد الاعتذار وقم على بابه بالذل والانكسار وارفع قصة ندمك على صحيفة خدك بمداد الدموع الغزار ، وقل (ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) كانت أحوال الصادقين فى الموقف فى عرفة تتنوع: فمنهم من كان يغلب عليه الخوف والحياء . توافق مطرف بن عبد الله بن الشخير وبكر المزنى فقال أحدهما: اللهم لا ترد أهل الموقف من أجلى ، وقال الآخر : ما أشرفه من موقف وأرجاه لأهله لولا أنى فيهم . وقف الفضيل بعرفة والناس يدعون وهو يبكى بكاء الثكلى

المحترقة وقد حال البكاء بينه وبين الدعاء ، فلما كادت الشمس أن تغرب رفع رأسه إلى السماء وقال واسوأتاه منك وإن عفوت عنى . وقف بعض العارفين بعرفة إلى غروب الشمس فنادى : الأمان الأمان فقد دنا الانصراف فيا ليت شعري ما فعلتَ بحاجة المسكين :

وإني من خوفكم والرجا أرى الموت والعيش فيكم عيانا
فمنوا على تائب خائف ينادى الأمان الأمانا

إذا طلب الأسير الأمان من الملك أمنه. وقف بعض الخائفين بعرفات وقال: إلهى الناس يقتربون إليك بالبُدن وأنا أتقرب إليك بنفسى ثم خرَّ ميتا :

للناس حج ولى حج إلى سكنى تُهدى الأضاحى وأهدى مهجتى ودمى

آخر :

مايرضى المحبون لمحبوبهم بإراقة الدماء وإنما يهدوا له الأرواحا

آخر :

إلى موسم الأعياد أنس الأجانب وما العيد عندى غير قرب الحبائب
إذا قرّبوا بُدْنا فقربانىَ الهوى فإن قبلوا قلبى وإلا فقالبي
وما بدم الأنعام أقضى حقوقهم ولكن بها بين الحشا والترائب

ومن العارفين من كان يتعلق فى الموقف بأذيال الرجاء . قال ابن المبارك رحمه الله : جئت إلى سفيان الثورى رحمه الله عشية عرفة وهو جاث على ركبتيه وعيناه تهملان فالتفت إلىَّ فقلت أسوأ هذا الجمع حالا ؟ قال الذى يظن أن الله لايغفر له . وروى عن الفضيل رحمه الله أنه نظر إلى نشيج الناس وبكائهم عشية عرفة ، فقال أرأيتم لو أن هؤلاء صاروا إلى رجل واحد ، فسألوه دانقا

يعنى سدس درهم أكان يردّهم قالوا : لا ؟ قال والله للمغفرة أهون عند الله من إجابة رجل لهم بدانق وأنشد :

وإنى لأدعـو الله أسأل عفوه وأعلم أن الله يعفو ويغفر
لأن أعظم الناسُ الذنوب فإنها وإن عظمت فى رحمة الله تصغر

انتهى ملخصا من اللطائف ، قلت ماقاله الفضيل بن عياض رحمه الله هو فى حق الواقفين بعرفات المخلصين أعمالهم لله عز وجل الذين لم يصرفوا شيئا من عباداتهم لغيره ، أما من صرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله من دعاء أو خوف أو رجاء أو توكل أو رغبة أو رهبة أو خشية أو خشوع أو استعانة أو استغاثة أو استعاذة أو ذبح أو نذر أو غيرها من العبادات ، فهذا قد ارتكب ظلما عظيما مانعاً لمغفرته ما دام مصرّا على شركه ، كمن يدعو الله ويراقب شيخه فى دعائه كما يفعله أتباع مشائخ الطرق فإن المريدين يراقبون مشائخهم فى عباداتهم وأذكارهم فيصرفون مرتبة الإحسان التى لاتصلح إلا لله جل وعلا لمشائخهم ، ومشائخهم يشترطون على أتباعهم مراقبتهم فى جميع حالاتهم ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

ووقت الوقوف بعرفة من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر هذا هو المذهب لحديث عروة بن مضرس الطائى قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلي الصلاة فقلت يارسول الله إنى جئت من جبلى طيء أكللت راحلتى وأتعبت نفسى والله ماتركت من حبل إلا وقفت عليه فهل لى من حج ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه » رواه الخمسة وصححه الترمذى ، ولفظه لما رواه الحاكم وقال صحيح

على شرط كافة أئمة الحديث ، ولأن ما قبل الزوال من يوم عرفة فكان وقتا للوقوف كما بعد الزوال ، وتركه صلى الله عليه وسلم الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتا للوقوف كما بعد العشاء ، وإنما وقف النبي صلى الله عليه وسلم وقت الفضيلة ، وقوله فى الحديث : جئت من جبلى طيء هما أجا وسلمى جبلان معروفان بقرب بلد حائل ، وقوله والله ما تركت من حبل يروى بالحاء المهملة أحد حبال الرمل : وهو ما اجتمع منه واستطال ، وروى جبل بالجيم والله أعلم ، واختار شيخ الإسلام وأبو حفص العكبرى وحكي إجماعا أن وقت الوقوف من الزوال يوم عرفة ، وهو قول مالك والشافعى وأكثر الفقهاء ، لأن النبي صلي الله عليه وسلم إنما وقف بعد الزوال وقد قال : « خذوا عنى مناسككم » إلى طلوع فجر يوم النحر لقول جابر : « لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع » فقال أبو الزبير فقلت له أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ؟ قال نعم . قلت : وفائدة الخلاف فى ذلك أنه لو وقف أول النهار ثم خرج من عرفة قبل الزوال ولم يعد إليها صح حجه وعليه دم هذا على المذهب ، وعلى مقابله إذا خرج من عرفة قبل الزوال ولم يعد إليها فى وقت الوقوف لم يصح حجه ، والله أعلم .

فعلى المذهب من حصل بعرفة فى وقت الوقوف وهو من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر ولو لحظة مختارا ولو مارًّا بها راجلا أو راكبا ولو فى طلب غريم أو طلب نحو دابة شاردة أو عبد آبق أو نائما أو جاهلا بأنها عرفة وهو من أهل الوقوف بأن يكون مسلما عاقلا محرما بالحج صح حجه وأجزأ عن حجة الإسلام إن كان حرا بالغا وإلا فنفل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا » وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة ، وقال أبو ثور لا يجزئه لأنه لا يكون واقفا إلا بإرادة ، ودليل الأئمة الأربعة عموم

الحديث المذكور ، ولا يصح الوقوف من مجنون ومغمى عليه وسكران وفاقاً للشافعي لعدم عقله إلا أن يفيقوا وهم بعرفات قبل خروج وقت الوقوف، وكذا لو أفاقوا بعد الدفع منها وعادوا فوقفوا بها فى وقت الوقوف . وقال مالك وأصحاب الرأى فى المغمى عليه يجزئه ، ومن فاته الوقوف بعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر فاته الحج لحديث جابر ، ويستحب أن يقف طاهراً من الحدثين ومن نجاسة ببدنه وثوبه كسائر المناسك ، ويصح وقوف الحائض إجماعاً ووقفت عائشة الصديقة بنت الصديق رضى الله عنهما حائضاً بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يشترط للوقوف طهارة ولا سترة ولا استقبال القبلة ولا نية ، لكن كشف العورة محرّم وعكس الوقوف إحرام وطواف وسعي، فلا يصير من حصل بالميقات محرما بلا نية لأن الإحرام هو النية كما سبق ، وكذا الطواف والسعى لا يصحان بلا نية وتقدم . ويجب أن يجمع فى الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهاراً لفعله صلى الله عليه وسلم مع قوله «خذوا عنى مناسككم» فإن دفع من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم كدم متعة وهو ذبح شاة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع لأنه ترك واجباً وهو الوقوف فى جزء من أجزاء الليل ، ولا يفسد الحج بتركه أشبه ترك الإحرام من الميقات ، وصيام ثلاثة الأيام فى الحج فى هذه الصورة يتعين عنها صيام ثلاثة أيام التشريق لأنه لم يبق من أيام الحج سواها والله أعلم . وإن عاد إلى عرفة قبل الغروب ووقع الغروب وهو بها فلا دم عليه ، لأنه أتى بالواجب وهو الجمع بين الليل والنهار فى الوقوف ، قال الشيخ سليمان ابن علي فى منسكه : ويجب أن يجمع فى الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهاراً ، فإن دفع قبل الغروب فعليه دم إن لم يعد قبله ويقع الغروب وهو بها ، قال فى الشرح الكبير : لأن عليه الوقوف حال الغروب وقد فاته بخروجه فأشبه من تجاوز

الميقات غير محرم فأحرم دونه ثم عاد إليه انتهى . قال فى الإنصاف : ومن وقف بعرفة نهارا ودفع قبل غروب الشمس فعليه دم ، هذا المذهب ، ثم قال : تنبيه محل وجوب الدم إذا لم يعد إلى الموقف قبل الغروب هذا الصحيح من المذهب جزم به فى المغنى والشرح والوجيز وغيرها وقدمه فى الفروع وغيره ، وقال فى الإيضاح لأبى الفرج الشيرازى ولم يعد إلى الموقف قبل الفجر وقاله ابن عقيل فى مفرداته ، فإن عاد إلى الموقف قبل الغروب أو قبل الفجر عند من يقول به فلا دم عليه على الصحيح من المذهب وعليه أكثرهم جزم به فى الوجيز وغيره وقدمه فى الفروع وقيل عليه دم مطلقاً . وفى الواضح وشرح المنتهى : لو عاد إليه قبل الفجر فلا دم عليه لأنه أتى بالواجب وهو الوقوف فى الليل والنهار فلم يجب عليه دم كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم رجع إليه فأحرم منه ، والذى يظهر أن شارح المنتهى قال ذلك تبعاً لابن عقيل انتهى كلام الشيخ سليمان . قلت : وقد تبع الشيخ منصور فى شرحه على المنتهى الشيخ الفتوحى فى شرحه عليه . وعبارة الإقناع : ويجب أن يجمع فى الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهاراً ، فإن دفع قبل غروب الشمس فعليه دم إن لم يعد قبله انتهى ، فكلام صاحب الإقناع صريح فى مخالفة شرح المنتهى ، ثم قال منصور فى شرح الإقناع : فإن عاد إليها ليلا فلا شىء عليه ، والظاهر أنه قال ذلك متابعة للفتوحي فى شرحه على منتهاه من غير نظر إلى الترجيح كما تابعه أيضاً فى شرحه المنتهى وكما جرى عليه فى شرح المختصر . وعبارة المغني باختصار : فإن دفع قبل الغروب ثم عاد نهاراً فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه ، فإن لم يعد حتى غربت الشمس فعليه دم لأن عليه الوقوف حال الغروب وقد فاته بخروجه وكذا عبارة الشرح الكبير . إذا تقرر هذا فالمذهب كما فى المغني والشرح والإنصاف ومتن الإقناع ومتن المنتهى والمختصر وغيرها أن من وقف

نهاراً ودفع قبل الغروب فعليه دم إن لم يعد قبل الغروب ويقع الغروب وهو بعرفة . وقال ابن عقيل فى مفرداته إن عاد إلى الموقف قبل الفجر فلا دم عليه وتبعه فى الإيضاح ومشى عليه الشيخ محمد الفتوحي فى شرح المنتهى وتبعه الشيخ منصور البهوتى فى شروحه على الإقناع والمنتهى والمختصر والله أعلم . وإن وافى عرفة ليلا فقط فلا دم عليه بعدم وقوفه جزءاً من النهار لأنه ليس بواجب على من لم يوافها إلا ليلا ووقف بها ، قال فى المغنى والشرح لا نعلم فيه مخالفاً لقول النبى صلى الله عليه وسلم « من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج » ولأنه لم يدرك جزءاً من النهار فأشبه من منزله دون الميقات إذا أحرم منه . قال الشيخ سليمان ابن على فى منسكه ولعل سقوط الدم عنه فيما إذا منعه عذر عن الوقوف نهاراً انتهى . قلت كلام الأصحاب مطلق فى أنه لا دم على من لم يوافِ عرفة إلا ليلا ولم يقيدوه بما إذا كان له عذر عن الوقوف نهاراً لأن الوقوف نهاراً ليس بواجب على من لم يوافِ عرفة إلا ليلا ، والله أعلم .

(فائدة) إذا خاف فوت الوقوف بعرفة إن صلى صلاة آمن صلى صلاة خائف إن رجا إدراك الوقوف لما فى فوت الحج من الضرر العظيم ، قال فى شرح المختصر : وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها يومئون طاقتهم ، وكذا حالة هرب مباح من عدو أو سيل ونحوه أو خوف فوت عدو يطلبه أو وقت وقوف بعرفة انتهى ؛ فعلى هذا إذا خاف فوت الوقوف بعرفة صلى الفريضة راجلا أو راكباً فى سيارة أو على دابة أو غيرها للقبلة أو غيرها ويومىء بقدر طاقته والله أعلم .

(فائدة) وقفة الجمعة فى آخر يومها ساعة الإجابة للخبر ، فإذا اجتمع فضل يوم الجمعة ويوم عرفة كان لهما مزية على سائر الأيام . قال ابن القيم رحمه الله تعالى :

وأما ما استفاض على ألسنة العوام بأنها تعدل اثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له انتهى ، قال الفاسي فى الإعلام وفى سنة عشرين وسبعمائة وقف الناس بعرفة يوم الجمعة وهذه تكملة مائة جمعة وقفها المسلمون من الهجرة النبوية إلى الآن قاله البرزالى انتهى . وإن وقف كل الحجيج الثامن أو العاشر خطأ أجزأهم ، أووقوف الحجيج إلا يسيرا الثامن أو العاشر خطأ أجزأهم نصًّا فيهما . قال الشيخ سليمان بن على فى منسكه : ولو رأى الهلال طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف بل الوقف مع الجمهور ، واختار فى الفروع أنه يقف من رآه فى التاسع ومع الجمهور وهو حسن انتهى كلامه . قلت : الوقوف بعرفة مرتين بدعة لم يفعله السلف كما سنوضحه فى باب الفوات والإحصار بأبسط من هذا إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) من دفع قبل غروب الشمس من المحل الذى وقف فيه بعرفة لأجل الزحمة ونيته أن يتقدم إلى السعة ولا يخرج من عرفة بل يقف بها حتى تغرب الشمس وهو بها لم يضرّه ذلك والله أعلم . قال شيخ الإسلام رحمه الله : ويقفون بعرفة إلى غروب الشمس لا يخرجون منها حتى تغرب ، فإذا غربت يخرجون إن شاءوا بين العَلَمين وإن شاءوا من جانبهما ، والعلمان الأولان حدّ عرفة فلا يجاوزهما حتى تغرب الشمس ، والميلان بعد ذلك حدّ مزدلفة وما بينهما حدّ عرنة ولا يقف ببطن عرنة . قلت : لما كان العلمان الأولان حد عرفة فإن مسجد عرنة المسمى مسجد إبراهيم هو فى عرنة بلا إشكال فلا يجزئ الوقوف به وتقدم ، وقول الشيخ رحمه الله والميلان بعد ذلك حد مزدلفة ، أقول الميلان المذكوران هما علمان للحرم والله أعلم . قال الحطاب نقلا عن تاريخ الفاسى : وعرفة التى يجتنب الحاج الوقوف فيها هى واد بين العلمين اللذين هما على حد عرفة ، والعلمين اللذين هما على حد الحرم فليست من عرفة

ولا من الحرم انتهى . قلت : وهو كما قال والله أعلم ويأتى فى كلام شيخ الإسلام تحديد مزدلفة وأنها ما بين مأزمى عرفة إلى بطن محسر وهذا هو الصحيح بخلاف ماذكره هنا من قوله والميلان بعد ذلك حد مزدلفة .

فصـــــل

ثم يدفع بعد غروب الشمس من عرفة إلى مزدلفة بسكينة ووقار لقول جابر رضى الله عنه «فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ورفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمامَ حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى : أيها الناس السكينة السكينة » والقصواء التى قطع طرف أذنها ، ولم تكن ناقة رسول الله ﷺ كذلك ، وإنمـــا كان لقباً لهـا . قال النووى : معنى شنق ضم وضيق وهو بتخفيف النون انتهى ، قال فى القاموس : شنق البعير يشنُقُه ويشنِقُه : كفه بزمامه حتى ألزق ذِفره بقادِمة الرجل أو حتى رفع رأسه وهو راكبه انتهى ، قال ابن القيم فى معنى شنق : ضم إليه زمام ناقته انتهى . قال ابن هشام فى السيرة والفاكهى فى تاريخ مكة والفاسى وغيرهم كانت الإجازة بالحاج من عرفة إلى مزدلفة ومن منى إلى مكة فى بنى سعد بن زيد مناة بن تميم . قال ابن اسحاق كان صفوان بن الحارث بن شجنة هو الذى يجيز للناس بالحج من عرفة ثم بنوه من بعده حتى كان آخرهم الذى قام عليه الإسلام كَرِب ابن صفوان بن الحارث بن شجنة بن عطارد بن عوف بن كعب بن سعد ابن زيد مناة بن تميم ، وذكر الفاكهى عن الواقدى قال سألت ربيعة بن عثمان التيمى وعبد الله بن جعفر عن آخر المشركين الذى دفع بالناس من عرفة ومن

منى فقال ربيعة بن عثمان آخرهم كَرِب وقال عبد الله بن جعفر دفع بهم سنة ثمان ، وكَرِب هو كَرِب من صفوان على ما ذكره ابن اسحاق فى السيرة وقد استوفيت الكلام فى هذا المقام فى غير هذا الكتاب .

(تنبيه) يجب على الحاج الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لحديث جابر رضي الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينصرف من عرفة حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا » رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه ، وحديث على وأسامة « أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع حين غابت الشمس » . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالي : ويقفون بعرفة إلى غروب الشمس لا يخرجون منها حتى تغرب الشمس انتهى . قال ابن القيم رحمه الله تعالى : فلما غربت الشمس واستحكم غروبها بحيث ذهبت الصفرة أفاض ﷺ من عرفة انتهى . قال فى المغني : وقول الخرقى إلى غروب الشمس معناه ويجب عليه الوقوف إلى غروب الشمس فإن النبى ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس فى حديث جابر ، وفى حديث على وأسامة « أن النبى ﷺ دفع حين غربت الشمس » انتهى ملخصاً ، قال فى المقنع : ومن وقف بعرفة نهاراً ودفع قبل غروب الشمس فعليه دم ، قال فى الشرح الكبير : يعنى أنه يجب عليه الوقوف إلى غروب الشمس لأن النبى ﷺ فعل ذلك ، رواه جابر وغيره ، وقال عليه الصلاة والسلام : « خذوا عنى مناسككم » انتهى ملخصاً ، وقد أجمع الأئمة الأربعة على وجوب الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس مستدلين بالأحاديث الصحيحة الصريحة عن المعصوم ﷺ ، فإن قيل حديث عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة الطائى يدل على جواز الدفع من عرفة قبل غروب الشمس ولفظه : قال : « أتيت النبى ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله إنى جئت من جبلى طيء

أكللت راحتي وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . قلنا لا يدل حديث عروة هذا على جواز الدفع من عرفة قبل غروب الشمس لوجوه : منها أن قوله صلى الله عليه وسلم « وقد وقف بعرفة ليلا أو نهاراً » يفسره فعله صلى الله عليه وسلم فإنه ﷺ وقف بالمسلمين نهاراً إلى غروب الشمس ، فعلم من هذا أن الوقوف إلى غروب الشمس واجب ونسك من مناسك الحج لمن وافى عرفة نهاراً ، وقد قال ﷺ « خذوا عني مناسككم » . ومنها أن حديث عروة بن مضرس يدل على أنه وقف بعرفة ليلا لأنه لو كان قد وقف بها نهاراً مع الجمع العظيم ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم : فهل لي من حج ؟ ولما كان عروة وافي عرفة ليلا صار يتحرى في وقوفه وينتقل من موضع إلى آخر وقال للنبي صلى الله عليه وسلم : والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ لأنه قد شك في صحة وقوفه من عدمها فأجابه صلى الله عليه وسلم بأنه إذا كان قد وقف بعرفة ليلا أو نهاراً في زمن الوقوف قبل الزمن الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فإن حجه تام . وقد أخذ الفقهاء بهذا حيث قالوا من حصل بعرفة في وقت الوقوف ولو لحظة ولو مارًّا بها أو نائماً أو جاهلا بأنها عرفة صح حجه ، واستدلوا لذلك بعموم حديث عروة هذا حيث جاء فيه : « وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً » وبهذا قال الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم . فهذا الحديث لا يدل على جواز الانصراف من عرفة قبل غروب الشمس وإنما يدل على أن حجه صحيح وهذا متفق عليه بين الأئمة إلا مالكا ، وهذا كما لو ترك الإحرام من الميقات فإنه يحرم

عليه وحجه صحيح وعليه دم وتقدم . ومنها أنه لو كان الدفع من عرفة جائزا قبل غروب الشمس لرخص ﷺ للضعفة أن يتقدموا من عرفة إلى مزدلفة قبل غروب الشمس خوفاً من الزحام الذى لانظير له فى سائر المشاعر كما رخص للضعفة أن يتقدموا بعد غيبوبة القمر من مزدلفة إلى منى فلما لم يرخص لهم فى ذلك علم أنه غير جائز ، وحيث إن النبى ﷺ لم يدفع من عرفة إلا بعد غروب الشمس واستحكام غروبها وذهاب الصفرة قليلا علم من فعله وتشريعه أن هذا هو وقت جواز الدفع من عرفة لمن وقف نهاراً ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « خذوا عنى مناسككم » فأخذ المسلمون ذلك عنه وتلقوه بالقبول والتسليم وصاروا يدفعون من عرفة كما دفع منها ﷺ بعد غروب الشمس وهو المشرع ﷺ ؛ فالذى أفتى عروة ابن مضرس بالحديث المتقدم هو الذى وقف بالمسلمين بعرفات إلى غروب الشمس ولم يدفع منها إلا بعد الغروب وأمر الجمع العظيم أن يأخذوا ذلك عنه بأن لايدفعوا من عرفة إلا بعد غروب الشمس ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فصلوات الله وسلامه عليه . فإن قيل مقتضى قوله ﷺ « فقد تم حجه » أنه لا نقص فيه ولو انصرف قبل الغروب لأنه وقف بعرفة نهارا فشمله حديث عروة وأنتم توجبون عليه دم جبران . قلنا معنى قوله ﷺ فقد تم حجه : أى أدرك الوقوف بعرفة ولم يفته الحج بدليل أنه لو انصرف بعد الوقوف إلى أهله ولم يأت بطواف الإفاضة لم يتم حجه ولم تجزئه هذه الحجة عن حجة الإسلام إن كانت باقية عليه فعلم أن معنى تم حجه : أى أدرك الوقوف ولم يفته الحج ونحن نقول بذلك وبأن حجه صحيح وعليه الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى ، ولا ينافى هذا وجوب الدم عليه لقول ابن عباس رضى الله عنهما : من ترك نسكا أو نسيه فإنه يهريق دما ، وهذا قد ترك نسكا فعله

ﷺ فى حجته ومعه الجمع العظيم وهو الوقوف إلى غروب الشمس وقال ﷺ «خذوا عنى مناسككم» والله سبحانه وتعالى أعلم . وعند الإمام مالك إذا دفع من عرفة قبل غروب الشمس لاحج له ما لم يعد إلى عرفة نهارا ويقف بها حتى تغرب الشمس .

ويكون حال دفعه من عرفة إلى مزدلفة مستغفراً، وسميت مزدلفة بذلك من الزلف: وهو التقرب، لأن الحاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها: أى تقربوا ومضوا إليها، وتسمى أيضاً جمعاً لاجتماع الناس بها، وتسمى أيضاً بالمشعر الحرام. قال فى المغني : وللمزدلفة ثلاثة أسماء : مزدلفة ، وجمع ، والمشعر الحرام انتهى ، ويدفع مع الإمام أو نائبه وهو أمير الحاج على طريق المأزمين لأن النبى صلى الله عليه وسلم سلكها وهما جبلان ، قال شيخ الإسلام : فإذا أفاض من عرفات ذهب إلى المشعر الحرام على طريق المأزمين، وهو طريق الناس اليوم ، وإنما قال الفقهاء على طريق المأزمين لأنه إلى عرفة طريق أخرى تسمى طريق ضبّ . ومنها دخل النبى ﷺ إلى عرفات وخرج على طريق المأزمين ، وكان فى المناسك والأعياد يذهب من طريق ويرجع من أخرى فدخل مكة من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى ، ودخل المسجد من باب بنى شيبة وخرج بعد الوداع من باب حزورة ، ودخل إلى عرفات من طريق ضبّ وخرج من طريق المأزمين ، وأتى إلى جمرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطى التى يخرج منها إلى خارج منى ثم يعطف على يساره إلى الجمرة ثم لما رجع إلى موضعه بمنى الذى نحر فيه هديه وحلق رأسه رجع من الطريق المتقدمة التى يسير منها جمهور الناس اليوم انتهى كلامه رحمه الله تعالى . قلت : والطريق الوسطى التي ذكرها شيخ الإسلام هى المعروفة الآن بسوق العرب والذى يأتى مع هذه

الطريق يخرج منها إلى جمرة العقبة ، وجمرة العقبة ليست من منى بل هى حدٌّ له من جهة مكة ، وهذا معنى قول شيخ الإسلام يخرج منها إلى خارج منى ، وقوله ثم يعطف على يساره إلى الجمرة : أى لأن أمامه الجبل المسمى بالعقبة التى فوق الجمرة وعلى يساره الوادى الذى يخرج على الجمرة المذكورة وقد أزيلت العقبة للتوسعة وأما الطريق المتقدمة التي ذكرها شيخ الإسلام فهى طريق الناس اليوم التى فيها الجمرات الثلاث ، والله أعلم .

قال فى النهاية : المأزم المضيق فى الجبال حيث يلتقى بعضها ببعض ويتسع ما وراءه والميم زائدة ، فكأنه من الأزم القوة والشدة انتهى . قال فى القاموس : والمأزم ويقال المأزمان مضيق بين جمع وعرفة انتهى . فإن دفع بل الإمام كره لقول الإمام أحمد : ما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام ، ولا شىء عليه فى الدفع قبله خلافاً للخرقى ، ويسرع فى الفجوة لقول أسامة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق فإذا وجد فجوة نَصَّ » متفق عليه . والعنق : انبساط السير ، والنص : الإسراع ، ويلبي فى الطريق لقول الفضل ابن العباس : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة » متفق عليه ، ويذكر الله تعالى لأنه فى زمن السعى إلى شعائره ، فإذا وصل مزلفة صلى المغرب والعشاء جمعاً ، قال الشيخ منصور البهوتى : إن كان ممن يباح له الجمع انتهى . قلت : الصحيح الذى تدل له السنة هو الجمع والقصر لكافة الحجاج سواء كانوا مكيين أو أفقيين والله أعلم ، ويصلى المغرب والعشاء قبل حط رحله ، قال فى الإقناع وشرحه بإقامة لكل صلاة بلا أذان هذا اختيار الخرقى ، قال ابن المنذر هو رواية أسامة وهو أعلم بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان رديفه وإنما لم يؤذن للأولى ههنا لأنها فى غير وقتها بخلاف

المجموعتين بعرفة ، وظاهر كلام الأكثرين يؤذن للأولى لقول جابر « حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين » وإن أذن وأقام للأولى فقط ولم يقم للثانية فحسن لحديث مسلم عن ابن عمر قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع فصلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة » لكن السنة أن يقيم لها انتهى كلام الإقناع وشرحه .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى فى سياق أوهام بعض من وصف حجة النبى صلى الله عليه وسلم : ومنها وهم من وهم فى أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر يوم عرفة والمغرب والعشاء تلك الليلة بأذانين وإقامتين ، ووهم من قال صلاهما بإقامتين بلا أذان أصلا ، ووهم من قال جمع بينهما بإقامة واحدة ، والصحيح أنه صلاهما بأذان واحد وإقامة لكل صلاة انتهى ، ولا يتطوع بين المغرب والعشاء المجموعتين لقول أسامة وابن عمر « إن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل بينهما » . قال الشيخ منصور البهوتى لكن لا يبطل جمع التأخير بالتطوع بين المجموعتين بخلاف جمع التقديم كما ذكروه فى الجمع انتهى . قلت : التطوع بينهما خلاف السنة وإن قلنا بعدم البطلان والله أعلم . وإن صلى المغرب فى الطريق ترك السنة وأجزأته الصلاة وفاقاً لمالك والشافعى وخلافاً لأبى حنيفة لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر بعرفة . قال فى المنتهى وشرحه : وإن فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو مزدلفة جمع وحده لفعل ابن عمر انتهى ، ومقتضى مفهومه أنه لو أراد الصلاة قبل الإمام أنه لا يجمع وليس مراداً بل مراده أن من لم يصل مع الإمام جمع وحده سواء كان ذلك قبل الإمام أو بعده وإن كان معه رفقة صلى بهم جمعاً وقصراً لتحصل لهم فضيلة صلاة الجماعة ثم يبيت بمزدلفة حتى يصبح ويصلى الفجر لقول جابر

« ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة » قال شيخ الإسلام : فإذا وصل إلى مزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن ، ثم إذا بركوها صلوا العشاء ، وإذا أخر العشاء لم يضره ذلك ويبيت بمزدلفة ومزدلفة كلها يقال لها المشعر الحرام ، وهى ما بين مأزمى عرفة إلى بطن محسر فإن بين كل مشعرين حدا ليس منهما ، فإن بين عرفة ومزدلفة بطن عرنة أى وبطن ثمرة ، وبين مزدلفة ومنى بطن محسر ، قال النبي ﷺ : « عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة ، ومزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر ، ومنى كلها منحر ، وفجاج مكة كلها طريق » والسنة أن يبيت بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر فيصلى بها الفجر فى أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جدا قبل طلوع الشمس ، فإن كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر : ولا ينبغى لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر فيصلوا بها الفجر ويقفوا بها ، ومزدلفة كلها موقف لكن الوقوف عند قزح أفضل وهو جبل الميقدة وهو المكان الذى يقف الناس فيه اليوم قد بني عليه بناء وهو المكان الذي يخصه كثير من الفقهاء باسم المشعر الحرام انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى . قال فى الدر المختار للحنفية : وينزل عند جبل قزح ، والأصح أنه المشعر الحرام وعليه ميقدة انتهى ، ويأتى الكلام على تسميته بجبل الميقدة إن شاء الله قبيل الفصل . قال الأزرقى فى تاريخ مكة والماوردى وغيرهما : حد مزدلفة ما بين مأزمى عرفة ووادى محسر ، وليس الحدان منها ويدخل فى مزدلفة جميع تلك الشعاب الداخلة فى الحد المذكور انتهى . وفى حديث جابر المتقدم مايدل على أن المشعر الحرام قزح حيث جاء فيه « حتى أتى المزدلفة فصلى

بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام » الحديث . قال النووى : المراد بالمشعر الحرام هنا قزح بضم القاف وفتح الزاى وبحاء مهملة وهو جبل معروف فى مزدلفة ، وهذا الحديث حجة للفقهاء فى أن المشعر الحرام هو قزح ، وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث : المشعر الحرام جميع مزدلفة انتهى ، وتقدم فى كلام الموفق وشيخ الإسلام أن مزدلفة تسمى بالمشعر الحرام . قال الموفق والشارح : حد مزدلفة من مأزمى عرفة إلى قرن محسر وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب ، ففى أى موضع وقف منها أجزأه لقول النبى صلى الله عليه وسلم : كل المزدلفة موقف » رواه أبو داود وابن ماجه ، وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « وقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف » وليس وادى محسر من مزدلفة لقوله « وارفعوا عن بطن محسر » انتهى ، قال فى الإقناع وشرحه : فإذا أصبح بمزدلفة صلى الصبح بغلس أول وقتها لما تقدم من حديث جابر وليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام ثم يأتى المشعر الحرام ، سمى بذلك لأنه من علامات الحج : وتسمى أيضاً المزدلفة بذلك تسمية للكل باسم البعض واسمه فى الأصل قزح ، وهو جبل صغير بالمزدلفة فيقف عنده ويحمد الله تعالى ويهلله ويكبره ويدعو ويقول : اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم) ثم لا يزال يدعو إلى أن يسفر جداً انتهى . قال فى المغنى : والمستحب الاقتداء

برسول الله صلي الله عليه وسلم فى المبيت إلى أن يصبح ثم يقف حتى يسفر ، ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء ، وممن كان يقدم ضعفة أهله عبد الرحمن ابن عوف وعائشة ، وبه قال عطاء والثورى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى ولا نعلم فيه مخالفاً ، ولأن فيه رفقاً بهم ودفعاً لمشقة الزحام عنهم واقتداء بفعل نبيهم صلى الله عليه وسلم انتهى . قال فى الإقناع وشرحه : وله الدفع قبل الإمام وليس له الدفع قبل نصف الليل : ويباح الدفع من مزدلفة بعده : أى بعد نصف الليل ولا شيء عليه كما لو وافاها بعده ، أى بعد نصف الليل لقول ابن عباس « أنا ممن قدّم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله » متفق عليه . قلت : الضعفة بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة والفاء جمع ضعيف : النساء والصبيان والمشائخ العاجزون وأصحاب الأمراض ليرموا قبل الزحمة والله أعلم . وعن عائشة قالت : « أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمه ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت » رواه أبوداود انتهى كلام الإقناع وشرحه . قلت : حديث ابن عباس هـذا يدل على الرخصة للضعفة لا غير ، وأما حديث عائشة فيأتى كلام ابن القيم رحمه الله أنه منكر ، وإن جاء مزدلفة بعد الفجر فعليه دم لتركه نسكا واجباً ، وإن دفع غير رعاة وسقاة قبل نصف الليل فعليه دم إن لم يعد إليها قبل الفجر سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلا ذاكراً أو ناسياً لأنه ترك نسكا واجباً ، والنسيان إنما يؤثر فى جعل الموجود كالمعدوم لا فى جعل المعدوم كالموجود ، فإن عاد إلى مزدلفة قبل الفجر فلا دم عليه كمن لم يأت مزدلفة إلا فى النصف الثانى من الليل لأنه لم يدرك فيها جزءاً من النصف الأول فلم يتعلق به حكمه كمن لم يأت عرفة إلا ليلا ، قال فى المغنى : ومن لم يوافِ مزدلفة إلا فى النصف الأخير من الليل فلا شيء عليه لأنه لم يدرك جزءاً من النصف

الأول فلم يتعلق به حكمه كمن أدرك الليل بعرفات دون النهار انتهى ومثله فى الشرح ، وأما الرعاة والسقاة فلا دم عليهم بالدفع قبله لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة فى ترك البيتوتة لحديث عدىّ « ورخص للعباس فى ترك البيتوتة لأجل سقايته » ولأن عليهم مشقة لحاجتهم إلى حفظ مواشيهم وسقى الحاجّ فكان لهم ترك المبيت بمزدلفة كليالى منى ، قال الشيخ سليمان بن على فى منسكه : وأما الرعاة فهم رعاة الإبل ، وأما السقاة فالظاهر أنهم الذين يأتون بالماء للحاج وليس كذلك ، وإنما هذه الرخصة لسقاة زمزم لأن الرخصة إنما وقعت للعباس وهو صاحب زمزم انتهى . قلت : ويدل لذلك قوله فى المنتهى وشرحه : وفيه أى الدفع من مزدلفة قبله : أى نصف الليل على غير رعاة وغير سقاة زمزم دم انتهي ، قال فى الشرح الكبير : وليس له الدفع قبل نصف الليل ، فإن فعل فعليه دم ، وإن دفع بعده فلا شىء عليه وبه قال الشافعى ، وقال مالك : إن مرّ بها ولم ينزل فعليه دم ، وإن نزل فلا دم عليه متى ما دفع . ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها وقال « لتأخذوا عنى مناسككم » وإنما أبيح الدفع بعد نصف الليل بما ورد من الرخصة فيه انتهى ومثله فى المغنى . قلت : حكم المبيت بمزدلفة يشتمل على صور : الأولى أتى مزدلفة فى النصف الأول من الليل ودفع منها قبل مضى نصف الليل ولم يعد إليها قبل الفجر ، الثانية لم يأت مزدلفة إلا بعد الفجر ، الثالثة أتى مزدلفة فى النصف الأول من الليل ودفع منها بعد نصف الليل ، الرابعة أتى مزدلفة فى النصف الآخر من الليل ودفع منها قبل أن يبيت بها ، الخامسة دفع من مزدلفة قبل نصف الليل الأول وعاد إليها قبل الفجر ، فعليه فى الأولى والثانية دم على غير سقاة ورعاة وليس عليه فى الثالثة والرابعة والخامسة شىء هذا مقتضى كلام فقهائنا رحمهم الله ، والله أعلم .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : ثم صار صلى الله عليه وسلم حتى أتى المزدلفة فتوضأ وضوء الصلاة ثم أمر المؤذن بالأذان فأذن المؤذن ثم أقام فصلى المغرب قبل حط الرجال وتبريك الجمال فلما حطوا رحالهم أمر فأقيمت الصلاة ثم صلى عشاء الآخرة بلا أذان ولم يصل بينهما شيئاً ثم نام حتى أصبح ولم يحى تلك الليلة ولا صح عنه فى إحياء لياتى العيدين شىء ، وأذن فى تلك الليلة لضعفة أهله أن يتقدموا إلى منى قبل طلوع الفجر وكان ذلك عند غيبوبة القمر وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس» حديث صحيح صححه الترمذى وغيره، وأما حديث عائشة رضى الله عنها «أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت ،وكان ذلك اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى عندها» رواه أبو داود ،فحديث منكر أنكره الإمام أحمد وغيره ثم ذكر ما يدل على إنكاره، ثم قال: ومما يدل على بطلانه ما ثبت فى الصحيحين عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت « استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وقبل حَطْمةِ الناس وكانت امرأةً ثَبِطَةً قالت فأذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه، ولأن أكونَ استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سَوْدَةُ أحبّ إلىّ من مفروح به » فهذا الحديث الصحيح يبين أن نساءه غير سودة إنما دفعن معه. فإن قيل : فما تصنعون بالحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن أم حبيبة « أن رسول الله ﷺ بعث بها من جمع بليل » قيل قد ثبت فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قدّم تلك الليلة ضعفة أهله وكان ابن عباس فيمن قدم ، وثبت أنه قدم سودة ، وثبت أنه حبس نساءه عنده حتى دفعن بدفعه، وحديث أم حبيبة انفرد به مسلم فإن كان محفوظا فهي إذاً من الضعفة التى قدمها.

فإن قيل : فما تصنعون بما رواه الإمام أحمد عن ابن عباس « أن النبي ﷺ بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر » قيل نقدم عليه حديثه الآخر الذى رواه أيضاً الإمام أحمد والترمذى وصححه «أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » ولفظ أحمد فيه « قدمنا رسول الله ﷺ أُغَيْلِمَةَ بنى عبد المطلب على حُمُرَاتٍ لنا من جَمْعٍ فجعل يلطح أخاذنا ويقول أُبَيْنَّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » لأنه أصح منه، وفيه « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رمى الجمرة قبل طلوع الشمس » وهو محفوظ بذكر القصة فيه . قلت وقد رواه الخمسة وصححه الترمذى ولفظه: «قدم ضعفة أهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» وأخرجه أيضا الطحاوى وابن حبان وصححه وحسنه الحافظ فى الفتح وله طرق، وقوله أغيلمة منصوب على الاختصاص أو على الندب ،والمراد بهم الصبيان، وحُمُرات بضم الحاء المهملة والميم جمع حُمْر وحُمر جمع حمار ، ويلطح بفتح الياء التحتية والطاء المهملة وبعدها حاء مهملة قال الجوهرى : اللطح الضرب اللين على الظهر ببطن الكف انتهى. وإنما فعل ﷺ ذلك ملاطفة لهم ، وقوله أُبَيْنَّ بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون ياء التصغير وبعدها نون مكسورة ثم ياء النسبة المشددة قاله ابن رسلان فى شرح السنن ، قال فى النهاية : الأبينى بوزن الأعيمى تصغير الأبناء بون الأعمى وهو جمع ابن انتهى .

رجعنا إلى كلام ابن القيم رحمه الله ، قال : ثم تأملنا فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس فإنه لا عذر لهم فى تقديم الرمى ، أما من قدمه من النساء فرمين قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وَحَطْمَتهم، وهذا الذى دلت عليه السنة

جواز الرمى قبل طلوع الشمس للعذر بمرض أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله ، وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك . وفى المسئلة ثلاثة مذاهب : أحدها الجواز بعد نصف الليل مطلقا للقادر والعاجز كقول الشافعى وأحمد رحمها الله . والثانى لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر كقول أبى حنيفة رحمه الله . والثالث لايجوز لأهل القوة إلا بعد طلوع الشمس كقول جماعة من أهل العلم، والذى دلت عليه السنة إنما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر لا نصف الليل، وليس مع من حده بالنصف دليل والله أعلم ، ثم ذكر حديث عروة بن مضرس الطائى ثم قال وبهذا احتج من ذهب إلى أن الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ركن كعرفة وهو مذهب اثنين من الصحابة : ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم ، وإليه ذهب إبراهيم النخعى والشعبى وعلقمة والحسن البصرى وهو مذهب الأوزاعى وحماد بن أبى سليمان وداود الظاهرى وأبى عبيد القاسم بن سلام ، واختاره المحمدان : ابن جرير ، وابن خزيمة ، وهو أحد الوجوه للشافعية، واحتج من لم يره ركنا بأمرين : أحدهما أن النبى ﷺ مدّ وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر ، وهذا يقتضى أن من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بأيسر زمان صح حجه ، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنا لم يصح حجه، الثانى أنه لو كان ركنا لاشترك فيه الرجال والنساء فلما قدّم رسول الله ﷺ النساء بالليل علم أنه ليس بركن ، وفى الدليلين نظر فإن النبى صلى الله عليه وسلم إنما قدمهن بعد المبيت بمزدلفة وذكر الله تعالى بها لصلاة عشاء الآخرة والواجب هو ذلك ، وأما توقيت الوقوف بعرفة إلى الفجر فلا ينافى أن يكون المبيت بمزدلفة ركنا وتكون تلك الليلة وقتاً لهما كوقت المجموعتين من الصلوات، وتضييق الوقت لإحداهما لا يخرجه عن أن يكون وقتاً لهما حال القدرة انتهى كلام ابن القيم رحمه

الله ملخصا ، قلت : قد يقال وقت المجموعتين من الصلوات يحصل أداؤهما فيه بخلاف الوقوف بعرفة مع الفجر فإنه ينتفي الوقوف بمزدلفة لضيق الوقت فلم يحصل أداء في وقتهما إلا لواحد منهما وهو الوقوف بعرفة فقط ، بخلاف المجموعتين فإنه يحصل أداؤهما معا في وقتهما ، فالفارق موجود والقياس غير مطابق مع الاعتراف بفضل شمس الدين ابن القيم وتحقيقه وعلو رتبته رحمه الله تعالى .

(تنبيه) الميقدة المذكورة في كلام شيخ الإسلام المتقدم قد ذكرها الأزرقي فقال : هي أسطوانة من حجارة مدورة تدويرها أربعة وعشرون ذراعا وطولها اثنا عشر ذراعا وفيها خمس وعشرون درجة ، وهي على أكمة مرتفعة كان يوقد عليها في خلافة هارون الرشيد الشمع ليلة مزدلفة ، وكانت قبل ذلك توقد عليها النار بالحطب ، وبعد أن توفي هارون الرشيد وضع عليها مصابيح ، قال وبين مسجد مزدلفة وبين قزح أربعمائة ذراع وعشرة أذرع انتهى كلام الأزرقي ملخصا ، قلت : المشاهَد في زمننا هذا هو أن المشعر الحرام المسمى قزح في نفس مسجد مزلفة ، وقزح : جبل صغير جداً عليه الآن منارة تجعل فيها تلك الليلة السرج بالكهرباء ، وطول مسجد مزدلفة تسعة وخمسون متراً ونصف ، وعرضه سبعة وثلاثون متراً ، وقد قست طوله وعرضه فصار كما ذكرته وذلك سنة تسع وستين وثلثمائة وألف ، وقد تقدم عن الأزرقي بسنده عن نافع عن ابن عمر أن النار كانت توقد على عهد رسول الله ﷺ بالمزدلفة بعد الرجوع من عرفة ، وتقدم عن عن شيخ الإسلام أن الإيقاد بمزدلفة خاصة بعد الرجوع من عرفة فليراجع عند الحاجة إليه .

فصـــــل

ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى مني لقول عمر: «كان أهل الجاهلية لا يُفيضون من جَمع حتى تطلع الشمس ويقولون: أَشرِقْ ثَبيرُ، فخالفهم النبي ﷺ فأفاض قبل طلوع الشمس» رواه الجماعة إلا مسلماً لكن في رواية أحمد وابن ماجه «أشرق ثبير كيما نُغير» وقوله أشرق ثَبيرُ بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء وسكون القاف فعل أمر من الإشراق، وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة والضم منادى حذف منه حرف النداء، والمعنى لتطلع عليك الشمس، وكيما نغير بالنون أي نذهب سريعا، يقال أغار يغير: إذا أسرع في العَدْو والله أعلم، ويدفع وعليه السكينة لقول ابن عباس «ثم أردف النبي ﷺ الفضل بن العباس وقال: يا أيها الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم السكينة» فإذا بلغ وادي محسِّر بالحاء المهملة والسين المهملة المشددة، وهو وادٍ بين مزدلفة ومنى وليس من واحد منهما كما تقدم، قال الأزرقي في تاريخه: وهو خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعا انتهى — أسرع قدر رمية حجر فإن كان راكبا حرك دابته لقول جابر: حتى أتى بطن محسر حرك قليلا، والعلة فيه كما في المجموع للشافعية أن النصارى كانت تقف هناك فنسرع نحن مخالفة لهم، وعبر الغزالي بالعرب بدل النصارى، قال ابن حجر: ولا مانع أن كلا كان يقف ثَمَّ، أو مراده بالعرب العرب من النصارى، وقيل ومشى عليه النووي: لأنه محل هلاك أصحاب الفيل، وبحثه الأسنوي لعدم روايته له منقولا ثم قال هو كديار ثمود إذ يُسَن لمن مر بها الإسراع، ويؤيد الأول قول عمر وابنه رضي الله عنهما عند إسراعهما في وادي محسر:

إليك تعدو قلقا وضينها معترضا في بطنها جنينها
مخالفا دينَ النصارى دينها قد ذهب الشحم الذي يزينها

واعترض الثاني بأن نزول العذاب على أصحاب الفيل إنما كان بمحل يسمى المغمس بفتح الميم الثانية وقد تكسر ، بل المعروف أن الفيل المذكور لم يدخل الحرم أصلا انتهى ، وقائل هذه الأبيات أبو علقمة أخو أسقف نجران لأمه وابن عمه لما توجه يريد النبي صلى عليه وسلم ، والوضين بطان عريض منسوج من سيور أو شعر ، أو لا يكون إلا من جلد كما في القاموس، والقلق: الانزعاج والله أعلم .

قال ابن القيم رحمه الله : فلما أتى صلى الله عليه وسلم بطن محسِّر حرك ناقته وأسرع السير ، وهذه كانت عادته في المواضع التي نزل فيها بأس الله بأعدائه فإن هنالك أصاب أصحاب الفيل ما قصّ الله علينا ؛ ولذلك سمي ذلك الوادي وادي محسر لأن الفيل حسر فيه : أي أعيي وانقطع عن الذهاب، وكذلك فعل في سلوكه الحجر وديار ثمود فإنه تقنع بثوبه وأسرع السير ، ومحسر برزخ بين منى وبين مزدلفة لا من هذه ولا من هذه، وعرنة برزخ بين عرفة والمشعر الحرام ، فبين كل مشعرين برزخ ليس منهما ، فمنى من الحرم وهي مشعر ، ومحسر من الحرم وليس بمشعر ومزدلفة حرم ومشعر ، وعرنة ليست مشعرا وهي من الحل، وعرفة حِلٌّ ومشعر انتهى كلامه رحمه الله ، ويكون في دفعه من مزدلفة إلى منى ملبِّيا إلى أن يرمي جمرة العقبة لقول الفضل بن العباس : « لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة» رواه مسلم مختصرا ، وجمرة العقبة آخر الجمرات مما يلي منى وأولها مما يلي مكة ، وهي الجمرة الكبرى وليست من منى بل هي حد من جهة مكة ، وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار عندها على الهجرة ، والجمرة

اسم لمجتمع الحصا ، سميت بذلك لاجتماع الناس بها ، يقال : تجمّر بنو فلان إذا اجتمعوا ، وقيل إن العرب تسمى الحصا الصغار جمارا فسميت بذلك تسمية الشيء بلازمه ، وقيل لأن إبراهيم لما عرض له إبليس فحصبه جمر بين يديه : أي أسرع فسميت بذلك ، ويأخذ حصا الجمار من طريقه قبل أن يصل إلى منى ، أو يأخذه من مزدلفة ، ومن حيث أخذ الحصا جاز لقوله ابن عباس قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته « القط لى حصا فلقطت له سبع حصيات هن حصا الخذف فجعل يَنْفُضُهن فى كفه ويقول : أمثال هؤلاء فارموا ، ثم قال : يا أيها الناس إياكم والغلو فى الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين » رواه ابن ماجه ، وكان ذلك بمنى .

قال ابن القيم : « ثم سار ﷺ من مزدلفة مردفا للفضل ابن عباس وهو يلبي فى مسيره وانطلق أسامة بن زيد على رجليه فى سباق قريش ، وفى طريقه ذلك أمر ابن عباس أن يلتقط له حصى الجمار سبع حصيات ولم يكسرها من الجبل تلك الليلة كما يفعل من لا علم عنده ، ولا التقطها بالليل فالتقط له سبع حصيات من حصى الخذف فجعل يَنْفُضُهن فى كفه ويقول أمثال هؤلاء فارموا » الحديث ، وينفضهن بالنون والفاء الموحدتين من فوق ، وفى بعض الروايات يقبضهن والأولى أصح والله أعلم . قال فى المنتهى وغيره : ويأخذ حصا الجمار سبعين حصاة أكبر من الحمص ودون البندق كحصا الخذف انتهى .

قلت : والسبعون لمن أراد التأخر ، وأما من أراد التعجل فيكفيه تسع وأربعون حصاة كما هو ظاهر . والحديث يدل على أن ابن عباس لم يلقط للنبى ﷺ غداة العقبة ، أى صباح يوم النحر إلا سبع حصيات فقط وهى التى رمى بها جمرة العقبة والله أعلم . والخذف بالخاء والذال المعجمتين : هو الرمى بنحو

حصاة بين السبابتين يخذف بها ، وليس المراد أن رمى الجمار يكون على هيئة الخذف وإنما المراد أن حصا الجمار بقدر حصا الخذف ، قال النووى : وقدرهن نحو حبة الباقلا انتهى ، قال الخرقي : ويأخذ حصا الجمار من طريقه أو من مزدلفة ، قال فى المغنى : إنما استحب ذلك لئلا يشتغل عند قدومه مِنًى بشىء قبل الرمى فإن الرمى تحيته منى كما أن الطواف تحية المسجد فلا يبدأ بشىء قبله ؛ وكان ابن عمر يأخذ الحصا من جَمْع وفعله سعيد بن جبير وقال : كانوا يتزودون الحصا من جمع واستحبه الشافعى ، وعن أحمد قال : خذ الحصا من حيث شئت ، وهو قول عطاء وابن المنذر وهو أصح إن شاء الله تعالى لأن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته « القط لى حصا » وذكر الحديث ثم قال وكان ذلك بمنى ، ولا خلاف فى أنه يجزئه أخذه من حيث كان إلى أن قال : قال الأثرم يكون أكبر من الحمص ودون البندق ، وكان ابن عمر يرمى بمثل بعر الغنم انتهى ومثله فى الشرح الكبير .

قال فى الإقناع وشرحه : ويأخذ حصا الجمار من طريقه قبل أن يصل إلى منى أو يأخذه من مزدلفة ، ومن حيث أخذه أى الحصا جاز لقول ابن عباس وذكر الحديث ، قال فى المنتهى وشرحه ومن حيث شاء أخذ حصا الجمار ، وكره أخذ الحصا من الحرم يعنى المسجد ؛ لما تقدم من جواز أخذه من جمع ومنى وهما من الحرم ، وقد أوضحته فى الحاشية انتهى ملخصا . وعبارة الشيخ منصور فى الحاشية قال هكذا فى الإنصاف وغيره وفيه نظر فإنه ذكر أن جواز أخذها من طريقه ومن مزدلفة ومن حيث شاء هو المذهب وأن عليه الأصحاب ، وأيضا فابن عباس جمعها للنبى ﷺ من منى وابن عمر أخذها من جمع ، قال سعيد بن جبير : كانوا يتزودون الحصا من جمع ، ومزدلفةُ ومنى من الحرم ، ولعل المراد

بالحرم ههنا نفس المسجد الحرام ، وأصل العبارة لصاحب الفروع قال فى تصحيحها : وهذا والله أعلم سهو ، وقال ولعله أراد حرم الكعبة وفى معناه قوة انتهى : أى أراد بالحرم المسجد الحرام ، يؤيده قوله فى المستوعب وإن أخذه من غيرها جاز إلا من المسجد لما ذكرنا أنه يكره إخراج شىء من حصا الحرم وترابه وتمامه فيه . قلت : الصحيح من كلامهم أن له أخذ حصا الجمار من مزدلفة ومن طريقه منها إلى منى ومن مني ومن حيث شاء إلا من نفس المسجد الحرام والله أعلم ، وكره أخذ الحصا من الحش لأنه مظنة نجاسته ، وكره تكسير الحصا لئلا يطير إلى وجهه شىء يؤذيه ، ولا يسن غسله . قال الإمام أحمد : لم يبلغنا أن النبي ﷺ فعله انتهى إلا أن تعلم نجاسته فيغسله خروجا من الخلاف فى إجزائه ، وتجزئ مع الكراهة حصاة نجسة ، أما إجزاؤها فلإطلاق قوله ﷺ « أمثال هؤلاء فارموا » وأما كراهتها فخروجا من الخلاف ، فإن غسل الحصاة النجسة زالت الكراهة لزوال علتها ، وتجزئ حصاة غير معهودة كحصاة من مسنّ وبرام ومرمر ، ومرو : وهو حجر الصوان ، ورخام وكدان ، وسواء السوداء والبيضاء والحمراء لعموم الخبر . والمسنّ بكسر الميم : ما تسن عليه السكين ونحوها . والبرام من الحجارة ، يعمل منه قدور البرام ، ولا تجزئ حصاة صغيرة جداً أو كبيرة لأمره ﷺ بالرمى بمثل حصا الخذف ، فلا يتناول ما لا يسمى حصا ، ولا كبيرة تسمي حجرا ، ولا تجزئ حصاة رمي بها لأخذه ﷺ الحصا من غير المرمى ولأنها استعملت فى عبادة فلا تستعمل فيها ثانياً كماء وضوء . وقال الشافعى يجزئه لأنه حصا فيدخل فى العموم انتهى ، ولا يجزئ الرمى بغير حصا كجوهر وزمرّد وياقوت وذهب وفضة ونحاس وحديد ورصاص وخشب وطين ، ومدر ، وهو قطع الطين اليابس ونحو ذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم

رمى بالحصا وقال «خذوا عني مناسككم» وقال أبو حنيفة : يجوز بالطين والمدر وما كان من جنس الأرض . وقال نحوه الثورى ، فإذا وصل إلى منى ، قال فى القاموس : مِنَى كَإِلى ويصرف ، سميت بذلك لكثرة ما يمنى بها من الدماء ، وروى عن ابن عباس « إنما سميت بذلك لأن جبريل لما أراد أن يفارق آدم قال له تمنَّ قال أتمنى الجنة فسميت منى لأمنية آدم عليه السلام » انتهى ، وحدُّها من وادى محسر إلى جمرة العقبة ، ووادى محسر وجمرة العقبة ليسا من منى — سلك استحباباً الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى لأن النبي ﷺ سلكها وبدأ بجمرة العقبة سواء كان راكباً أو ماشيا لحديث ابن مسعود « إنه انتهى إلى جمرة العقبة فرماها من بطن الوادى بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة ، وقال : اللهم اجعله حجا مبروراً وذنباً مغفورا ، ثم قال : ههنا كان يقوم الذى أنزلت عليه سورة البقرة » رواه أحمد ، فلا يبدأ بشىء قبل رميها لأنها تحية منى . وامتازت جمرة العقبة عن الجمرتين الآخرتين بأربعة أشياء : اختصاصها بيوم النحر ، وأن لا يوقف عندها ، وكونها ترمى يوم النحر بعد الشروق وترمى من أسفلها استحباباً أى لا من أعلى العقبة التى أزيلت فى زمننا هذا ، ويرميها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة بعد طلوع الشمس ندبا لقول جابر « رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحي ، وأما بَعْدُ فإذا زالت الشمس » أخرجه الجماعة . قال فى الإقناع وشرحه ، فإن رمى بعد نصف ليلة النحر أجزأه الرمى إن كان قد وقف بعرفة وإلا فبعده كطواف الإفاضة ، لما روى أبو داود عن عائشة « أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت » وروى « أنه أمرها أن تعجل الإفاضة وتوافى مكة مع صلاة الفجر » احتج به أحمد ، ولأنه وقت للدفع من مزدلفة

فكان وقتاً للرمى كما بعد طلوع الشمس ، وحديث أحمد عن ابن عباس مرفوعا «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» محمول على وقت الفضيلة جمعا بين الأخبار انتهى كلام الإقناع وشرحه . قلت : قد تقدم كلام ابن القيم رحمه الله على حديث عائشة وحديث ابن عباس المذكورين وذكر أن حديث عائشة هذا منكر أنكره الإمام أحمد وغيره وذكر فى زاد المعاد أدلة إنكاره فليراجع عند الحاجة إليه . وجزم الشيخ مرعى فى غايته بأن وقت الحلق من نصف ليلة النحر لمن وقف قبله كرمى والله أعلم ، وإن غربت الشمس من يوم النحر قبل رمى جمرة العقبة فإنه يرميها من غده بعد الزوال لقول ابن عمر : من فاته الرمى حتى تغيب الشمس فلا يرمى حتى تزول الشمس من الغد ، فإن رمى بسبع الحصيات دُفْعَةً واحدة لم يجزئه الرمى إلا عن حصاة واحدة يحتسب بها ويتمم عليها ، لأن النبي ﷺ رمى سبع رميات وقال « خذوا عنى مناسككم » ويؤدب نصا من رمى أكثر من حصاة دفعة واحدة زجراً له وردعا لغيره عن الاقتداء به . ويؤخذ من هذا أن من فعل بدعة يؤدب لاسيما إذا خيف أن يقتدى به فيها ، ويشترط علمه بحصول مايرميه من الحصا فى المرمى فى جمرة العقبة وغيرها ، لأن الأصل بقاء الرمى فى ذمته فلا يزول عنه بالظن ولا بالشك فلا يبرأ إلا بيقين ، قال فى المغني : وإن رمى حصاة فشك هل وقعت فى المرمي أولا لم يجزئه لأن الأصل بقاء الرمى فى ذمته فلا يزول بالشك ، وإن كان الظاهر أنها وقعت فيه أجزأته لأن الظاهر دليل انتهى . قال في الشرح الكبير : وإن رمى حصاة فشك هل وقعت فى المرمى أولا ؟ لم يجزئه لأن الأصل بقاء الرمى فى ذمته فلا يزول بالشك ، وعنه يجزئه ذكره ابن البنا فى الخصال ، وإن غلب على ظنه أنها وقعت فيه أجزأته لأن الظاهر دليل انتهى ، قال الشيخ منصور وعنه يكفى ظنه وقواعد المذهب

تقتضيه إلا أن يقال لامشقة فى اليقين انتهى . قلت المذهب اشتراط العلم بحصول ما يرميه من الحصا فى المرمى والله أعلم ، ولا يجزىء وضع الحصا فى المرمى لأن الوضع ليس برمى بل يعتبر طرحها لفعله ﷺ وقوله : « خذوا عنى مناسككم » ، قال فى الإقناع : ولو أصابت الحصاة مكانا صلبا فى غير المرمى ثم تدحرجت إلى المرمى أو أصابت ثوب إنسان ثم طارت فوقعت فى المرمى أجزأته لأن الرامى انفرد برميها ، وكذا لو نفضها أى الحصاة من وقعت على ثوبه فوقعت فى المرمي أجزأته نصا لحصولها فى المرمى انتهى ، قال مرعى فى الغاية : ويتجه إن نفضها من وقعت على ثوبه فوراً وأنه لابد من رميها بيد فلا يجوز الرمى بالقوس أو الرجل أو الفم انتهى ، قال فى المنتهى : فلو وقعت خارجه ثم تدحرجت فيه أو على ثوب إنسان ثم صارت فيه ولو بنفض غيره ، أى الرامى أجزأته انتهى ، قال الخلوتى فى حاشيته على المنتهى : قوله ثم صارت فيه يؤخذ من العطف بثم أنه لاتشترط الفورية انتهى . قلت : وما اتجهه الشيخ مرعى من اشتراط الفورية وجيه خصوصاً فى رمى الجمرات الثلاث بعد يوم النحر ، فإنه لو رمى مثلا حصاة من الجمرة الأولى وتأخرت فلم تقع فى المرمي إلا بعد رميه شيئا من الجمرة الثانية لحصل خلل فى الترتيب وهو شرط فى الرمى والله أعلم . وقال ابن عقيل فى مسئلة ما إذا نفض الحصاة : من وقعت على ثوبه لاتجزئه لأن حصولها فى المرمي بفعل الثاني دون الأول ، قال فى الفروع وهو أظهر ، قال فى الإنصاف وهو الصواب ، قال الشيخ منصور وهو كما قال . قلت : وللمذهب الإجزاء كما تقدم ، ولكن ماذهب إليه ابن عميل وجيه لاسيما وقد استظهره ابن مفلح فى الفروع وصوّبه المرداوى فى الإنصاف ، وارتضاه الشيخ منصور والله أعلم . وإن رمى الحصاة فاختطفها طائر قبل حصولها فى المرمى أو ذهبت بها ريح

عن المرمى لم يعتد له بها لعدم حصولها فى المرمى ، والمرمى : هو مجتمع الحصا لا نفس الشاخص ، قال الشيخ سليمان بن على فى منسكه تنبيه : المرمى الذى تترتب عليه الأحكام بقولهم : يعتبر حصول كل حصاة فى المرمى ، هو الأرض المحيطة بالميل المبني ، فلو طرح الحصاة فى رأس البناء لم يعتد بها لأنها لم تحصل فى المرمى انتهى ملخصا . قلت : إذا طرح الحصاة فى رأس البناء كما يفعله كثير من الحجاج فتدحرجت فى المرمى المحوط بالبناء فى الجمرات الثلاث فإنها تجزئه ، أما إذا بقيت على رأس البناء فإنها لا تجزئه فيما يظهر لى والله أعلم . ويكبر مع كل حصاة لفعله ﷺ رواه مسلم من حديث جابر ويقول مع كل حصاة : اللهم اجعله حجا مبرورا : أى مقبولا ، يقال بر الله حجه : أى تقبله ، وذنبا مغفورا وعملا مشكورا ، لما روى حنبل عن زيد ابن أسلم قال : « رأيت سالم ابن عبدالله استبطن الوادى ورمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله أكبر الله أكبر ثم قال : اللهم اجعله فذكره فسألته عما صنع ؟ فقال : حدثني أبى أن النبى ﷺ رمى الجمرة من هذا المكان ويقول كلما رمى مثل ماقلت » وكذا كان ابن عباس يقوله ، ويرفع الرامى للجمار يمناه حتى يُرى بالبناء للمفعول بياض إبطه لأن فى ذلك معونة على الرمى ، قال فى المغنى والشرح : فيرميها بسبع حيات يكبر مع كل حصاة ويستبطن الوادى ويستقبل القبلة ثم ينصرف ولا يقف . قال فى المنتهى والإقناع وغيرهما من كتب المذهب : ويستبطن الوادى ويستقبل القبلة ويرمى على حاجبه الأيمن ندبا انتهى لحديث عبدالرحمن ابن يزيد بن قيس النخعى أبى بكر الكوفى قال « لما أتى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة وجعل يرمى الجمرة على حاجبه الأيمن ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال : والله الذى لا إله

غيره من ههنا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة » قال الترمذى حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجه ، وقال شيخ الإسلام رحمه الله : يرمى جمرة العقبة مستقبلا لها يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، هذا هو الذى صح عن النبى ﷺ فيها انتهى . قلت : وماذكره الأصحاب من استقبال القبلة عند رمى جمرة العقبة هو استناد على رواية الترمذى المذكورة ، وقد روى هذا الحديث البخارى وفيه « وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه » وكذلك رواه مسلم وأبو داود ، ولفظه : حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعني ، قالا : أنبأنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن زيد عن ابن مسعود قال : « لما انتهى إلى الجمرة الكبري جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة » انتهى ، وما رواه البخارى ومسلم وأبو دواد هو الصحيح ، وما رواه الترمذى وابن ماجه شاذ فى إسناده المسعودى وقد اختلط والله أعلم ، وقوله فى الحديث سورة البقرة ، خصها بالذكر لأن كثيراً من أفعال الحج مذكور فيها فكأنه قال هذا مقام الذى أنزلت عليه أحكام المناسك منبها بذلك على أن أفعال الحج توقيفية ، ويحتمل أنه خص سورة البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام والله أعلم . وله رمى جمرة العقبة من فوقها لأن عمر رضى الله عنه جاء والزحام عند الجمرة فرماها من فوقها ، قال فى الإقناع وشرحه ، وله رميها ؛ أى جمرة العقبة من فوقها لفعل عمر انتهى ، قال فى المنتهي وشرحه ، وله رميها ؛ أى الجمرة من فوقها لفعل عمر لما رأى من الزحام عندها انتهى ، لكن الذى صح عن النبى ﷺ هو رمى جمرة العقبة مستقبلا لها والبيت عن يساره ومني عن يمينه وقد استبطن الوادى وقال : « لتأخذوا عني مناسككم »

فاتباع سنته ﷺ أولى من الأخذ بفعل عمر رضى الله عنه من رميها من فوقها ، قال ابن حجر العسقلاني : وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها : أى جمرة العقبة جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها والاختلاف فى الأفضل انتهى كلامه .

وقولهم له رمى جمرة العقبة من فوقها وذلك أن هناك عقبة معتلية فى جانب الجمرة وقد أزيلت العقبة فى زمننا هذا فما ذكره العلماء فى كتبهم من الآثار وأقوال العلماء من ذكر رمى جمرة العقبة من فوقها إنما كان ذلك قبل إزالة العقبة التى فى ظهر الجمرة المذكورة شمالا شرقا وكان إزالة العقبة فى شهر جمادى الأولى سنة ست وسبعين وثلثمائة وألف ، وزوال العقبة لا يؤثر فى حكم الرمى المتعلق بالجمرة من أن الأفضل رميها مستقبلا لها منى عن يمينك ومكة عن شمالك . ولا يقف الرامى عند جمرة العقبة بل يرميها وهو ماش بلا وقوف عندها لقول ابن عمر وابن عباس « إن النبى ﷺ كان إذا رمى جمرة العقبة مضى ولم يقف » رواه ابن ماجه وروى البخارى معناه من حديث ابن عمر ، قال فى شرح الإقناع والمنتهى : ولضيق المكان أي عندها ، وقال ابن القيم وقيل وهو أصح : إن دعاءه كان فى نفس العبادة قبل الفراغ منها ، فلما رمى جمرة العقبة فرغ الرمى . والدعاء فى صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها انتهى ويأتى .

(فائدة) يكره طرد الناس عند رمى الجمار لحديث أيمن بن نابل عن قدامة ابن عبد الله العامرى قال : « رأيت رسول الله ﷺ يرمى الجمار على ناقة ليس ضرب ولا طرد ولا إليك إليك » قال الترمذى • هذا حديث حسن صحيح ،

وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه وهو حديث أيمن بن نابل وهو ثقة عند أهل الحديث، ورواه ابن ماجه من حديث قدامة بن عبد الله المذكور ولفظه : « رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة يوم النحـــر على ناقة له صهباء لاضرب ولا طرد ولا إليك إليك». ويقطع التلبية مع ابتداء الرمى، يروى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وميمونة رضى الله عنهم ، وبه قال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير والنخعى والثورى والشافعى وأصحاب الرأى لحديث الفضل ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كنت رديف رسول الله ﷺ من جمع إلى فلم يزل يلبى حتى رمي جمرة العقبة » رواه الجماعة ، ورديفه يومئذ أعلم بحاله من غيره ، ويستحب قطع التلبية عند أول حصاة لما فى بعض ألفاظ حديث الفضل « حتى رمي جمرة العقبة قطع عند أول حصاة » رواه حنبل فى المناسك وهذا بيان يتعين الأخذ به ، وفى راوية من روى أن النبى ﷺ كان يكبر مع كل حصاة دليل على أنه لم يكن يلبى ولأنه يتحلل بالرمى ، وإذا شرع فيه قطع التلبية كالمعتمر يقطع التلبية بالشروع فى الطواف .

(تنبيه) عبارة الأصحاب صريحة فى أنه لا يقطع التلبية إلا إذا ابتدأ فى رمى جمرة العقبة ، فهل إذا أخر رميها حتى طاف للإفاضة وسعى يلبي حتى يرميها أم لا؟ ظاهر عبارتهم أنه يلبى حتى يشرع فى رميها لإطلاقهم ذلك ، والذى يترجح عندى أنه إذا شرع فى طواف الإفاضة يقطع التلبية كما يقطعها المعتمر إذا شرع فى طواف العمرة، لأن طواف الإفاضة شروع في التحلل كالشروع فى الرمى وأولى ، ولأنه إذا حلق بعد الطواف حصل له الأول فلم يبق وجه لمشروعية التلبية بعد التحلل مع أنه لم يرم جمرة العقبة ، هذا ما ظهر لى والله أعلم.

(فائدة) أصل مشروعية الرمى كما فى مثير الغرام الساكن لابن الجوزى: أنه لما فرغ أبونا إبراهيم عليه الصلاة والسلام من بناء البيت أتاه جبريل فأراه الطواف ثم أتى به جمرة العقبة ، فعرض له الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات وأعطاها إبراهيم ، وأخذ سبعا أيضاً وقال له ارم وكبر، فرميا وكبرا حتى غاب الشيطان ، ثم أتى الجمرة الوسطى فعرض لهما الشيطان ففعلا كما تقدم ، ثم أتيا الجمرة القصوى فعرض لهما ففعلا كذلك انتهى . قلت وفى حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمىُ الجمار لإقامة ذكر الله تعالى » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ولفظه « إنما جعل رمى الجمار والسعى بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله تعالى » وسكت عنه أبو داود وأما الترمذى فقال إنه حديث حسن صحيح . فاتضح من هذا الحديث أن أصل مشروعية الرمى هو أيضا لإقامة ذكر الله تعالى ويأتى فى فصل ، ثم يرجع من أفاض إلى مكة شيء من أحكام رمى الجمار إن شاء الله تعالى .

(فائدة) قال ابن القيم رحمه الله « سئل صلى الله عليه وسلم أن يُبنى له بمنى بناء يظله من الحر فقال : لا ، منى مُناخ لمن سبق إليه » قال وفى هذا دليل على اشتراك المسلمين فيها وأن من سبق إلى مكان منها فهو أحق به حتى يرتحل عنه ولا يملكه بذلك انتهى كلامه ، وعن عائشة قالت : « قلت يارسول الله : ألا تبنى لك بمنى بناء يظلك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، منى مناخ من سبق » رواه الدارمى فى سننه وقال الترمذى حديث حسن صحيح وقال ابن القيم أيضا فى الهدى فالحرم ومشاعره كالصفا والمروة والمسعى ومنى وعرفة ومزدلفة لايختص بها أحد دون أحد بل هى مشتركة بين الناس ، إذهى

محل نسكهم ومتعبدهم فهى مسجد من الله وقفه ووضعه لخلقه ولهذا امتنع النبي ﷺ أن يبني له بيت بمنى يظله من الحر وقال مني مناخ من سبق انتهى .

تنبيه : إذا ضاقت أرض مني بالحاج ولم يجد موضعاً ينزل فيه بمنى ساغ له أن ينزل فى أى أرض تلى أرض مني كمزدلفة ولا دم عليه لأنه معذور حكمه حكم المكره المضطر لأنه لا يستطيع سوى ذلك والله أعلم. وفى أول السنة أعنى سنة اثنتين وسبعين وثلثمائة وألف صدر أمر صاحب السمو الملكى ولى عهد المملكة العربية السعودية علىّ وعلى جماعة من أعيان أهالى مكة بالنظر فى البناء المحدث بمنى وتقرير ما نراه ، فتوجهنا إلى منى ونظرنا فيه فقررنا إزالة الأبنية المحدثة والأحوشة التى كادت أن تبلغ وادى محسر فوافق سموه على قرارنا وأمر بإزالة البناء وتوسيع الشوارع فكان ذلك حسنة من حسناته يلقى بها ربه يوم يجزى الله المحسنين ثم عاد بعض الناس إلى البناء بمنى وهذا لا يجوز .

(نكتة) قال الشيخ محمد السفارينى : قال الحافظ ابن الجوزى : ربما قال قائل نعلم أن الحاج خلق كثيرون ويحتاج كل واحد منهم أن يرمى سبعين حصاة (يعني إن تأخر وأما إن تعجل فيكفيه تسع وأربعون) وهذا من زمن أبينا إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام ، والمرمى مكان صغير ثم لا يجوز أن يرمى بحصاة قد رمى بها قبل، ونرى الحصا فى المرمى قليلا فما وجه ذلك ؟ فالجواب ما روى عن سعيد بن جبير أنه قال : « الحصا قربان فما قبل منه رفع وما لم يقبل منه بقى » انتهى ، قال فى المغنى : ولأن ابن عباس قال : ما تقبل منها يرفع انتهى وكذلك فى الشرح الكبير ، وروى الأزرقي بسنده إلى سعيد بن جبير أنه قال : « إنما الحصا قربان فما تقبل منه

رُفع ، وما لم يتقبل منه فهو الذى يبقى » وبسنده إلى ابن عمر أنه قال : « والله ماقبل الله من إمرىء حجه إلا رفع حصاه » وبسنده إلى ابن عباس أنه قال : « والله ما قبل الله من امرىء حجه إلا رفع حصاه » انتهى ، ثم ينحر هديه إن كان معه واجبا كان أو تطوعا لقول جابر فى صفة حجته ﷺ « إنه رمى من بطن الوادى ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ، ثم أعطى عليا فنحر ماغبر وأشركه فى هديه ثم أمر من كل بدنة ببَضْعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها » رواه أحمد ومسلم .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : وكان ينحرها قائمة معقولة يدُها اليسرى ، وكان عدد هذا الذى نحره عدد سنى عمره ، ثم أمر عليا أن يتصدق بجلالها ولحومها وجلودها فى المساكين وأمره أن لايعطى الجزار فى جزارتها شيئاً منها وقال نحن نعطيه من عندنا ، وقال من شاء اقتطع انتهى . وفى حديث البراء ابن عازب قال : « لما قدم على من اليمن على رسول الله ﷺ قال لى انحر من البدن سبعا وستين أو ستا وستين وانسك لنفسك ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين » رواه أبو داود والنسائى وحديث جابر أصح سندا من حديث البراء ، قوله أو ستا وستين هكذا فى سنن أبى داود ، وكان جملة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة كما فى صحيح مسلم . قال النووى والقرطبى ونقله القاضى عياض عن جميع الرواة : إن الصواب ماوقع فى رواية مسلم من « أن النبى صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ماغَبَر » لا ماوقع فى رواية أبى داود والله أعلم . فإن لم يكن معه هدى وكان عليه هدى واجب لتمتع أو قران أو نحوهما اشتراه وذبحه ، وإن أحب أن يضحى اشترى مايضحى به ، وكذا إن أحب أن يتطوع

بهدى ثم يحلق رأسه لقوله تعالى « محلقين رؤوسكم ومقصرين » ولحديث ابن عمر « أن رسول صلى الله عليه وسلم حلق رأسه فى حجة الوداع » متفق عليه . ويبدأ بشق رأسه الأيمن لحديث أنس « إن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس » رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، ويستقبل القبلة فى الحلق لأنه نسك أشبه سائر المناسك ، ويكبر وقت الحلق كالرمى ، والأولى أن لا يشارط الحلاق على أجرة ، وإن قصر فمن جميع شعر رأسه نص عليه الإمام أحمد لا من كل شعرة بعينها لأن ذلك يشق جدا ولا يكاد يعلم إلا بحلقه ، قال فى الإنصاف : قلت هذا لا يعدل عنه ولا يسع الناس غيره انتهى لقوله تعالى « محلقين رؤوسكم ومقصرين » وهو عام فى جميع شعر الرأس ، ولا يجزىء حلق بعض الرأس أو تقصيره لأن النبي ﷺ حلق جميع رأسه فكان ذلك تفسيراً لمطلق الأمر بالحلق أو التقصير فيجب الرجوع إليه ، قال فى الشرح الكبير يلزمه الحلق أو التقصير من جميع شعره وكذلك المرأة (يعنى فى التقصير) وبه قال مالك ، وعنه يجزئه بعضه كالمسح كذلك قال ابن حامد ، وقال الشافعى يجزئه التقصير من ثلاث شعرات ، وقال ابن المنذر يجزئه مايقع عليه اسم التقصير لتناول اللفظ له انتهى ، وعند أبى حنيفة يجزىء ربع الرأس ، وعند أبى يوسف نصفه . ومن لبّد رأسه أو ضفره أو عقصه فكغيره فى جواز التقصير ، والمرأة تقصر من شعرها على أى صفة كان من ضفر وعقص وغيرهما قدر أنملة فأقل من رؤوس الضفائر لحديث ابن عباس مرفوعا « ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير » رواه أبو داود والدارقطنى والطبرانى وقد قوى إسناده البخارى فى التاريخ وأبو حاتم فى العلل ، وحسنه الحافظ . وأعله ابن القطان ،

ورد عليه ابن المواق ولأن الحلق مُثلة فى حقهن فتقصر من كل قرن قدر أنملة ، ونقل أبو داود تجمع شعرها إلى مقدم رأسها ثم تأخذ من أطرافه قدر أنملة ، وكذا عبد يقصر ولا يحلق إلا بإذن سيده لأن الحلق ينقص قيمته ، قال الزركشى لأن الشعر ملك للسيد ويزيد فى قيمته ولم يتعين زواله فلم يكن له ذلك كغير حال الإحرام ، نعم إن أذن له سيده جاز إذ الحلق له انتهى ، قال فى الغاية : ولا يحلق بلا إذن سيده ويتجه إن نقصت به قيمته انتهى . ويسن لمن حلق أو قصر أخذ أظفاره وشاربه وعانته وإبطه ، قال ابن المنذر : « ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قلم أظفاره » وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره . ويستحب إذا حلق أن يبلغ العظم الذى عند منقطع الصدغ من الوجه لقول ابن عمر للحالق : ابلُغ العظمين ، افصل الرأس من اللحية . وكان عطاء يقول : من السنة إذا حلق أن يَبلُغَ العظمين ، وقال فى المغني والشرح وكان عطاء وطاوس والشافعى يحبون لو أخذ من لحيته شيئاً انتهى ، قال فى الفروع : ويسن أخذ أظفاره وشاربه ، وقال ابن عقيل وغيره ومن لحيته انتهى ، قال النووى قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولو أخذ من شاربه أو شعر لحيته شيئا كان أحب إلىّ ليكون قد وضع من شعره شيئا لله تعالى انتهى ، قال ابن حجر الهيتمى : وقد يستأنس لما قاله الشافعى بما صح عن ابن عمر رضى الله عنهما « أنه كان إذا حلق فى حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه » انتهى ، وفي الموطأ عن مالك عن نافع « أن عبد الله ابن عمر كان إذا حلق فى حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه » . وعن مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله كان إذا أراد أن يحرم دعا بالجَلَمَيْنِ فقص شاربه وأخذ من لحيته قبل أن يركب وقبل أن يهل محرما انتهى . قلت يحمل ما ذكروه فى الأخذ من اللحية على ما إذا كانت كثيفة وأخذ منها ما زاد على القبضة لأن الأحاديث الصحيحة

صريحة فى وجوب إعفاء اللحى ، وقد حرّم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من العلماء المعتبرين حلقها والله أعلم : وكلام الشافعي يدل على أن الأخذ منها لأجل التقرب إلى الله بذلك لقوله ليكون قد وضع من شعره شيئا لله تعالى والله أعلم . ويجب الاحتراز عند الحلق والتقصير من حلق أو تقصير الشعر النازل عن حد الرأس كالعنق والعارض قبل إكمال حلق الرأس أو تقصيره فإنه محظور ، أما إذا كان الحلق بعد رمى جمرة العقبة وطواف الإفاضة جاز له ذلك لأنه قد حصل له التحلل الأول بهما فحل له كل شيء إلا النساء والله أعلم . قال فى شرح الإقناع قال أبو حكيم ثم يصلى ركعتين انتهى ، يعني بعد الحلق أو التقصير ، قال بعض علماء الشافعية : لم أر أحداً من أصحابنا قال بسنية الركعتين بعد الحلق بل الذى يتجه كراهتهما قياساً على الصلاة بعد السعى بجامع عدم ورود كل انتهى . قلت ما قاله البعض وجيه لعدم ورود سنية الركعتين عنه صلى الله عليه وسلم وقد قال « خذوا عنى مناسككم » ولم ينقل أنه فعل ذلك ولا أمر به ولا أقرّ عليه والله أعلم . قال فى المغنى : والأصلع الذى لا شعر على رأسه يستحب أن يُمر الموسى على رأسه . روى ذلك عن ابن عمر ، وبه قال مسروق وسعيد بن جبير والنخعى ومالك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الأصلع يمر الموسى على رأسه وليس ذلك واجبا ، وقال أبو حنيفة لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فهذا لو كان ذا شعر وجب عليه إزالته وإمرار الموسى على رأسه ، فإذا سقط أحدهما لتعذره وجب الآخر . ولنا أن الحلق محله الشعر فسقط بعدمه كما يسقط وجوب غسل العضو فى الوضوء بفقده ، ولأنه إمرار لو فعله فى الإحرام لم يجب به دم فلم يجب عند التحلل كإمراره على الشعر من غير حلق انتهى . قال فى المنتهى : وسن إمرار الموسى على من عدمه انتهى . قال فى الإقناع

ومن عدم الشعر استحب أن يمر الموسى على رأسه انتهى ، قال فى الإنصاف وفى النفس من ذلك شىء وهو قريب من العبث انتهى . قال فى الشرح الكبير : وبأي شىء قصر الشعر أجزأه وكذلك إن نتفه أو أزاله بنورة لأن القصد إزالته ولكن السنة الحلق أو التقصير لأن النبي ﷺ حلق رأسه انتهى، والحلق أفضل من التقصير لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، ولحديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: « اللهم اغفر للمحلقين، قالوا يارسول الله وللمقصرين، قال اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا يا رسول الله وللمقصرين، قال اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين » متفق عليه . ولفظ أبى داود : « ارحم ». ثم بعد رمى جمرة العقبة وحلق أو تقصير قد حل له كل شىء حرم عليه بالإحرام من الطيب والصيد واللباس وغير ذلك إلا النساء ، نص عليه فى رواية الجماعة وطئا ومباشرة وقبلة ولمسا بشهوة وعقد نكاح لحديث عائشة مرفوعا : « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شىء إلا النساء» رواه سعيد ، وعن عائشه قالت: « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك» متفق عليه، وللنسائى «طيب رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله بعد ما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت » وهذا قول ابن الزبير وعائشة وعلقمة وسالم وطاوس والنخعى وعبد الله بن الحسين وخارجة بن زيد والشافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى ، وعن الإمام أحمد أنه يحل له كل شيء إلا الوطء فى الفرج لأنه أغلظ المحرمات ويفسد النسك بخلاف غيره ، وقال مالك لا يحل له النساء ولا الطيب ولا قتل الصيد لقوله تعالى « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم» وهذا حرام . ومذهب الجمهور يردّ هذا القول ويمنع أنه محرم وإنما بقى عليه بعض أحكام الإحرام، قال فى الفروع

ثم قد حل له كل شيء إلا النساء. قال القاضي وابنه وابن الزاغوني والشيخ (يعني الموفق) وجماعة: والعقد، وظاهر كلام أبي الخطاب و ابن الشهاب وابن الجوزي حله وقاله شيخنا (يعني شيخ الإسلام) وذكره عن أحمد، قال في التصحيح القول الأول وهو المنع أيضا من عقد النكاح اختاره من ذكره المصنف واختاره ابن نصر الله في حواشيه وابن منجا في شرحه وجزم به في الرعاية الكبرى. والقول الثاني ظاهر كلام أكثر الأصحاب وهو الصواب انتهى، ومشى في الإقناع وشرح المنتهى وغيرهما من كتب متأخري الأصحاب على المنع من عقد النكاح بعد التحلل الأول وقبل الثاني إلحاقاً بالوطء والمباشرة والقبلة واللمس بشهوة والله أعلم.

فصل

ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة، وحلق أو تقصير، وطواف إفاضة؛ لحديث سعيد عن عائشة السابق. وقيس الطواف على الحلق والرمي، فلو حلق وطاف ثم واقع أهله قبل الرمي فحجه صحيح وعليه دم لوطئه، ولو ترك الرمي بأن ذهب إلى أهله ولم يرم فعليه دم أيضاً لتركه الرمي، ويحصل التحلل الثاني بالثالث من الحلق والرمي والطواف مع السعي، إن كان متمتعاً ولو سعى مع عمرته أو كان مفرداً أو قارنا ولم يسع مع طواف القدوم، فعلى هذا يحصل التحلل الثاني باثنين من أربعة، فإن كان المفرد أو القارن سعى مع طواف القدوم لم تسن له إعادة السعي كسائر الأنساك لأنه لا يشرع تكراره كما سبق، ولو طاف ولم يكن سعى لم يحل حتى يسعى في الأصح، قال في المغني والشرح والحلق أو التقصير نسك في الحج والعمرة في ظاهر مذهب أحمد وهو قول

مالك وأبي حنيفة والشافعي : وعن أحمد أنه ليس بنسك وإنما هو إطلاق من محظور كان محرَّما عليه بالإحرام فأطلق فيه عند الحل كاللباس وقتل الصيد والطيب وسائر محظورات الإحرام ، فعلى هذه الرواية لا شيء على تاركه ويحصل الحل بدونه ، ووجهها «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالحل من العمرة قبله» فروى أبو موسى، قال: «قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي بِمَ أهللت ؟ قلت لبيك بإهلال كإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أحسنت فأمرني فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قال لي أحل» متفق عليه ، وعن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سعى بين الصفا والمروة قال : من كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة » رواه مسلم ، ولأن ما كان محرما في الإحرام إذا أبيح كان إطلاقاً من محظور كسائر محرماته ، والرواية الأولى أصح فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به ،فروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من لم يكن معه هدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحل » . وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أحلوا إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا » وأمره يقتضي الوجوب ولأن الله تعالى وصفهم به بقوله سبحانه : (محلقين رؤسكم ومقصرين) ولو لم يكن من المناسك لما وصفهم به كاللبس وقتل الصيد ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ترحم على المحلقين ثلاثاً وعلى المقصرين مرة ولو لم يكن من المناسك لما دخله التفضيل كالمباحات، ولأن النبي ﷺ وأصحابه فعلوه في جميع حجهم وعُمرهم ولم يخلوا به ولو لم يكن نسكا لما داوموا عليه بل لم يفعلوه لأنه لم يكن من عادتهم فيفعلوه عادة ولا فيه فضل فيفعلوه لفضله . وأما أمره بالحل فإنما معناه والله أعلم الحل بفعله ، لأن ذلك كان مشهوراً عندهم فاستغنى عن ذكره، ولا يمتنع الحل من العبادة بما كان

محرماً فيها كالسلام من الصلاة انتهى. واختار ابن القيم رحمه الله أن الحلق نسك وليس بإطلاق من محظور، وهو الذى مشى عليه فى المنتهى والإقناع وغيرهما من كتب الأصحاب وهو المذهب، فعليه إذا ترك الحلق والتقصير معاً وجب عليه دم، وعلم من كونهما نسكا أنه لا بد من نيتهما كنية الطواف نبه عليه الشيخ منصور فى كل من شرح المنتهى والحاشية، وإن أخر الحلق والتقصير عن أيام مني فلا دم عليه لأنه لا حدّ لآخرهما كما أنه لا حدّ لطواف الإفاضة لقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) فبين أول وقته دون آخره فمتى أتى به أجزأه، وبهذا قال عطاء وأبو يوسف وأبو ثور. وعن أحمد عليه دم بتأخيره الحلق والتقصير عن أيام منى، وهو مذهب الحنفية لأنه نسك أخره عن محله، ومن ترك نسكا فعليه دم، ولا فرق فى التأخير بين القليل والكثير والعامد والساهى، وقال مالك والثورى وإسحق وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن: من تركه حتى حل فعليه دم لأنه نسك فوجب أن يأتى به قبل الحل كسائر مناسكه، قال فى الشرح الكبير: وهل يحل قبله؟ فيه روايتان: إحداهما أن التحلل إنما يحصل بالحلق والرمى معاً وهو ظاهر كلام الخرقى وقول الشافعي وأصحاب الرأى لقول النبى ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شىء إلا النساء» وترتيب الحل عليهما دليل على حصوله بهما ولأنهما نسكان يتعقبهما الحل فكان حاصلا بهما كالطواف والسعي فى العمرة. والثانية يحصل التحلل بالرمى وحده وهذا قول عطاء ومالك وأبي ثور، قال شيخنا (يعنى عمه الموفق) وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لقوله فى حديث أم سلمة «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شىء إلا النساء» وكذلك قال ابن عباس: قال بعض أصحابنا هذا ينبنى على الخلاف فى الحلق إن قلنا هو نسك حصل الحل به، وإلا حصل بالرمى وحده وهو الذى ذكر شيخنا

فى كتابه المشروح انتهى كلام الشارح ، ومراده بالكتاب المشروع المقنع لأن الشرح الكبير شرح له : وعبارة المغنى قال : ظاهر كلام الخرقى ههنا أن الحل إنما يحصل بالرمى والحلق معا وهو إحدى الروايتين عن أحمد وهو قول الشافعى وأصحاب الرأى لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شىء إلا النساء » وترتيب الحل عليهما دليل على حصوله بهما ولأنهما نسكان يتعقبهما الحل فكان حاصلا بهما كالطواف والسعى فى العمرة. وعن أحمد إذا رمى الجمرة فقد حل وإذا وطىء بعد جمرة العقبة فعليه دم ولم يذكر الحلق ، وهذا يدل على أن الحل بدون الحلق وهذا قول عطاء ومالك وأبى ثور وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لقوله فى حديث أم سلمة : « إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شىء إلا النساء » وكذلك قال ابن عباس : قال بعض أصحابنا هـــذا ينبنى على الخلاف فى الحلق هل هو نسك أولا ؟ فإن قلنا نسك حصل الحل به ، وإلا فلا انتهى . قلت : تقدم أن التحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة : رمى، وحلق أو تقصير ، وطواف إفاضة ، وأن الحلق والتقصير نسك وهذا هو الصحيح من المذهب وعليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً .

وإن قدم الحلق على الرمى أو على النحر أو طاف للزيارة قبل رميه أو نحر قبل رميه جاهلاً أو ناسياً فلاشىء عليه ، وكذا لو كان عالما لحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال : يارسول الله إنى حلقت قبل أن أرمى ؟ فقال ارم ولا حرج ، وأتاه آخر : فقال إنى ذبحت قبل أن أرمى ؟ قال : ارم ولاحرج ، وأتاه آخر فقال : إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمى ؟ قال ارم

ولا حرج ، قال فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال افعلوا ولا حرج » متفق عليه . وعنه قال : « وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاءه رجل فقال : يارسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر ؟ فقال : اذبح ولا حرج ، ثم جاء رجل آخر ، فقال : يارسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى ؟ فقال : ارم ولاحرج ، قال : فما سئل رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدّم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج » رواه مسلم ، وعن علىّ قال : « جاء رجل فقال : يارسول الله حلقت قبل أن أنحر ؟ قال : انحر ولا حرج ، ثم أتاه آخر فقال : يارسول الله إنى أفضت قبل أن أحلق؟ قال : احلق أوقصر ولاحرج » رواه أحمد ، وقوله ﷺ : ولا حرج ، يدل على أنه لا إثم ولا دم فيه ، قال فى الإقناع وشرحه : لكن يكره ذلك للعالم خروجا من الخلاف ، قال فى الغاية : لكن السنة تقديم رمى فنحر فحلق فطواف انتهى . قال فى المغنى والشرح وروي ابن عباس قال : كان النبي ﷺ يسئل يوم النحر بمني قال رجل رميت بعد ماأمسيت قال لاحرج رواه البخارى فإن أخرها إلى الليل لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد ، وبه قال أبو حنيفة واسحاق ، وقال الشافعى ومحمد وأبو يوسف وابن المنذر يرمى ليلا لقول النبى ﷺ ارم ولاحرج ، ولنا أن ابن عمر رضى الله عنهما قال من فاته الرمى حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد ، وقول النبي ﷺ ارم ولا حرج إنما كان فى النهار لأنه سأله فى يوم النحر ولا يكون اليوم إلا قبل مغيب الشمس . وقال مالك يرمى ليلا وعليه دم ومرة قال لا دم عليه انتهى . وعند المالكية : إن قدم الحلق على الرمى فعليه دم ، وإن قدمه على النحر أو النحر على الرمى فلا شيء عليه لأنه بالإجماع ممنوع من حلق شعره قبل التحلل الأول ولا يحصل إلا برمى الجمرة ،

فأما النحر قبل الرمى فجائز لأن الهدى قد بلغ محله ، وعندهم أيضاً لا تجزئه الإفاضة قبل الرمى . وعند الحنفية إن قدم الحلق على الرمى أو على النحر فعليه دم ، فإن كان قارناً فعليه دمان . ومذهب الحنابلة هو ماتقدم للأحاديث الصحيحة الواردة فى رفع الحرج عمن قدم أوأخر شيئاً قبل شىء .

قال ابن القيم رحمه الله بعد كلام له سبق : وهناك سئل صلى الله عليه وسلم عمن حلق قبل أن يرمى ، وعمن ذبح قبل أن يرمى ، فقال : لاحرج ، إلى أن قال : وقال أسامة بن شريك « خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم حاجاً وكان الناس يأتونه ، فمن قائل : يارسول الله سعيت قبل أن أطوف أوأخرت شيئاً وقدمت ، فكان يقول لاحرج لاحرج إلا على رجل اعترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذى حرج وهلك ». وقوله سعيت قبل أن أطوف فى هذا الحديث ليس بمحفوظ والمحفوظ تقديم الرمى والنحر والحلق بعضها على بعض انتهى كلامه رحمه الله تعالى . والسنة أن يرمى جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف طواف الإفاضة لأن النبى صلى الله عليه وسلم رتبها كذلك ، فإن أخل بترتيبها فلا شىء عليه وتقدم قريبا ، ثم يخطب الإمام أو نائبه يوم النحر بكرة النهار بمنى خطبة مفتتحة بالتكبير يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمى للجمرات كلها أيام منى لحديث أبى بكرة قال « خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال : أتدرون أى يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بلى . قال : أى شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال : أليس ذا الحجة ؟ قلنا : بلى ، قال : أى بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليست بالبلدة ؟ قلنا : بلى ، قال : فإن

دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ، ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم اشهد فليبلغ الشاهدُ الغائبَ فرب مُبلَّغ أوعى من سامع ، فلا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » رواه أحمد والبخارى ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر يعنى بمنى ، وفيه : ثم رفع رأسه إلى السماء فقال : اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت » رواه البخارى .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : وخطب ﷺ الناس يعنى بمنى خطبة بليغة أعلمهم فيها بحرمة يوم النحر وتحريمه وفضله عند الله وحرمة مكة على جميع البلاد ، وأمر بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله ، وأمر الناس بأخذ مناسكهم عنه ، وقال لعلى لا أحج بعد عامى هذا ، وعلمهم مناسكهم وأنزل المهاجرين والأنصار منازلهم ، وأمر الناس أن لا يرجعوا بعده كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض ، وأمر بالتبليغ عنه . وأخبر أنه ربَّ مبلغ أوعى من سامع وقال فى خطبته : « لا يجنى جان إلا على نفسه » وأنزل المهاجرين عن يمين القبلة والأنصار عن يسارها والناس حولهم وفتح الله له أسماع الناس حتى سمعها أهل منى فى منازلهم ، وقال فى خطبته تلك : « اعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم » ، وودع حينئذ الناس فقالوا حجة الوداع انتهى كلامه رحمه الله تعالى. قال عطاء كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بمنى بالخيف قاله فى المغنى وتقدم.

ويوم النحر هو يوم الحج الأكبر لأن النبي ﷺ قال فى خطبته يوم النحر « هذا يوم الحج الأكبر » رواه البخارى ، وسمى بذلك لكثرة أفعال الحج فيه : من الوقوف بالمشعر والدفع منه إلى منى والرمى والنحر والحلق

وطواف الإفاضة والرجوع إلى منى ليبيت بها وليس فى غيره مثله ، وهو مع ذلك يوم عيد ويوم يحل فيه من إحرام الحج .

فصـــل

ثم يفيض إلى مكة فيطوف متمتع لقدومه كطوافه لعمرته السابق فى دخول مكة نصا بلا رمل ولا اضطباع لأنه قد رمل فى طواف العمرة ، ثم يطوف للزيارة واختار ذلك الخرقى وأكثر الأصحاب ، ويطوف مفرد وقارن لم يدخلا مكة قبل وقوفهما بعرفة للقدوم نصاً برمل واضطباع ثم للزيارة ، قال الخرقى وإن كان متمتعا فيطوف بالبيت سبعا وبالصفا والمروة سبعا كما فعل للعمرة ثم يعود فيطوف طوافا ينوى به الزيارة وهو قوله عز وجل : (وليطوّفوا بالبيت العتيق) . قال أبو محمد موفق الدين بن قدامة : أما الطواف الأول الذى ذكره الخرقى ههنا فهو طواف القدوم لأن المتمتع لم يأت به قبل ذلك ، والطواف الذى طافه فى العمرة كان طوافها ونص أحمد على أنه مسنون للمتمتع فى رواية الأثرم ، قال : قلت لأبى عبد الله رحمه الله تعالى فإذا رجع ، أعنى المتمتع ، كم يطوف ويسعى ؟ قال يطوف ويسعى لحجه ويطوف طوافا آخر للزيارة عاودناه فى هذا غير مرة فثبت عليه ، وكذا الحكم فى القارن والمفرد إذا لم يكونا أتيا مكة قبل يوم النحر ولا طافا للقدوم فإنهما يبدآن بطواف القدوم قبل طواف الزيارة نص عليه أحمد أيضا ، واحتج الإمام أحمد بما روت عائشة قالت : « فطاف الذين أهلوا بالعمرة وبين الصفا والمروة ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا » فحمل أحمد قول عائشة على أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم ولأنه قد ثبت أن

طواف القدوم مشروع فلم يكن طواف الزيارة مسقطا له كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بصلاة الفرض ، فلم أعلم أحداً وافق أبا عبد الله على هذا الطواف الذى ذكره الخرقى بل المشروع طواف واحد للزيارة كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فإنه يكتفى بها عن تحية المسجد ، ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه الذين تمتعوا معه فى حجة الوداع ولا أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أحداً ، وحديث عائشة دليل على هذا فإنها قالت طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وهذا هو طواف الزيارة ولم تذكر طوافا آخر ولو كان هذا الذى ذكرته طواف القدوم لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة الذى هو ركن الحج الذى لا يتم إلا به وذكرت مايستغنى عنه ، وعلى كل حال فما ذكرت إلا طوافا واحدا فمن أين يستدل به على طوافين ! وأيضاً فإنها لما حاضت قرنت الحج إلى العمرة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن طافت للقدوم ولا أمرها به النبي ﷺ ، وقد ذكر الخرقى فى موضع آخر فى المرأة إذا حاضت فخشيت فوات الحج وكانت قارنة ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم ولأن طواف القدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب لشرع فى حق المعتمر طواف للقدوم مع طواف العمرة لأنه أول قدومه إلى البيت فهو به أولى من المتمتع الذى يعود إلى البيت بعد رؤيته وطوافه به . وفى الجملة إن هذا الطواف المختلف فيه ليس بواجب وإنما الواجب طواف واحد وهو طواف الزيارة وهو فى حق المتمتع كهو فى حق القارن والمفرد فى أنه ركن للحج لا يتم إلا به ولا بد من تعيينه ، فلو نوى به طواف الوداع أو غيره لم يجزئه انتهى كلام الموفق ، واختار الشيخ تقى الدين مارجحه الموفق وصححه الشيخ أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب . قال ابن القيم رحمه الله تعالى

بعد ما حكي كلام الموفق المتقدم قلت : لم يرفع كلام أبي محمد الإشكال وإن كان الذى أنكره هو الحق كما أنكره ، والصواب فى إنكاره فإن أحداً لم يقل إن الصحابة لما رجعوا من عرفة طافوا للقدوم وسعوا ثم طافوا للإفاضة بعده ولا النبي صلى الله عليه وسلم هذا لم يقع قطعا ، ولكن كان منشأ الإشكال أن أم المؤمنين فرقت بين المتمتع والقارن فأخبرت أن القارنين طافوا طوافا واحداً وأن الذين أهلوا بالعمرة طافوا طوافا آخر بعدأن رجعوا من منى لحجهم وهذا غير طواف الزيارة قطعاً فإنه يشترك فيه القارن والمتمتع فلا فرق بينهما فيه ، ولكن الشيخ أبو محمد لما رأى قولها فى المتمتعين إنهم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى ، قال ليس فى هذا مايدل على أنهم طافوا طوافين ، والذى قاله حق ولكن لم يرفع الإشكال ، فقالت طائفة هذه الزيادة من كلام عروة أو ابنه هشام أدرجت فى الحديث وهذا لا يتبين ولو كان فغايته أنه مرسل ولم يرتفع الإشكال عنه بالإرسال ، فالصواب أن الطواف الذى أخبرت به عائشة وفرقت به بين المتمتع والقارن هو الطواف بين الصفا والمروة لا الطواف بالبيت وزال الإشكال جملة ، فأخبرت عن القارنين أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما لم يضيفوا إليه طوافاً آخر يوم النحر وهذا هو الحق ، وأخبرت عن المتمتعين أنهم طافوا بينهما طوافا آخر بعد الرجوع من منى للحج وذلك الأول كان للعمرة وهذا قول الجمهور ، وتنزيل الحديث على هذا موافق لحديثها الآخر ، وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم : « يسعك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك » وكانت قارنة ويوافق قول الجمهور ولكن يشكل عليه حديث جابر الذى رواه مسلم فى صحيحه « لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً » طوافه.

الأول هذا يوافق قول من يقول يكفى المتمتع سعى واحد ، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله نص عليها فى رواية ابنه عبد الله وغيره، وعلى هذا فيقال عائشة أثبتت وجابر نفى والمثبت مقدم على النافى ، أو يقال مراد جابر من قرن مع النبى صلى الله عليه وسلم وساق الهدى كأبى بكر وعمر وطلحة وعلى رضى الله عنهم وذوى اليسار فإنهم إنما سعوا سعياً واحداً وليس المراد به عموم الصحابة، أو يعلل حديث عائشة بأن تلك الزيادة فيه مدرجة من قول هشام وهذه ثلاث طرق للناس فى حديثها، والله أعلم انتهى كلام ابن القيم. قلت : ويأتى قريباً إن شاء الله البحث فى مسئلة المتمتع هل يكفيه سعى واحد بين الصفا والمروة لعمرته وحجه أم لابد من سعيين بينهما ، والله الهادى إلى سواء السبيل . قال الموفق والشارح: والأطوفة المشروعة فى الحج ثلاثة : طواف الزيارة ، وهو ركن لا يتم الحج إلا به بغير خلاف . وطواف القدوم ، وهو سنة لا شىء على تاركه . وطواف الوداع ، وهو واجب يجب بتركه دم، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه . وقال مالك : على تارك طواف القدوم دم ولا شىء على تارك طواف الوداع ، وما زاد على هذه الأطوفة فهو نفل ولا يشرع فى حقه أكثر من سعى واحد بغير خلاف علمناه . قال جابر: «لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحداً طوافه الأول » رواه مسلم ، ولا يكون السعى إلا بعد طواف، فإن سعي مع طواف القدوم لم يسع بعده ، وإن لم يسع معه سعى مع طواف الزيارة انتهى ملخصاً ، وسمى طواف الزيارة بذلك لأنه يأتى من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة بل يرجع إلى منى ، ويسمي طواف الزيارة الإفاضة لأنه يفعل بعدها ، قال فى الإقناع : ويسمى الصَّدَر بفتح الصاد والدال المهملة : وهو رجوع المسافر من مقصده لأنه يفعل بعده أيضاً ، وما ذكره فى الإقناع من

أنه يسمى طواف الصدر قاله ابن أبي الفتح فى المطلع وابن حمدان فى الرعاية والسامرى فى المستوعب وقدمه الزركشي ، وصحح فى الإنصاف أن طواف الصدر هو طواف الوداع وتبعه فى المنتهى، ويعين طواف الزيارة بنيته لحديث « إنما الأعمال بالنيات » وكالصلاة ، ويكون طواف الزيارة بعد وقوفه بعرفة لأن النبي ﷺ طاف كذلك ، وقال : « خذوا عنى مناسككم » وطواف الزيارة هو الطواف الذى به تمام الحج فهو ركن من أركانه إجماعا قاله ابن عبد البر ، لقوله تعالى : (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوّفوا بالبيت العتيق) ، وعن عائشة قالت : « حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر ، فحاضت صفية ، فأراد النبي صلي الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله فقلت : يا رسول الله إنها حائض ، قال : أحابستنا هى؟ قالوا : يارسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر ، قال : اخرجوا » متفق عليه . فعلم منه أنها لو لم تكن أفاضت يوم النحر لكانت حابستهم فيكون طواف الزيارة حابساً لمن لم يأت به، فإن رجع إلى بلده قبل أن يطوف للزيارة رجع من بلده باقياً على إحرامه بمعنى بقاء تحريم النساء عليه لا الطيب ، ولبس المخيط ونحوه لحصول التحلل الأول إن كان رمى جمرة العقبة وحلق ، وإذا رجع من بلده طاف طواف الإفاضة وتقدم حكم ما لو وطئ قبل طواف الإفاضة ، والرمى فى الثامن من محظورات الإحرام، قال فى شرح الإقناع : ويحرم بعمرة إذا وصل إلى الميقات فإذا حل منها طاف للإفاضة انتهى . قلت : قد يقال إن هذا من إدخال العمرة على الحج وفيه ما تقدم؛ وقد يقال الممنوع هو إدخال العمرة على الحج الكامل بخلاف ما إذا لم يكن بقي من الحج إلا طواف الإفاضة فقط والله أعلم ، ويأتى فى فصل أركان الحج وفى باب الإحصار البحث فى هذه المسئلة ، ولا يجزئ عن طواف الإفاضة غيره

من طواف الوداع أو غيره لحديث «وإنما لكل امرئ ما نوى» وأول وقت طواف الزيارة من نصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبل ، وإلا يكن وقف بعرفة فوقته بعد الوقوف بعرفة فلا يعتد به قبله وفعله يوم النحر أفضل لحديث ابن عمر « أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى » متفق عليه ، وفى حديث جابر « أن النبى ﷺ صلى بمكة الظهر » رواه مسلم . قال ابن القيم رحمه الله لما ساق بعض الأوهام التى ذكرها بعضهم فى صفة حجة النبى ﷺ قال : ومنها على القول الراجح وهم من قال صلى الظهر يوم النحر بمكة ، والصحيح أنه صلاها بمني انتهى ؛ وإن أخر طواف الزيارة إلى الليل فلا بأس بذلك ، وإن أخره عن يوم النحر وعن أيام مني جاز كالسعى ، ولا شىء عليه لأن آخر وقته غير محدود ، وعند الشافعية أول وقت طواف الزيارة من نصف الليل من ليلة النحر ويبقى إلى آخر العمر ، والأفضل فى وقته أن يكون فى يوم النحر ، ويكره عندهم تأخيره إلى أيام التشريق من غير عذر . وعند الحنفية أوله طلوع الفجر من يوم النحر وآخره آخر أيام النحر . وعند المالكية يدخل وقت طواف الإفاضة بطلوع الفجر من يوم النحر وآخره تمام شهر ذى الحجة ، وإن دخل شهر محرم فعليه دم ، قال الحطاب وكذا لو طاف للإفاضة وأخر السعى حتى دخل شهر محرم فإنه يعيد طواف الإفاضة ويسعى وعليه الهدى كما ذكره سند فى باب المحصر انتهى كلامه ، ثم يسعى متمتع لحجه بين الصفا والمروة لأن سعيه الأول كان لعمرته ، ولا يكتفى بسعى عمرته لأنها نسك آخر بل يسعى لحجه ، ويسعى من لم يسع مع طواف القدوم من مفرد وقارن . ومن سعى منهما لم يعده لأنه لا يستحب التطوع بالسعى كسائر الأنساك إلا الطواف بالبيت لأنه صلاة ، قال فى الشرح الكبير : ولا نعلم فيه خلافاً ، والسعى ركن فى الحج فلا يتحلل

التحلل الثانى إلا بفعله لحديث حبيبة بنت أبى تجراة قالت : « رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعى يدور به إزاره وهو يقول : اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى » رواه أحمد ، وتقدم الكلام على هذا الحديث فى باب دخول مكة فى فصل : ثم يخرج إلى الصفا فليراجع وعن عائشة « ما أتم الله حج امرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة » متفق عليه مختصر فان فعل السعى قبل الطواف عالماً أو ناسياً أو جاهلا أعاده لما تقدم من أن شرط السعى وقوعه بعد الطواف . قلت عبارات الأصحاب صريحة واضحة فى أن المتمتع إذا أفاض إلى مكة يلزمه بعد طواف الإفاضة السعى بين الصفا والمروة لحجه ، لأن سعيه الأول كان لعمرته ، والعمرة نسك آخر . وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : وليس على المفرد إلا سعى واحد وكذلك القارن عند جمهور العلماء وكذلك المتمتع فى أصح قوليهم وهو أصح الروايتين عن أحمد ، وليس عليه إلا سعى واحد فإن الصحابة الذين تمتعوا مع النبى ﷺ لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف ، فإذا اكتفى المتمتع بالسعى الأول أجزأه ذلك كما يجزىء المفرد والقارن ، وكذلك قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قيل لأبى : المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : إن طاف طوافين يعنى بالبيت وبين الصفا والمروة فهو أجود ، وإن طاف طوافا واحداً فلا بأس ، وإن طاف طوافين فهو أعجب إلىّ . قال أحمد حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعى عن عطاء ابن عباس أنه كان يقول : المفرد والقارن والمتمتع يجزئه طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة . وقد اختلف فى الصحابة المتمتعين مع النبى ﷺ مع اتفاق الناس على أنهم طافوا ولا بالبيت بين الصفا والمروة ولما رجعوا من عرفة قيل إنهم سعوا أيضاً

بعد طواف الإفاضة ، وقيل لم يسعوا ، وهذا هو الذى ثبت فى صحيح مسلم عن جابر قال : « لم يطف النبى ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحداً طوافه الأول » ، وقد روى فى حديث عائشة أنهم طافوا مرتين ، لكن هذه الزيادة قيل إنها من قول الزهرى لا من قول عائشة ، وقد احتج به بعضهم على أنه يستحب طوافان بالبيت وهذا ضعيف : والأظهر ما فى حديث جابر ويؤيده قوله ﷺ « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » فالمتمتع من حين أحرم بالعمرة دخل فى الحج لكنه فصل بتحلل ليكون أيسر على الحاج ، وأحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة ، ولا يستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف ، بل هذا الطواف هو السنة فى حقه كما فعل الصحابة مع النبى ﷺ ، فإذا طاف طواف الإفاضة فقد حل له كل شىء النساء وغير النساء ، انتهى كلام شيخ الإسلام . قوله رحمه الله وقد روى فى حديث عائشة أنهم طافوا مرتين مراده بحديث عائشة الحديث المتقدم الذى تكلم عليه ابن القيم رحمه الله ، وقد جاء فيه « فطاف الذين أهلوا بالعمرة وبين والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم » ، ومراد عائشة بهذا الطواف الآخر هو السعى بين الصفا والمروة كما هو ظاهر كلام شيخ الإسلام المتقدم ، وقد حققه ابن القيم كما تقدم قريباً ، وقوله رحمه الله : ولا يستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف إلى آخره خلافاً لما ذهب إليه الخرقي وهى رواية الأثرم عن أحمد وتقدم ذلك قريباً والله أعلم . وقال فى الفروع بعد كلام سبق : وعنه يجزىء سعى عمرته واختاره شيخنا انتهى ، يعنى صاحب الفروع أن المتمتع إذا سعى لعمرته يجزئه سعيها فلا يحتاج بعد ذلك إلى سعي آخر بين الصفا والمروة لحجه على هذه الرواية التى اختارها

شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى . قلت : وفى صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله ﷺ : من لم يكن معه هدى فَلْيَحْلِلْ ، قال: قلنا أىُّ الحل ؟ قال: الحل كله ، قال : فأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ومَسِسْنا الطيب ، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة » فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن المتمتع يكفيه سعى واحد لعمرته وحجه بين الصفا والمروة ، ولقد أول النووى هذا الحديث وصرفه عن ظاهره حيث قال فى شرح مسلم على هذا الحديث : قوله وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة يعنى القارن منا وأما المتمتع فلا بد له من السعى بين الصفا والمروة فى الحج بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الإفاضة انتهى كلام النووى . قلت : هذا صرف للحديث عن ظاهره الذى لا يحتمل التأويل ، لأن قوله فى الحديث «فأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، ومسسنا الطيب فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة» صريح واضح فى أنهم حلوا من إحرام العمرة فإنهم أهلوا أولا بالحج مفردين له ثم بعد طوافهم بالبيت وبين الصفا والمروة أمر صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى منهم بفسخ الحج إلى العمرة فسمعوا وأطاعوا وفسخوا حجهم فصار حكمهم بعد الفسخ حكم المتمتع ابتداء ، ولو كانوا قارنين كما جنح إليه النووى ما أتوا النساء ولا لبسوا الثياب ولا مسوا الطيب ، لأن القارنين يثبتون على إحرامهم كالمفردين ولا يحلون إلا يوم النحر . إذا تقرر ذلك فإن هذا الحديث صريح فى أن المتمتع يكفيه السعى لعمرته وأنه

لا يحتاج بعد طواف الإفاضة إلى سعى بين الصفا والمروة لحجه ، ويدل لذلك أيضاً الحديث الآخر عن جابر أيضاً ، قال : « لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول » رواه مسلم . فإن قيل : النبي ﷺ كان قارنا والقارن يكفيه سعى واحد . قلنا هذا مسلَّم ولكن معظم الصحابة رضى الله عنهم كانوا متمتعين لأنهم فسخوا حجهم إلى العمرة وحلوا من إحرامهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن معهم هدى ، وحديث جابر هذا صريح فى أنهم لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافا واحداً قبل التعريف فهو عام يشمل القارن والمتمتع ، وإذا قيل إن الذين لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً هم القارنون لا المتمتعون قلنا هذا تقييد لما أطلقه الحديث بغير دليل مع أن حديث جابر المتقدم لا يحتمل مجالا لقائل حيث جاء فيه : « فأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، ومسسنا الطيب ، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة » ويؤيد ذلك ما فى سنن أبي داود ، عن جابر قال « قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لأربع خلون من ذى الحجة ، فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدى ، فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج ، فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة » انتهى ويؤيد ذلك أيضاً ما فى سنن النسائى .

قال النسائى فى سننه : كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة ؟ وساق بسنده إلى جابر رضي الله عنه أنه قال : « لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً » انتهى ، قال السندى فى حاشيته على سنن النسائى قوله وأصحابه : أى الذين وافقوه فى القران ، وقيل بل مطلقاً والصحابة كانوا

ما بين قارن ومتمتع وكل منهما يكفيه سعي واحد وعليه بني المصنف يعني النسائي ترجمته انتهى كلام السندي. قلت: فترجمة النسائي لحديث جابر وهي قوله كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة تفيد أنه يرى شمول الحديث للقارن والمتمتع جميعاً والله أعلم، ولكن يشكل على ما تقدم ماروى البخاري في صحيحه في باب قول الله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) قال عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال: أهلّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله ثم أمرنا عشية التروية أن نهلّ بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال تعالى: فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم الشاة تجزىء فجمعوا النسكين في عام بين الحج والعمرة» الحديث، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: قوله فقد تمّ حجنا ومن هنا أي من قوله فقد تم حجنا إلى آخر الحديث موقوف على ابن عباس، ومن هنا إلى أوله مرفوع انتهى، فحديث ابن عباس هذا يدل على أن المتمتع لا يكفيه لعمرته وحجه سعي واحد بين الصفا والمروة وأنه لابد له من سعيين واحد للعمرة وآخر للحج والله أعلم. قلت: ومما تقدم يتضح أن المتمتع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة لعمرته وحجه لحديث جابر المتقدم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ورواية عن الإمام أحمد، وإن سعي بينهما مرتين واحدة لعمرته، وأخرى لحجه عملا بحديث ابن عباس المتقدم فهو أحوط وهو قول جمهور

العلماء والله أعلم ، ثم بعد التحلل الثانى قد حل له كل شىء حتى النساء .

(فائدة) إذا مرض من أحرم بالحج وأتى ببعض المناسك وعجز عن طواف الإفاضة فإنه يطاف به محمولا أو راكباً ولا يستنيب إن كان حجه فرضا، فإن كان نفلا جاز له أن يستنيب ولو لغير عذر ؛ لأنه إذا جازت الاستنابة فى كل الحج ولو لغير عذر جازت فى بعضه من باب أولى ، والله أعلم .

(تتمة) إذا توفى إنسان وقد بقى عليه بعض مناسك الحج فإنها تفعل عنه بعد موته ، ولا فرق بين الفرض والنفل ولا كون الحج عن نفسه أو عن غيره ، وتقدم فى فصل الاستنابة فى الحج أول الكتاب فليراجع كما تقدم ذلك أيضاً فى باب محظورات الإحرام ، ولكن فى صحيح البخارى مانصه: باب المحرم يموت بعرفة ، ولم يأمر النبى ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج ، ثم ذكر حديث الرجل الذى وقصته راحلته وهو واقف بعرفة قال القسطلانى فى شرحه على البخارى بعد قول المصنف بقية الحج : أى كرمى الجمار والحلق وطواف الإفاضة لأن أثر إحرامه باق لأنه يبعث يوم القيامة ملبيا ، وإنما لم يأمر النبى ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج لأنه مات قبل التمكن من أداء بقيته فهو غير مخاطب به كمن شرع فى صلاة مفروضة أول وقتها فمات فى أثنائها فإنه لا تبعة عليه فيها إجماعا انتهى كلام القسطلانى .

فصل

ثم يأتي زمزم فيشرب منها لما أحب لحديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ماء زمزم لما شرب له » رواه أحمد وابن ماجه وابن أبى شيبة والبيهقى والدارقطنى والحاكم وصححه المنذرى والدمياطى وحسنه الحافظ وفى إسناده عبد الله بن المؤمل وقد تفرد به كما قال البيهقى وهو ضعيف وأعله ابن القطان

به ، وقد رواه البيهقي من طريق أخرى عن جابر ، وفيه سويد بن سعيد ، وهو ضعيف جداً وإن كان مسلم قد أخرج له فإنما أخرج له فى المتابعات، لكن يأتى فى كلام قال ابن القيم رحمه الله تعالى إن عبد الله ابن المبارك روى هذا الحديث عن ابن أبى الموالى عن محمد بن المنكدر، وأن ابن أبى الموالى ثقة وعن عائشة رضى الله عنها « أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله » رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب ، وأخرجه البيهقى والحاكم وصححه ، وعن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس: يا فضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله رسول الله ﷺ بشراب من عندها ، فقال : اسقني ، فقال : يارسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه ، قال : اسقنى فشرب ، ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها، فقال : اعملوا فإنكم على عمل صالح ، ثم قال : لولا أن تغلبوا انزلت حتى أضع الحبل على هذه ، يعنى عاتقه وأشار إلى عاتقه » رواه البخارى . وفى الحديث كراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات وأن الأصل فيها الطهارة والنظافة حتى يتحقق ما يخالف الأصل . وفيه تواضعه صلى الله عليه وسلم حيث شرب من ماء زمزم وهم يضعون أيديهم فيه . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من ماء زمزم » رواه ابن ماجه والدارقطنى والحاكم . وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ . « ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته لتستشفى به شفاك الله ، وإن شربته يشبعك أشبعك الله به ، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله ، وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله ، وهى هزمة جبريل وسقيا إسماعيل » رواه الدارقطني قال : فكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم ، قال : اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً

واسعاً ، وشفاء من كل داء . قوله : ماء زمزم لما شرب له . فيه دليل على أن ماء زمزم ينفع الشارب إذا شاء الله لأى أمر شربه لأجله سواء كان من أمور الدنيا أو الآخرة ، لأن «ما» فى قوله لما شرب له من صيغ العموم . قوله : لولا أن تغلبوا وذلك بأن يظن الناس أن النزع سنة فينزع كل رجل لنفسه فيغلب أهل السقاية عليها . قوله : لا يتضلعون: أى لا يروون من ماء زمزم. قال فى القاموس: وتضلع : امتلأ شبعاً أو ريًّا حتى بلغ الماء أضلاعه انتهى . قوله: هزمة جبريل بالزاى : أى حفرة جبريل لأنه ضربها برجله فنبع الماء ، قال فى القاموس : هزمه يهزمه : غمزه بيده فصارت فيه حفرة ، ثم قال: والهزائم البئار الكبيرة الغزر الماء . قوله : وسقيا إسماعيل : أى أظهره الله ليسقى بها إسماعيل فى أول الأمر .

(فائدة) سبب ظهور زمزم هو ما روي ابن عباس رضى الله عنهما « أن هاجرَ لما أشرفت على المروة حين أصابها وولدها العطش على ما تقدم فى السعى سمعت صوتاً فقالت صه ، تريد نفسها ، ثم تسمعت فسمعت أيضاً ، فقالت قد أسمعتَ إن كان عندك غواثٌ ، فإذا هى بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه أو قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوطه ، وتقول بيدها هكذا تغترف من الماء فى سقائها وهو يفور بعدما تغترف » قال ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم أو قال : لو لم تغترف من الماء لكانت زمزم عيناً معيناً ، قال فشربت وأرضعت ولدها ، فقال لها الملك : لا تخافوا الضيعة فإن ها هنا بيتَ الله يَبْنى هذا الغلام وأبوه فإن الله لا يضيِّع أهله ، وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالرابية تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله » أخرجه البخارى .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : ماء زمزم سيد المياه وأشرفها وأجلها قدراً وأحبها إلى النفوس وأغلاها ثمناً وأنفسها عند الناس، وهو هزمة جبرائيل وسقيا إسماعيل . وثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال لأبى ذرّ وقد أقام بين الكعبة وأستارها أربعين ما بين يوم وليلة ، وليس له طعام غيره ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : «إنها طعام طُعْم» وزاد غير مسلم بإسناده «وشفاء سقم». وفى سنن ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : «ماء زمزم لما شرب له» وقد ضعف هذا الحديث طائفة بعبد الله بن المؤمل رواية عن محمد بن المنكدر ، وقد روينا عن عبد الله بن المبارك أنه لما حج أتى زمزم فقال : اللهم إن ابن أبى الموالى حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه عن نبيك صلى الله عليه وسلم أنه قال : «ماء زمزم لما شرب له » فإنى أشربه لظمأ يوم القيامة ، وابن أبى الموالى ثقة ، فالحديث إذاً حسن ، وقد صححه بعضهم وجعله بعضهم موضوعاً ، وكلا القولين فيه مجازفة . وقد جربت أنا وغيرى من الاستشفاء بماء زمزم أمورا عجيبة واستشفيت به من عدة أمراض فبرأت بإذن الله ، وشاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد قريباً من نصف الشهر أو أكثر ولا يجد جوعاً ويطوف مع الناس كأحدهم وأخبرنى أنه ربما بقي عليه أربعين يوماً وكان له قوة يجامع بها أهله ويصوم ويطوف مراراً انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى. وفى صحيح مسلم فى فضائل أبى ذر ثم قال يعنى رسول الله ﷺ « متى كنتَ هاهنا ؟ قال : قلت قد كنت هاهنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم ، قال : فمن كان يطعمك ؟ قال قلت : ما كان لى طعام إلا ماء زمزم ، فسمنت حتى تكسرت عُكنُ بطني ، وما أجد على كبدى سَخْفَةَ جوع ، قال : إنها مباركة إنها طعامُ طُعْمٍ » . وعن

ابن عباس رضى الله عنهما قال: « سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم ، قال عاصم : فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير » رواه البخاري . قوله : قال عاصم ، يعني الأحول . قوله فحلف عكرمة يعني مولى ابن عباس ، قوله ما كان يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قوله يومئذ : أي يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم إلا راكباً على بعير .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى . ثم أتي ﷺ زمزم بعد أن قضى طوافه وهم يسقون ، فقال : « لولا أن يغلبكم الناس لنزلت فسقيت معكم ثم ناولوه الدلو فشرب وهو قائم » فقيل هذا نسخ لنهيه عن الشرب قائماً ، وقيل بل بيان منه لأن النهى على وجه الاختيار وترك الأولى ، وقيل بل للحاجة وهذا أظهر ، وهل كان فى طوافه هذا راكبا أو ماشيا؟ فروى مسلم فى صحيحه عن جابر قال « طاف رسول الله ﷺ بالبيت فى حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه » وفى الصحيحين عن ابن عباس قال: « طاف النبى ﷺ فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن » وهذا الطواف ليس بطواف الوداع فإنه كان ليلا ، وليس بطواف القدوم لوجهين ثم ذكرهما رحمه الله تعالى انتهى . قلت : فإذا لم يكن طواف الوداع ولا طواف القدوم فإن الطواف المذكور هو طواف الإفاضة الذى هو ركن الحج والله أعلم .

(لطيفة): سأل الحافظ ابن حجر العسقلانى الشيخ ابن عرفة حين اجتماعه به فى مصر عن ماء زمزم لِمَ لَمْ يكن عذبا ؟ فقال ابن عرفة فى جوابه : إنما لم يكن عذبا ليكون شربه تعبداً لا تلذذاً ، فاستحسن ابن حجر جوابه وطرب به انتهى . قال الأزرقى فى تاريخ مكة : وعن وهب بن منبه أنه قال فى زمزم : والذى نفسى بيده إنها لفى كتاب الله تعالى مضنونة ، وإنها لفى كتاب الله برة وإنها لفى كتاب الله سبحانه

شراب الأبرار، وإنها في كتاب الله طعام طعم وشفاء سقم، إلى أن قال: والذي نفس وهب بيده لا يعمد إليها أحد فيشرب منها حتى يتضلع إلا نزعت منه داء وأحدثت له شفاء، وبسند الأزرقي إلى علي رضي الله عنه قال: خير بئر في الناس بئر زمزم، وبسنده إلى العباس بن عبد المطلب قال: تنافس الناس في زمزم في الجاهلية حتى إن كان أهل العيال يغدون بعيالهم فيشربون منها فتكون صبوحا لهم وقد كنا نعدها عونا على العيال. وبسنده إلى ابن عباس قال: كانت تسمى في الجاهلية شباعة يعني زمزم وإنها نعم العون على العيال، وبسنده إلى ابن عباس أيضا قال قال رسول الله ﷺ «التضلع من ماء زمزم براءة من النفاق» وبسنده إلى الضحاك ابن مزاحم قال: بلغني أن التضلع من ماء زمزم براءة من النفاق وأن ماءها يذهب الصداع انتهى قال في المنتهى وشرحه. ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب ويتضلع منه ويرش على بدنه وثوبه لحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنت جالسا عند ابن عباس فجاءه رجل فقال من أين جئت؟ قال: من زمزم، قال فشربت منها كما ينبغي؟ قال فكيف؟ قال إذا شربت منها فاستقبل القبلة أي الكعبة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا من ماء زمزم وتضلع منها، فإذا فرغت منها فاحمد الله فإن رسول الله ﷺ قال «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم» رواه ابن ماجه انتهى، وأخرجه أيضا الدارقطني والحاكم من طريق ابن أبي مليكة.

(فائدتان: الأولى) قال الشيخ محمد السفاريني: ورد أن زمزم عين من الجنة، وذكر بعضهم أن حبشيا وقع في بئر زمزم فنزحت من أجله فوجدوها تفور من ثلاث أعين، أقواها وأكثرها ماء عين من ناحية الحجر الأسود، والثانية من جهة الصفا، والثالثة من جهة المروة انتهى. (الثانية) قال الشيخ ابن العماد في شرح الغاية: لا بأس بنقل ماء زمزم للهدية تبركا به كما

يفعله كثير من الحجاج . وخاصيته من أنه طعام طُعْمٍ وشفاء سقم لا تُرْفَع كما ظنه بعضهم ، ولا تبدله الملائكة كما ظنه آخرون ، لكن من صحبه معه وفقد الماء في الطريق لا يباح له التيمم لأن عنده ماء طهوراً ويجب عليه استعماله ، وكذا إن اضطر إليه عطشان من حيوان محترم فيجب بذله ، فليحفظ فإنه مهمٌّ انتهى .

قلت : لا نسلم لابن العماد إطلاقه هذا الكلام في عدم إباحة التيمم لمن كان معه ماء من زمزم لاسيما إذا كان قليلا لأن المسلمين قديماً وحديثاً وفيهم العلماء المحققون يتيممون ومعهم الماء الذي يحتاجونه لشربهم وطبخهم خصوصاً في الطرق التي لا يوجد فيها الماء مسافة اليومين والثلاثة والأربعة على الإبل ، وقد يَرِدون الماء ومعهم شيء فاضل من الماء الذي يحملونه ولا يوجب ذلك عدم صحة تيممهم ، أما وجوب بذله إذا اضطر إليه عطشان فهو صحيح بشرط أن لا يحتاج إليه صاحبه فإن احتاج إليه صاحبه واضطر إلى شربه فلا يلزمه بذله لغيره ، لأن حاجته مقدمة على حاجة غيره ، والضرر لا يزال بالضرر كما نص العلماء على ذلك ، والله أعلم .

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : ومن حمل شيئاً من ماء زمزم جاز فقد كان السلف يحملونه انتهى . ويسن أن يدخل البيت والحجرُ منه لحديث عائشة قالت : « خرج رسول الله ﷺ من عندي وهو قرير العين طيب النفس ، ثم رجع إليّ وهو حزين فقلت له ؟ فقال إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي » رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي ، وأخرجه أيضاً وصححه ابن خزيمة والحاكم . وعن أسامة بن زيد قال « دخلت مع رسول الله ﷺ البيت ، فجلس فحمد الله وأثنى عليه وكبر وهلل ، ثم قام إلى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده ويديه ثم هلل وكبر ودعا ، ثم فعل ذلك بالأركان كلها ، ثم خرج فأقبل على القبلة وهو على الباب

فقال هذه القبلة هذه القبلة مرتين أو ثلاثاً » رواه أحمد والنسائى ورجاله رجال الصحيح ، وأصله فى صحيح مسلم بلفظ « إن النبي ﷺ لم يصلّ فى البيت ولكنه كبر فى نواحيه ». قال الشوكانى : فى هذا الحديث دليل على مشروعية وضع الصدر والخد على جميع الأركان مع التهليل والتكبير والدعاء انتهى .

وعن عبد الرحمن بن صفوان قال « لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة انطلقت فوافقته قد خرج من الكعبة وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم » رواه أحمد وأبو داود ، وفى إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج بحديثه ، وقد ذكر الدارقطنى أن يزيد بن أبى زياد تفرد به عن مجاهد ، ولكن ذكر الذهبي أنه صدوق من ذوى الحفظ ، وذكر فى الخلاصة أنه كان من الأئمة الكبار . قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : وله أن يفعل الالتزام قبل طواف الوداع فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره ، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة انتهى . قلت : الالتزام للقادم قد يكون من باب الاشتياق للبيت بعد الغربة الطويلة عنه وللمسافر أيضاً لأنه أراد مفارقة بيت الله العتيق ، وقد يكون الالتزام من باب الذل والخضوع بين يدى الله فى هذا المقام الشريف على حسب نية الملتزم وقصده ، خلافا لما يعتقده بعض الجهلة من أن التزام البيت والتمسح به ووضع الخد والصدر عليه يحصل لهم به بركة البيت من الشفاء والنفع ودفع الضر والسقم ، وهذا الاعتقاد من أعظم الضلال عياذاً بالله من الخذلان . وكان ابن عباس رضى الله عنهما يلتزم ما بين الركن والباب ويقول لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه ، فيجب على كل مسلم أن يخلص عمله لله جل وعلا ، وأن يتبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالإخلاص فى العمل والمتابعة للرسول

صلى الله عليه وسلم شرطان لقبول العمل ،فإن فقد الشرطان أو أحدهما فالعمل غير مقبول عند الله ، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا والله أعلم . قال الشيخ حرعي في الغاية : ولا يرفع بصره إلى سقف البيت ولا يشتغل بذاته بل بإقباله على ربه انتهى . قلت : وذلك لما ذكره المحب الطبري في القرى عن عائشة أنها قالت : واعجبا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قِبل السقف لا يدع ذلك إجلالا لله تعالى وإعظاماً له « دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خَلَّفَ بصره موضع سجوده حتى خرج منها » أخرجه أبو ذر وابن الصلاح في منسكيهما انتهى . قال ابن ظهيرة في الجامع اللطيف : ومنها أنه لا يرفع بصره إلى السقف لحديث عائشة رضي الله عنها قالت «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلَّف بصره موضع سجوده حتى خرج منها» أخرجه البيهقي في سننه والحاكم في المستدرك . قال المحب الطبري : وإنما كره ذلك لأنه يولد الغفلة واللهو عن القصد انتهى ، ويكون حال دخول البيت والحِجْر حافياً بلا خف ولا نعل لما روى الأزرقي عن الواقدي عن أشياخه: أول من خلع الخف والنعل فلم يدخل الكعبة بهما الوليد بن المغيرة إعظاماً لها فجرى ذلك عادة وبغير سلاح نصا ، ويكبر في نواحيه ، ويدعو في نواحيه ، ويصلي فيه ركعتين لقول ابن عمر « دخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد البيت ، فقلت لبلال : هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال نعم ، قلت أين ؟ قال بين العمودين تلقاء وجهه قال ونسيت أن أسأله كم صلى » متفق عليه ، فإن لم يدخل البيت فلا بأس لحديث عائشة وتقدم قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : ودخول نفس الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة بل دخولها حسن والنبي ﷺ لم يدخلها في الحج ولا في العمرة لا عمرة الجعرانة ولا عمرة القضية ، وإنما دخلها عام فتح

مكة . ومن دخلها يستحب له أن يصلى فيها ويكبر الله ويدعوه ويذكره ، وإذا دخل من الباب حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع والباب خلفه فذلك هو المكان الذى صلى فيه النبي ﷺ ، ولا يدخلها إلا حافياً ، والحِجْر أكثره من البيت من حيث ينحنى حائطه فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة ، وليس على داخل الكعبة ماليس على غيره من الحجاج بل يجوز له من المشى حافياً وغير ذلك مايجوز لغيره ، والإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة انتهى .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : وها هنا ثلاث مسائل : هل دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فى حجته أم لا ؟ وهل وقف فى الملتزم بعد الوداع أم لا ؟ وهل صلى الصبح ليلة الوداع بمكة أو خارجاً منها؟ فأما المسألة الأولى : فزعم كثير من الفقهاء وغيرهم أنه دخل البيت فى حجته ، ويرى كثير من الناس أن دخول البيت من سنن الحج اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، والذى تدل عليه سنته أنه لم يدخل البيت فى حجته ولا فى عمرته وإنما دخله عام الفتح . ففي الصحيحين عن ابن عمر قال : « دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقة لأسامة حتى أناخ بفناء الكعبة فدعا عثمان ابن طلحة بالمفتاح فجاء به ففتح فدخل النبي صلى الله عليه وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة ، فأجافوا عليهم الباب مليًّا ثم فتحوه ، قال عبد الله : فبادرت الناس فوجدت بلالا على الباب فقلت : أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بين العمودين المقدَّمين ، قال : ونسيت أن أسأله كم صلى رسول الله ﷺ » وفى صحيح البخارى عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة ، قال : فأمر بها فأخرجت ، قال : فأخرجو

صورة إبراهيم وإسماعيل فى أيديهما الأزلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قاتلهم الله ، أمَا والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط ، ، قال فدخل البيت فكبر فى نواحيه ولم يصل فيه » فقيل كان ذلك دخولين صلى فى أحدهما ولم يصل فى الآخر ، وهذه طريقة ضعفاء النقد كلما رأوا اختلاف لفظ جعلوه قصة أخرى كما جعلوا الإسراء مراراً لاختلاف ألفاظه ، وجعلوا اشتراءه من جابر بعيره مراراً لاختلاف ألفاظه ، وجعلوا طواف الوداع مرتين لاختلاف سياقه ونظائر ذلك . وأما الجهابذة النقاد فيرغبون عن هذه الطريقة ولا يجبنون عن تغليط من ليس معصوماً من الغلط ونسبته إلى الوهم . قال البخارى وغيره من الأئمة : والقول قول بلال لأنه مثبت شاهد صلاته ، بخلاف ابن عباس ، والمقصود أن دخوله إنما كان فى غزاة الفتح لا فى حجة ولا عمرة ، وفى صحيح البخارى عن إسماعيل بن أبى خالد قال : قلت لعبد الله بن أبى أوفى : أدخل النبى صلى الله عليه وسلم فى عمرته البيت؟ قال : لا ، وقالت عائشة : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندى وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع إلىَّ وهو حزين القلب ، فقلت يارسول الله خرجت من عندى وأنت كذا وكذا ؟ فقال : إنى دخلت الكعبة ووددت أنى لم أكن فعلت إنى أخاف أن أكون قد أتعبت أمتى من بعدى » فهذا ليس فيه أنه كان فى حجته بل إذا تأملته حق التأمل أطلعك التأمل على أنه كان فى غزاة الفتح والله أعلم . وسألته عائشة أن تدخل البيت فأمرها أن تصلى فى الحِجْر ركعتين .

وأما المسألة الثانية وهى وقوفه فى الملتزم ، فالذى روى عنه أنه فعله يوم الفتح ففى سنن أبى داود عن عبد الرحمن بن أبى صفوان قال : « لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة انطلقت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من

الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا الركن من الباب إلى الحطيم ووضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم » وروى أبو داود أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه قال : « طفت مع عبد الله فلما حاذى دبر الكعبة قلت : ألا تتعوذ؟ قال نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر فقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهته وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » ، فهذا يحتمل أن يكون في وقت الوداع وأن يكون فى غيره ، ولكن قال مجاهد والشافعي وغيرهما إنه يستحب أن يقف فى الملتزم بعد طواف الوداع ويدعو ، وكان ابن عباس رضى الله عنهما يلتزم ما بين الركن والباب ، وكان يقول لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه والله أعلم انتهى كلام ابن القيم ، ومراده بقوله طفت مع عبد الله هو عبد بن عمرو بن العاص رضى الله عنه ، فعمرو هو ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، فعبد الله بن عمرو هو جد شعيب المذكور ، والطائف هو محمد مع أبيه عبد الله بن عمرو ، والله أعلم .

وأما المسألة الثالثة ، وهى موضع صلاته ﷺ صلاة الصبح صبيحة ليلة الوداع ، فنذكرها إن شاء الله عند الكلام عن وجوب طواف الوداع على من خرج من مكة . قال فى الإقناع وشرحه : ومن أراد أن يستشفى بشىء من طيب الكعبة فليأت بطيب من عنده فليرقه على البيت ثم يأخذه ولا يأخذ من طيب الكعبة شيئاً : أى يحرم ذلك لأنه صرف الموقوف فى غير ماوقف عليه انتهى . قلت : وفى جواز الاستشفاء بالطيب الذى يضعه على الكعبة نظر ظاهر ، ولو قيل بالمنع من ذلك لكان له وجه صحيح لأنه من قبيل التبرك ولم يرد عن النبى ﷺ جواز ذلك ، ولا فعله الخلفا. الراشدون رضى الله عنهم

ولا سائر الصحابة رضى الله عنهم ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه والله الموفق الهادى إلى سواء السبيل .

(تنبيهان : الأول) منع الإمام مالك أن يشترك مع بنى شيبة غيرهم فى خدمة البيت لأنها ولاية منه ﷺ لهم ، وأما نزعها منهم بالكلية فقد نص الحديث على منعه ، وذلك « أن النبى صلى الله عليه وسلم قبض من عثمان ابن طلحة يوم الفتح مفتاح الكعبة ودخل به الكعبة ومعه أسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة فخرج وهو يتلو هذه الآية (إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها) فدعا عثمان بن طلحة فدفع إليه المفتاح وقال: خذوها يابنى أبى طلحة بأمانة الله سبحانه لاينزعها منكم إلا ظالم » ، وروى الأزرقى بسنده قال « ثم نزل رسول الله ﷺ من الكعبة ومعه المفتاح فتنحى ناحية من المسجد فجلس وكان قد قبض السقاية من العباس، وقبض المفتاح من عثمان ابن طلحة ، فلما جلس بسط العباس بن عبد المطلب يده فقال : بأبى وأمى يارسول الله اجمع لنا الحجابة والسقاية ، فقال رسول الله ﷺ : أعطيكم ماتُرزءون منه ، ثم قال صلى الله عليه وسلم: ادع لى عثمان ، فقام عثمان بن عفان ، فقال: ادع لى عثمان ، فقام عثمان بن طلحة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان بن طلحة يوماً وهو بمكة يدعوه إلى الإسلام ومع عثمان بن طلحة المفتاح فقال ﷺ لعلك سترى هذا المفتاح يوماً بيدى أضعه حيث شئتُ ، فقال عثمان : لقد هلكت قريش يومئذ وذلت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل عزت وعمرت يومئذ ياعثمان ، قال عثمان : فدعانى رسول الله ﷺ بعد أخذه المفتاح، فذكرت قوله صلى الله عليه وسلم وما كان قال لى ، فأقبلت فاستقبلته ببشر واستقبلنى ببشر ، ثم قال : خذوها يابنى أبى طلحة تالدة خالدة

لاينزعها منكم إلا ظالم ، ياعثمان إن الله سبحانه وتعالى استأمنكم على بيته فخذوها بأمانة الله عز وجل ، قال عثمان : فلما وليت نادانى فرجعت إليه فقال صلى الله عليه وسلم ، ألم يكن الذى قلت لك ؟ قال فذكرت قوله لى بمكة ، فقلت بلى أشهد أنك رسول الله فأعطاه المفتاح والنبى ﷺ مضطبع عليه بثوبه وقال عليه السلام غيبوه » انتهى .

(التنبيه الثانى) قال الحطاب : أجمع العلماء على حرمة أخذ خَدَمَةِ الكعبة أجرةً على فتحها لدخول الناس خلافا لما يعتقده بعض الجهلة من أن بنى شيبة لا ولاية عليهم وأنهم يفعلون بالبيت ماشاءوا انتهى كلام الحطاب . قلت وهو كما قال ، لأن هذا ينافى أخذ الحجابة بأمانة الله التى اشترطها عليهم النبى ﷺ ، وفى زمننا هذا إذا فتح آل شيبة الكعبة فى موسم الحج يحصل لهم من الحجاج الذين يدخلونها شىء من المال ولو تنزهوا عن الأخذ لكان هو اللائق بهم والأحسن فى حقهم والله ولى التوفيق . قال فى لباب المناسك وشرحه لملا على قارى : أمر كسوة الكعبة زادها الله شرفا وكرماً إلى السلطان إذا صارت خلقاً إن شاء باعها وصرف ثمنها فى مصالح البيت كما اقتصر عليه فى الفتاوى السراجية وإن شاء ملّكها لأحد ولو لواحد من المسلمين إذا كان من المساكين ، وإن شاء فرّقها على الفقراء : أى جمع منهم سواء من أهل مكة وغيرهم ويستوى بنو شيبة وخدمهم فيهم ، ولا بأس بالشراء منهم ، أى من الفقراء بعد أخذهم وقبضهم على مافى النخبة ، لكن فى البحر الزاخر أنه لايجوز قطع شىء من كسوة الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه فى أوراق المصحف ، ومن حمل شيئاً من ذلك فعليه رده ، ولا عبرة بما يتوهم الناس أنهم يشترونه من بنى شيبة فإنهم لا يملكونه انتهى . وفى النخبة : رجل اشترى

من بعض الخدام ستر الكعبة لايجوز ، ولو نقله المشتري إلى بلدة أخرى يتصدق به على الفقراء وهذا إذا لم ينقله الإمام ، أما إذا نقله الإمام للخدام أو لآخرمن المسلمين فجائز كما تقدم أن الأمر فيه إلى الإمام انتهى ، وهو محمول على ما إذا كانت الكسوة من عند الإمام بخلاف ما إذا كانت من وقف فإنه يراعى شرط واقفه فى جميع الأحكام انتهى . قال فى الدر المختار على متن تنوير الأبصار للحنفية: يندب دخول البيت إذا لم يشتمل على إيذاء نفسه أو غيره، ومايقوله العوام من العروة الوثقى والمسمار الذى فى وسطه أنه سُرَّةُ الدنيا لا أصل له ، ولا يجوز شراء كسوة الكعبة من بنى شيبة بل من الإمام أو نائبه وله لبسها ولو جنباً أو حائضاً انتهى، قال فى رد المحتار لابن عابدين الحنفى قوله : إذا لم يشتمل على إيذاء نفسه ومثله فيما يظهر دفع الرشوة على دخوله ، لقوله فى شرح اللباب : ويحرم أخذ الأجرة ممن يدخل البيت بلاخلاف بين علماء الإسلام وأئمة الأنام كما صرح به فى البحر وغيره انتهى . وقد صرحوا بأن ماحرم أخذه حرم دفعه إلا لضرورة ولاضرورة هنا لأن دخول البيت ليس من مناسك الحج انتهى من رد المحتار . وقال أيضاً قوله : وله لبسها : أى للشارى إن كان امرأة أو كان رجلا وكانت الكسوة من غير الحرير كما فى شرح اللباب ، ونقل بعض المحشين عن المنسك الكبير للسندى تقييد ذلك أيضاً بما إذا لم تكن عليها كتابة لاسيما كلمة التوحيد انتهى من رد المحتار . قال فى الإقناع وشرحه : ويتصدق بثياب الكعبة إذا نزعت نص عليه الإمام أحمد لفعل عمر رواه مسلم عن ابن أبى نجيح عنه فهو مرسل، وروى الثورى أن شيبة كان يدفع خلقان البيت إلى المساكين وقياساً على الوقف المنقطع بجامع انقطاع المصرف انتهى ، وفى هذه الأزمان يأخذ آل شيبة كسوة الكعبة القديمة كل سنة ويبيعونها فى الدكاكين وغيرها جهاراً ويتمولون

قيمتها مع غناهم عن ثمنها وهذا مخالف للنصوص الشرعية لأن مصرف كسوة الكعبة إذا نزعت للفقراء والمساكين ، والله أعلم ثم فى سنة ١٣٨١ رأت الحكومة حفظ كسوة الكعبة فى دائرة الأوقاف بعد أن تكسى بالكسوة الجديدة ، وذلك لأمور شرعية ، وقررت لآل شيبة مبلغاً كبيراً عوضا عن الكسوة القديمة وصار آل شيبة يقبضونه سنويا من الحكومة السعودية ، أيدها الله بنصره .

فصل

ثم يرجع من أفاض إلى مكة بعد الطواف والسعى على ما تقدم إلى مني فيبيت بها وجوبا ، قال الشيخ مرعى فى غايته : ويتجه المراد معظم الليل انتهى لحديث ابن عباس قال : « لم يرخص النبي ﷺ لأحد يبيت بمكة إلا للعباس لأجل سقايته » رواه ابن ماجه ثلاث ليال إن لم يتعجل وفى يومين وليلتين إن تعجل ويصلى بها ظهر يوم النحر نصا ، نقله أبو طالب لحديث ابن عمر «أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى » متفق عليه . فإن قيل جاء فى حديث جابر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم انصرف إلى المنحر فنحر ، ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر » مختصر من مسلم ، وظاهر هذا التنافى قلت : قد جمع النووى بينهما بأنه طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة فى أول وقتها ثم رجع إلى منى وصلى بها الظهر مرة أخرى إماما بأصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية التى بمنى وهذا كما ثبت فى الصحيحين فى صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل أحد أنواع صلاة الخوف مرتين مرة بطائفة ومرة بأخرى فروى ابن عمر صلاته بمنى ، وجابر صلاته بمكة ، وهما صادقان

وذكر ابن المنذر نحوه ، ويمكن الجمع بأن يقال إنه صلى بمكة ، ثم رجع إلى منى فوجد أصحابه يصلون الظهر فدخل معهم متنفلا لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك لمن وجد جماعة يصلون وقد صلى والله أعلم انتهى كلام النووى . قلت وقد ساق المحقق شمس الدين بن القيم رحمه الله حديث ابن عمر ، وحديث جابر ، ثم قال : واختلف فى ترجيح أحد هذين القولين على الآخر ثم ذكر الوجوه التى قال بها كل فريق . ومن الوجوه التى احتج بها من رجح حديث ابن عمر الوجه الخامس ، وهو أن حديث ابن عمر متفق عليه وحديث جابر من أفراد مسلم فحديث ابن عمر أصح منه ، وكذلك هو فى إسناده فإن رواته أحفظ وأشهر وأتقن فأين يقع حاتم بن إسماعيل من عبيد الله ؟ وأين يقع حفظ جعفر من حفظ نافع انتهى ، ثم بعد ذلك رجح رحمه الله حديث ابن عمر فإنه لما ساق بعض الأوهام التى ذكرها بعضهم فى صفة حجته صلى الله عليه وسلم قال : ومنها على القول الراجح وهم من قال إنه صلى الظهر يوم النحر بمكة ، والصحيح أنه صلاها بمنى انتهى وما صححه رحمه الله هو الذى نص عليه الإمام أحمد . قال فى المنتهى وشرحه : ثم يرجع من أفاض إلى مكة فيصلى ظهر يوم النحر بمنى لحديث ابن عمر ، قال فى الإقناع وشرحه ويصلى بها يعنى منى ظهر يوم النحر نصا نقله أبو طالب لحديث ابن عمر ، قال عطاء كان منزل النبى صلى الله عليه وسلم بمنى بالخيف قاله فى المغني وتقدم .

(فائدة) يكبر المحرم فى دبر كل صلاة من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق ، لأنه قبل صلاة الظهر مشغول بالتلبية فلا يقطعها إلا عند رمى جمرة العقبة ، وليس بعدها صلاة قبل الظهر فيكبر بعدها ويستوى هو والحلال فى آخر مدة التكبير . وهذا مالم يكن قد دفع من مزدلفة بعد نصف الليل

ورمى الجمرة قبل الفجر فإنه يقطع التلبية من ابتداء الرمى وحينئذ يكبر دبر صلاة الفجر والله أعلم . وصفة التكبير ماذكر فى صلاة العيد ، وهو أن يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد ، ويرمى الجمرات الثلاث بمنى فى أيام التشريق وهى أيام منى الثلاثة التى تلى يوم النحر كل يوم بعد الزوال لحديث جابر قال : « رمي النبى صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس » أخرجه الجماعة وقال ابن عمر : « كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا » رواه البخارى وأبو داود ، وقوله نتحين : أى نراقب الوقت المطلوب ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « لتأخذوا عنى مناسككم » وأى وقت رمى بعد الزوال أجزأه إلا أن المستحب المبادرة إليها حين الزوال لقول ابن عمر . وسميت أيام التشريق بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحى فيها وهو تقديدها ونشرها فى الشمس ، أو لإشراق نهارها بنور الشمس وليلها بنور القمر . فإن قيل لو كانت الحكمة فى تسميتها ذلك لزم أن تسمى كل هذه الأيام الثلاثة فى جميع شهور السنة أيام التشريق . قيل حكمة التسمية لايلزم اطرادها . قال ابن القيم رحمه الله تعالى « ثم رجع ﷺ بعد الإفاضة إلى منى من نومه ذلك فبات بها فلما أصبح انتظر زوال الشمس فلما زالت مشى من رحله إلى الجمار ولم يركب فبدأ بالجمرة الأولى التى تلى مسجد الخيف فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة يقول مع كل حصاة : الله أكبر ثم يقدم على الجمرة أمامها حتى أسهل فقام مستقبل القبلة ثم رفع يديه ودعا دعاء طويلا بقدر سورة البقرة ثم أتى إلى الجمرة الوسطى فرماها كذلك ثم انحدر ذات اليسار مما يلى الوادى فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو قريباً من وقوفه الأول ثم أتى الجمرة الثالثة ، وهى جمرة العقبة فاستبطن الوادى واستعرض الجمرة فجعل

البيت عن يساره ومنى عن يمينه فرماها بسبع حصيات كذلك ولم يرمها من أعلاها كما يفعل الجهال ولا جعلها عن يمينه واستقبل البيت وقت الرمى كما ذكره غير واحد من الفقهاء . فلما أكمل الرمى رجع من فوره ولم يقف عندها » فقيل لضيق المكان بالجبل ، وقيل وهو أصح إن دعاءه كان فى نفس العبادة قبل الفراغ منها « فلما رمى جمرة العقبة فرغ الرمى ، والدعاء فى صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها إلى أن قال : ولم يزل فى نفسى هل كان يرمى قبل صلاة الظهر أو بعدها ، والذى يغلب على الظن أنه كان يرمى قبل الصلاة ثم يرجع فيصلى لأن جابراً وغيره قالوا كان يرمى إذا زالت الشمس فعقبوا زوال الشمس برميه ، وأيضاً فإن وقت الزوال للرمى أيام مني كطلوع الشمس لرمى يوم النحر والنبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر لما دخل وقت الرمى لم يقدم عليه شيئاً من عبادات ذلك اليوم ، وأيضاً فإن الترمذى وابن ماجه رويا فى سننهما عن ابن عباس رضي الله عنهما « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمار إذا زالت الشمس » زاد ابن ماجه « قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر » ، وقال الترمذى حديث حسن ولكن فى إسناد حديث الترمذى الحجاج بن أرطاة ، وفى إسناد حديث ابن ماجه إبراهيم بن عثمان بن شيبة ولا يحتج به ولكن ليس فى الباب غير هذا . وذكر الإمام أحمد أنه كان يرمى يوم النحر راكباً وأيام مني ماشياً فى ذهابه ورجوعه انتهى كلام ابن القيم . قال فى الإقناع وشرحه : ويستحب الرمى أيام منى قبل صلاة الظهر لقول ابن عباس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر » رواه ابن ماجه انتهى ، وفى إسناده ماتقدم ، وللسقاة والرعاة الرمى ليلا ونهارا للعذر ولو كان كان رميهم فى يوم واحد ، أو فى ليلة واحدة من أيام التشريق ،

وإن رمى غير السقاة والرعاة قبل الزوال ، أو ليلا لم يجزئه الرمى فيعيده نصاً ، وبه قال مالك والشافعى ، ورخص إسحاق وأصحاب الرأى فى الرمى يوم النفر قبل الزوال ولا ينفر إلا بعد الزوال ، وعن أحمد مثله . قال فى الإنصاف وعنه يجوز رمى متعجل قبل الزوال وينفر بعده ، ونقل ابن منصور : إن رمى عند طلوعها متعجل ، ثم نفر كأنه لم ير عليه دما وجزم به الزركشى انتهى ، والمذهب الأول ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما رمى بعد الزوال ، وآخر وقت رمى كل يوم من أيام الرمى الأربعة إلى المغرب لأنه آخر النهار . ويستحب أن لا يدع الصلاة مع الإمام فى مسجد مني وهو مسجد الخيف لفعله عليه الصلاة والسلام وفعل أصحابه ، فإن كان الإمام غير مرضىّ لفسق أو نحوه ، صلى المرء برفقته محافظة على الجماعة . قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : ويستحب أن لا يدع الصلاة فى مسجد مني وهو مسجد الخيف مع الإمام فإن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون بالناس قصرا بلا جمع بمنى ويقصر الناس كلهم خلفهم أهل مكة وغير أهل مكة ، وإنما روى عن النبى ﷺ أنه قال « ياأهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْرٌ » لما صلى بهم بمكة نفسها ، فإن لم يكن للناس إمام عامّ صلى الرجل بأصحابه ، والمسجد بنى بعد النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن على عهده انتهى كلامه ، ويرمى كل جمرة من الثلاث بسبع حصيات واحدة بعد واحدة كما تقدم فى رمى جمرة العقبة ، فيبدأ بالجمرة الأولى ، وهى أبعدهن من مكة وتلى مسجد الخيف فى القرب فيجعلها عن يساره ويرميها بسبع حصيات ، ثم يتقدم قليلا لئلا يصيبه الحصا فيقف ويدعو رافعاً يديه ويطيل ، ثم يأتى الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها كذلك بسبع حصيات ويقف عندها بعد أن يتقدم قليلا لئلا يصيبه الحصا ويدعو ويرفع يديه ويطيل ، ثم يأتى جمرة

العقبة ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادى : أى يأتى من بطنه عند رميها ولا يقف عندها ، هكذا ذكر فقهاؤنا رحمهم الله . والصحيح أنه يستعرض جمرة العقبة عند الرمى ويجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وتقدم ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت: «أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمى الثالثة ، ولا يقف عندها » ، رواه أحمد وأبو داود . قال ابن القيم رحمه الله : حديث عائشة هذا ليس بالبيِّن فى أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة يومئذ ، وأين هذا فى صريح الدلالة إلى قول ابن عمر « أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى » متفق عليه ، وحديث عائشة من رواية محمد بن إسحاق وابن إسحاق مختلف فى الاحتجاج به ولم يصرح بالسماع بل عنعنه انتهى ، وتمامه فى زاد المعاد ، وعن ابن عمر : « أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ، ثم يرمى جمرة العقبة من بطن الوادى ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ، ويقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله » رواه أحمد والبخارى ، وروى أبو داود أن ابن عمر كان يدعو بدعائه الذى دعا به بعرفة ويزيد « وأصلح وأتم لنا مناسكنا » وقال ابن المنذر : كان ابن عمر وابن مسعود يقولان عند الرمى : اللهم اجعله حجا مبروراً ، وذنبا مغفوراً ، وسعيا مشكورا ، وعن ابن عمر : « أن النبى ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبا وراجعا » رواه الترمذى وصححه ، وفى لفظ عنه « أنه كان يرمى الجمرة

يوم النحر راكبا وسائر ذلك ماشيا ويخبرهم أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك » رواه أحمد . وأخرج نحوه أبو داود عنه بلفظ « كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك » وعن ابن عباس « أن النبي ﷺ كان يمشي إلى الجمار » رواه الترمذي ، قال في المنتهى والإقناع والغاية وغيرها من كتب الأصحاب : ويستقبل القبلة في الجمرات كلها ، والصحيح الذي تدل عليه السنة أنه في رمي جمرة العقبة يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله وتقدم التنبيه على ذلك غير مرة ، وترتيب الجمرات شرط بأن يرمي أولا الجمرة التي تلي في القرب مسجد الخيف ثم الوسطى ثم العقبة ، فإن نكس الرمي بأن قدم على الأولي غيرها لم يجزئه ما قدمه على الأولى نص عليه لأن النبي ﷺ رتبها في الرمي ، وقال : « لتأخذوا عني مناسككم » ولأنه نسك متكرر فاشترط الترتيب فيه كالسعي ، قال في المنتهى وشرحه : وترتيب الجمرات شرط ، فلو نكس فبدأ بغير الأولى لم يحتسب له إلا بها ويعيد الآخرتين مرتبتين كالعدد أي السبع حصيات فهو شرط لكل واحدة منها لأنه عليه الصلاة والسلام رمى كلا منها بسبع ، فإن أخل الرامي بحصاة من الأولى لم يصح رمي الثانية ولا الثالثة ، وإن أخل بحصاة من الثانية لم يصح رمي الثالثة لإخلاله بالترتيب انتهى ملخصا ، وإن جهل الرامي محلها بأن جهل من أي جمرة ترك الحصاة بنى على اليقين ، فإن شك أمن الأولى أو ما بعدها ، جعله من الأولى ، أو شك في كونه من الثانية أو الثالثة جعله من الثانية لتبرأ ذمته بيقين كما لو تيقن ترك ركن وجهل محله .

(فائدة) هل تجب الموالاة في الرمي أم لا ؟ قال الشيخ مرعي في غايته ويتجه

أنه لا تجب موالاة رمي انتهى ، قال الشيخ محمد الخلوتى : الظاهر أنه لا تشترط الموالاة ويدل عليه قولهم وإن جهل من أيها تركت بنى على اليقين أى فيجعلها من الأولى فيذهب إليها فيرميها بحصاة واحدة فقط ثم يعيد رمي ما بعدها فإنه لو كانت الموالاة معتبرة لأعاد رمى الأولى كاملا لطول الزمن انتهى . قلت : قال فى المغنى : فأما السعى بين الصفا والمروة ، فظاهر كلام أحمد أن الموالاة غير مشترطة فيه ، وقال القاضى : تشترط الموالاة ، والأول أصح فإنه نسك لا يتعلق بالبيت فلم تشترط له الموالاة كالرمى والحلاق انتهى ملخصا ، فجعل صاحب المغنى الرمي والحلاق أصلا فى عدم اشتراط الموالاة فيهما وقاس عليهما السعى بين الصفا والمروة ومثله فى الشرح الكبير ، ومن هذا يتضح صحة ما بحثه الشيخ مرعي ومحمد الخلوتى والله أعلم . ثم يرمى فى اليوم الثانى ثلاث الجمرات مرتبة على صفة ما تقدم ، ويرمى فى اليوم الثالث كذلك إن لم يتعجل فى اليوم الثانى ، وعدد الحصا لكل جمرة سبع حصيات لما تقدم . وأما جميع حصا الجمار فسبعون إن لم يتعجل يرمى منها جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات وباقيها فى أيام التشريق كل يوم إحدى وعشرين حصاة فى الجمرات الثلاث كل جمرة بسبع حصيات وتقدم ذلك . أما من تعجل فعدد الحصا فى حقه تسع وأربعون حصاة لأن اليوم الثالث يسقط عنه رميه ، وكل هذا ظاهر لا غبار عليه ، وإن أخر الرمى كله مع رمى يوم النحر بأن أخر رمى جمرة العقبة يوم النحر ، وأخّر رمى الأول والثانى من أيام التشريق فرماها بعد الزوال آخر أيام التشريق أجزأه أداء لأن أيام الرمى كلها بمثابة اليوم الواحد لأنها كلها وقت للرمى ، ومعنى ذلك أن أيام الرمى الأربعة كيوم واحد منها للرمى تأخيراً لا تقديماً ، فلو رمى جمرات الأيام الثلاثة مرتباً فى أول يوم من أيام التشريق مثلا لم يجزئه ، ولو أخر الرمى كله إلى آخر يوم منها ورمى مرتباً بعد الزوال

أجزأه لكنه بتأخير الرمى إلى آخر أيام التشريق تارك للأفضل وهو الإتيان بالرمى فى مواضعه المتقدمة ، قال فى المنتهى وشرحه : وإن أخر رمى يوم ولو كان المؤخر رميه يوم النحر إلى غده أو أكثر أجزأه أداء ، أو أخر رمى الكل إلى آخر أيام التشريق ورماها بعد الزوال أجزأه رميه أداء لأن أيام التشريق كلها وقت للرمى ، فإذا أخره عن أول وقته إلى آخره أجزأه كتأخير وقوف بعرفة إلى آخر وقته ، ويجب ترتيبه أى الرمى بالنية كمجموعتين وفوائت الصلاة ، فإذا أخر الكل مثلا بدأ بجمرة العقبة فرمي فنوى رميها ليوم النحر ، ثم يأتى الأولى ثم الوسطى ثم العقبة ناويًا عن أول يوم من أيام التشريق ، ثم يعود فيبدأ من الأولى حتى يأتى على الأخيرة ناويًا عن الثانى وهكذا عن الثالث انتهى . وإن أخر الرمي كله عن أيام التشريق أو أخر جمرة العقبة عن أيام التشريق أو ترك المبيت بمني ليلة أو أكثر من ليالى أيام التشريق غير الثالثة لمن تعجل فعليه دم لقول ابن عباس : من ترك نسكا أو نسيه فإنه يهريق دما . قال الشيخ منصور فى شرح الإقناع : وعلم منه أنه لو ترك دون ليلة فلا شىء عليه وظاهره ولو أكثرها انتهى ، قال فى شرح المنتهى : ولعل المراد لا يجب استيعاب الليلة بالمبيت بل كمزدلفة على ما سبق انتهى ، وقال الشيخ مرعي : ويتجه المراد أى من البيتوتة بمنى معظم الليل ، وتقدم .

ولا يأتى بالرمي بعد أيام التشريق كالبيتوتة بمنى لياليها إذا تركها لا يأتى بها لفوات وقته واستقرارا لفداء الواجب فيه ، قال فى المنتهى وشرحه : وفى ترك حصاة واحدة ما فى إزالة شعرة طعام مسكين ، وفى ترك حصاتين ما فى إزالة شعرتين مثل ذلك ، وهذا إنما يتصور فى آخر جمرة من آخر يوم وإلا لم يصح رمى ما بعدها وفى أكثر من حصاتين دم لما تقدم فى حلق الرأس انتهى ، قال

الخلوتي : قوله وفى ترك حصاة الخ بشرط أن يكون من الأخيرة ، وأن يكون سائر ماقبلها من الجمرات وقع تاما وأن تكون أيام التشريق قد مضت ، فإنه لو كان الترك من غير الأخيرة لم يصح رمى ما بعد الجمرة التى ترك منها ولو كان ماقبل المتروك منها ناقصا لم يصح رميه ولم يصح رمى ما بعده بالمرة ولو كان الترك من الأخيرة ولم تمض جميع أيام التشريق وجب عليه أن يعيد ولم يجزئه الإطعام لبقاء وقت الرمى كما تقدم جميع ذلك فافهم تسلم انتهى . وعن الإمام أحمد يجزئه خمس حصيات ، وفى رواية أخرى ست ، قال فى المغنى : والأولى أن لا ينقص فى الرمى عن سبع حصيات لأن النبى ﷺ رمى بسبع حصيات فإن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس ولا ينقص أكثر من ذلك نص عليه لما روى ابن أبى نجيح قال : سئل طاوس عن رجل ترك حصاة قال : يتصدق بتمرة أو لقمة فذكرت ذلك لمجاهد فقال إن أبا عبد الرحمن لم يسمع قول سعد يعنى ابن مالك قال سعد : « رجعنا من الحجة مع رسول الله ﷺ بعضنا يقول رميت بست وبعضنا يقول بسبع ، فلم يعب بعضنا على بعض » رواه الأثرم وغيره ، ومتى أخل بحصاة واجبة من الأولى لم يصح رمى الثانية حتى يكمل الأولى ، فإن لم يدر من أى الجمار تركها بنى على اليقين ، وإن أخل بحصاة غير واجبة لم يؤثر تركها انتهى من المغنى ملخصا ومثله فى الشرح الكبير ، والمذهب ماقدمناه من أن عدد السبع شرط ، وحديث سعيد هذا رواه أيضا أحمد والنسائى ورجاله رجال الصحيح ، ولكن لا يكون دليلا بمجرد ترك إنكار بعض الصحابة على البعض الآخر إلا أن يثبت أن النبى ﷺ اطلع على ذلك وأقره وقد رمى ﷺ بسبع حصيات وقال : « لتأخذوا عنى مناسككم » والله أعلم ، وليس على أهل سقاية الحاج وهم سقاة زمزم على ما فى المطلع لابن أبى

الفتح والمستوعب للسامرى والمبدع وغيرها من كتب الأصحاب ولا على الرعاء مبيت بمني ولا مزدلفة لما روى ابن عمر « أن العباس استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له » متفق عليه ، وعن عاصم بن عدى « أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل فى البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون يومين ثم يرمون يوم النفر » رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان . قوله يرمون يوم النحر : أى جمرة العقبة ثم يخرجون ولا يبيتون بمنى . قوله ثم يرمون يومين : أى يرمون اليوم الثانى عشر لذلك اليوم واليوم الذي فاتهم الرمى فيه وهو اليوم الحادي عشر . قوله ثم يرمون يوم النفر : أى اليوم الثالث عشر إن لم يتعجلوا والله أعلم ، وفى رواية « رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما » رواه أبو داود والنسائى ، وفى الموطأ بسنده عن عاصم ابن عدى بلفظ « إن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل فى البيتوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد ، ومن بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر » ، قال مالك : تفسير الحديث الذى أرخص فيه رسول الله ﷺ لرعاء الإبل فى تأخير رمى الجمار فيما نرى ، والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر رموا من الغد ، وذلك يوم النفر الأول فيرمون لليوم الذي مضي ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضى أحد شيئاً حتى يجب عليه فإذا وجب عليه ومضي كان القضاء بعد ذلك فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا انتهى .

(فائدة) المراد بالسقاة أهل زمزم خاصة ، وأما السقاة فى غير زمزم كالذين يذهبون إلى المياه ويرجعون بالماء إلى الحاج بمني فحكمهم حكم أهل الأعذار وليسوا بالسقاة المشار إليهم فى الحديث والله أعلم ، فإن غربت الشمس وأهل

سقاية الحج والرُّعاة بمنى لزم الرِّعاءَ المبيتُ لانقضاء وقت الرعى وهو النهار دون أهل السقاية فلا يلزمهم المبيت ولو غربت وهم بمني لأنهم يسقون بالليل .

(فائدة) قال المحب بن نصر الله فى حواشى الكافى : لزوم المبيت للرعاء إذا غربت الشمس هل هو مطلقا أو بشرط أن لا تكون إبلهم فى المرعى ، فإن كانت فيه كان لهم الخروج من منى بعد الغروب إليها لم أجد فيه نقلا ، والظاهر أنهم إن خافوا عليها الخروج وإلافلا انتهى ، قال فى الإنصاف والمريض ، ومن له مال يخاف عليه ونحوه كغيره يعنى فى لزوم البيتوتة بمنى ، هذا المذهب وعليه الأصحاب ، ثم قال : وقيل أهل الأعذار من غير الرِّعاء كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم حكمهم حكم الرعاء فى ترك البيتوتة جزم به المصنف ، يعنى الموفق والشارح وابن تميم ، قال فى الفصول : وكذا خوف فوات ماله وموت مريض ، ثم قال : قلت هذا والذى قبله هو الصواب ، قال الشارح : وأهل الأعذار كالمرضي ومن خاف ضياع ماله ونحوهم كالرعاء ، لأن الرخصة لهؤلاء تنبيه علي غيرهم انتهى . قال ابن القيم رحمه الله : وإذا كان النبى ﷺ قد رخص لأهل السقاية وللرعاء فى ترك البيتوتة ، فمن له مال يخاف ضياعه أو مريض يخاف من تخلفه عنه أو كان مريضاً لا تمكنه البيتوتة سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء والله أعلم انتهى ، وإن كان مريضاً أو محبوساً أوله عذر جاز أن يستنيب من يرمى عنه كالمعضوب يستنيب فى الحج كله إذا عجز عنه والأولى أن يشهده إن قدر على الحضور ليتحقق الرمى . ويستحب أن يضع المريض ونحوه الحصا فى يد النائب ليكون له عمل فى الرمى ، ولو أغمى على المستنيب لم تبطل النيابة بذلك فله الرمى عنه كما لو استنابه فى الحج ثم أغمى عليه وهذا فيما إذا كان الحج فرضا ، أما إن كان نفلا جاز له أن يستنيب من يرمى عنه ولو

لغير عذر لما تقدم أول الكتاب أن النيابة فى حج النفل تجوز للقادر فى كله وفى بعضه ، فتنبه لهذا ولا تغفل ، والله أعلم .

(فائدة جليلة) ذكر الأصحاب أنه لا يجوز للنائب فى رمى الجمار أن يرمى عن مستنيبه قبل رميه عن نفسه، وقيدوا ذلك بما إذا كان محرما بفرضه ، قال فى المغني : ولا يجوز أن يرمى عنه إلا من قد رمى عن نفسه لأنه لا يجوز أن ينوب عن الغير وعليه فرض نفسه انتهى . قال فى الشرح الكبير : ولا يجوز أن يرمى إلا من قد رمى عن نفسه لأنه لا يجوز أن ينوب عن الغير وعليه فرض نفسه كالحج انتهى ، قال فى المنتهى وشرحه: لكن لا يبدأ ولىٌّ فى رمى جمرات إلا بنفسه كنيابة حج ، فإن رمى عن موليه وقع عن نفسه إن كان محرما بفرضه انتهى ، قال الشيخ محمد الخلوتى فى حاشيته على قول صاحب المنتهى : لكن لا يبدأ فى رمى إلا بنفسه : أى فيما إذا كان حج فرض كما قيد به فى شرحه انتهى ، قال فى الإقناع وشرحه لكن لا يجوز أن يرمى عنه : أى عن الصغير إلا من رمى عن نفسه كما فى النيابة فى الحج إن كان الولى محرما بفرضه قاله فى المبدع وشرح المنتهى انتهى ، ففهوم عبارة المغنى والشرح وشرح المنتهى وحاشية الخلوتى والإقناع وشرحه أنه لو كان الولى أو النائب محرما بنفل أنه يجوز أن يرمى عن مستنيبه أو موليه قبل أن يرمى عن نفسه ، وإذا قلنا بعدم جواز رمى النائب عن مستنيبه أو الولى عن موليه قبل رميه عن نفسه فيما إذا كان حجه فرضا فهل إذا رمى النائب عن نفسه أو الولى عن موليه الجمرة الأولى فى أيام التشريق يجوز أن يرميها عن مستنيبه أو موليه فى ذلك اليوم قبل رمى الجمرة الوسطى وجمرة العقبة عن نفسه ، أو لا يجوز ؟ لم أر لأصحابنا الحنابلة كلاما فى ذلك ، وجواز ذلك لا يبعد فيما يظهر لأنه إنما رمى الجمرة الأولى عن مستنيبه أو موليه بعد رميها

عن نفسه ولأنه ليس فيه إخلال بالترتيب المشترط فى رمى الجمار ، والمنع من القول بالجواز يحتاج إلى دليل ، والله أعلم .

ونسوق الآن بعض عبارات أصحاب المذاهب ، فنقول : قال ابن حجر الهيتمى الشافعى : فلو رمى الجمرة الأولى لم يصح أن يرمى عن المستنيب قبل أن يرمى الجمرتين الباقيتين عن نفسه على الأوجه عندى من احتمالين للأسنوى خلافا للزركشى حيث رجح مقابله ، قال لأن الموالاة بين الجمرات لا تشترط ، وكما له أن يطوف عن غيره إذا كان قد طاف عن نفسه وبقي عليه أعمال الحج انتهى ، والفرق أن الطواف ركن مستقل بنفسه لا ارتباط له بما بعده فحيث فعله جاز له فعله عن غيره ، وأمارمى الجمرات الثلاث فهو واجب واحد له أجزاء كما أن الطواف كذلك ، فكما ليس له الطواف عن غيره مابقى عليه من طوافه شيء وإن لم تجب الموالاة فيه كذلك ليس له الرمى عن غيره ما بقى عليه من رميه شيء ، ويدل لما ذكرته قولهم : من عليه رمى اليوم الثانى مثلا لو رمى فى اليوم الثالث لكل جمرة أربع عشرة حصاة لم يقع شيء منها عن يومه لأن رمى أمسه لم يتم ، ولو كان الأمر كما ذكره لزمه الوقوع عن يومه لأن رمى أمسه بالنسبة لكل جمرة تم قبل الشروع فى الجمرة الثانية ، فدل كلامهم على أن الجمرات كالجمرة الواحدة وهو صريح فيما ذكرته إلى أن قال : وبما تقرر يعلم أنه لو استناب من عليه رمى أول أيام التشريق فى ثانيها من رمى أولها عن نفسه تخير النائب بين أن يقدم رمى نفسه عند كل جمرة أو رمى مستنيبة لأنه قد فعل ما استنيب فيه انتهى كلام ابن حجر المذكور ، وقال أيضاً فى تحفة المحتاج : فرع لو أناب جماعة فى الرمى عنهم جاز كما هو ظاهر لكن هل يلزمه الترتيب بينهم بأن لا يرمي عن الثانى مثلا إلا بعد استكمال رمى الأول ، أو لا يلزمه ذلك فله أن

يرمى الأولى عن الكل ثم الوسطى كذلك ثم الأخيرة كذلك؟ كل محتمل والأول أقرب قياساً على ما لو استنيب عن آخر وعليه رمي لا يجوز له أن يرمي عن مستنيبه إلا بعد كمال رميه عن نفسه كما تقرر . فإن قلت ما عليه لازم له فوجب الترتيب فيه ، بخلاف ما على الأول فى مسألتنا . قلت : قصد الرمى له صيره كأنه ملزوم به فلزمه الترتيب رعاية لذلك انتهى كلام صاحب التحفة . وفى حاشية الشيخ أحمد بن قاسم الشافعي أن ما ذكره صاحب التحفة أحد احتمالين ، والثانى أنه لا يتوقف على رمى الجميع بل إن رمى الجمرة الأولى صح أن يرمي عقبه عن المستنيب قبل أن يرمى الجمرتين الباقيتين عن نفسه ، وفى الخادم أنه الظاهر انتهى ملخصا . وقال فى لباب المناسك وشرحه من كتب الحنفية : ولو رمى بحصاتين إحداهما عن نفسه والأخرى عن غيره جاز ويكره ، أى لتركه السنة فإنه ينبغي أن يرمى السبع عن نفسه أولا ثم يرميها عن غيره نيابة انتهى . وقال فى توضيح المناسك من كتب المالكية : ويستحب لمن يرمى عن غيره أن يرمى أولا عن نفسه ثم عمن ناب عنه ، فإن رمى جمرة بتمامها أولا عن نفسه ثم رماها عمن ناب عنه أو العكس أجزأه وترك المندوب وهو التتابع بين الجمرات الثلاث من غير فصل بشىء ؛ ولو رمى حصاة عن نفسه وحصاة عمن ناب عنه أجزأه أيضا وترك المندوب وهو تتابع الحصيات من غير فصل خلافا للقابسى القائل إنه يعيد عن عن نفسه وعن غيره ولا يعتد من ذلك ولا بحصاة واحدة ، ومنه على الظاهر لو رمى عن نفسه حصاتين أو أكثر وعن الآخر مثله أو دون أو أكثر كما فى البنانى ؛ وأما إن شرك بينه وبين من ناب عنه فى الحصاة الواحد لم يجزئه عن واحد منهما وكذا رمى بحصاتين قصد بهما عن نفسه ومن ناب عنه انتهى ، ومن هذا يظهر الجواز فى مسألتنا هذه لدى الحنفية والإجزاء لدى المالكية والصحة

لدى الشافعية فى أحد الاحتمالين للأسنوى ورجحه الزركشى الشافعى واستظهره فى الخادم، والله أعلم. وتقدم الكلام فى ذلك فى فصل ويصح الحج والعمرة من صغير.

(فائدة) ذكر الأصحاب أنه لا يعتد برمى حلال ومرادهم بذلك والله أعلم من لم يحج فى تلك السنة التى رمى فيها لأنه غير متلبس بتلك العبادة فلم يكن صالحاً لأدائها عن نفسه فعن غيره من باب أولى، والله أعلم، وتقدم فى فصل الاستنابة فى الحج والعمرة وفى فصل ومن أحرم وأطلق شىء من مسائل النيابة فليعاود عند الاحتياج إليه.

ويستحب للإمام أو نائبه أن يخطب فى اليوم الثانى من أيام التشريق بعد الزوال خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع لحاجة الناس إلى تعليمهم ذلك لحديث سراء بنت نبهان قالت: «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس فقال: أى يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم قال: أليس أوسط أيام التشريق» رواه أبو داود وسكت عنه، وسكت عنه المنذرى، وقال فى مجمع الزوائد رجاله ثقات، وعن ابن أبى نجيح عن أبيه عن رجلين من بنى بكر قالا: «رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته وهى خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى خطب بمنى» رواه أبو داود وسكت عنه، وسكت عنه المنذرى والحافظ فى التلخيص ورجاله رجال الصحيح. وعن أبى نضرة قال: حدثنى من سمع خطبة النبى صلى الله عليه وسلم فى أوسط أيام التشريق فقال: «يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى أبلغت؟ قالوا: بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه أحمد، قال فى مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح، وسمى اليوم الثانى

من أيام التشريق بيوم الرؤوس لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحى ، والله أعلم .

(فائدة) الخطب المشروعة فى الحج ثلاث : أولها ببطن عرنة يوم عرفة ، وثانيها بمنى يوم النحر بكرة ، وثالثها بمني أيضاً فى اليوم الثانى من أيام التشريق بعد الزوال والله أعلم . ولكل حاج ولو أراد الإقامة بمكة التعجيل إن أحب لقوله تعالى : (فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى) . قال عطاء : هى للناس عامة : يعنى أهل مكة وغيرهم ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « أيام مني ثلاثة فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه » رواه أبو داود وابن ماجه إلا الإمام المقيم للمناسك فليس له التعجيل لأجل من يتأخر من الناس ، والأفضل التأخير .

قال شيخ الإسلام رحمه الله بعد كلام له سبق : ثم إن شاء رمي فى اليوم الثالث وهو الأفضل ، وإن شاء تعجل فى اليوم الثانى بنفسه قبل غروب الشمس كما قال تعالى : (فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى) ولا ينفر الإمام الذى يقيم للناس المناسك ، بل السنة أن يقيم إلى اليوم الثالث انتهى .

قال ابن القيم فى زاد المعاد : ولم يتعجل ﷺ فى يومين ، بل تأخر حتى أكمل رمى أيام التشريق الثلاثة انتهى . فإن أحب غير الإمام أن يتعجل فى ثانى أيام التشريق ، وهو النفر الأول خرج من منى قبل غروب الشمس لظاهر الآية والخبر ، ولا يضر رجوعه إلى منى بعد ذلك لحصول الرخصة ؛ ومعني هذا أن من تعجل فى اليوم الثانى من منى ثم رجع إلى منى وغربت الشمس وهو بمني لم يلزمه المبيت فيها ، والله أعلم ، وليس على المتعجل لليوم

الثالث رمى نص عليه ، قال فى الإقناع وشرحه : ويدفن بقية الحصا وهو حصا اليوم الثالث ، قال فى الفروع فى الأشهر زاد بعضهم فى المرمى انتهى . قلت : وله طرحه بالأرض لعدم الدليل على دفنه هذا إن كان قد جمعه ، وإن غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت والرمى من الغد بعد الزوال . قال ابن المنذر : ثبت أن عمر قال : من أدركه المساء فى اليوم الثانى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس ولأنه بعد إدراكه الليل لم يتعجل فى يومين ، أما من تعجل فى يومين ثم رجع إلى منى وأدركه الغروب بها لم يلزمه المبيت فيها كما تقدم ، والله أعلم ، وقال أبو حنيفة : له أن ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث لأنه لم يدخل اليومُ الآخِرُ فجاز له النفر كما قبل الغروب ، وحجة الحنابلة قوله تعالى : (فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه) واليوم اسم للنهار ، فمن أدركه الليل فما تعجل فى يومين كما تقدم عن عمر رضى الله عنه . قلت : لكن لو نوى التعجل وقام بطرح خيامه وحملها مع أثاثه ، ثم عرض له ما يمنعه من الخروج من منى كمثل توقف سير السيارات وما أشبه ذلك وغربت الشمس وهو بمنى ، فالظاهر أنه لا يلزمه المبيت والرمى عن الغد لما فيه من الضرر والحرج ، لاسيما بعد حمل خيامه وأثاثه على السيارات والله أعلم ، ثم رأيت النووى صرح بذلك حيث قال ولو ارتحل فغربت الشمس قبل انفصاله من منى فله النفر ولو غربت وهو فى شغل الارتحال انتهى . ثم ينفر الإمام فى اليوم الثالث ، وهو النفر الثانى وينفر معه فى ذلك اليوم من لم ينفر فى اليوم الثانى . ويستحب إذا نفر من منى نزوله بالأبطح وهو المحصب والخيف والبطحاء والحصبة ، قال فى الإقناع : وحدّه ما بين الجبلين إلى المقبرة انتهى : يعنى مقبرة مكة وهى المعلاة ، والله أعلم ، فيصلى به الظهرين والعشاءين ويهجع يسيرًا ثم يدخل مكة ، لحديث أنس « أن النبى ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم رقد رقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به » ، رواه

البخارى، وعن ابن عمر « أن النبى ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع هجعة ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله » رواه أحمد وأبو داود والبخارى بمعناه، وعن الزهرى عن سالم: أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح، قال الزهرى: وأخبرنى عروة عن عائشة « أنها لم تفعل ذلك وقالت: إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلا أسمح لخروجه » رواه مسلم، وعن عائشة قالت: « نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج » متفق عليه. وعن ابن عباس قال: « التحصيب ليس بشىء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ » متفق عليه، وقول ابن عباس: ليس بشىء أى ليس بسنة والله أعلم. قلت: ويترجح أن النزول بالمحصب مستحب لتقريره صلى الله عليه وسلم على ذلك وفعله، وقد فعله الخلفاء الراشدون بعده كما رواه مسلم عن سالم. وقال ابن عمر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح ». قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، ويدل لاستحباب التحصيب ما أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث أسامة بن زيد « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث قاسمت قريشا على الكفر » يعنى بخيف بنى كنانة المحصب وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشا على بنى هاشم أن لا يناكحوهم ولا يؤووهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الزهرى: والخيف الوادى، وحكى النووى عن القاضى عياض أنه مستحب عند جميع العلماء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ثم إذا نفر من منى، فإن بات بالمحصب وهو الأبطح وهو ما بين الجبلين إلى المقبرة ثم نفر بعد ذلك فحسن، فإن النبى صلى الله عليه وسلم بات به وخرج ولم يُقم بمكة بعد صدوره من منى لكنه

ودّع البيت انتهى ، قال ابن القيم : ونفر صلى الله عليه وسلم من منى فى حجته يوم الثلاثاء بعد الظهر إلى المحصب وهو الأبطح وهو خيف بنى كنانة فوجد أبا رافع قد ضرب فيه قبته هنالك وكان على ثقله توفيقاً من الله عزوجل دون أن يأمره به رسول الله ﷺ فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة ثم نهض إلى مكة فطاف للوداع ليلا سحراً ولم يرمل فى هذا الطواف ، ثم خرج من أسفلها إلى المدينة ولم يرجع إلى المحصب . وفى الصحيحين عن عائشة «خرجنا مع رسول الله ﷺ » وذكرت الحديث ، قالت : «حين قضي الله الحج ونفرنا من منى فنزلنا بالمحصب فدعا عبد الرحمن بن أبى بكر فقال له اخرج بأختك من الحرم ثم افرغا من طوافكما ثم ائتيانى ههنا بالمحصب ، قالت : فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا فى جوف الليل ، فأتيناه بالمحصب ، فقال فرغتما ؟ قلنا : نعم ، فأذن فى الناس بالرحيل فمر بالبيت فطاف به ، ثم ارتحل متوجهاً إلى المدينة » فهذا من أصح حديث على وجه الأرض . وقد اختلف السلف فى التحصيب هل هو سنة أو منزل اتفاق على قولين ، فقالت طائفة : هو من سنن الحج ، فإن فى الصحيحين عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال حين أراد أن ينفر من منى : نحن نازلون غداً إن شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر » يعني بذلك المحصب . وذلك أن قريشاً وبني كنانة تقاسموا على بنى هاشم وبني المطلب أن لا ينا كحوهم ولا يكون بينهم شىء حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقصد النبى صلى الله عليه وسلم إظهار شعائر الإسلام فى المكان الذى أظهروا فيه شعائر الكفر والعداوة لله ورسوله ، وهذه كانت عادته صلاة الله وسلامه عليه أن يقيم شعائر التوحيد فى مواضع شعائر الكفر والشرك ، كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يبنى مسجد الطائف موضع اللات ،

قالوا وفى صحيح مسلم عن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلونه » وفى رواية لمسلم عنه « أنه كان يرى التحصيب سنة » وقال البخارى عنه « كان يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع ، ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك » وذهب آخرون منهم ابن عباس وعائشة إلى أنه ليس بسنة وإنما هو منزل اتفاق ، ففى الصحيحين عن ابن عباس « ليس المحصب بشىء وإنما هو منزل نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه » وفى صحيح مسلم عن أبى رافع « لم يأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل بمن معى بالأبطح ، ولكن أنا ضربت قبته ، ثم جاء فنزل فأنزله الله فيه بتوفيقه تصديقاً لقول رسوله : نحن نازلون غداً بخيف بنى كنانة » وتنفيذاً لما عزم عليه وموافقة منه لرسوله صلاة الله وسلامه عليه انتهى كلام ابن القيم ملخصاً . قلت: نزول المحصب حسن ومستحب، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عازم على نزوله حين أراد أن ينفر من منى كما فى حديث أبى هريرة المتفق عليه وتقدم. قال الحافظ بن حجر فى فتح البارى : والحاصل أن من نفى أن التحصيب سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شىء ، ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله فى عموم التأسّى بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا الإلزام بذلك انتهى. قال بعضهم : المحصب داخل فى حدود منى واحتج لذلك بقول الشافعى وهو عالم بمكة وأقطارها :

يا راكبا قف بالمحصب من منى واهتف بقاطن خيفها والناهض

وهذا الاحتجاج ليس بشىء بل هو وهم، لأن قوله : من منى متعلق براكبا وليس قوله من منى فى موضع الصفة للمحصب كما توهمه هذا المحتج فافهم تسلم، ويحتمل أن قوله قف بالمحصب من منى ، أى قف عند الجمرات التى تحصب أى

ترمى بالجمار، قال جرير :

كأن فى الخدِّ قدْ رَ الشمس طالعة لمَّا دَنَى من جمار الناس تحصيب

أراد يوم منى وحصب الجمار رميها ، وهذا أظهر فى معنى البيت المذكور ، والله أعلم .

قال الشيخ سليمان بن علىّ فى منسكه : ويسن إذا نزل من منى نزوله بالأبطح وهو المحصب . وحدُّه ما بين الجبلين إلى المقبرة فيصلى به الظهرين والعشاءين ويهجع يسيراً ثم يدخل مكة ، كذا ذكر فى الإقناع والمنتهى وشرحه وغيرهم ، فدلَّ هذا على أن الأبطح ليس من مكة : فلو أقام به من ودَّع أو اتجر لم تجب عليه إعادة الوداع ، لأنها إقامة كمن خرج من مكة إلى بعض بقاع الحرم ؛ ويؤيد ذلك ما فى المغني قال : وإن أحرم خارجاً منها (أى مكة) من الحرم جاز لقول جابر : « فأهللنا من الأبطح » انتهى ، إذا تقرر هذا فالأبطح ليس من مكة انتهى كلام الشيخ سليمان . قلت : الظاهر والله أعلم أنه لم يكن فى زمن الشيخ سليمان بنيان بالأبطح ولم تصل دور مكة إليه ، وأما فى زمننا هذا فقد جاوز العمران الأبطح فصار الأبطح بذلك من مكة لاتصال دور مكة به ومجاوزتها له ، وأما ما ذكره صاحب المغنى من قوله : وإن أحرم خارجاً منها : أى مكة من الحرم الخ ، فذلك كان فى وقته حيث لم يصل العمران إلى الأبطح ، فعلى هذا من ودع البيت ثم أقام بالأبطح أو اتجر فيه لزمه إعادة الوداع لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، هذا ماظهر لى ، والله أعلم .

(تتمة) قال بعضهم : اعلم أن منى بها خمس خصال : إحداها أن ما قُبل من حصا الجمار يرفع كما تقدم ، ذكر ذلك عن السلف . الثانية اتساعها للحجيج مع ضيقها فى الأعين . الثالثة كون الحدأة لا تخطف منها اللحم . الرابعة كون

الذباب لا يقع فى الطعام وإن كان من شأنه أن لا ينفكّ عنه كالعسل والسكر .
الخامسة قلة البعوض بها ، ونظمها بعضهم ، فقال :

وآى مني خمس فنهـا اتساعها ... لحجاج بيت الله لو جاوزوا الحدّا
ومنع حـداة من تخطُّف لحمها ... وقلة وجدان البعوض بهـا عدّا
وكون ذباب لا يقع فى طعامها ... ورفع الحصا المقبول دون الذى ردّا

فصـــــل

فإذا أتى مكة متعجل أو غيره وأراد خروجاً لبلده أو غيره لم يخرج من مكة حتى يودع البيت بالطواف إذا فرغ من جميع أموره ليكون آخر عهده بالبيت على ما جرت به العادة فى توديع المسافر إخوانه وأهله ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون آخر عهده بالبيت إن لم يقم بمكة أو حرمها ، فإن أقام بمكة أو حرمها فلا وداع عليه ، وهو على كل خارج من مكة ووطنه فى غير الحرم ، سواء كان حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً ، وتقدم فى أول فصل من هذا الكتاب حكم طواف الصغير فليراجع عند الاحتياج إليه ، ودليل ذلك ما روى ابن عباس قال : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » متفق عليه وفى رواية عنه قال « كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفِر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه . وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت فى الإفاضة » رواه أحمد . وعن عائشة قالت « حاضت صفية بنت حُيَيٍّ بعد ما أفاضت ، قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أحابستنا هى ؟ قلت يا رسول الله

إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة قال فلتنفر إذاً ، متفق عليه ، ومن كان خارج الحرم ثم أراد الخروج من مكة فعليه الوداع سواء أراد الرجوع إلى بلده أو غيره لما تقدم ، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : فلا يخرج الحاج حتى يودع البيت فيطوف طواف الوداع حتى يكون آخر عهده بالبيت ؛ ومن أقام بمكة فلا وداع عليه ، وهذا الطواف يؤخره الصادر من مكة حتى يكون بعد جميع أموره فلا يشتغل بعده بتجارة ولا نحوها ، لكن إن قضى حاجته أو اشترى شيئاً فى طريقه بعد الوداع أو دخل إلى المنزل الذى هو فيه ليحمل المتاع على دابته ونحو ذلك مما هو من أسباب الرحيل فلا إعادة عليه ، وإن أقام بعد الوداع أعاده ؛ وهذا الطواف واجب عند الجمهور ، ولكن يسقط عن الحائض انتهى كلامه ، ومن مفهومه يؤخذ أنه لو دخل منزله بعد طواف الوداع فاشتغل فيه بغير ماهو من أسباب الرحيل أنه يلزمه إعادة الوداع ، وبالأولى لو ودع فى الليل ونام فى بيته أو غيره من مساكن مكة أو ما يدخل فى مسماها ، لأن هذا بعد إقامة وينافى مقتضى الحديث الذى نص فيه بأن يكون آخر عهده بالبيت ، أما لو ودع البيت ثم انتظر وداع رفقته حتى يسافروا جميعاً فإنه لا يضر هذا الانتظار إذا لم يشتغل بعد الوداع بما هو ممنوع منه ، والله أعلم . وقال فى الترغيب والتلخيص : لا يجب طواف الوداع على غير الحاج ، قال فى الفروع : وإن خرج غير حاج فظاهر كلام شيخنا لا يودع انتهى . قلت : كلام شيخ الإسلام يخالف ما استظهره فى الفروع . قال شيخ الإسلام : وطواف الوداع ليس من الحج وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة انتهى ، والمذهب وجوبه على كل من أراد الخروج من مكة وبلده فى غير الحرم .

(هذا بحث نفيس مهم لا تجده فى غير هذا الكتاب) وهو أن يقال : هل يجوز طواف

الوداع أول أيام التشريق قبل حل النفر والفراغ من واجبات الحج والإقامة بعده بمنى والبيعُ والشراءُ فيه أم لا ؟ فنقول وبالله التوفيق : قال فى المنتهي وشرحه : فإذا أتى مكة متعجل أو غيره لم يخرج من مكة حتى يودع البيت بالطواف انتهى ملخصاً ، قال الشيخ عثمان النجدى :فهم منه أنه لو سافر إلى بلده من منى ولم يأت مكة لا وداع عليه ، صرح به فى الإقناع عن الشيخ تقي الدين فى موضع انتهى . قلت : لم أجد ذلك فى الإقناع بعد المراجعة مراراً اللهم إلا أن يكون مراده بذلك قوله الآتى وطواف الوداع ليس من الحج إلى آخره وهذا ليس بصريح فيما قاله عن الشيخ تقى الدين، وقال النووى الشافعي : ولو أراد الحاج الرجوع إلى بلده من مني لزمه دخول مكة لطواف الوداع انتهى ، قال ابن حجر المكى : أى بعد نفره ، وإن كان قد طاف قبل عوده من مكة إلى مني كما فى المجموع انتهى، وقال ابن نصر الله البغدادي الحنبلى فى حواشى الكافى، وظاهر كلام الأصحاب لزوم دخول مكة بعد أيام مني لكل حاج ولو لم يكن طريق بلده عليها لوجوب طواف الوداع عليه ولم يصرحوا به ، وقال ابن نصر أيضاً :وقوة كلام الأصحاب أن أول وقت طواف الوداع بعد أيام منى ، فلو ودع قبلها لم يجزئه ولم أجد به تصريحاً ، ويؤخذ ذلك من قولهم : من أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج كفاه ذلك الطواف عن طواف الزيارة والوداع ولم يقولوا من اكتفى بطواف الزيارة يوم النحر عن طواف الوداع ولم يعد إلى مكة انتهى . قلت : بل قد صرح به المغنى حيث قال فيما يأتى كما لو طافه قبل حل النفر، أى فإنه لا يجزئه . قال فى المغنى : ووقته بعد فراغ المرء من جميع أموره ليكون آخر عهده بالبيت على ما جرت به العادة فى توديع المسافر إخوانه وأهله ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « حتى يكون آخر عهده بالبيت » انتهى . قال فى الإنصاف : وظاهر

كلام المصنف يعنى الموفق أن طواف الوداع يجب ولو لم يكن بمكة ، قال فى الفروع وهو ظاهر كلامهم ، قال الآجري : يطوفه من أراد الخروج من مكة أو من منى أو من نفرٍ آخر انتهى . وفى أثناء كلام للشيخ يحيى بن عطوة النجدى تلميذ الشيخ العسكرى قال : وأخبرنا جماعة أن الشويكي أفتاهم بجواز طواف الوداع أول أيام التشريق قبل حلّ النفر والفراغ من واجبات الحج والبيع والشراء والإقامة بعده بمنى ، ونقلوا عنه أنه بالغ حتى نسب ذلك إلى جميع الأصحاب ، ولو تحقق ما صرح به الزركشى والمغنى والشرح الكبير وغيرها من كتب الأصحاب ما قال ما قال . قال الخرقى : فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت ، قال الزركشى والمراد الخروج من الحرم ، قال فى الشرح : ووقته بعد فراغ المرء من جميع أموره ليكون آخر عهده بالبيت وكذا قال فى المغنى قال : ولقد كشفت قريباً من خمسين كتاباً من كتب المذهب فلم أظفر فيها بما نسبه هذا المتفقه إليهم وأفتى به عنهم ، وأنا أتعجب منه كيف صدرت منه هذه النسبة إلى جميع الأصحاب والصريح عنهم العكس ، ولعله دخل عليه اللبس من لفظ الخروج فى كلام الخرقى وتوهم أنه الخروج من مكة وليس كذلك فقد صرح الزركشى أن مراد الخرقى الخروج من الحرم ولعله ذهل عن وقت الطواف : أعنى طواف الوداع ، ولو حقق النظر فى المغنى والشرح الكبير وغيرهما لزالت عنه ضبابة الشك ولعله اعتمد على ما وجهه ابن مفلح فى فروعه قال : فإن ودع ثم أقام بمنى ولم يدخل مكة فيتوجه جوازه ، ومراده بعد حل النفر ودخول وقت الوداع هذا مع تسليم جواز الإفتاء بالتوجيه المذكور وجواز اعتماد المقلد عليه من غير نظر فى الترجيح انتهى كلام ابن عطوة . قلت : أما لفظ الخروج ، فهو صريح فى كلام الأصحاب أنه الخروج من مكة

خلافاً لما فهمه الشيخ أحمد بن عطوة ، قال الخرقي : فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت يطوف به سبعاً ويصلي ركعتين إذا فرغ من جميع أموره حتى يكون آخر عهده بالبيت ، قال الموفق في المغني : وجملة ذلك أن من أتى مكة لا يخلو إما أن يريد الإقامة بها أو الخروج منها فإن أقام بها فلا وداع عليه ، فأما الخارج من مكة فليس له أن يخرج حتى يودع البيت بطواف سبع وهو واجب من تركه لزمه دم انتهى ملخصاً ومثله في الشرح الكبير ، قال في الإقناع وشرحه : فإذا أراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف إلى أن قال وهو على كل خارج من مكة انتهى ملخصاً . قال في المنتهى وشرحه : فإذا أتى مكة متعجل أو غيره وأراد خروجاً لبلده أو غيره لم يخرج من مكة حتى يودع البيت بالطواف انتهى ، وقال في الإقناع أيضاً ، قال الشيخ : وطواف الوداع ليس من الحج وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة ، قال في المستوعب : ومتى أراد الحاج الخروج من مكة لم يخرج حتى يودع انتهى ، وأما فتوى الشيخ الشويكي بجواز طواف الوداع أول أيام التشريق قبل حل النفر والفراغ من واجبات الحج والإقامة بمنى فلا نسلم له صحة فتواه هذه لما تقدم عن ابن نصر الله أن ظاهر كلام الأصحاب لزوم دخول مكة بعد أيام منى لكل حاج ولو لم يكن طريق بلده عليها لوجوب طواف الوداع عليه ولما تقدم عنه أيضاً أن قوة كلام الأصحاب أن أول وقت طواف الوداع بعد أيام منى ، فلو ودع قبلها لم يجزئه . قال في المغني بعد كلام سبق ولأنه إذا أقام بعده ، أي طواف الوداع ، خرج عن أن يكون وداعاً في العادة فلم يجزه كما لو طافه قبل حل النفر الخ فجعل صاحب المغني ما إذا طاف للوداع قبل حل النفر أصلا في عدم الإجزاء وقاس عليه من ودع بعد حل النفر ثم اشتغل بتجارة أو إقامة فعلم عنه أنه لو طاف للوداع قبل

حل النفر وهو ثانى عشر ذى الحجة أنه لا يجزئه لأن وقت طواف الوداع لا يدخل إلا بعد حل النفر ، والله أعلم ، ومثله فى الشرح الكبير . وأما توجيه صاحب الفروع الذى نصه : فإن ودع ثم أقام بمنى ولم يدخل مكة فيتوجه جوازه فمراده والله أعلم إذا كان طاف للوداع بعد حل النفر ودخول وقت الوداع، وقد نص العلماء أن وقت طواف الوداع إذا فرغ من جميع أموره : ومن كان بقى عليه المبيت ليالى منى ورمى الجمار فإنه لا يكون قد فرغ من جميع أموره، بل بقى عليه شىء من واجبات الحج ، أما إذا نفر من مني النفر الأول أوالآخر ، ثم ودع البيت وسافر ونزل خارجاً عن بنيان مكة للبيتوتة أو المقيل أو غيرهما ، سواء كان ذلك النزول بمني أو غيره من بقاع الحرم المتفصلة عن مسمى بنيان مكة فلا يلزمه إعادة طواف الوداع لأنه قد سافر عن مكة وليس مقيماً بها بعد الوداع ، هذا ما ظهر لى فى تحرير هذه المسألة التي طال فيها النزاع قديماً وحديثاً والله سبحانه وتعالى أعلم ، وفى التحفة للشافعية : وإذا أراد الحاج أو المعتمر المكى وغيره الخروج من مكة ، أو منى عقب نفره منهـا ، وإن كان طاف للوداع عقب طواف الإفاضة عند عوده إليها طاف وجوباً للوداع إذ لا يعتدُّ به ، ولا يسمى طواف وداع إلا بعد فراغ جميع النسك انتهى ملخصاً بتصرف فى التقديم والتأخير ، قال فى المغنى : فصل ومن كان منزله فى الحرم فهو كالمكى لا وداع عليه ، ومن كان منزله خارج الحرم قريباً منه فظاهر كلام الخرقى أنه لا يخرج حتى يودع البيت ، وهذا قول أبى ثور وقياس قول مالك ذكره ابن القاسم . وقال أصحاب الرأى فى أهل بستان ابن عامر وأهل المواقيت إنهم بمنزلة أهل مكة فى طواف الوداع لأنهم معدودون من حاضرى المسجد الحرام بدليـل سقوط دم المتعة عنهم . ولنا عموم قوله ﷺ : « لا ينفرن

أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » ولأنه خارج عن الحرم فلزمه التوديع كالبعيد انتهى ، وكذا فى الشرح الكبير ، قال فى الإقناع وشرحه : ومن كان خارجه : أى خارج الحرم ثم أراد الخروج من مكة فعليه الوداع وهو على كل خارج من مكة انتهى ملخصاً ، وتقدم أول الفصل أنه إذا قام بمكة أو حرمها لا وداع عليه وأنه على كل خارج من مكة ووطنه فى غير الحرم ثم بعد طواف الوداع يصلى ركعتين خلف المقام كسائر الطوافات ، قال فى المنتهى والإقناع وغيرهما ويأتى الحطيم نصًّا أيضاً وهو تحت الميزاب فيدعو انتهى .

قال ابن القيم : وأما الحطيم فقيل فيه أقوال : أحدها أنه ما بين الركن والباب وهو الملتزم ، وقيل هو جدار الحجر لأن البيت رفع وترك هذا الجدار محطوما ، والصحيح أن الحطيمَ الحِجْرُ نَفْسُهُ وهو الذى ذكره البخارى فى صحيحه واحتج عليه بحديث الإسراء قال : « بينا أنا نائم فى الحطيم ، وربما قال : فى الحِجْر » قال : وهو حطيم بمعنى محطوم كقتيل بمعنى مقتول انتهى . ثم يأتى زمزم فيشرب منها ثم يستلم الحجر ويقبله ويدعو فى الملتزم بما يأتى من الدعاء ، وتقدم فى فصل ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة شىء من الآثار الواردة فى فضل ماء زمزم وما يقال عند شربه فليراجع . قال شيخ الإسلام : ويستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتضلع منها ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية : ومنها : اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وريًّا وشبعاً ، وشفاء من كل داء ، واغسل به قلبى واملأه من خشيتك ، ولا يستحب الاغتسال منها انتهى ، فإن ودع ثم اشتغل بغير شد رحل أو اتجر أو أقام أعاد الوداع وجوبا ، لأن طواف الوداع إنما يكون عند خروجه من مكة ليكون آخر عهده بالبيت وتقدم ذلك ، ولا يعيد الوداع إن اشترى حاجة فى طريقه أو اشترى زاداً أو شيئاً

لنفسه أو صلي لأن ذلك لا يمنع أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف ، وتقدم أول الفصل حكم ما لو ودع فى الليل ونام فليراجع . قال فى الإقناع وشرحه : فإن خرج قبله : أى قبل الوداع فعليه الرجوع إليه ، أى إلى الوداع لفعله إن كان قريباً دون مسافة القصر ولم يخف على نفسه أو ماله أو فوات رفقته أو غير ذلك من الأعذار ، ولا شىء عليه إذا رجع قريباً سواء كان ممن له عذر يُسقط عنه الرجوع أولا ، لأن الدم لم يستقر عليه لكونه فى حكم الحاضر ، فإن لم يمكنه الرجوع لعذر مما تقدم أو لغيره أو أمكنه الرجوع للوداع ولم يرجع أو بعد مسافة قصر عن مكة فعليه دم رجع إلى مكة وطاف للوداع أولا ، لأنه قد استقر عليه ببلوغه مسافة القصر فلم يسقط برجوعه كمن تجاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم ثم رجع إلى الميقات ، وسواء تركه : أى طواف الوداع عمداً أو خطأ أو نسياناً لعذر أو غيره لأنه من واجبات الحج فاستوى عمده وخطؤه والمعذور وغيره كسائر واجبات الحج ، ومتى رجع مع القرب لم يلزمه إحرام لأنه فى حكم الحاضر ويلزمه مع البعد الإحرام بعمرة يأتى بها فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ، ثم يطوف الوداع إذا فرغ من أموره انتهى . قال الخرقى : مسئلة : فإن خرج قبل الوداع رجع إن كان بالقرب ، وإن بعد بعث بدم : قال فى المغنى : هذا قول عطاء والثورى والشافعى وإسحاق وأبى ثور . والقريب : هو الذى بينه وبين مكة دون مسافة القصر ، والبعيد : من بلغ مسافة القصر نص عليه أحمد وهو قول الشافعى ، وكان عطاء يرى الطائف قريباً . وقال الثورى : حد ذلك الحرم ، فمن كان فى الحرم فهو قريب . ومن خرج منه فهو بعيد . ووجه القول الأول أن من دون مسافة القصر فى حكم الحاضر فى أنه لا يقصر ولا يفطر ولذلك عددناه من حاضرى المسجد الحرام . وقد روى «أن عمر ردّ رجلا من مرّ إلى مكة ليكون

آخر عهده بالبيت » رواه سعيد ، وإن لم يمكنه الرجوع لعذر فهو كالبعيد، ولو لم يرجع القريب الذى يمكنه الرجوع لم يكن عليه أكثر من دم ، ولا فرق بين تركه عمداً أو خطأ لعذر أو غيره لأنه من واجبات الحج فاستوى عمده وخطؤه والمعذور وغيره كسائر واجباته ، فإن رجع البعيد فطاف للوداع ، فقال القاضى: لايسقط عنه الدم لأنه قد استقر عليه الدم ببلوغه مسافة القصر فلم يسقط برجوعه كمن تجاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه ثم رجع إليه ، وإن رجع القريب فطاف فلا دم عليه سواء كان ممن له عذر يُسقط عنه الرجوع أولا لأن الدم لم يستقر عليه لكونه فى حكم الحاضر ، ويحتمل سقوط الدم عن البعيد برجوعه لأنه واجب أتى به فلم يجب عليه بدله كالقريب .

فصـــــل

إذا رجع البعيد فينبغى أن لا يجوز له تجاوز الميقات إن كان جاوزه إلا محرما لأنه ليس من أهل الأعذار فيلزمه طواف لإحرامه بالعمرة والسعى وطواف لوداعه ، وفى سقوط الدم عنه ما ذكرنا من الخلاف ، وإن كان دون الميقات أحرم من موضعه . فأما إن رجع القريب فظاهر قول من ذكرنا قوله أنه لا يلزمه إحرام لأنه رجع لإتمام نسك مأمور به فأشبه من رجع لطواف الزيارة : فإن ودّع وخرج ثم دخل مكة لحاجة ، فقال أحمد أحب إلىّ أن لايدخل إلا محرما ، وأحب إلى إذا خرج أن يودع البيت بالطواف ، وهذا لأنه لم يدخل لإتمام النسك إنما دخل لحاجة غير متكررة فأشبه من يدخلها للإقامة بها انتهى كلام صاحب المغني ومثله فى الشرح الكبير ، وإن أخرَ طواف الزيارة ونصه أو القدوم فطافه عند الخروج كفاه ذلك الطواف عن طواف الوداع ،

قال الشيخ مرعى فى الغاية ويتجه من تعليلهم ولو لم ينو طواف الوداع حال شروعه فى طواف الزيارة أو القدوم انتهى ، لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل ، ولأنهما عبادتان من جنس فأجزأت إحداهما عن الأخرى ، ولأن ما شرع مثل تحية المسجد يجزىء عنه الواجب من جنسه كإجزاء المكتوبة عن تحية المسجد وكإجزاء المكتوبة أيضاً عن ركعتى الطواف وعن ركعتى الإحرام وكغسل الجنابة عن غسل الجمعة ، فإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة ولو كان ناسياً لطواف الزيارة ، لأنه لم ينوه ، وفى الحديث « وإنما لكل امرىء ما نوى » .

فإن قيل كيف يتصور إجزاء طواف القدوم عن طواف الوداع ، وقد قال الأصحاب ثم يفيض إلى مكة فيطوف مفرد وقارن لم يدخلاها قبل للقدوم برمل ثم للزيارة ؟ قلنا : يتصور فيما إذا لم يكن دخل مكة لضيق وقت الوقوف بعرفة مثلا وقصد عرفات فلما رجع منها طاف للزيارة أولا ثم طاف للقدوم إما نسيانا أو غيره فطواف القدوم هذا وإن كان متأخراً عن طواف الزيارة يكفيه عن طواف الوداع ، وهذا على القول بسنية طواف القدوم بعد الرجوع من عرفة للمتمتع وللمفرد والقارن اللذين لم يدخلا مكة قبل وقوفهما بعرفة وهو نص الإمام أحمد اختاره الخرقى ، أما على اختيار الموفق والشارح وشيخ الإسلام وابن القيم وابن رجب فلا يسن طواف القدوم بعد الرجوع من عرفة وهو الذى تدل عليه السنة كما تقدم فى فصل : ثم يفيض إلى مكة ، ويكتفى بطواف الزيارة الذى هو ركن فى الحج والله أعلم ، ولا وداع على حائض ونفساء لحديث ابن عباس وفيه « إلا أنه خفف عن الحائض » وتقدم ، والنفساء فى معناها لأن حكمه حكم الحيض فيما يمنعه وغيره ، ولا فدية على الحائض والنفساء لظاهر حديث صفية

المتقدم فإنه صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بفدية إلا أن تطهر الحائض والنفساء قبل مفارقة بنيان مكة فيلزمهما العود ويغتسلان للحيض والنفاس لأنهما في حكم المقيم بدليل أنهما لا يستبيحان الرخص قبل مفارقة البنيان ثم يودّعان، فإن لم تعودا للوداع مع طهرهما قبل مفارقة البنيان ولو لعذر فعليهما دم لتركهما نسكا واجبا، فأما إن فارقت الحائض والنفساء البنيان قبل طهرهما لم يجب عليهما الرجوع لخروجهما عن حكم الحاضر. فإن قيل فلم لا يجب الرجوع عليهما مع القرب كما يجب على الخارج لغير عذر؟ قلنا: هناك ترك واجبا فلم يسقط بخروجه مع القرب كما تقدم تفصيله وههنا لم يكن واجبا عليهما ولا يثبت وجوبه ابتداء إلا في حق من كان مقيما وهما حين الإقامة لا يجب عليهما لحصول الحيض والنفاس والله أعلم. وأما المعذور غير الحائض والنفساء كالمريض ونحوه فعليه دم إذا ترك طواف الوداع لأن الواجب لا يسقط جبرانه بالعذر وتقدم.

(فائدة) لا يصح أن يستنيب في طواف الوداع إذا كان حجه فرضاً بل يطاف به راكباً على نحو كرسي أو محمولا، فإن لم يفعل فعليه دم، أما إن كان حجه نفلا فله الاستنابة فيه ولو كان لغير عذر كطواف الإفاضة وأولى، والله أعلم، وتقدم ذلك في فصل الاستنابة في الحج والعمرة.

(تنبيه) الدم الذي يجب على من ترك طواف الوداع كدم التمتع فإذا لم يجد صام عشرة أيام والله أعلم، فإذا فرغ من الوداع واستلم الحجر وقبّله وقف في الملتزم وهو ما بين الركن الذي به الحجر الأسود وباب الكعبة وقدره أربعة أذرع تقريباً فيلتزم الملتزم ملصقاً به صدره ووجهه وبطنه ويبسط يديه عليه ويجعل يمينه نحو الباب ويساره نحو الحجر الأسود، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه قال: «طفت مع عبد الله بن عمرو بن العاص فلما جاء دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ؟

قال نعوذ بالله من النار، ثم استلم الحجر فقام بين الركن والباب فوضع صدره وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه أبو داود، ووالد شعيب هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فعبد الله ابن عمرو رضي الله عنه هو جد شعيب المذكور وتقدم. ويدعو بما أحب من خيرى الدنيا والآخرة. قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: وإن أحب أن يأتى الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله حاجته فعل ذلك وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة، وإن شاء قال فى دعائه الدعاء المأثور عن ابن عباس: «اللهم إنى عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتنى على ما سخرت لى من خلقك وسيرتني فى بلادك حتى بلغتنى بنعمتك إلى بيتك وأعنتني على أداء نسكي فإن كنت رضيت عني فازدد عنى رضى وإلا فمن الآن فارض عني قبل أن تنآى عن بيتك دارى فهذا أوان انصرافى إن أذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبنى العافية فى بدنى والصحة فى جسمى والعصمة فى دينى وأحسن منقلبي وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى، واجمع لى خيرى الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير» انتهى من منسك شيخ الإسلام رحمه الله، وهذا الدعاء هو نص ما ذكره الأصحاب فى كتبهم عند الالتزام. قوله قبل أن تنآى: أي تبعد. قوله فمنّ الآن، الوجه ضم الميم وتشديد النون على أنه صيغة أمر من منّ يمن مقصود به الدعاء كما ذكره العلامة ابن أبى الفتح الحنبلى فى كتابه (المطلع على ألفاظ المقنع) وذكر أنه قرأه كذلك على شيخه الذى قرأه كذلك أيضاً على العلامة أبى محمد موفق الدين بن قدامة مصنف المقنع، قال فى المصباح: قوله

وإلا فمن الآن : أى وإن كنت ما رضيت فامنن الآن برضاك انتهى ، ويجوز كسر الميم وفتح النون على أنها حرف جر لابتداء الغاية ، والآن : الوقت الحاضر مبنى على الفتح . قوله فأصحبني العافية ، وقوله وأحسن منقلبي بقطع الهمزة فيهما. قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسنا انتهى . قال فى جمع الجوامع ليوسف بن عبد الهادى الحنبلى : قال صاحب كتاب الاعلام : لو لم يقف فى الملتزم بل وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام البيت كان حسنا ، وقد أخبرنا جماعة من شيوخنا أخبرنا ابن المحب أنبأنا والدى أنبأنا ابن خولان أنبأنا ضياء الدين قال : سمعت أبا محمد عبد الغني الغزنوى يقول : سمعت أبا الحسن الدينورى يقول : سمعت أبا القاسم السهمى يقول : سمعت أبا القاسم عبيد الله بن محمد البزار يقول : سمعت محمد بن الحسن يقول : سمعت أبا بكر محمد بن إدريس (هو من أهل مكة وليس بمحمد ابن إدريس الشافعى رحمه الله فإن كنيته أبو عبد الله لا أبو بكر) يقول سمعت عبدالله بن الزبير الحميدى (هو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله القرشى الأسدى المكى صاحب الشافعى ورفيقه فى رحلته إلى مصر وهو شيخ البخارى وهو لأهل الحجاز كأحمد بن حنبل لأهل العراق) يقول : سمعت سفيان بن عيينة يقول : سمعت عمرو بن دينار يقول : سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الملتزم موضع يستجاب فيه الدعاء وما دعا الله تعالى فيه أحد دعوة إلا استجابها أو نحو هذا» قال ابن عباس : فوالله مادعوت الله فيه قط إلا أجابنى ، قال عمرو بن دينار : وأنا والله ما أهمني أمر فدعوت الله فيه إلا استجاب لى منذ سمعت هذا الحديث من ابن عباس ، قال سفيان ابن عيينة : وأنا والله مادعوت الله فيه قط بشىء إلا استجاب لى منذ سمعت

هذا الحديث من عمرو بن دينار ، قال الحميدى : وأنا والله مادعوت الله فيه قط بشيء إلا استجاب لى منذ سمعت هذا الحديث من سفيان بن عيينة ، قال محمد بن إدريس المكى الراوى عن الحميدى : وأنا والله مادعوت الله بشيء فيه إلا استجاب لى منذ سمعت هذا الحديث من الحميدى . قال محمد بن الحسن بن راشد الأنصارى : وأنا والله ما دعوت الله عز وجل بشيء فيه إلا استجاب لى منذ سمعت هذا الحديث من محمد بن إدريس ، قال أبو القاسم عبيد الله البزار : وأنا دعوت الله فيه فاستجاب لى . وقال أبو القاسم السهمى : قال لنا عبيد الله ابن محمد : دعوت الله عز وجل فيه مرارا فاستجاب لي ، قال أبو الفتح : وأنا دعوت الله فيه فاستجاب لى ، قال الحافظ عبد الغنى : وأنا دعوت الله فيه فاستجاب لى ، قال الحافظ ضياء الدين : وأنا دعوت الله فيه فاستجاب لى انتهى . قال محب الدين الطبرى : هذا حديث حسن غريب من حديث عمرو بن دينار المكى عن ابن عباس انتهى . وقد أخرج هذا الحديث القاضى عياض فى الشفاء مسلسلا ، وقد روى من حديث أبى الزبير المكي عن ابن عباس موقوفا ورواية أبى الزبير أخرجها سعيد بن منصور والبيهقى فى سننها وهو شاهد قوى ، وأخرجه الديلمى فى مسند الفردوس من وجه آخر عن محمد بن الحسن ابن راشد الأنصارى تلميذ محمد بن إدريس مسلسلا ، وتقدم فى فصل : ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة الكلام على الالتزام فليراجع ، قال أبو داود فى سننه : «حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة أنبأنا يحيى بن سعيد أنبأنا السائب ابن عمر المخزومى قال : حدثنى محمد بن عبد الله ابن السائب عن أبيه أنه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشقة الثالثة مما يلى الركن الذى يلى الحجر مما يلى الباب ، فيقول له ابن عباس : أنبئتَ أن رسول الله ﷺ كان يصلى ها هنا ؟

فيقول نعم فيقوم فيصلى » انتهى ، وفى إسناده محمد بن عبد الله بن السائب روى عن أبيه وهو شبه مجهول قاله المنذرى قال الحافظ فى التقريب محمد بن عبد الله بن السائب المخزومى مجهول انتهى . قوله كان يقود ابن عباس : أى بعد ما كف بصره فى آخر عمره . قوله أنبئت بصيغة الخطاب بحذف همزة الاستفهام ، وفى رواية النسائى فقال ابن عباس أما أنبئت . قوله أن رسول الله ﷺ كان يصلى هاهنا فيقول : أى عبد الله بن السائب نعم : أى نعم كان يصلى رسول الله ﷺ هاهنا فيقوم ، أى ابن عباس فيصلى . قلت: ظاهر الحديث أن الشقة الثالثة قريبة من الركن الشامى مما يلى الحجر بكسر الحاء ، وفى تاريخ مكة للطبرى وابن ظهيرة ما يؤيد هذا خلافا لما فى بذل المجهود شرح سنن أبى داود حيث جعل الشقة الثالثة هى الملتزم ، وإن أحب دعا فى الملتزم بغير ما تقدم ويصلى على النبى ﷺ ، فإذا خرج ولّاها ظهره ولا يلتفت ، قال الإمام أحمد ، فإذا ولّى لا يقف ولا يلتفت ، فإن التفت أعاد الوداع نص عليه يعنى استحبابا قال فى المغنى والشرح ، إذ لا نعلم لإيجاب ذلك عليه دليلا انتهى ، وقد قال مجاهد : إذا كدت تخرج من المسجد فالتفت ثم انظر إلى الكعبة فقل : اللهم لا تجعله آخر العهد انتهى ، قال أبو عبد الله أكره ذلك ، قال شيخ الإسلام : فإذا ولّى لا يقف ولا يلتفت ولا يمشي القهقرى ، قال الثعالبى فى فقه اللغة : القهقرى مشية الراجع إلى خلف ، حتى قد قيل إنه إذا رأى البيت رجع فودع انتهى كلام شيخ الإسلام . والحائض والنفساء تقفان عند باب المسجد الحرام وتدعوان بذلك الدعاء استحبابا لتعذر دخوله عليهما .

(فائدة) إذا ودع وأراد الخروج من المسجد الحرام فمن أى أبوابه يخرج ؟ ذهب بعض الشافعية إلى أنه يخرج من باب الحزورة وأنه يندب ذلك لكل

مسافر من مكة ولو لغير بلده لحديث عبد الله بن عدى بن الحمراء « رأيت رسول الله ﷺ على راحلته واقفا بالحزورة يعني فى حال خروجه من مكة يقول لمكة : والله إنك لخير أرض الله » الحديث . قلت : ولا حجة فى هذا الحديث لما ذهب إليه البعض لأن الباب المذكور هو المسامت لطريق أهل المدينة المنورة والنبى ﷺ خرج من باب الحزورة لأنه هو المسامت لطريقه ، أما من كان طريقه شرقا ونحوه فالظاهر أنه مخير والأمر فى هذا واسع ، وتقدم البحث فى موضع الحزورة فى فصل : ومكة أفضل من المدينة فليعاود.

قال ابن القيم : وأما المسألة الثالثة وهى موضع صلاته ﷺ صلاة الصبح صبيحة ليلة الوداع ، ففي الصحيحين عن أم سلمة قالت : « شكوت إلى رسول الله ﷺ أنى أشتكي ؟ فقال : طوفى من وراء الناس وأنت راكبة ، قالت : فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور ، فهذا يحتمل أن يكون فى الفجر وفى غيرها وأن يكون فى طواف الوداع وغيره فنظرنا فى ذلك فإذا البخارى قد روى فى صحيحه فى هذه القصة أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون ففعلته ولم تصل حتى خرجت » وهذا محال قطعاً أن يكون يوم النحر فهو طواف الوداع بلا ريب ، فظهر أنه صلى الصبح يومئذ عند البيت وسمعته أم سلمة يقرأ فيها بالطور انتهى كلام ابن القيم.

(تنبيه) قد ذكر بعض من ألف فى المناسك أنه ينبغى التبرك بالأماكن الآتية وهذا لا أصل له فى الشرع بل هو من البدع والضلال المبين . فمن ذلك

قوله ينبغى التبرك بمولده صلى الله عليه وسلم بسوق الليل ومولد على رضى الله عنه بقربه وبيت خديجة رضى الله عنها بزقاق الحجر المشهور الآن بمولد السيدة فاطمة رضى الله عنها ، وقد اشتراه معاوية وفتح به بابا من دار أبيه أبى سفيان الذى فى ظهره المسمى بالقبان وهو الآن مستشفى للغرباء وبابه بأثناء سوق المدعى ،فالتبرك بذلك أو شىء منه من البدع المنكرة والأمور المحرمة وكغار حرى وهو المسمى الآن بجبل النور وكالغار الذى فى جبل ثور بأسفل مكة المذكور فى القرآن صعب المرقى وله بابان ضيق وواسع وكمسجد على جبل أبى قبيس يقال له مسجد إبراهيم وكدار الأرقم التى عند الصفا المعروفة الآن بدار الخيزران جارية المهدى العباسى:أم الخليفتين موسى الهادى وهارون الرشيدوكرباط عثمان رضى الله عنه ، وهو رباط معروف يسكنه المغاربة بالسوق الصغير وفيه بئر مالحة وشجرة نبق قطعت ولله الحمد سنة أربع وستين وثلثمائة وألف لأنها تشبه ذات أنواط المذكورة فى الحديث واشتهر عند أهل الابتداع أن المحموم إذا تبخر بشىء من قشرها واغتسل من بئرها وقت خطبة الجمعة يشفى وهذا كله من المنكرات ولا أصل فى الشرع لزيارة جميع ذلك ولا للتبرك به ، وكدار أبى بكر الصديق رضى الله عنه التى بزعمهم هاجر النبى ﷺ منها وموضعها بحارة المسفلة وبالقرب منها على مازعموا مولد حمزة رضى الله عنه وهو زاوية بجوار بازان المسفلة مجرى عين مكة لبركة ماجن ، وكمولد عمر رضى الله عنه وهو بزعمهم غار لطيف عليه بناء قد تهدم غالبه فى الجبل المسمى بجبل عمر ، ومنها مسجد فى شعب جياد يسمى مسجد المتكأ بزعمهم أن النبى ﷺ اتكأ فيه ، ومنها مسجد صغير مقابل للقبان بسوق المدعى ، ومنها مسجد آخر بعلو سوق المدعى على يسار الصاعد إلى المعلى مقابل لزقاق بنان ، ومنها مسجد

على يسار الصاعد إلى المعلى أيضاً مقابل لزقاق المجزرة جعل سابقاً مكتباً للصبيان والآن عمرته مديرية الأوقاف وجعت أعلاه مسجداً وأسفله دكاكين، ومنها مسجد آخر على يمين الصاعد إلى المعلى على رأس زقاق حوش غراب المقابل للخرازين محوط عليه بأحجار كبار وليس مسقفاً يقال إن النبي ﷺ صلى فيه وهذا لا أصل له، ومنها مسجد الراية وهو بأعلا مكة على يمين الصاعد إلى المعلى بزعمهم أن النبي ﷺ ركز رايته يوم فتح مكة عنده وهو أمام الحلقة، ومنها مسجد الجن بزعمهم أنهم استمعوا القرآن من النبي ﷺ وهو به، ومنها مسجد الشجرة مقابل مسجد الجن بزعمهم أن النبي ﷺ دعا شجرة فى ذلك المسجد فأقبلت تخط الأرض حتى وقفت بين يديه ثم أمرها فرجعت، ومنها مسجد بأعلى مكة عند سوق الغنم بزعمهم أن النبي ﷺ بايع الناس عنده يوم فتح مكة، ومنها مسجد الإجابة وهو مسجد بالمحصب المسمى بالأبطح فى المعابدة على يسار الصاعد إلى منى بزعمهم أنه منزل النبي ﷺ حين نفر من منى ونزل بالمحصب، فهذه البقاع والمساجد والجبال لا تشرع زيارتها ولا التبرك بها وليس لها من الخصوصية ما ليس لغيرها من المساجد والبقاع، وقد ذكرتها هنا للاحتراز عما يزعمه الجهلة فيها وليعلم أن من ألف فى فضلها وفضل زيارتها والدعاء فيها وعندها لا أصل معه شرعاً بل الاعتقاد فيها بما ذكر من البدع، فيجب على من أراد نجاة نفسه التنبُّه لذلك وتنبيه من يأتي بالحجاج الغرباء على تلك الأماكن وتعليمهم أن زيارتها غير مشروعة، والله أعلم.

(فائدة) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وأما زيارة المساجد التى بنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذى تحت الصفا وما فى سفح

أبي قبيس ونحو ذلك من المساجد التى بنيت على آثار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كمسجد المولد وغيره فليس قصد شيء من ذلك من السنة ولا استحبه أحد من الأئمة ، وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة ، والمشاعر عرفة ومزدلفة ومنى والصفا والمروة ، وكذلك قصد الجبال والبقاع التى حول مكة غير المشاعر عرفة ومزدلفة ومنى مثل جبل حرا والجبل الذى عند مني الذى يقال إنه كان فيه قبة الفدا ، ونحو ذلك فإنه ليس من سنة النبى صلى الله عليه وسلم زيارة شيء من ذلك بل هو بدعة ، وكذلك ما يوجد فى الطرقات من المساجد المبنية على الآثار والبقاع التى يقال إنها من الآثار لم يشرع النبي صلى الله عليه وسلم قصد شيء من ذلك لخصوصه ولا زيارة شيء من ذلك ، انتهى كلامه ، رحمه الله .

فصـــل

قال شيخ الإسلام رحمه الله : وإذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده فإنه يأتى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ويصلى فيه ، والصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، ولا تشد الرحال إلا إليه وإلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى ؛ هكذا ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة وأبى سعيد وهو مروى من طرق أخر ، ومسجده كان أصغر مما هو اليوم وكذلك المسجد الحرام لكن زاد فيه الخلفاء الراشدون ومن بعدهم ، وحكم الزيادة حكم المزيد فى جميع الأحكام ، ثم يسلم على النبى ﷺ وصاحبيه فإنه قد قال : « ما من رجل يسلم علىّ إلا رد الله علىّ روحى حتى أرد عليه السلام » رواه أبو داود وغيره : وكان عبد الله بن عمر إذا دخل المسجد يقول : السلام عليك يا رسول الله السلام عليك

يا أبا بكر السلام عليك يا أبت ثم ينصرف، وهكذا كان الصحابة يسلمون عليه، ويسلمون عليه مستقبلي الحجرة مستديرى القبلة عند أكثر العلماء كمالك والشافعي وأحمد، واتفقوا على أنه لا يستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلى إليها، وإذا قال فى سلامه السلام عليك يارسول الله ياخيرة الله من خلقه يا أكرم الخلق على ربه يا إمام المتقين فهذا كله من صفاته بأبي هو وأمى ﷺ، وكذلك إذا صلى عليه مع السلام عليه فهذا مما أمر الله به، ولا يدعو هناك مستقبلا للحجرة فإن هذا كله منهى عنه باتفاق الأئمة، ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه فإن هذا بدعة ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون فى مسجده فإنه ﷺ قال: « اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد »، وقال: « لاتجعلوا قبرى عيداً ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً وصلوا علىّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغنى ». فأخبر ﷺ أنه يسمع الصلاة والسلام من القريب وأنه مبلغ ذلك من البعيد، وزيارة القبور على وجهين: زيارة شرعية وزيارة بدعية، فالشرعية المقصود بها السلام على الميت والدعاء له كما يقصد فى الصلاة على جنازته، فزيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه، فالسنة فيها أن يسلم على الميت ويدعو له، سواء كان نبياً أو غير نبي كما كان النبي ﷺ يأمر أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم، وهكذا يقول إذا زار أهل البقيع ومن به من الصحابة أو غيرهم أو زار شهداء أحد وغيرهم، والزيارة البدعية أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت أو يقصد الدعاء عند قبره أو يقصد الدعاء به فهذا ليس من سنة النبي ﷺ

ولا استحبه أحد من سلف الأمة بل هو من البدع المنهى عنها باتفاق سلف الأمة وأئمتها ، والأحاديث المذكورة فى هذا الباب مثل قوله : « من زارنى وزار أبى إبراهيم فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة » . وقوله : « من زارنى بعد مماتى فكأنما زارنى فى حياتي ، ومن زارني بعد مماتى حلت عليه شفاعتى » ونحو ذلك كلها أحاديث ضعيفة بل موضوعة ليست فى شىء من دواوين المسلمين التى يعتمد عليها ولا نقلها إمام من أئمة المسلمين لا الأئمة الأربعة ولا نحوهم ، لكن روى بعضها البزار والدارقطني ونحوهما بأسانيد ضعيفة ، لأن من عادة الدارقطنى وأمثاله يذكرون هذا فى السنن ليعرف ، وهو وغيره يثبتون ضعف الضعيف من ذلك ، فإذا كانت هذه الأمور التى فيها شرك وبدعة ينهى عنها عند قبره وهو أفضل الخلق ، فالنهى عن ذلك عند قبر غيره أولى وأحرى . ويستحب أن يأتى مسجد قبا ويصلى فيه فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من تطهر فى بيته فأحسن الطهور ثم أتى مسجد قبا لا يريد إلا الصلاة فيه كان له كأجر عمرة » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « الصلاة فى مسجد قبا كعمرة » قال الترمذى حديث حسن . والسفر إلى المسجد الأقصى والصلاة فيه والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف مستحب فى أى وقت شاء سواء كان عام الحج أو بعده ، ولا يفعل فيه ولا فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم إلا ما يفعل فى سائر المساجد ، ليس فيها شىء يتمسح به ولا يقبل ولا يطاف به . هذا كله ليس إلا فى المسجد الحرام خاصة .

والدين مبنى على أصلين : أن لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له ولا يعبد إلا بما شرع . لا نعبده بالبدع كما قال تعالى : (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) ولهذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول

فى دعائه : اللهم اجعل عملى صالحاً واجعله لوجهك خالصاً ، ولا تجعل فيه لأحد شيئاً . وقال الفضيل بن عياض فى قوله تعالى : (ليبلوكم أيكم أحسن عملا) قيل أخلصه وأصوبه، قيل: يا أبا علىّ ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل ، وإن كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا ، والخالص أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة إلى أن قال : ولهذا كان أئمة العلماء يعدّون من جملة البدع المنكرة السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين ، وهذا فى أصح القولين غير مشروع حتى صرح بعض من قال ذلك أن من سافر هذا السفر لا يقصر فيه الصلاة لأنه سفر معصية ، وكذلك من يقصد بقعة لأجل الطلب من مخلوق هى منسوبة إليه كالقبر والمقام أو لأجل الإستعاذة به ونحو ذلك فهذا شرك وبدعة إلى أن قال : ولهذا نهى العلماء عما فيه عبادة لغير الله وسؤال من مات من الأنبياء والصالحين مثل من يكتب رقعة ويعلقها عند قبر نبي أو صالح أو يسجد لقبره أو يدعوه ويرغب إليه . قلت : ما ذكره شيخ الإسلام هنا من قوله ولهذا نهى العلماء إلخ لا ينافى أنه شرك بالله أكبر لأن الشرك بالله أعظم المنهيات . قال الشيخ : ورفع الصوت فى المساجد منهىٌ عنه وهو فى مسجد النبى ﷺ أشد ، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأي رجلين يرفعان أصواتهما فى المسجد فقال : لو أعلم أنكما من أهل البلد لأوجعتكما ضربا ، إن الأصوات لا ترفع فى مسجده ﷺ ، فما يفعله بعض جهال العامة من رفع الصوت عقب الصلاة من قولهم : السلام عليك يا رسول الله بأصوات عالية من أقبح المنكرات ولم يكن أحد من السلف يفعل شيئا من ذلك عقب الصلاة لا بأصوات عالية ولا منخفضة ، بل ما فى الصلاة من قول المصلى : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته هو

المشروع، كما أن الصلاة عليه مشروعة فى كل زمان ومكان . قلت : هـذا فى زمن شيخ الإسلام رحمه الله فـكيف لو رأى زمننا هذا الذى قلّ فيه العلم النافع وكثر فيه الجهل واتبع فيه الهوى فإنه قد زاد رفع الصوت فى مسجده ﷺ من هؤلاء الجهلة الزائرين فإنه بعد كل صلاة يقومون جماعات فى قبلىّ المسجد ويكون مع كل جماعة مزوّر يرفع صوته لجماعته فيرفعون أصواتهم بما يقول وهكذا كل جماعة ترفع صوتها فيصير لهم ضجة فى المسجد يذوب من سماعها قلب الموحد (فإنا لله وإنا إليه راجعون) . قال الشيخ : وفى سنن سعيد ابن منصور : أن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن على بن أبي طالب رأى رجلا ينتاب قبر النبى ﷺ للدعاء عنده فقال : يا هذا إن رسول الله ﷺ قال : « لا تتخذوا قبرى عيداً وصلوا علىّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغنى » فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء انتهى كلام شيخ الإسلام ملخصا من منسكه الأخير ، قال فى المنتهى وشرحه : قال الشيخ تقى الدين : واتفقوا على أنه لا يقبّل الحجرة ولا يتمسح بها فإنه من الشرك قال : والشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر ، وكذا مس القبر أو حائطه ولصق صدره به وتقبيله انتهى . وتستحب الصلاة بمسجده ﷺ ، وهى بألف صلاة ، والصلاة بالمسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة فى المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة ، وحسنات الحرم فى المضاعفة كصلاته لحديث ابن عباس مرفوعا « من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم ، قيل له : وما حسنات الحرم ؟ قال : بكل حسنة مائة ألف حسنة » رواه ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم كلاهما من رواية عيسى بن سوادة ، وقال الحاكم صحيح الإسناد ، وقال ابن خزيمة : إن صح الخبر فإن فى القلب

من عيسى بن سوادة ، قال المنذرى : قال البخارى : هو منكر الحديث انتهى قال فى الإقناع : وتعظم السيئات به انتهى . سئل أحمد فى رواية ابن منصور : هل تكتب السيئة أكثر من واحدة ؟ قال : لا إلا بمكة لتعظيم البلد ؛ ولو أن رجلا بعدن وهمّ أن يقتل عند البيت أذاقه الله من العذاب الأليم انتهى ، وظاهر كلام الإقناع أن المضاعفة فى الكيف لا الكمّ وهو كلام الشيخ تقى الدين ، وظاهر كلام الفتوحى فى المنتهى تبعاً للقاضى أبى يعلى وغيره أن المضاعفة فى الكمّ كما هو ظاهر نص الإمام أحمد وكلام ابن عباس : مالى وبلد تتضاعف فيها السيئات كما تتضاعف الحسنات ، قال منصور البهوتى : وهو خاص فلا يعارضه عموم الآيات بل تخصص به لأن مثله لا يقال من قبل الرأى فهو بمنزلة المرفوع انتهى . قلت : الذى يترجح عندى هو ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى من أن مضاعفة السيئات فى الكيف لا الكمّ حتى لا يتعارض مع قوله جل وعلا (ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها) وتقدم البحث فى ذلك بأبسط من هذا فى فصل : ومكة أفضل من المدينة من باب صيد الحرمين ونباتهما . ويسن أن يأتي مسجد قبا ، بضم القاف ، يقصر ويمد ويصرف على ميلين من المدينة من جهة الجنوب فيصلى فيه لما فى الصحيحين أنه ﷺ كان يأتيه راكباً وماشياً فيصلى فيه ركعتين ، وفى الصحيحين أيضاً كان يأتيه كل سبت راكباً وماشياً ، وكان ابن عمر يفعله ، وتقدم كلام شيخ الإسلام فى ذلك . قال الإمام أحمد : وإذا حج الذى لم يحج قط ، يعنى من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة لأنى أخاف أن يحدث به حدث . فينبغى أن يقصد مكة من أقصر الطرق ولا يتشاغل بغيره انتهى . ويستحب لمن دخل المسجد أن يقدم رجله اليمنى ، ثم يقول : بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى

وافتح لى أبواب رحمتك ، فإذا خرج قدم رجله اليسرى ، وقال مثل ذلك إلا أنه يقول : وافتح لي أبواب فضلك ، قال فى المغنى والشرح الكبير : ثم تأتى القبر فتولى ظهرك القبلة وتستقبل وسطه وتقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أشهد أنك قد بلّغت رسالات ربك ، ونصحت لأمتك ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وعبدت الله حتى أتاك اليقين فصلى الله عليك كثيراً كما يحب ربنا ويرضى اللهم اجزِ عنا نبينا أفضل ماجزيت أحداً من النبيين والمرسلين ، وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته يغبطه به الأولون والآخرون ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم اجعله أول الشافعين وأنجح السائلين وأكرم الآخرين والأولين برحمتك يا أرحم الراحمين . ثم يتقدم قليلا ويقول : السلام عليك يا أبابكر الصدّيق ، السلام عليك يا عمر الفاروق ، السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ﷺ وضجيعيه ووزيريه ورحمة الله وبركاته ، اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيراً (سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار) انتهى ملخصاً .

قال الإمام أبو عبد الله الحليمى الشافعي : لولا أن رسول الله ﷺ قال : « لا تطروني » لوجدنا فيما نثنى عليه ما تكلّ الألسن عن بلوغ مداه ، ولكن امتثال نهيه خصوصاً بحضرته أولى فليعدل عن التوسع فى ذلك انتهى ، قلت : ولقد عمت البلوى فكان بعض الجهلة بالتوحيد الذى بعث الله به سيد المرسلين يأتى فى زيارته للنبي ﷺ ولغيره من شهداء أحد وأهل البقيع بكلام غير مشروع بل

هو من الشرك كقول بعضهم عند الحجرة : يارسول الله أتيناك زائرين مستجيرين مستغيثين فلاترد ناخائبين، المدد يارسول الله، الغوث ياأكرم الخلق على الله يارسول الله خذ بأيدينا، ونحو ذلك من الكلام الذى هو من الشرك الأكبر (فإنا لله وإنا إليه راجعون) فيجب على كل من أراد نجاة نفسه التنبه لذلك وتنبيه الجاهل واستعمال السلام المشروع ، والله الموفق الهادى إلى سواء السبيل .

ويسن أن يقول عند منصرفه من حجه متوجهاً إلى بلده : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، آيبون : أى راجعون، تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، لما فى الصحيحين عن ابن عمر « أن النبي ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول فذكره » قال فى الإقناع وشرحه : ولا بأس أن يقال للحاج إذا قدم « تقبل الله نسكك وأعظم أجرك وأخلف نفقتك » رواه سعيد عن ابن عمر . قال فى المستوعب : وكانوا يغتنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطخوا بالذنوب ، وفى الخبر : اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج .

(تنبيه) قد ذكر بعض الفقهاء والمؤلفين فى المناسك أحاديث ضعيفة بل موضوعة فى زيارة قبره ﷺ ، فمنها حديث « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » رواه الدارقطنى والبيهقى وهو حديث منكر ضعيف الإسناد ، وقد تفرد به موسى بن هلال العبدى المجهول الحال عن عبد الله بن عمر العمرى المشهور بسوء الحفظ وشدة الغفلة، ومنها حديث : « من حج فزار قبرى بعد وفاتي فكأنما زارنى فى حياتى » رواه الدارقطنى فى سننه وغيرها ، وهو حديث منكر المتن ساقط الإسناد ، وذكر بعض العلماء أنه من الأحاديث الموضوعة

والأخبار المكذوبة وهو من رواية حفص بن سليمان ، قال عثمان بن سعيد الدارمي وغيره ، عن يحيى بن معين ليس بثقة ، وقال الإمام أحمد متروك الحديث ، وقال البخاري تركوه ، وقال مسلم بن الحجاج متروك ، وقال علي بن المديني ضعيف وتركته على عمد ، وقال النسائي : ليس بثقة ولا يكتب حديثه ، ومنها حديث «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني» رواه ابن عدي في الكامل ، وهو حديث منكر جداً لا أصل له بل هو من المكذوبات والموضوعات وهو كذب موضوع على مالك ، وقد عده ابن الجوزي في الموضوعات ، قال ابن حبان في كتاب الضعفاء : النعمان بن شبل أبو شبل من أهل البصرة يروى عن أبي عوانة ومالك والبصريين والحجازيين روى عنه ابن ابنه محمد بن محمد بن النعمان ابن شبل حدثنا عنه الحسن بن سفيان أنه يأتي عن الثقات بالطامات وعن الأثبات بالمقلوبات ، روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني » ، ومن المعلوم عند أهل الحديث أنّ تفرّد مثل محمد بن محمد بن النعمان بن شبل المتهم بالكذب والوضع عن جده النعمان بن شبل الذي لم يعرف بعدالة ولا ضبط من أبين الأدلة على ضعف ما تفرد به وكذبه ورده ، ونسخة مالك عن نافع عن ابن عمر محفوظة رواها عنه أصحابه رواة الموطأ وليس هذا الحديث منها بل لم يروه مالك قطّ ولا طرق سمعه ولو كان من حديثه لبادر إلى روايته عنه بعض أصحابه الثقات بل لو تفرد برواية هذا الحديث عنه ثقة معروف من بين سائر أصحاب مالك لأنكره الحفاظ عليه ولعدّوه من الأحاديث المنكرة الشاذة فكيف وهو حديث لم يروه عنه ثقة قط ، ومنها حديث : « من زار قبري » أو قال : « من زارني كنت له شفيعاً أو شهيداً » رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ، قال :

حدثنا سوار بن ميمون أبو الجراح العبدى ، قال حدثني رجل من آل عمر عن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من زار قبرى » أو قال : « من زارني كنت له شفيعاً أو شهيداً ، ومن مات فى أحد الحرمين بعثه الله عز وجل من الآمنين يوم القيامة » وهذا الحديث ليس بصحيح لانقطاعه وجهالة إسناده واضطرابه ، وقد خرجه البيهقى فى كتاب شعب الإيمان ، وفى كتاب السنن الكبرى ، وقال فى كتاب السنن بعد تخريجه : هـذا إسناد مجهول انتهى ، وسوار بن ميمون شيخ أبي داود الطيالسى يقلبه بعض الرواة ويقولون ميمون بن سوار ، وهو شيخ مجهول لا يعرف بعدالة ولا ضبط ، وأما شيخ سوار فى رواية أبي داود هذه فإنه شيخ مبهم وهو أسوأ حالا من المجهول ، فكل هذه الأحاديث التى ذكرناها ليس فيها حديث صحيح بل كلها ضعيفة أو موضوعة لا أصل لها ، وأجود ما روى فى أحاديث الزيارة ماروى الإمام أحمد ابن حنبل فى مسنده من حديث أبي هريرة قال : حدثنا عبد الله بن يزيد هو أبو عبد الرحمن المقرئ حدثنا حيوة ، حدثنا أبو صخر أن يزيد بن عبد الله بن قسيط أخبره عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « ما من أحد يسلم علىّ إلّا رد الله عز وجل علىَّ روحى حتى أرد عليه السلام » وهذا الحديث هو الذى اعتمد عليه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما من الأئمة فى مسئلة الزيارة ، ومع هذا فإنه لا يسلم من مقال فى إسناده ونزاع فى دلالته .

أما المقال فى إسناده فمن جهة تفرد أبى صخر به عن ابن قسيط ، وأبو صخر هو حميد بن زياد وهو ابن أبى المخارق المدني الخراط صاحب العبا ، سكن مصر ، ويقال حميد بن صخر ، واختلف الأئمة فى عدالته فوثقه بعضهم وتكلم فيه آخرون ، واختلفت الرواية عن يحيى بن معين فيه فقال أحمد بن سعيد بن أبى

مريم عنه : أبو صخر حميد بن زياد الخراط ضعيف الحديث ، وقال إسحاق ابن منصور عنه : أبو صخر حميد بن زياد ضعيف ، وروى عثمان بن سعيد الدارمي عنه حميد بن زياد الخراط ليس به بأس ، وقال في موضع آخر : قلت ليحيى فأبو صخر؟ قال ثقة ، وقال عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل سئل أبي عن أبي صخر فقال : ليس به بأس ، وروى عن الإمام أحمد رواية أخرى أنه ضعيف ، وقال النسائي : حميد بن صخر ضعيف ، وفي كتاب الضعفاء للنسائي حميد بن صخر ليس بالقوي ، قال في التقريب : حميد بن زياد أبو صخر بن أبي المخارق الخراط صاحب العباء مدني سكن مصر ، ويقال هو حميد بن صخر أبو مودود الخراط ، وقيل إنهما اثنان صدوق يهم من السادسة مات سنة تسع وثمانين بعد المائة انتهى ، فقد تبين أن هذا الحديث الذي تفرد به أبو صخر عن ابن قسيط عن أبي هريرة لا يخلو من مقال في إسناده وأنه لا ينتهي به إلى درجة الصحيح وإنما هو حديث إسناده مقارب وهو صالح أن يكون متابعا لغيره وعاضدًا له ، والله أعلم .

وأما النزاع في دلالة الحديث فمن جهة احتمال لفظه ، فإن قوله « مامن أحد يسلم عليَّ » يحتمل أن يكون المراد به عند قبره كما فهمه جماعة من الأئمة ، ويحتمل أن يكون معناه على العموم ، وأنه لا فرق في ذلك بين القريب والبعيد ، والذين قالوا بالاحتمال الأول ، وأثبتوا استحباب السلام عليه عند الحجرة كمالك وابن حبيب وأحمد بن حنبل وأبي داود احتجوا : إما بفعل ابن عمر كما احتج به مالك وأحمد وغيرهما ، وإما بهذا الحديث فإنه عمدة الإمام أحمد وأبي داود وابن حبيب وأمثالهم ، وليس في لفظ الحديث المعروف في السنن والمسند عند قبري لكن عرفوا أن هذا هو المراد وأنه لم يردَّ على كل مسلِّم عليه في كل صلاة في شرق الأرض وغربها ، مع أن هذا المعنى إن كان هو المراد بطل الاستدلال

بالحديث من كل وجه على اختصاص تلك البقعة بالسلام، وإن كان المراد هو السلام عليه عند قبره كما فهمه عامة العلماء فهل يدخل فيه من سلّم من خارج الحجرة فهذا مما تنازع فيه الناس، وقد تنازعوا في دلالته فمن الناس من يقول هذا إنما يتناول من سلم عليه عند قبره كما كانوا يدخلون الحجرة على زمن عائشة فيسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فكان يرد عليهم فأولئك سلموا عليه عند قبره وكان يرد عليهم، وهذا قد جاء عموما فى حق المؤمنين « مامن رجل يمرّ بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام » قالوا: فأما من كان فى المسجد فهؤلاء لم يسلموا عليه عند قبره لاسيما بعد أن وضع الشباك على الحجرة وإنما سلامهم عليه فى المسجد كالسلام عليه فى الصلاة، وكالسلام عليه إذا دخل المسلّم المسجد وخرج منه، وهذا هو السلام الذى أمر الله به فى حقه بقوله (صلوا عليه وسلموا تسليما) وهذا السلام قد ورد أنه من سلم عليه مرة سلم الله عليه عشرا كما أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا، وأما من سلم عليه عند قبره فإنه يرد عليه ذلك كالسلام على سائر المؤمنين ليس هو من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ولا هو السلام المأمور به الذى يسلم الله على صاحبه عشراً فإن هذا هو الذى أمر الله به فى القرآن، وهو لايختص بمكان دون مكان، وحديث أبى هريرة هذا يدل على أنه يرد السلام على من سلم عليه، والمراد عند قبره، لكن النزاع فى معنى كونه عند قبره، هل المراد به فى بيته كما يراد مثل ذلك فى سائر ما أخبر به من سماع الموتى إنما هو لمن كان عند قبورهم قريباً منها أو يراد به من كان فى المسجد أيضاً قريباً من الحجرة كما قاله طائفة من السلف والخلف، وقول من يقول إنه صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة والسلام من البعيد ممتنع

فإنه إن أراد وصول صوت المصلى والمسلِّم إليه فهذه مكابرة ، وإن أراد أنه صلى الله عليه وسلم يكون بحيث يسمع أصوات الخلائق من بعيد فليس هذا إلا لله رب العالمين الذى يسمع أصوات العباد كلهم ، ويقال أيضاً ليس فى الحديث ثناء على المسَلِّم ولا مدح له ولا ترغيب له فى ذلك ولا ذكر أجر له كما جاء فى الصلاة والسلام المأمور بهما فإنه قد وعد أن من صلى عليه مرة صلي الله عليه بها عشراً وكذلك من سلم عليه ، وأيضًا فهما مأمور بهما وكل مأمور به ففاعله محمود مشكور مأجور ، وأما قوله : « مامن رجل يمرّ بقبر الرجل فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام ، وما من مسلم يسلم علىّ إلا رد الله علىّ روحى حتى أرد عليه السلام » فإنما فيه مدح المسَلِّم عليه والإخبار بسماعه السلام وأنه يرد السلام فيكافىء المُسَلِّمَ عليه لا يبقى للمسَلَّمِ عليه فضل فإنه بالرد تحصل المكافأة كما قال تعالى : (وإذا حييتم بتحية فحيُّوا بأحسن منها أو ردوها) والمقصود هنا أن يعرف ما كان عليه السلف من الفرق بين ما أمر الله به من الصلاة والسلام على الرسول ﷺ وبين سلام التحية الموجب للرد الذى يشترك فيه كل مؤمن حى وميت . ومن أعظم مامنّ الله به على رسوله وعلى أمته واستجاب فيه دعاءه أن دُفِن فى بيته بجانب مسجده فلا يقدر أحد أن يصل إلا إلى المسجد خصوصاً بعد وضع الشباك علي الحجرة ، والمسافر إلى قبره ﷺ إنما يسافر إلى المسجد ، وإذا سمي هذا زيارة لقبره فهو اسم لا مسمى له إنما هو إتيان إلى مسجده ﷺ ولهذا لم يطلق السلف هذا اللفظ ، ولا عند قبره قناديل معلقة ولا ستور مسبلة بل إنما تعلق القناديل فى المسجد المؤسس على التقوى ، ولا يقدر أحد أن يُخَلِّقَ نفس قبره بزعفران أو غيره من الخلوق ، ولا يفرش زيتاً ولا شمعاً ولا ستراً ، ولا غير ذلك مما ينذره أهل الإشراك لقبر

غيره ، وإن كان فعل شيء من ذلك فى ظاهر الحجرة أو كان فى بعض الأحوال قد ستر بعض الناس الحجرة أو خلّقها بعضهم بزعفران، فهذا إنما هو للحائط الذى يلى المسجد لا من باطن الحجرة والقبر كما يفعل بقبر غيره . فعلم أن الله سبحانه وتعالى استجاب دعاءه حين قال : « اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد» وإن كان كثير من الناس يريدون أن يجعلوه وثناً ويعتقدون أن ذلك تعظيم له كما يريدون ذلك ويعتقدونه فى قبر غيره ، فهم لا يتمكنون من ذلك فى قبره ﷺ ، بأبى هو وأمى ، لاسيما بعد وضع الشباك علي الحجرة ، بل هذا القصد والاعتقاد خيال فى أنفسهم لا حقيقة له فى الخارج فما يحصل من بعض الزوّار فى مسجده ﷺ أثناء زيارتهم من البدع والإشراك لا يعدّ واقعا عند قبره ﷺ ، وإنما ذلك فى مسجده ﷺ ، لأنه من الممتنع الوصول إلى قبره ﷺ ، فعلم يقيناً أن الله قد استجاب دعاءه صلي الله عليه وسلم ، كما قال ابن القيم فى الكافية الشافية :

ولقد نهانا أن نصيِّر قبره ... عيداً حذار الشرك بالرحمن

ودعا بأن لا يجعل القبر الذى ... قد ضمه وثنًا من الأوثان

فأجاب رب العالمين دعاءه ... وأحاطه بثلاثة الجدران

حتى اغتدت أرجاؤه بدعائه ... فى عزة وحماية وصيان انتهى

قلت : هذا فى زمن ابن القيم ثم بعد زمنه أحيط أيضاً بالشباك الكبير الموجود الآن فأصبح القبر محاطا بثلاثة الجدران التي ذكرها ابن القيم رحمه الله وثلاثة الجدران محاطة بالشباك الكبير من جميع الجهات ، فالحمد لله رب العالمين . والمقصود أن الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم المأمور بهما فى القرآن لا يوجب الرد ، وهو أفضل من السلام الموجب للرد ، وكانت على عهد الخلفاء

الراشدين والصحابة حجرته صلى الله عليه وسلم خارجة عن المسجد ولم يكن بينهم وبينه إلا الجدار ، ثم إنه إنما أدخلت الحجرة فى المسجد فى خلافة الوليد ابن عبد الملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة وكان من آخرهم موتاً جابر بن عبد الله وهو توفى فى خلافة عبد الملك قبل خلافة الوليد فإنه توفى سنة بضع وسبعين ، والوليد تولى سنة بضع وثمانين . وتوفى سنة بضع وتسعين فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك ، وقد ذكر أبو زيد عمر ابن شبة النميرى فى كتاب أخبار المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم عن أشياخه وعمن حدثوا عنه أن عمر بن عبد العزيز لما كان نائبا للوليد على المدينة فى سنة إحدى وتسعين هجرية هدم المسجد وبناه بالحجارة المنقوشة وهدم حجرات أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فأدخلها فى المسجد وأدخل القبر فيه، وقوله فى الحديث « إلا رد الله علىَّ روحى حتى أرد عليه السلام » يقتضى رد الروح بعد السلام ولا يقتضى استمرارها فى الجسد وليعلم أن رد الروح بعد للبدن وعودها إلى الجسد بعد الموت لا يقتضى استمرارها فيه ولا يستلزم حياة أخرى قبل يوم النشور نظير الحياة المعهودة ، بل إعادة الروح إلى الجسد فى البرزخ إعادة برزخية لا تزيل عن الميت اسم الموت ، وقد ثبت فى حديث البراء بن عازب الطويل المشهور فى عذاب القبر ونعيمه وفى بيان الميت وحاله أن روحه تعاد إلى جسده مع العلم بأنها غير مستمرة فيه ؛ وأن هذه الإعادة ليست مستلزمة لإثبات حياة مزيلة لاسم الموت ، بل هى نوع حياة برزخية والحياة جنس تحتها أنواع وكذلك الموت ، فإثبات بعض أنواع الموت لا ينافى الحياة كما فى الحديث الصحيح أنه كان إذا استيقظ من النوم قال : الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور ، وفى الجملة رد الروح على الميت فى البرزخ ورد السلام

على من يسلم عليه لا يستلزم الحياة التى يظنها بعض الغالطين وإن كان نوع حياة برزخية ، وقول من زعم : إنها نظير الحياة المعهودة مخالف للمنقول والمعقول ويلزم منه مفارقة الروح للرفيق الأعلى وحصولها تحت التراب قرناً بعد قرن والبدن حىٌّ مدرك سميع بصير تحت أطباق التراب والحجارة ولوازم هذا باطلة مما لا يخفى على العقلاء ، وعند أهل السنة من الفقهاء والمحدثين وغيرهم أن الروح ذاتٌ قائمة بنفسها لها صفات تقوم بها وأنها تفارق البدن وتصعدُ وتنزل وتقبض ، وتنعم وتعذب ، وتدخل وتخرج ، وتذهب وتجىء ، وتسألُ وتحاسب ويقبضها الملك ويعرج بها إلى السماء ويشيعها ملائكة السموات إن كانت طيبة وإن كانت خبيثة طرحت طرحًا ، وأنها تحس وتدرك وتأكل وتشرب فى البرزخ من الجنة كما دلت عليه السنة الصحيحة فى أرواح الشهداء خصوصاً والمؤمنين عموماً ، ومع هذا فلها شأن آخر غير شأن البدن فإنها تكون فى الملأ الأعلى فوق السموات ، وقد تعلقت بالبدن تعلقاً يقتضى رد السلام على من سلم عليه عند قبره وهى فى مستقرها فى عليين مع الرفيق الأعلى ، وقد مرَّ النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء على موسى قائماً يصلى فى قبره ، ثم رآه فى السماء السادسة ولا ريب أن موسى لم يرفع من قبره تلك الليلة لا هو ولا غيره من الأنبياء الذين رآهم فى السموات ؛ بل لم تزل تلك منازلهم من السموات ، وإنما رآهم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء فى منازلهم التى كانوا فيها من حين رفعهم الله سبحانه إليها ، ولم تكن صلاة موسى فى قبره بموجبة مفارقة روحه للسماء السادسة وحلولها فى القبر ، بل هى فى مستقرها ولها تعلق بالبدن قوىٌّ حتى حمله على الصلاة ، وقد ثبت فى الصحيح أن أرواح الشهداء فى حواصل طير خضر تأكل من ثمار الجنة ، وتشرب من أنهارها

وتسرح فيها حيث شاءت ثم تأوى إلى قناديل معلقة تحت العرش وهذا شأنها حتى يبعثها الله سبحانه إلى أجسادها ، ومع هذا فإذا زارهم المسلم وسلم عليهم عند قبورهم عرفوه وردوا عليه السلام بل ونسمة المؤمن كذلك مع كونها طائراً تعلق فى شجر الجنة تُرَدُّ على صاحبها وتشعر بالمسلم إذا سلم عليه عند قبره والله أعلم ، قال فى الكافية الشافية لابن القيم رحمه الله :

وكذا نشد رحالنا للمسجد النـــبوى خير مساجد البلدان
من بعد مكة أو على الإطلاق فيـــــه الخلف منذ زمان
فإذا أتينا المسجد النبوى صلينا التحية أولا ثنتان
ثم انثنينا للزيارة نقصد القـبر الشريف ولو على الأجفان
فنقوم دون القبر وقفة خاضع متذلل فى السر والإعلان
فكأنه فى القبر حيٌّ ناطق فالواقفون نواكس الأذقان
ملكتهمُ تلك المهابة فاعترت تلك القوائم كثرة الرجفان
وتفجرت تلك العيون بمائها ولطال ما غاضت على الأزمان
وأتى المسلم بالسلام بهيبة ووقار ذى علم وذي إيمان
لم يرفع الأصوات حول ضريحه كلا ولم يسجد على الأذقان
كلا ولم يُر طائفا بالقبر أسبـــوعا كأنَّ القبر بيت ثان
ثم انثني بدعائه متوجها لله نحو البيت ذى الأركان
هذى زيارة من غدا متمسكا بشريعة الإسلام والإيمان
من أفضل الأعمال هاتيك الز يارة وهى يوم الحشر فى الميزان
لا تلبسوا الحق الذى جاءت به سنن الرسول بأعظم البطلان
هذى زيارتنا ولم ننكر سوى ال بدع المضلة يا أولى العدوان

وحديث شد الرحل نص ثابت يجب المصير إليه بالبرهان انتهى

ويأتى فى كلام شيخ الإسلام أن السلف نصوا على أنه لا يوقف عنده للدعاء ، قال شيخ الإسلام : اتفق الأئمة على أنه يسلم على النبى صلى الله عليه وسلم عند زيارته وعلى صاحبيه لما فى السنن عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من رجل يسلم علىَّ إلا رد الله علىَّ بها روحى حتى أرد عليه السلام » وهو حديث جيد إلى أن قال ومع هذا لم يقل أحد منهم إن الدعاء مستجاب عند قبره ولا أنه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجهاً إلى قبره بل نصوا على نقيض ذلك ، واتفقوا كلهم على أنه لا يدعو مستقبل القبر ، وتنازعوا فى السلام عليه فقال الأكثرون كمالك وأحمد وغيرهما يسلم عليه مستقبل القبر وهو الذى ذكره أصحاب الشافعى ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : بل يسلم عليه مستقبل القبلة بل نص أئمة السلف على أنه لا يوقف عنده للدعاء مطلقاً كما ذكر ذلك إسماعيل بن إسحاق فى كتاب المبسوط وذكره القاضى عياض ، قال مالك : لا أرى أن يقف عند قبر النبى ﷺ ويدعو ولكن يسلم ويمضى ، وقال أيضاً فى المبسوط : لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبى ﷺ فيصلى عليه ويدعوله ولأبى بكر وعمر ، فقيل له : فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك فى اليوم مرة أو أكثر وربما وقفوا فى الجمعة أو فى اليوم المرة والمرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة؟ فقال : لم يبلغنى هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدتنا ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ولم يبلغنى عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك إلا من جاء من سفر أو أراده .

قال ابن القاسم رأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها أو دخلوها أتوا القبر

وسلموا قال وذلك دأبي فهذا مالك وهو أعلم أهل زمانه : أي زمن تابع التابعين بالمدينة النبوية التي كان أهلها في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أعلم الناس بما يشرع عند قبر النبي ﷺ يكرهون الوقوف للدعاء بعد السلام عليه وبيّن أن المستحب هو الدعاء له ولصاحبيه وهو المشروع من الصلاة والسلام ، وأن ذلك أيضاً لا يستحب لأهل المدينة كل وقت بل عند القدوم من سفر أو إرادته لأن ذلك تحية له ، والحيّا لا يقصد بيته كل وقت لتحيته بخلاف القادمين من السفر ، وقال مالك في رواية ابن وهب إذا سلم على النبي ﷺ يقف وجهه إلى القبر لا إلى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده ، وكره مالك أن يقال : زرنا قبر النبي ﷺ ، قال القاضي عياض : كراهة مالك له لإضافته إلى قبر النبي ﷺ لقوله : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ينهى عن إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبه بفعل ذلك قطعاً للذريعة وحسماً للباب انتهى كلام شيخ الإسلام . وقد تنازع العلماء في شد الرحال إلى مجرد زيارة القبور ، والصحيح أنه ينهي عن ذلك لحديث : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » فإن قيل الحديث نص في المساجد لا في غيرها ، قلنا قد فهم الصحابة من نهيه ﷺ أن يسافرَ إلى غير المساجد الثلاثة أن السفر إلى طور سيناء داخل في النهي وإن لم يكن مسجداً كما جاء عن بصرة بن أبي بصرة وأبي سعيد وابن عمر وغيرهم ، وحديث بصرة معروف في السنن والموطأ ، قال لأبي هريرة وقد أقبل من الطور : لو أدركتك قبل أن تخرج إليه لما خرجت سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » ، وأما ابن عمر : فروى أبو زيد عمر بن شبّة النميري في كتاب أخبار المدينة ،

حدثنا ابن أبي الوزير ، حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلق عن قزعة قال : أتيت ابن عمر فقلت إني أريد الطور ؟ فقال : « إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى فدع عنك الطور فلا تأته » رواه أحمد بن حنبل في مسنده ، وهذا النهي عن بصرة ابن أبي بصرة وابن عمر ثم موافقة أبي هريرة يدل على أنهم فهموا من حديث النبي ﷺ النهي فلذلك نهوا عنه لم يحملوه على مجرد نفي الفضيلة وكذلك أبو سعيد الخدري راويه أيضا وحديثه في الصحيحين فروى أبو زيد ، حدثنا هشام ابن عبد الملك ، حدثنا عبد الحميد بن بهرام ، حدثنا شهر بن حوشب قال : سمعت أبا سعيد وذكر عنده الصلاة في الطور فقال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينبغي للمطي أن تشد رحالها إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » فأبو سعيد جعل الطور مما نهي عن شد الرحال إليه مع أن اللفظ الذي ذكره إنما فيه النهي عن شدها إلى المساجد فدل على أنه علم أن غير المساجد أولى بالنهي ، والطور إنما يسافر من يسافر إليه لفضيلة البقعة وأن الله سماه الوادي المقدس والبقعة المباركة وكلم الله موسى هناك فالصحابة الذين سمعوا الحديث من النبي ﷺ فهموا منه النهي وفهموا منه تناوله لغير المساجد وهم أعلم بما سمعوه ، والله أعلم .

وأما طلب الاستغفار من النبي ﷺ بعد موته فليس بجائز ، والحكاية المنسوبة عن الإمام مالك بن أنس الذي جاء فيها أنه قال لأبي جعفر المنصور : لم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام بل استقبله واستشفع به يشفعه الله فيك ، قال الله تعالى : (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم) الآية — حكاية باطلة فإن هذه الحكاية لم يذكرها أحد من الأئمة فيما أعلم

ولم يذكر أحد منهم أنه يستحب أن يسأل بعد الموت لا استغفاراً ولا غيره ، وكلام الإمام مالك المنصوص عنه وعن أمثاله ينافي هذا ، وإنما يعرف مثل هذا في حكاية ذكرها طائفة من متأخري الفقهاء أنه روى عن العتبي أنه قال : كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي إلى قبر النبي ﷺ فقال السلام عليك يا رسول الله : سمعت الله يقول (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم) وتلا هذه الآية وأنشد هذين البيتين :

يا خير من دفنت بالبقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي فحملتني عيناي فرأيت النبي ﷺ في النوم ، فقال : يا عتبي الحق الأعرابي فبشره أن الله تعالى قد غفر له ، ولهذا استحب طائفة من متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد مثل ذلك واحتجوا بهذه الحكاية التي لا يثبت بها حكم شرعي لا سيما في مثل هذا الأمر الذي لو كان مشروعاً مندوباً لكان الصحابة والتابعون أعلم به وأعمل به من غيرهم ، وليس كل من قضيت حاجته بسبب يقتضي أن يكون السبب مشروعاً مأموراً به ، وهذه الحكاية يرويها بعضهم عن العتبي بلا إسناد ، وبعضهم يرويها عن محمد ابن حرب الهلالي ، وبعضهم يرويها عن محمد بن حرب عن أبي الحسن الزعفراني عن الأعرابي ، وقد ذكرها البيهقي في شعب الإيمان بإسناد مظلم عن محمد ابن روح بن يزيد البصري ، حدثني أبو حرب الهلالي ، قال : حج أعرابي فلما جاء إلى باب مسجد رسول الله ﷺ أناخ راحلته فعقلها ثم دخل المسجد حتى أتى القبر ثم ذكر نحو ما تقدم ، وقد وضع لها بعض الكذابين إسناداً إلى علي بن أبي طالب ، وفي الجملة ليست هذه الحكاية المذكورة عن الأعرابي

مما تقوم بها حجة وإسنادها مظلم مختلق ولفظها مختلق أيضاً فلا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية ولا الاعتماد على مثلها عند أهل العلم ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ، وبالله التوفيق .

فصل

فى صفة العمرة وما يتعلق بذلك

من كان فى الحرم من مكي وغيره وأراد العمرة خرج إلى الحلّ فأحرم من أقربه إلى الحرم وكان ميقاتا له ، قال فى الشرح الكبير : لانعلم فيه خلافا انتهى ، ومن التنعيم أفضل ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يعمر أخته عائشة من التنعيم .

قال ابن سيرين : بلغني أن النبى صلى الله وسلم وقت لأهل مكة التنعيم ، وإنما لزم الإحرام من الحل ليجمع فى النسك بين الحل والحرم ، ومن أى الحل أحرم جاز ، وإنما أعمر النبى صلى الله عليه وسلم عائشة من التنعيم لأنه أقرب الحل إلى مكة . ثم يلى الإحرام من التنعيم فى الأفضلية الإحرام من الجعرانة بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء وقد تكسر العين وتشدد الراء ، وقال الشافعى : التشديد خطأ . وهى موضع بين مكة والطائف خارج من حدود الحرم يعتمر منه ، سمى بريطة بنت سعد وكانت تلقب بالجعرانة . قال فى القاموس وهى المرادة فى قوله تعالى : (كالتى نقضت غزلها) قال فى المصباح المنير : والجعرانة موضع بين مكة والطائف ، وهى على سبعة أميال من مكة وتمامه فيه ، وفى ذلك الموضع بئر ماؤها من أعذب المياه . ثم يلى الإحرام من الجعرانة فى الأفضلية الإحرام من الحديبية مصغرة وقد تشدد . قال فى المصباح : الحديبية بئر بقرب

مكة على طريق جدة دون مرحلة ثم أطلق على الموضع وتمامه فيه . قال في القاموس : الحديبية كدويهية وقد تشدد : بئر قرب مكة حرسها الله تعالى أو لشجرة حدباء كانت هناك انتهى ، قال في شرح القاموس للمرتضى الحسيني : وجزم المتأخرون أنها قريبة من قهوة الشميسي ، والشجرة هي التي كانت تحتها بيعة الرضوان انتهى ملخصاً . قلت : قد قطع الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشجرة التي بويع تحتها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى الناس يذهبون إليها مذاهب سداً لذريعة الشرك من التبرك بالأشجار كذات أنواط المذكورة في حديث أبي واقد الليثي والله أعلم ، والحديبية من الحل وهناك علما حدود الحرم قريباً منها كما هو مشاهد . ثم يلي ماسبق في الأفضلية ما بعد عن الحرم ، وعنه في المكي كلما تباعد في العمرة فهو أعظم للأجر هي على قدر تعبها ؛ ومن كان خارجاً عن حرم مكة دون المواقيت التي سبقت كأهل لزيمة والشرائع وبحرة ونحوها فميقات إحرامه بالحج أو العمرة من دويرة أهله كما تقدم في باب المواقيت لحديث ابن عباس السابق هناك ، وإن كان في قرية وأراد الإحرام فإن له أن يحرم من الجانب الأقرب من الحرم وإحرامه من الجانب الأبعد أفضل كمن بالميقات فإن إحرامه من الجانب الأبعد عن الحرم أفضل وتقدم في باب المواقيت ، وتباح العمرة كل وقت من أوقات السنة في أشهر الحج وغيرها ، فلا يكره الإحرام بها يوم عرفة ولا يوم النحر ولا أيام التشريق لأن الأصل الإباحة ولا دليل على الكراهة . فإن قيل كيف يتصور الإحرام بالعمرة يوم النحر وهو متلبس بحج إذ يكون ذلك من إدخال العمرة على الحج والصحيح عدم جوازه ؟ فالجواب أن فعل ذلك لمن لم يكن متلبساً بحج أصلا أو لمن فاته الحج والله أعلم ، لكن تقدم في باب الإحرام في صفة التمتع أن القاضي أبا يعلى

قال: لو تحلل من الحج يوم النحر ثم أحرم فيه بعمرة فليس بمتمتع فعبارته صريحة في صحة عمرته يوم النحر بعد التحلل الأخير من الحج، فعلى هذا يكون الممنوع ما إذا أحرم بالعمرة وهو متلبس بالحج، أما إذا حل منه التحلل الأخير صح الاعتمار إذ ليس فيه إدخال للعمرة على الحج، على أني لم أطلع على أن أحدا من السلف أو ممن يعتد بقوله اعتمر وهو في تلك الحالة التي بقي عليه بعض مناسك الحج من الرمي والمبيت ليالي منى والله أعلم. ولا بأس أن يعتمر في السنة مرارا روي عن علي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وطاوس وعكرمة والشافعي، وكره العمرة في السنة مرتين الحسن وابن سيرين ومالك، قال النخعي ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله. قال في الشرح الكبير: ولنا أن عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة مع قرانها وعمرة بعد حجها ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» متفق عليه، وقال علي رضي الله عنه: في كل شهر مرة وكان أنس إذا حم رأسه خرج فاعتمر، رواهما الشافعي في مسنده انتهى.. ويكره الإكثار منها والموالاة بينها نصا باتفاق السلف قاله في الفروع، قال أحمد إن شاء كل شهر وقال لا بد أن يحلق أو يقصر وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس. قال في الشرح: قال شيخنا يعني عمه الموفق وأحوال السلف وأقوالهم على ما قلناه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم تنقل عنه الموالاة بينها وإنما نقل عن السلف إنكار ذلك والحق في اتباعهم. قال طاوس: الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يؤجرون عليها أم يعذبون؟ قيل له: فلم يعذبون؟ قال: لأنه يدع الطواف بالبيت ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائة طواف، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي

فى غير شىء انتهى ، والعمرة فى غير أشهر الحج أفضل منها فى أشهر الحج نقله الأثرم عن أحمد . واختار فى زاد المعاد أن العمرة فى أشهر الحج أفضل ، وظاهر كلام جماعة التسوية ، وأفضلها فى رمضان ، ويستحب تكرارها فيه لأنها تعدل حجة لحديث ابن عباس مرفوعا «عمرة فى رمضان تعدل حجة» متفق عليه . قال أحمد : من أدرك يوما من رمضان فقد أدرك عمرة رمضان ، وقال أنس «حج النبى ﷺ حجة واحدة واعتمر أربع عمر واحدة فى القعدة وعمرة الحديبية وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة إذ قسم غنائم حنين» متفق عليه ، وفى الصحيحين عن أنس « أن النبى ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة إلا التى اعتمر مع حجته» الحديث والتى مع حجته فى ذى الحجة . قال ابن القيم : ولا تناقض بين حديث أنس أنهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته وبين قول عائشة وابن عباس لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا فى ذى القعدة لأن مبدأ عمرة القران كان فى القعدة ونهايتها كانت فى ذى الحجة مع انقضاء الحج ، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها وأنس أخبر عن انقضائها انتهى . وتسمى العمرة حجا أصغر لمشاركتها للحج فى الإحرام والطواف والسعى والحلق والتقصير ، وانفراد الحج بالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى ورمى الجمار وغير ذلك ، قال فى المنتهى وشرحه : وحرم إحرام بعمرة من الحرم لتركه ميقاته وينعقد إحرامه وعليه دم كمن تجاوز ميقاته بلا إحرام ثم أحرم انتهى . قال فى الإقناع وشرحه : وإن أحرم بالعمرة من الحرم لم يجزله ذلك لتركه ميقاته وهو الحل وينعقد إحرامه وعليه دم لتركه نسكا واجبا . قال فى المغنى والشرح : فإن أحرم بالعمرة من الحرم لم يجز وينعقد وعليه دم وذلك لتركه الإحرام من الميقات وهو الحل ، فإن خرج إلى الحل قبل الطواف ثم عاد أجزأه لأنه قد جمع بين الحل والحرم ، وإن لم يخرج حتى قضى عمرته صح أيضا لأنه قد أتى بأركانها

وإنما أخلّ بالإحرام من ميقاتها وقد جبره فأشبه من أحرم دون الميقات بالحج وهذا قول أبي ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي . والقول الثاني لا تصح عمرته لأنه نسك فكان من شرطه الجمع بين الحل والحرم كالحج فعلى هذا وجود هذا الطواف كعدمه وهو باق على إحرامه حتى يخرج إلى الحل ثم يطوف بعد ذلك ويسعى ، وإن حلق قبل ذلك فعليه دم وكذلك كل ما فعله من محظورات إحرامه فعليه فديته ، وإن وطىء أفسد عمرته ويمضي في فاسدها وعليه دم لإفسادها ويقضيها بعمرة من الحل ، فإن كانت العمرة التي أفسدها عمرة الإسلام أجزأه قضاؤها عن عمرة الإسلام وإلا فلا انتهى . قال في الرعاية : فإن أحرم بها من الحرم أو من مكة معتمراً صح في الأصح ولزمه دم ، وقيل إن أحرم بها مكي من مكة أو من بقية الحرم خرج إلى الحل قبل طوافها وقيل قبل إتمامها وعاد فأتمها كفته وعليه دم لإحرامه دون الميقات وإن أتمها قبل أن يخرج ففي إجزائها وجهان انتهى . قال في الفروع وإن أحرم بالعمرة من مكة أو الحرم لزمه دم ويجزئه إن خرج إلى الحل قبل طوافها وكذا بعده كإحرامه دون ميقات الحج به انتهى ، يعني إذا خرج إلى الحل محرماً أجزأته عمرته وعليه دم لإحرامه بها دون ميقاتها كإحرامه دون ميقات الحج والله أعلم . ثم بعد الإحرام بالعمرة يطوف لعمرته ويسعى ثم يحلق أو يقصر ولا يحل قبل الحلق أو التقصير ، فإن وطىء قبله فعليه دم لما روى عن ابن عباس وتقدم . قال في الشرح : وهل يحل قبل الحلق أو التقصير على روايتين أصلهما هل الحلق والتقصير نسك أو ليس بنسك ؟ فإن قلنا إنه نسك لم يحل قبله كالرمي ، وإن قلنا ليس بنسك بل إطلاق من محظور حل قبله كاللبس والطيب ، وقد ذكرنا الخلاف في ذلك في الحج وهذا مقيس عليه انتهى . قلت : قد تقدم أن الحلق والتقصير نسك على الصحيح

لا إطلاق من محظور واستوفينا البحث هناك فليراجع فإنه مهم جداً والله الموفق. وتجزىء عمرة القارن عن عمرة الإسلام، وتجزىء عمرة من التنعيم عن عمرة الإسلام لحديث عائشة حين قرنت الحج والعمرة، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حين حلت منهما «قد حللت من حجك وعمرتك» وإنما أعمرها من التنعيم قصداً لتطييب خاطرها وإجابة مسألتها لا لأنها كانت واجبة عليها. وعن الإمام أحمد أن العمرة من أدنى الحل لا تجزىء عن العمرة الواجبة، قال إنما هي من أربعة أميال وثوابها على قدر تعبها، وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: والله ما كانت عمرة إنما كانت زيادة، وإذا لم تكن تامة لم تجز لقوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) قال علي رضي الله عنه إتمامهما أن تأتي بهما من دويرة أهلك. قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بعد كلام له سبق: ولم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي ﷺ إلا عائشة وحدها، لأنها كانت قد حاضت فلم يمكنها الطواف، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت» فأمرها أن تهل بالحج وتدع أفعال العمرة لأنها كانت متمتعة ثم إنها طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمرها فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن فاعتمرت من التنعيم، والتنعيم هو: أقرب الحل إلى مكة وبه اليوم المساجد التي تسمى مساجد عائشة، ولم تكن هذه على عهد النبي ﷺ وإنما بنيت بعد ذلك علامة على المكان الذي أحرمت منه عائشة، وليس دخول هذه المساجد ولا الصلاة فيها لمن اجتاز بها مُحْرِماً لا فرضاً ولا سنة بل قصد ذلك واعتقاد أنه يستحب بدعة مكروهة، ولكن من خرج من مكة ليعتمر فإنه إذا دخل واحداً منها وصلى فيه لأجل الإحرام، فلا بأس بذلك، ولم يكن على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة

ليعتمر إلا لعذر لا فى رمضان ولا فى غير رمضان ، والذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة إلا عائشة كما ذكر ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين، والذين استحبوا الإفراد من الصحابة إنما استحبوا أن يحج فى سفرة ويعتمر فى أخرى ، ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية ، بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط ، اللهم إلا أن يكون شيئاً نادراً ، وإن تنازع السلف فى هذا هل يكون متمتعاً عليه دم أم لا ، وهل تجزئه هذه العمرة عن عمرة الإسلام أم لا ؟ وقد اعتمر النبي ﷺ بعد هجرته أربع عمر : عمرة الحديبية وصل إلى الحديبية، والحديبية وراء الجبل الذى بالتنعيم عند مساجد عائشة عن يمينك وأنت داخل إلى مكة ثم صده المشركون عن البيت فصالحهم وحل من إحرامه وانصرف ، وعمرة القضية اعتمر من العام القابل ، وعمرة الجعرانة كان قد قاتل المشركين بحنين وحنين من ناحية المشرق من ناحية الطائف وأما بدر فهى بين المدينة وبين مكة وبين الغزوتين ست سنين ولكن قرنا فى الذكر لأن الله تعالى أنزل فيهما الملائكة لنصر النبي ﷺ والمؤمنين فى القتال ثم ذهب فحاصر المشركين بالطائف ثم رجع وقسم غنائم حنين بالجعرانة ، فلما قسم غنائم حنين اعتمر بالجعرانة داخلا إلى مكة لا خارجاً منها للإحرام ، والعمرة الرابعة مع حجته فإنه قرن بين العمرة والحج باتفاق أهل المعرفة بسنته وباتفاق الصحابة على ذلك ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أن النبي ﷺ تمتع تمتعاً حل فيه بل كانوا يسمون القران تمتعاً ولا نقل عن أحد من الصحابة أنه لما قرن طاف طوافين وسعى سعيين وعامة المنقول عن الصحابة الذين نقل عنهم أنه أفرد الحج، كعائشة ، وابن عمر ، وجابر، قالوا : إنه تمتع بالعمرة إلى الحج ، وقد ثبت هذا فى الصحيحين عن عائشة

وابن عمر بإسناد أصح من إسناد الإفراد ومرادهم بالتمتع القران كما ثبت ذلك في الصحاح أيضاً انتهى كلامه رحمه الله تعالى . وفي صحيح البخاري « أن النبي ﷺ قال لعائشة : انتظري فإذا ظهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلّي ثم ائتينا بمكان كذا ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك » انتهى ، وقوله بمكان كذا : أي بالأبطح وهو المحصب، والله أعلم ، وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : سئل عمر عن العمرة بعد الحج فقال هي خير من لا شيء ، وسئلت عائشة فقالت على قدر النفقة ، وروى عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كرهوا العمرة بعد الحج، وقالوا: لاتجزئ ولاتفي، وقالوا : الطواف بالبيت والصلاة أفضل .

(تتمة) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة » قال الترمذي حسن صحيح . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » متفق عليه .

فصـــل

أركان الحج أربعة : الأول الوقوف بعرفة لحديث « الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه » رواه أبو داود . الثاني طواف الزيارة ، قال ابن عبد البر هو من فرائض الحج لاخلاف في ذلك بين العلماء لقوله تعالى : (وليطوّفوا بالبيت العتيق) قال في المنتهى وشرحه : فلو تركه أي طواف الزيارة وأتى بغيره من فرائض الحج وبَعُد عن مكة مسافة قصر رجع إلى مكة معتمراً فأتى بأفعال العمرة ثم يطوف للزيارة ، فإن وطئ أحرم من التنعيم على حديث

ابن عباس وعليه دم انتهى ، قال الحلوتي : قوله يعنى فى متن المنتهى فلو تركه رجع معتمرا ظاهره سواء قرب أو لم يقرب وتعليل الشارح فيما سبق يخالفه ، وعلى كل حال ففيه إدخال العمرة على الحج وهو لا يصح على الصحيح من المذهب قاله ابن نصر الله انتهى ، وتقدم فى فصل : ثم يفيض إلى مكة البحث فى هذه المسئلة . الثالث : السعى بين الصفا والمروة وفاقا لمالك والشافعى لحديث عائشة قالت : «طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون تعنى بين الصفا والمروة وكانت سنة فلعمرى ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة» رواه مسلم، ولحديث « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى » رواه ابن ماجه ، وعنه : إن السعى سنة لا دم فى تركه ، روى ذلك عن ابن عباس وأنس وابن الزبير وابن سيرين ، وعنه أنه واجب اختاره الموفق والشارح والقاضي وصاحب الفائق وهو قول الحسن وأبى حنيفة والثورى فعلى القول بوجوبه يجب بتركه دم ، والصحيح من المذهب أنه ركن . الرابع : الإحرام وهو نية النسك وإن لم يتجرد من ثيابه المحرَّمة على المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » وكبقية العبادات ، قال الشيخ منصور : لكن قياسها أنه شرط انتهى . وعن أحمد رواية أن الإحرام شرط وهو قول أبى حنيفة . وواجبات الحج سبعة: الأول : الإحرام من الميقات المعتبر له إنشاء ودواما ، قال فى التلخيص والإنشاء أولى لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر المواقيت وقال : « هن لهن ولمن مرَّ عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة » . الثانى: الوقوف بعرفة إلى الليل على من وقف نهارًا لما تقدم . الثالث : المبيت بمنى ليالى أيام التشريق إلا إن كان من أهل الأعذار ولمن تعجل عن الليلة الثالثة على ما تقدم تفصيله . الخامس : الرمى للجمار مرتبا على ما سبق . السادس : الحلق أو التقصير لمن به شعر .

السابع : طواف الوداع ، قال فى المنتهى وشرحه وهو الصدر بفتح الصاد المهملة، وقدم الزركشي وتبعه فى الإقناع أن طواف الصدر هو طواف الزيارة انتهى، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : وطواف الوداع ليس من الحج وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة انتهى، والمسنون المبيت بمنى ليلة عرفة ، وطواف القدوم ، والرمل ، والاضطباع ، والتلبية ، واستلام الركنين ، وتقبيل الحجر الأسود ، والمشى ، والسعى شديداً فى مواضعهما ، والخطب والأذكار ، والدعاء ، ورقى الصفا والمروة ، والاغتسال والتطيب فى البدن ، والصلاة قبل الإحرام ، واستقبال القبلة عند الوقوف بعرفة وعند الرمى ما عدا جمرة العقبة فإن الصحيح الذى تدل عليه السنة أنه يجعل القبلة عن يساره ومنى عن يمينه وإن كان خلاف المذهب عند المتأخرين والله أعلم ، والوقوف بعد الرمى طويلا عند الجمرتين الأولى والثانية فقط دون جمرة العقبة .

وأركان العمرة ثلاثة : الأول : الإحرام ، الثانى : الطواف ، الثالث : السعى لما تقدم فى الحج .

وواجبات العمرة شيئان : الأول الإحرام من الحل ، الثانى : الحلق أو التقصير ، فمن أتى بواحد منهما فقد أتى بالواجب ، فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه حجا كان أو عمرة ، ومن ترك ركنا غير الإحرام لم يتم نسكه إلا به أو ترك نية الركن غير الإحرام لأن الإحرام هو نفس النية وغير الوقوف بعرفة لأنه لا يحتاج إلى نية لقيام الإحرام عنها لم يتم نسكه إلا به فمن طاف أو سعي بلا نية أعاده بنية . ومن ترك واجبا عمداً أو سهواً أو جهلا أو لعذر فعليه دم بتركه لقول ابن عباس وتقدم فإن عدم الدم فكصوم متعة يصوم عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع ، ولا إطعام فيه على المذهب . قال فى المغنى والشرح :

ومن لزمه صوم المتعة فمات قبل أن يأتى به لعذر منعه عن الصوم فلا شيء عليه وإن كان لغير عذر أطعم عنه كما يطعم عن صوم أيام رمضان ؛ لأنه صوم وجب بأصل الشرع أشبه صوم رمضان انتهى . ومن ترك سنة فلاشيء عليه ، لكن ينقص به أجر الحج ويثاب على فعله ، قال فى الفصول وغيره ولم يشرع الدم عنها لأن جبران الصلاة أدخل فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره . قلت : معنى كلام صاحب الفصول أنه لا يشرع لمن ترك سنة من سنن الحج أن يجبره بدم بخلاف ما إذا ترك سنة من سنن الصلاة فعنده يشرع أن يجبرها بسجدتي السهو ، لأن جبران الصلاة أدخل لكن ذكر فى شرح المنتهى أنه يباح السجود لترك سنة من سنن الصلاة . وفى الإقناع : ولا يشرع السجود لترك سنة ولو قولية وإن سجد فلا بأس انتهى . قال فى الإقناع وشرحه قال أبو الوفا على بن عقيل : وتكره تسمية من لم يحج صرورة لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا صرورة فى الإسلام » لأنه اسم جاهلى . قلت : والصرورة بفتح الصاد المهملة وضم الراء الأولى ، ويسمى بذلك من لم يحج عن نفسه ، قال ويكره أن يقال حجة الوداع لأنه اسم على أن لا يعود ، قال وأن يقال شوط بل طوفة وطوفتان انتهى ، قال السيوطى فى الجامع الصغير : حديث « لا صرورة فى الإسلام » رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والحاكم انتهى .

فصـــل

يعتبر فى أمير الحاج أن يكون مطاعاً ذا رأى وشجاعة وهداية ، وعليه جمع الناس فى مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا فيخاف عليهم ، وعليه ترتيبهم فى السير والنزول ، حتى لا يتنازعوا ولا يضلوا عنه ، ويرفق بهم فى السير ، ويسير سير

أضعفهم ما لم يحصل عليهم ما هو أهم منه كخوف عطش أو عدو أو فراغ علف ونحو ذلك، ومحل فراغ العلف إذا كانوا على بهائم، ويسلك بهم أوضح الطرق ويرتاد لهم المياه ويحرسهم إذا نزلوا، ويحوطهم إذا رحلوا حتى لا يتخطفهم متلصص، ويكف عنهم من يصدهم عن المسير بقتال إن قدر عليه أو ببذل مال إن أجاب الحجيج إليه، ولا يحل له أن يجبر أحداً على بذل الخفارة إن امتنع منها لأن بذل المال فى الخفارة لا يجب، اللهم إلا أن يخاف عليهم إن لم يبذلوا الخفارة من النهب والسلب أو القتل مع عجزهم عن مدافعة طالب الخفارة فله إذاً إجبار الحجيج على بذلها. قال الشيخ تقى الدين: ومن جرد معهم وجمع له من الجند المقطعين ما يعينه على كافة الطريق أبيح له ولا ينقص أجره وله أجر الحج والجهاد وهذا كأخذ بعض الإقطاع ليصرفه فى المصالح وليس فى هذا اختلاف ويلزم المقطع بذل ما أمر به انتهى. وفى سنة إحدى وسبعين وثلثمائة وألف طرح الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل الخفارة التى تؤخذ من الحجاج فى زمنه وزمن أمراء مكة السابقين فصارت حسنة من حسناته والله لا يضيع أجر من أحسن عملا، ويصلح أمير الحجاج بين الخصمين ولا يحكم بينهما إلا أن يفوض إليه الحكم فيعتبر كونه من أهله فإن دخلوا بلداً، فلحاكم البلد الحكم بينهما، ولو تنازع واحد من الحجيج وواحد من أهل البلد لم يحكم بينهما إلا حاكم البلد، ويراعى الأمير اتساع الوقت حتى يأمن فوات الحج ولا يلحقهم ضيق فى الحث على السير، فإذا وصل الميقات أمهلهم للإحرام ولإقامة سنته، فإن كان الوقت واسعاً دخل بهم مكة وخرج بهم مع أهلها إلى منى ثم عرفات، وإن كان ضيقاً عدل إلى عرفات مخافة من فوات الحج فاذا وصل الحجيج مكة، فمن لم يكن على عزم العود زالت إمارته عنه، ومن كان على عزم العود فهو تحت إمارته

وملتزم أحكام طاعته فى غير معصية ، وإذا قضى الناس حجهم أمهلهم الأيام التى جرت العادة بها لإنجاز حوائجهم ولا يعجل عليهم فى الخروج لئلا يحصل عليهم ضرر بذلك ، ويلزمه انتظار حائض تطهر لطواف الزيارة لأنه ركن لا يتم الحج إلا به ، بخلاف انتظار النفساء لأن مدة النفاس طويلة وفيه مشقة على الحجيج إذا انتظروا طهرها ، هكذا ذكر الأصحاب ومعنى هذا أن هذه النفساء الغريبة المسكينة تبقى بمكة حتى تطهر من نفاسها ثم تطوف ولو كان عليها ضرر فى البقاء مطلقاً وقد تقدم فى باب دخول مكة كلام شيخ الإسلام وابن القيم فى جواز طواف الحائض للضرورة ويقاس عليها النفساء ، ثم يعود بهم إلى وطنهم ويكون فى عوده ملتزماً فيهم من الحقوق ما كان ملتزماً فى ذهابه إلى الحج حتى يصل إلى البلد الذى سار بهم منه فتنقطع إمارته بالعود إليه ، وشهر السلاح عند قدوم الحاج الشامى تبوك بدعة محرمة ، ومثله ما يفعله الحاج المصرى ليلة بدر فى المحل المعروف بجبل الزينة من إيقاد الشموع . قال شيخ الإسلام : ومايذكره الجهال من حصار تبوك كذب فلم يكن بها حصن ولا مقاتلة فان مغازى النبى ﷺ كانت بضعاً وعشرين لم يقاتل فيها إلا فى تسع : بدر ، وأحد ، والخندق ، وبنى المصطلق ، والغابة ، وفتح خيبر ، وفتح مكة ، وفتح حنين ، والطائف . وقال : من اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة فإنه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلا ، فإن تاب وإلا قتل ، ولا يسقط حق الآدمى من مال أو عرض أو دم بالحج إجماعاً .

باب

الإحصار والفوات وما يتعلق بهما

الفوات مصدر فاته يفوته فواتا وفوتا وهو سبق لا يدرك فهو أخص من السبق ، والإحصار مصدر أحصره إذا حبسه فهو الحبس ، وأصل الحصر المنع ، من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فى وقته المعتبر له لعذر من حصر أو غيره أو لغير عذر فاته الحج ذلك العام لا نعلم فيه خلافا لانقضاء زمن الوقوف لقول جابر : « لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع ، قال أبو الزبير : فقلت له أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ؟ قال : نعم » رواه الأثرم بإسناده ولحديث « الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه » فمفهومه فوت الحج بخروج ليلة جمع وسقط عنه توابع الوقوف كمبيت بمزدلفة ومني ورمى جمار وانقلب إحرامه بالحج عمرة نصا ، وسواء كان قارنا أو غير قارن لأن عمرة القارن لا يلزمه أفعالها ، وإنما يمنع من عمرة على عمرة إذا لزمه المضى فى كل منهما . وقال ابن حامد : لا ينقلب إحرام بالحج عمرة بل يتحلل بطواف وسعي وحلق ، وهو مذهب مالك والشافعى لأن إحرامه انعقد بأحد النسكين فلم ينقلب إلى الآخر كما لو أحرم بالعمرة ، قال فى المغني : ويحتمل أن من قال يجعل إحرامه عمرة أراد به يفعل ما فعل المعتمر وهو الطواف والسعى : أى والحلق أو التقصير ولا يكون بين القولين خلاف انتهى . وعلى المذهب إذا انقلب إحرامه بالحج عمرة فإنه يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ، قال الشيخ مرعى فى الغاية ويتحلل بها ولو لم ينوه انتهى ، قال فى المغني : من فاته الحج يتحلل بطواف وسعى وحلاق هذا الصحيح من المذهب ، وروى ذلك عن عمر بن

الخطاب وابنه وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير ومروان بن الحكم، وهو قول مالك والثورى والشافعي وأصحاب الرأى، وروى الشافعى فى مسنده أن عمر قال لأبى أيوب حين فاته الحج: اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإن أدركت الحج قابلا فحج وأهد ما استيسر من الهدى. وروى الأثرم بإسناده عن سليمان بن يسار: أن هبار بن الأسود حج من الشام فقدم يوم النحر، فقال له عمر: ما حبسك؟ قال: حسبت أن اليوم يوم عرفة، قال: فانطلق إلى البيت فطف به سبعاً وإن كان معك هدية فانحرها، ثم إذا كان عام قابل فاحجج فإن وجدت سعة فأهد فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعت إن شاء الله تعالى. وروى النجاد بإسناده عن عطاء أن النبى ﷺ قال: «من فاته الحج فعليه دم وليجعلها عمرة»، وليحج من قابل ولأنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من من غير فوات فمع الفوات أولى انتهى ملخصاً. قلت: الظاهر أن محل جواز فسخ الحج إلى العمرة قبل الفوات هو فيما إذا تمكن من الحج تلك السنة التى فسخ فيها والله أعلم. ومحل انقلاب إحرامه بالحج عمرة إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل من غير إحرام متجدد فإن اختار ذلك فله استدامة الإحرام لأنه رضى بالمشقة على نفسه، ولا تجزيء هذه العمرة التى انقلب إحرامه بالحج إليها عن عمرة الإسلام نصاً لحديث «وإنما لكل امرىء ما نوى» وهذه لم ينوها ولوجوبها كعمرة منذورة، وعلى من فاته الحج وانقلب فى إحرامه عمرة القضاء ولو كان الحج الفائت نفلا لما روى الدارقطنى بإسناده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاته عرفات فقد فاته الحج وليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل» وعمومه شامل للفرض والنفل وكذا ما سبق عن عمر، ولأن الحج يلزمه بالشروع فيه فيصير كالمنذور بخلاف سائر التطوعات، وروى ذلك

عن عمر وابنه وزيد وابن عباس وابن الزبير ومروان ، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وهو الصحيح من المذهب . وعن أحمد لا قضاء عليه بل إن كانت فرضاً فعلها بالوجوب السابق وإن كانت نفلا سقطت ، وروى هذا عن عطاء وهو إحدى الروايتين عن مالك ، لأن النبي ﷺ لما سئل عن الحج أكثر من مرة قال : بل مرة واحدة ولو أوجبنا القضاء كان أكثر من مرة ، ولأنه معذور في ترك إتمام حجه فلم يلزمه القضاء كالمحصر ولأنها عبادة تطوع فلم يجب قضاؤها كسائر التطوعات ، ووجه الرواية الأولى التي هي المذهب ما ذكرنا من الحديث وإجماع الصحابة . وأما قوله ﷺ « الحج مرة » فالمراد به الواجب بأصل الشرع حجة واحدة وهذه إنما وجبت بإيجابه لها بالشروع فيها كالمنذورة . وأما المحصر فإنه غير منسوب إلى تفريط فلذا لا يجب عليه قضاء النفل ، بخلاف من فاته الحج انتهى ، قال الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي في المنهج وشرحه : ولا إعادة على محصر تحلل لعدم وروده ولأن الفوات نشأ عن الإحصار الذي لا صنع له فيه ، فإن كان نسكه فرضاً ففي ذمته إن استقر عليه ، وإن لم يستقر اعتبرت استطاعته بعد زوال الإحصار إن وجدت وجب وإلا فلا . وعلى من فاته وقوف بعرفة تحلل وتحصل بعمل عمرة بأن يطوف ويسعى ويحلق وعليه دم وإعادة فوراً للحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعاً كان أو فرضاً كما في الإفساد انتهى ، قال البجيرمي في حاشيته على المنهج وشرحه : فإن قلت هلا وجب القضاء على المحصر قياساً على الفوات ؟ قلت : لا لأن المحصر أذن له الشارع في الخروج من العبادة فكان حجه غير واجب الإتمام فلا يجب تداركه بخلاف الفوات انتهى كلام البجيرمي الشافعي ، وإذا قضى حجته الفائتة أجزأه القضاء عن الحجة الواجبة بغير خلاف لأن الحجة المقضية لو تمت لأجزأت عن الواجبة عليه ، فكذلك

قضاؤها يجزئه عنها لأن القضاء يقوم مقام الأداء ، ومحل وجوب القضاء عليه إن لم يشترط فى ابتداء إحرامه بأن لم يقل فإن حبسني حابس فمحلى حيث حبستنى ، فإن اشترط فى ابتداء إحرامه لم يلزمه قضاء نفل ولا هدى لحديث ضباعة ، وتقدم فى باب الإحرام مفصلا . ويلزم من فاته الحج أيضاً إن لم يكن اشترط أن محلى حيث حبستنى هدى عن الفوات شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة من حين الفوات ساق الهدى أولا ، نص عليه يؤخره إلى القضاء يذبحه فيه لأنه حل من إحرامه قبل تمامه فلزمه هدى كالمحصر ، قال فى المغنى إذا ثبت هذا فإنه يخرج الهدى فى سنة القضاء إن قلنا بوجوب القضاء وإلا أخرجه فى عامه ، وإذا كان معه هدى قد ساقه نحره ، ولا يجزئه إن قلنا بوجوب القضاء بل عليه فى السنة الثانية هدى أيضاً نص عليه أحمد ، وذلك لحديث عمر الذى ذكرناه . والهدى ما استيسر مثل هدى المتعة لحديث عمر أيضاً : والمتمتع والمفرد والقارن والمكى وغيره سواء فيما ذكرنا ، لأن الفوات يشمل الجميع انتهى ، ومثله فى الشرح ومراده بحديث عمر هو ماذكره آنفاً من قصة أبى أيوب وهبار ، قال فى المستوعب : وإن كان قد ساق هدياً نحره ولم يجزه عن دم الفوات ، وقاله ابن أبى موسى وصاحب التلخيص وغيرهم انتهى . قال الشيخ سليمان بن على فى منسكه : وعلى من لم يتحلل قبل الفوات بنحو عمرة ولم يشترط أول إحرامه القضاء حتى المتنفل وعليه هدى شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة من الفوات ويؤخره للقضاء ، فإن عدمه زمن وجوبه صام كمتمتع ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع انتهى . قلت سبقه إلى ذلك الشيخ مرعى فى الغاية قال شارحها الشيخ مصطفى ولا يلزمه قضاء نفل ، أى إذا تحلل قبل الفوات بنحو عمرة ، قال : وهذا ماتفرد به المصنف وكأنه قاسه على المحصر ولم يسبق إليه انتهى . قال فى الإقناع : فان كان الذى

فاته الحج قارنا قضى قارنا ، قال الشيخ منصور فى شرحه له : أى لزمه فى العام الثانى مثل ما أهـل به أولا نص عليه ، لأن القضاء يجب على حسب الأداء فى صورته ومعناه ، فيجب أن يكون هنا كذلك . قال فى الشرح: ويلزمه دمان لقرانه وفواته انتهى كلام منصور، وقال فى الإقناع وشرحه فى باب الإحرام: وإذا قضى القارن قارنا لزمه دمان دم لقرانه الأول ودم لقرانه الثانى ، وإن قضى القارن مفردا لم يلزمه شىء لقرانه الأول لأنه أتى بنسك أفضل من نسكه وجزم غير واحد بأنه يلزمه دم لقرانه الأول لأن القضاء كالأداء ، قال فى الفروع: وهو ممنوع فإذا فرغ من قضى مفردا من الحج أحرم بالعمرة من الميقات الأبعد : أى أبعد الميقاتين اللذين أحرم فى أحدهما بالقران وفى الآخر بالحج كمن فسد حجه ثم قضاه يحرم من أبعد الميقاتين ، وإلا ، أى وإن لم يحرم بالعمرة من أبعد الميقاتين، لزمه دم لتركه واجبا ، وإن قضى القارن متمتعا فإذا تحلل من العمرة أحرم بالحج من أبعد الموضعين: الميقات الأصلى والموضع الذى أحرم منه الإحرام الأول الذى أفسده . قلت : والظاهر أنه لا دم عليه إذا لفوات الشرط الرابع انتهى كلام الإقناع وشرحه . قوله وجزم غير واحد بأنه يلزمه دم لقرانه الأول لأن القضاء كالأداء ، أقول : فى هذا التعليل نظر لأن القضاء هو الإفراد والأداء هو القران، ولو قال لأن الدم لا يسقط بفوات النسك لصلح التعليل والتعبير، وتقدم فى باب الإحرام أنه لا يسقط دم التمتع والقران بفساد نسكهما ولا يسقط دم التمتع والقران أيضاً بفوات الحج فليراجع ، وقوله لفوات الشرط الرابع ، مراده بذلك هو ما ذكروه فى باب الإحرام حيث قالوا : ويجب على المتمتع دم نسك لا جبران بسبعة شروط : الرابع منها أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر فإن سافر مسافة قصر فأكثر فأحرم بالحج فلا دم عليه ، وذكرنا هناك الكلام

مستوفى فليراجع ، قال الشيخ سليمان بن على فى منسكه : ويجب قضاء على صفة أداء فمن فاته الحج قارنا قضى قارنا وهو خلاف قولهم فى دم التمتع وإذا قضى مفرداً لم يلزمه شيء ، فإذا فاته النسك المفضول قضى على صفته وجاز قضاؤه بنسك أفضل منه لاعكسه فمن فاته الحج قارنا قضى قارناً وجاز مفرداً ومتمتعا فدلَّ هذا على صحة القضاء بالنسك الفاضل عن النسك المفضول بخلاف العكس ، فلو خالف وأتى بالنسك المفضول قضاء عن الفاضل فالذى يظهر صحة النسك ذلك لكن لم يزل القضاء فى ذمته حتى يقضيه بمثل نسك الفائت أو بنسك أفضل منه كما ذكرنا والله أعلم انتهى . قال الشيخ مرعى فى الغاية : ويجب قضاء على صفة أداء فمن فاته الحج قارنا قضى قارنا وهو خلاف قولهم فى دم التمتع وإذا قضى مفرداً لم يلزمه شيء انتهى كلام مرعي . قلت : قد بحث الشيخ منصور بأن معنى قول الأصحاب هنا فإن كان الذى فاته الحج قارنا قضى قارنا أنه يلزمه قضاء النسكين : أى الحج والعمرة ، لاأن يكون قارنا لأنهم صرحوا فى باب الإحرام بأن القارن له أن يقضى قارناً أو مفردا أو متمتعا والله أعلم ، وتقدم ذلك ، فإن عدم الهدى زمن الوجوب وهو طلوع فجر يوم النحر من عام الفوات صام عشرة أيام ثلاثة فى حجة القضاء وسبعة إذا رجع ؛ أى فرغ من حجة القضاء كمتمتع ، لأثر عمر المتقدم فى قضية هبار بن الأسود ، والمكى وغيره فى ذلك سواء ، قال فى الإنصاف متى يكون قد وجب فيه وجهان : أحدهما وجب فى سَنَتِه ولكن يؤخر إخراجه إلى قابل ، والثاني لم يجب إلا فى سنة القضاء إلى أن قال : قلت : الصواب وجوبه مع القضاء انتهى ، قال فى الغاية : وظاهر كلامهم أن زمن الوجوب وقت الفوات والأثر بخلافه انتهى ، قال فى المنتهى : فإن عدمه : أى الهدى زمن الوجوب صام كمتمتع ، قال الخلوتى قوله : صام كمتمتع : أى فى العام

الذى أراد القضاء فيه وأجزأه الصوم ولو أيسر عند إرادة الصوم لما تقدم من أن الاعتبار فيه وفى الكفارات بوقت الوجوب على الصحيح من المذهب انتهى . قلت: نص الأثر يخالف هذا لأنه جاء فيه «ثم إذا كان عام قابل فاحجج فإن وجدت سعة فأهد فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعت» فاعتبر الوجوب مع القضاء وأنه إن وجد سعة زمن القضاء أهدى وإلا صام، وقد صوّبه فى الإنصاف، ويؤيد ذلك قوله فى المغنى والشرح : ويعتبر اليسار والإعسار فى زمن الوجوب، وهو فى سنة القضاء إن قلنا بوجوبه ، أو فى سنة الفوات إن قلنا لا يجب القضاء انتهى ، والعبد لا يهدى ولو أذن له سيده لأنه لا مال له لأنه لا يملك ولو مُلِّكَ غير المكاتب ، ويجب عليه الصوم المذكور بدل الهدى ، وعلى قياس هذا كل دم لزمه فى الإحرام لفعل محظور أو غيره لا يجزئه عنه إلا الصيام لما تقدم ، وإذا صام العبد بدل الهدى فإنه يصوم عشرة أيام كالحرّ ثلاثة فى حجة القضاء وسبعة إذا رجع خلافاً للخرقى وتبعه فى الإقناع حيث قال يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما حيث يصوم الحر ، قال فى الإقناع : فإن عدم (أى من فاته الحج) الهدى زمن الوجوب صام عشرة أيام ثلاثة فى الحج : أى حج القضاء ، وسبعة إذا رجع ثم حل ؛ قال منصور قوله : ثم حل يقتضى أنه لا يحل حتى يصوم ، وليس بظاهر لأنه ليس كالمحصر بل يحصل التحلل بنفس إتمام النسك على ما تقدم فى صفة الحج إذ لم يفرقوا بين القضاء وغيره ، ولم يذكر ثم حل فى المنتهى وغيره فيمن فاته الحج بل فى المحصر انتهى.

(فائدة) وإن أخطأ الناس فوقفوا فى غير يوم عرفة بأن وقفوا الثامن أو العاشر ظناً منهم أنه يوم عرفة أجزأهم نصا لما روي الدارقطنى بإسناده عن عبد العزيز بن عبد الله بن جابر بن أسيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« يوم عرفة اليوم الذى يعرف الناس فيه » وقد روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون» رواه الدارقطنى وغيره ، قال فى الفروع : ويتوجه وقوف مرتين إن وقف بعضهم لاسيما من رآه ، وصرح جماعة إن أخطأوا الغلط فى العدد أو فى الرؤية أو فى الاجتهاد مع الغيم أجزأ ، وهو ظاهر كلام الإمام وغيره انتهى ، قال شيخ الإسلام : الوقوف مرتين بدعة لم يفعله السلف وقال فلو رآه طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف بل الوقوف مع الجمهور انتهى . قلت : ما قاله شيخ الإسلام هو الحق الذى لاريب فيه خلافا لما وجهه ابن مفلح فى فروعه من الوقوف مرتين فإنه توجيه ليس بوجيه وليته سار على منهاج شيخه كما سار عليه شمس الدين بن القيم وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادى صاحب الصارم المنكي والله الموفق يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم ، قال فى الإقناع وشرحه : وإن أخطأ بعضهم فاته الحج ، هذه عبارة غالب الأصحاب ، وفى الانتصار وإن أخطأ عدد يسير ، وفى الكافى والمجرد وإن أخطأ نفر منهم ، قال ابن قتيبة : يقال إن النفر ما بين الثلاثة إلى العشرة ، ولذلك قال فى المنتهى وإن وقف الكل أو إلا يسيرا الثامن أو العاشر خطأ أجزأهم انتهى كلام الإقناع وشرحه ، قال فى شرح المنتهى وظاهره سواء أخطأوا لغلط فى العدد أو الرؤية أو الاجتهاد فى الغيم ، قال فى الفروع : وهو ظاهر كلام الإمام وغيره وإن أخطأ دون الأكثر فاتهم الحج لأنهم لم يقفوا فى وقته ، وأما الأكثر فقد ألحق بالكل فى مواضع فكذا هنا على ظاهر الانتصار وغيره ، وفى المقنع وإن أخطأ بعضهم فقد فاته الحج ، قال فى الإنصاف : هذا المذهب وعليه الجمهور ولم يخالفه فى التنقيح وجزم به فى الإقناع انتهى نقل عبد الله ، قال عليه الصلاة والسلام : « يوم عرفة اليوم الذى يعرف الناس فيه »

فإذا شك الناس في عرفة فقال قوم يوم النحر فوقف الإمام بالناس يوم عرفة ثم علم أنه يوم النحر أجزأهم ، قال في المقنع : وإن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم وإن أخطأ بعضهم فاته الحج، قال في الشرح الكبير: فإن اختلفوا فأصاب بعض وأخطأ بعض لم يُجْزِ مَنْ أخطأ لأنهم غير معذورين في ذلك ، وقد ذكرنا حديث هبار حين قال لعمر : ظننت أن اليوم يوم عرفة فلم يعذر بذلك انتهى .

فصـــل

ومن أحرم فحصره بالبلد عدوّ في حج أو عمرة من الوصول إلى البيت أو حصره بالطريق قبل الوقوف بعرفة أو بعده أو منع من دخول الحرم ظلما أو جُن أو أغمي عليه ولم يكن له طريق آمن إلى الحج ولو بعدت وخشي فوات الحج ذبح هديا شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة لقوله تعالى (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه حين أحصروا في الحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا . قال الشافعي : لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية ، ولأنه أبيح له التحلل قبل إتمام نسكه فوجب الهدى في صورة ما لو حصر بعد الوقوف كما لو حصر قبله . فإن قيل: كيف يتصور من المجنون والمغمى عليه أن يتحلل إذا خشي فوات الوقوف بذبح هدى بنية التحلل أو بصوم عشرة أيام بالنية أيضا ؟ قلنا : لعل ذلك فيما إذا منعه الجنون أو الإغماء عن الذهاب إلى الوقوف لأنه لا يصح منهما ثم عقل أو أفاق قبل الفوات ولكن في زمن لا يمكنه الوصول فيه إلى عرفة إلا بعد فوات وقت الوقوف فتحلل حينئذ والله أعلم .

(تنبيه) فوت الحج ليس شرطاً لتحلل المحصر كما تدل عليه الآية والخبر وكلام الأصحاب ، بل إذا خشى فوات الحج فله التحلل بذبح الهدى فى موضع حصره ، حلا كان أو حرما لذبحه صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديبية ، وهى من الحل والله أعلم ، وينوى المحصر بذبح الهدى التحلل وجوبا لحديث « إنما الأعمال بالنيات » قال فى الإقناع : وحلق أو قصر ، قال فى شرح الإقناع وجوبا ، قدمه فى الرعاية واختاره القاضى فى التعليق وغيره وقدم فى المحرر وشرح ابن رزين عدم الوجوب وهو ظاهر الخرقى والمنتهى لعدم ذكره فى الآية انتهى ، وقال فى الإقناع وشرحه أيضاً : ثم حل من إحرامه انتهى يعنى بعد الذبح والحلق أو التقصير . وقال فى الغاية : ومن منع البيت ظلما ولو بعد الوقوف ولم يَرْم ويحلق ، أو فى عمرة ذبح هديا حيث أحصر بنية التحلل وجوباً فإن لم يجد صام عشرة أيام بالنية وحل ، ويتجه صحة تتميم مابقى من أركان حجه بإحرام ثان إذا زال حصره ولا إطعام فى ذلك ولا مدخل لحلق أو تقصير خلافا له (يعنى للإقناع) وعند بعضهم إن عجز عن صوم لعذر حل ثم صام بعده انتهى كلام صاحب الغاية . قال فى المنتهى : ومن منع عن البيت ولو بعد الوقوف أو فى عمرة ذبح هديا بنية التحلل وجوباً فإن لم يجد هديا صام عشرة أيام بالنية وحل انتهى ، قال منصور فى شرح المنتهى : وظاهره أن الحلق أو التقصير ليس واجباً هنا وأن التحلل يحصل بدونه ، وهو أحد القولين قدمه فى المحرر وابن رزين فى شرحه وهو ظاهر الخرقى لأنه من توابع الوقوف كالرمى ، وقدم الوجوب فى الرعاية الكبرى واختاره القاضى فى التعليق وغيره وجزم به فى الإقناع انتهى .

(فائدة) قول الأصحاب فى حق المحصر : ذبح هديا بنية التحلل أى ولو كان

قد عينه هديا هذا ظاهر كلام المحب ابن نصر الله البغدادي في الحواشي وصرح به في المغني فقال : وإذا قدر المحصر على الهدى فليس له الحل قبل ذبحه فإن كان معه هدى قد ساقه أجزأه وإن لم يكن معه لزمه شراؤه إن أمكنه ، ويجزئه أدنى الهدى وهو شاة أو سُبُع بدنة لقوله تعالى : (فما استيسر من الهدى) انتهى . قلت : ويجزئه أيضا سُبُع بقرة كما صرحوا به والله أعلم .

(تنبيه) ظاهر الأحاديث الصحيحة أن الحلق أو التقصير لا بد منه في حق المحصَر لما روي المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في حديث عمرة الحديبية والصلح « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا » رواه أحمد والبخاري وأبو داود ، وقال البخاري في صحيحه : باب النحر قبل الحلق في الحصر ، حدثنا محمود ، حدثنا عبد الرازق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك » ، وعن المسور ومروان أيضا قالا : « قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعره بذي الحليفة وأحرم منها بالعمرة وحلق بالحديبية في عمرته وأمر أصحابه بذلك ونحر بالحديبية قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك » رواه أحمد ، وعن ابن عمر قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بُدْنَه وحلق رأسه « رواه البخاري ، قال البخاري وقال مالك وغيره : ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدى إلى البيت ، ثم لم يُذْكَرْ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحدا أن يقضوا شيئا ولا يعودوا له ، والحديبية خارج من الحرم ، وكل هذا كلام البخاري

فى صحيحه وفى رواية للبخارى بسنده إلى عكرمة قال : قال ابن عباس رضى الله عنهما : قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلا ، والعطف بالواو فى هذا الحديث إنما هو لمطلق الجمع ، ولا يدل على الترتيب لأن المحصر يقدم النحر على الحلق لما تقدم من قوله ﷺ : « فانحروا ثم احلقوا » والله أعلم ، وترجم المجد فى المنتقى فى هذا الباب بقوله : باب تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق حيث أحصر من حلّ أو حرم وأنه لاقضاء عليه انتهى ، قال فى تصحيح الفروع : اختلف الأصحاب فى الحلق والتقصير للمحصر فقيل فيه روايتان مبنيتان على أنه هل هو نسك أو إطلاق من محظور ؟ وهذه الطريقة جزم بها فى الكافى وقدم فى الرعاية الكبرى الوجوبَ ، واختاره القاضى فى التعليق وغيره إلى أن قال فعلى هذه الطريقة يجب عليه الحلق أو التقصير على الصحيح لأن الصحيح من المذهب أنه نسك فكذا يكون هنا وتمامه فيه . قلت : صريح السنة يدل على وجوب الحلق أو التقصير على المحصر والله أعلم ، فإن أمكن المحصرَ الوصول إلى الحرم من طريق أخرى غير التى أحصر فيها لم يبح له التحلل لقدرته على الوصول إلى الحرم فليس بمحصر ولزمه ليتم نسكه لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب بعدت الطريق أو قربت ، خشى فوات الحج أو لم يخش ، قال فى المغنى : فإن كان محرماً بعمرة لم يفت وإن كان بحج ففاته تحلل بعمرة وكذا لو لم يتحلل المحصر حتى خلى عنه لزمه السعى وإن كان بعد فوات الحج يتحلل بعمرة ، ثم هل يلزمه القضاء إن فاته الحج ؟ فيه روايتان : إحداهما يلزمه كمن فاته بخطأ الطريق ، والثانية لايجب لأن سبب الفوات الحصر أشبه من لم يجد طريقاً أخرى بخلاف المخطىء ، فأما من لم يجد طريقاً أخرى فتحلل فلا قضاء عليه إلا أن يكون واجبا يفعله

بالوجوب السابق فى الصحيح من المذهب وبه قال مالك والشافعى انتهى، فإن لم يجد المحصر هديا صام عشرة أيام بنية التحلل كبدل الصوم وهو ذبح الهدى فإنه يذبحه بنية التحلل كما تقدم ثم حل بعد الصيام، بخلاف ماتقدم فيمن فاته الحج وقضى وعدم الهدى فإنه يحل بإتمام النسك ولا يتوقف صحة حله على الصيام، بل إذا لم يصم قبل يوم النحر الذى حل فيه وجب عليه صيام ثلاثة أيام التشريق الثلاثة عن ثلاثة الأيام فى الحج، وسبعة يصومها إذا رجع خلافا لما فى الإقناع حيث يؤخذ من عبارته أنه لا يحل حتى يصوم عشرة الأيام، وهذا إنما يكون فى حق المحصر لافى من قضى حجه الفائت والله أعلم، ولا إطعام فى الإحصار لعدم وروده، بل يجب مع الهدي أو بدله على المحصر حلق أو تقصير على الصحيح، ولا فرق فيما تقدم بين الحصر العام في كل الحاج وبين الحصر الخاص فى شخص واحد، مثل أن يحبس بغير حق أو يأخذه اللصوص لعموم النص ووجود المعني فى الكل، ومن حبس بحق أو دين حالّ وهو قادر على أدائه فليس له التحلل لأنه ليس بمعذور فإن كان معسرا به عاجزا عن أدائه فحبسه بغير حق فله التحلل، قال فى المغنى: وإن كان عليه دين مؤجل يحل قبل قدوم الحاج فمنعه صاحبه من الحج فله التحلل أيضاً لأنه معذور انتهى، وإذا كان العدو الذى حصر الحاج مسلمين جاز قتالهم للحاجة إليه، وإن أمكن الانصراف من غير قتال فهو أولى لصون دماء المسلمين، وإن كانوا مشركين لم يجب قتالهم إلا إذا بدءوا بالقتال أو وقع النفير ممن له الاستنفار فيتعين إذاً لما ذكروه فى الجهاد فإن غلب على ظن المسلمين الظفر بالمشركين استحب قتالهم حيث لم يجب لإعلاء كلمة الدين، وللحاج المحرمين لبس ماتجب فيه الفدية إن احتاجوا إليه في القتال ويفدون للبسه كما تقدم فى تغطية الرأس، وإن لم يغلب على ظن

المسلمين الظفر بالمشركين فترك القتال أولى خوفا على المسلمين ، فإن أذن العدو للحاج فى العبور فلم يثقوا بهم فلهم الانصراف والتحلل ، وإن وثقوا بهم لزمهم المضىّ على الإحرام لإتمام النسك إذ لاعذر لهم إذاً ، وإن طلب العدو خفارة على تخلية الطريق للحاج وكان العدو ممن لايوثق بأمانه لعادته بالغدر لم يلزم بذل المال المطلوب خفارة لأنه إضاعة للمال من غير وصول للمقصود ، وإن وثق بأمانه والخفارة كثيرة فكذلك لايجب بذلها للضرر ، قال فى الإقناع وشرحه : بل يكره بذلها : أى الخفارة إن كان العدو كافرا لما فيه من الذل والهوان وتقوية الكفار ، وإن كانت الخفارة يسيرة فقياس المذهب وجوب بذله : أى مال الخفارة قاله الموفق والشارح وصححه فى تصحيح الفروع لأنه ضرر يسير كماء الوضوء ، وقال جماعة من الأصحاب : لا يجب بذل خفارة بحال كما فى ابتداء الحج لا يلزمه إذا لم يجد طريقاً آمنا من غير خفارة انتهى ، وفى المنتهي وشرحه ويباح تحلل من إحرام لحاجة إلى قتال أو إلى بذل مال كثير مطلقا أو يسير لكافر ، لا لحاجة بذل مال يسير لمسلم لأن ضرره يسير انتهى ، فعلى ما فى المنتهى إذا طلب الكافر من الحجاج مالا ولو يسيرا لم يجب عليهم بذله ويباح لهم التحلل ، وعلى ما فى الإقناع يجب على قياس المذهب بذل المال اليسير لكافر كما يجب للمسلم ولا يتحلل من الإحرام ، قال شيخ الإسلام : الخفارة تجوز عند الحاجة إليها فى الدفع عن المخفر ، ولا يجوز مع عدم الحاجة إليها كما يأخذه السلطان من الرعايا انتهى ، وقال الجمهور : لا يلزمه الحج مع الخفارة وإن كانت يسيرة ذكره فى المبدع . قلت : الذى تطمئن له النفس وعليه عمل المسلمين قديما وحديثا هو ماقاله شيخ الإسلام والله أعلم ، وبهذه المناسبة نذكر ما حصل فى عامنا هذا سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة وألف ، وهو أن

الملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن آل فيصل وفقه الله لفعل الخيرات ، قد ألغى جميع المظالم والرسوم التى تؤخذ على الحجاج فاستبشر المسلمون فى مشارق الأرض ومغاربها بهذا وأصبح المسلمون يدعون له فصار ذلك حسنة سبق بها من قبله ، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا .

(فائدة) لو نوى المحصر التحلل قبل ذبح هدى أو قبل صيام عند عدم الهدى ورفض إحرامه لم يحل ، قال فى الإقناع وشرحه : ولو نوى المحصر التحلل قبل ذبح هدى إن وجده أو قبل صوم إن عدم الهدى ورفض إحرامه لم يحل ولزمه دم لتحلله ولكل محظور فعله بعده . أى بعد التحلل هكذا فى المقنع ، قال فى الإنصاف : وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه فى الفروع ، وقيل لا يلزمه دم لذلك جزم به فى المغنى والشرح انتهى ، وسبق فى كلام المصنف (يعنى الحجاوى) تبعاً لما صححه فى الإنصاف أيضاً أنه لاشيء عليه لرفض إحرامه لأنه مجرد نية ، فانظر هل هما مسألتان فيحمل التحلل هنا على لبس المخيط مثلا، أومسألة واحدة تناقض التصحيح فيها انتهى كلام الإقناع وشرحه. وقوله فى الإنصاف : وقيل لا يلزمه دم لذلك : أى لتحلله ورفض إحرامه ، أما لو فعل محظورا بعد الرفض فإنه يلزمه دم لفعل ذلك المحظور على كلا القولين والله أعلم . قال في المنتهى وشرحه : ولو نوى المحصر التحلل قبل أحدهما ؛ أى ذبح الهدى إن وجده أو الصوم إن عدمه لم يحل لفقد شرطه وهو الذبح أو الصوم بالنية واعتبرت النية فى المحصر دون غيره لأن من أتى بأفعال النسك أتى بما عليه فحل بإكماله فلم يحتج إلى نية بخلاف المحصر فإنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها فافتقر إلى النية ، ولزمه : أى من تحلل قبل الذبح أو الصوم دم لتحلله صححه فى شرحه ، وقال فى الإنصاف هنا : إنه المذهب وجزم

فى شرحه فيما سبق أنه لاشيء لرفض الإحرام ، لأنه مجرد نية فلا يؤثر ، وجزم به فى المغنى والشرح ولزمه دم لكل محظور بعده ، أى التحلل انتهى كلام المنتهى وشرحه ، وقال فى الإقناع وشرحه فى باب الفدية : ومن رفض إحرامه لم يفسد إحرامه بذلك لأنه عبادة لا يخرج منها بالفساد فلم يخرج منها برفضها بخلاف سائر العبادات ولم يلزمه دم لرفضه لأنه مجرد نية ، قال فى الإنصاف : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ومشى عليه فى المنتهي وشرحه ، وقيل يلزمه وذكره فى الترغيب وغيره وقدمه فى الفروع ، وحكم إحرامه باق لأن التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء : إما بكمال أفعاله أو التحلل منه عند الحصر أو بالعذر إذا شرط فى ابتداء إحرامه أن محلى حيث حبستنى ، فإن فعل محظورا بعد رفضه إحرامه فعليه فداؤه لبقاء إحرامه انتهى كلام الإقناع وشرحه ، قال فى المنتهى وشرحه فى باب الفدية : ويفدى من رفض إحرامه ثم فعل محظورا للمحظور لأن التحلل من الإحرام إما بكمال النسك أو عند الحصر أو بالعذر إذا شرط ، وما عداها ليس له التحلل به ولا يفسد الإحرام برفضه كما لا يخرج منه بفساده فإحرامه باق وتلزمه أحكامه ولا شيء عليه لرفض الإحرام لأنه مجرد نية لم يؤثر شيئاً ، وقدم فى الفروع يلزمه له دم انتهى كلام المنتهى وشرحه ، قال الحرقى : فإن قال أنا أرفض إحرامى وأحل فلبس الثياب وذبح الصيد وعمل ما يعمله الحلال كان عليه فى كل فعل فعله دم ، وإن كان وطئ فعليه للوطء بدنة مع ما يجب عليه من الدماء انتهى ، قال فى المغنى : وجملة ذلك أن التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء : إكمال أفعاله أو التحلل عند الحصر أو بالعذر إذا شرط ، وما عدا هذا فليس له أن يتحلل به فإن نوى التحلل لم يحل ولا يفسد الإحرام برفضه لأنه عبادة لا يخرج منها

بالفساد فلا يخرج منها برفضها بخلاف سائر العبادات ، ويكون الإحرام باقيا فى حقه تلزمه أحكامه ويلزمه جزاء كل جناية جناها عليه ، وإن وطئ أفسد حجه وعليه لذلك بدنة مع ما وجب عليه من الدماء ، سواء كان الوطء قبل الجنايات أو بعدها ، فإن الجناية على الإحرام الفاسد توجب الجزاء كالجناية على الصحيح وليس عليه لرفضه الإحرام شئ لأنه مجرد نية لم تؤثر شيئاً انتهى ومثله فى الشرح .

(تنبيه) قد تناقض كلام صاحب المنتهى والإقناع فى هذه المسئلة حيث أوجبا فى باب المحصر على من رفض إحرامه دما للرفض ، ونفيا فى باب الفدية عنه وجوب الدم مع اتفاقهما فى البابين على وجوب الدم لكل محظور فعله بعد الرفض وعلى عدم فساد الإحرام بالرفض ، فلذا قال الشيخ عثمان بن قائد : لعل ما تقدم (يعنى فى باب الفدية) فى غير المحصر وهذا فى المحصر فلا تناقض فليحرر انتهى كلامه . قال فى شرح الغاية : وما جزم به فى شرح المنتهى فيما سبق أنه لا شئ عليه لرفضه الإحرام فهو فى غير المحصر لإلغاء رفضه ولزوم أفعال الحج وهذا فى المحصر الممنوع من تتميم أفعال الحج ، فإذا عدل عن الواجب عليه من هدى أو صوم لزمه دم انتهى ، فكلام شارح الغاية يوافق ما ذكره الشيخ عثمان قال فى الإقناع وشرحه : ولا قضاء على محصر إن كان حجه نفلا لظاهر الآية ، وذكر فى الإنصاف أنه المذهب ، وقيده فى المستوعب والمنتهى بما إذا تحلل قبل فوات الحج ، ومفهومهما أنه لو تحلل بعد فوات الحج يلزمه القضاء وهو إحدى روايتين أطلقهما فى الشرح وغيره وهو ظاهر كلامه أول الباب انتهى . قال فى المنتهى : ولا قضاء على من (أى محصر) تحلل قبل فوات الحج ، ومثله من جُنّ أو أُغمى عليه . قال منصور فى شرحه : وعلم منه أنه لو لم

يتحلل حتى فاته الحج لزمه القضاء لما تقدم أول الباب انتهى ، قال منصور فى حاشيته على المنتهى : قوله قبل فوات الحج ، يعني إن كان نفلا لكن يلزمه فعل الحج فى ذلك العام إن أمكنه ، وإن لم يمكنه فلا قضاء عليه نصا نقله الجماعة ، ومفهوم تقييده بتحلل قبل فوات الحج أنه لو تحلل بعده عليه القضاء ولم أجد هذا القيد فى الفروع ولا فى الإنصاف والتنقيح ولا غيرها بل أطلقوا أنه لاقضاء على المحصر . فإن قيل يؤخذ هذا القيد من كلامهم أولا حيث قالوا من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصر أو غيره فاته الحج ، وقالوا بعده : وعليه القضاء . قلت : لايلزم ذلك إذ التعميم قد يكون بالنسبة إلى فوات الحج فقط كما يرشد إليه السياق انتهى ، قال الشيخ محمد الخلوتى : ثم ضرب عليه شيخنا وأثبت مانصه : وصحح ابن رزين فى شرحه أنه لاقضاء فيما إذا أحصر بعده أى بعد فوات الحج ذكره فى الإنصاف انتهى كلام الخلوتى وفى حاشية الإقناع ، قال فى المستوعب : ومن تحلل بالإحصار قبل فوات الحج فلا قضاء عليه بالتحلل انتهى وتبعه فى المنتهى ، ومفهومهما أنه لو تحلل بعد فوات الحج لزمه القضاء وهو داخل فى عموم ماسبق فيمن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة ، وأطلق فى الكافى الروايتين فيمن أمكنه سلوك طريق لايصل منه إلا بعد الفوات مضى وتحلل بعمرة . وفى القضاء روايتان . إحداهما يجب لأنه فاته الحج أشبه من أخطأ الطريق . والثانية لاقضاء عليه لأنه تحلل بسبب الحصر أشبه من تحلل قبل الفوات انتهى ، وأطلق فى الإنصاف أنه لاقضاء على محصر وتبعه فى الإقناع ، وقال الشيخ عثمان بن قائد : لو تحلل المحصر بعد فوات الحج عليه القضاء وهو الموافق لما مر أول الباب خلافا لما صححه ابن رزين فى شرحه انتهى . قال فى المغنى والشرح : فإن أمكن المحصر الوصول من

طريق أخرى لم يبح له التحلل ولزمه سلوكها بعُد أو قرب خشى الفوات أو لم يخشه ، فإن كان محرما بعمرة لم تفت، وإن كان بحج ففاته تحلَّل بعمرة ، وكذا لو لم يتحلل المحصر حتى زال الحصر لزمه السعى وإن كان بعد فوات الحج ليتحلل بعمرة ثم هل يلزمه القضاء إن فاته الحج ؟ فيه روايتان : إحداهما يلزمه كمن فاته بخطأ الطريق ، والثانية لا يجب لأن سبب الفوات الحصر أشبه من لم يجد طريقاً أخرى ، وبهذا فارق المخطىء انتهى، قال فى الغاية: ولا قضاء على محصر تحلل قبل فوات حج انتهي .

(تنبيه) مفهوم المنتهى والغاية يخالف منطوق الإقناع فى هذه المسئلة لأن صاحب الإقناع أطلق أنه لا قضاء على محصر ، وصاحب المنتهى والغاية قيدا عدم القضاء عليه بما إذا تحلل قبل فوات الحج فمفهومهما أنه لو تحلل بعد فوات الحج عليه القضاء وهو الموافق لما ذكروه أول الباب ، وقد تابع صاحب المنتهي والغاية فى هذه المسئلة السامِرّى صاحب المستوعب ، وتبعهم الشيخ عثمان كما أن صاحب الإقناع تابع صاحب الإنصاف ، وأطلق فى المغنى والكافى والشرح الروايتين فى هذه المسئلة والله أعلم . قال فى شرح الإقناع : وإن زال الحصر بعد تحلله وأمكنه فعل الحج الواجب فى ذلك العام لزمه فعله انتهى ومثله فى شرح المنتهى . قال فى المغنى والشرح : وإذا تحلل المحصر من الحج فزال الحصر وأمكنه الحج لزمه ذلك إن كانت حجة الإسلام أو قلنا بوجوب القضاء أو كانت الحجة واجبة فى الجملة لأن الحج يجب على الفور ، وإن لم تكن الحجة واجبة ولا قلنا بوجوب القضاء فلا شىء عليه كمن لم يحرم انتهى، ومن حصر عن فعل واجب كرمى الجمار أو طواف الوداع أو المبيت بمزدلفة أو بمنى فى لياليها فليس له التحلل لأن صحة الحج لا تقف على ذلك ولعدم ورود التحلل من ذلك وعليه دم بتركه ذلك الواجب ويرجع بالدم على من حصره كما

لو تركه اختيارا وحجه صحيح لتمام أركانه ، وإن صُدَّ المحرم بحج عن عرفة دون البيت تحلل بأفعال عمرة مجاناً ولم يلزمه به دم لأن قلب الحج إلى العمرة مباح بلا حصر فمعه أولى ، فإن كان قد طاف وسعى للقدوم ثم أحصر أو مرض أوفاته الحج تحلل بطواف وسعي آخرين لأن الأولين لم يقصد بهما طواف العمرة ولاسعيها وليس عليه أن يجدد إحراماً فى الأصح قاله الفتوحى فى شرح المنتهى . قال فى الشرح الكبير : وقال الزهرى : لابد أن يقف بعرفة، وقال محمد بن الحسن لايكون محصرا بمكة ، وروى ذلك عن أحمد لأنه إنما جاز له التحلل بعمرة فى موضع يمكنه أن يحج من عامه فيصير متمتعاً وهذا ممنوع من الحج ولا يمكنه أن يصير متمتعاً ، فعلى هذا يقيم على إحرامه حتى يفوته الحج ثم يتحلل بعمرة فإن فاته الحج فحكمه حكم من فاته بغير حصر ، وقال مالك يخرج إلى الحل ويفعل ما يفعل المعتمر، فإن أحب أن يستنيب من يتمم عنه أفعال الحج جاز فى التطوع لأنه جاز له يستنيب في جملته فجاز فى بعضه ، ولا يجوز فى حج الفرض إلا أن ييأس من القدرة عليه فى جميع العمر كما فى الحج كله انتهى . قال فى المغنى: فإن أحب أن يستنيب من يتمم عنه أفعال الحج جاز فى التطوع لأنه جاز أن يستنيب فى جملته فجاز فى بعضه ولا يجوز فى حج الفرض إلا أن ييأس من القدرة عليه في جميع العمر كما فى الحج انتهى ، وتقدم فى فصل الاستنابة فى الحج والعمرة شيء من ذلك . قال فى المنتهى وشرحه : ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط بأن رمى وحلق بعد وقوفه لم يتحلل لنحو جماع حتى يطوف للإفاضة ويسعى إن لم يكن سعى وكذا لو حصر عن السعى فقط لأن الشرع ورد بالتحلل من إحرام تام يحرّم جميع المحظورات وهذا يحرم النساء خاصة فلا يلحق به ومتى زال الحصر أتي بالطواف والسعى إن لم يكن سعى وتم حجه انتهى .

(تنبيه) تقدم أن من منع عن البيت ولو بعد الوقوف بعرفة يذبح هديا بنية التحلل وحل، وهنا لا يتحلل من منع عن طواف الإفاضة فقط حتى يطوف للإفاضة ويسعى إن لم يكن سعى، وكذا لو حصر عن السعى فقط لا يتحلل حتى يسعى، والفرق بين الموضعين أن محل التحلل هو فيما إذا منع عن البيت قبل التحلل الأول بأن لم يرم جمرة العقبة ولم يحلق أو يقصر بعد الوقوف بعرفة، ومحل عدم التحلل هو فيما إذا منع عن البيت وقد تحلل التحلل الأول بأن رمى جمرة العقبة وحلق أو قصر بعد وقوفه بعرفة، والله أعلم قال فى المغنى: وإن أحصر عن طواف الإفاضة بعد رمى الجمـــرة فليس له أن يتحلل أيضاً لأن إحرامه إنما هو عن النساء والشرع إنما ورد بالتحلل من الإحرام التام الذى يحرم جميع محظوراته فلا يثبت بما ليس مثله، ومتى زال الحصر أتى بالطواف وقد تم حجه انتهى ومثله فى الشرح الكبير. قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: فإن رجع إلى بلده من حصر عن طواف الإفاضة فقط وقد رمى جمرة العقبة وحلق أو قصر بعد وقوفه لزمه أن يعتزل النساء وطئاً ومباشرة إلى أن يرجع فيحرم من الميقات بعمرة، فإذا طاف طواف العمرة وسعى طاف لحجه وسعى إن لم يكن سعى انتهى. وتقدم فى فصل: ثم يفيض إلى مكة عن شرح الإقناع، وفى فصل أركان الحج عن المنتهى وشرحه مايؤيد ذلك، ولكن قد يرد على هذا قول الأصحاب لا يصح إدخال العمرة على الحج، وقد يقال الممنوع هو إدخال العمرة على الحج الذى لم يتحلل منه التحلل الأول، أما بعد التحلل الأول فإنما بقى عليه بعض أحكام الإحرام فلا يعطى حكم من لم يتحلل التحلل الأول، والله أعلم. وإذا وطئ قبل طواف الإفاضة وقد رمى وحلق فإن إحرامه يفسد ولا يفسد حجه لأنه وطئ بعد التحلل الأول ويلزمه

الإحرام من الحل ليأتي بطواف الإفاضة فى إحرام صحيح ، فإن أتى على الميقات وأحرم منه فحسن . قال فى المغنى : وإذا أحرم من الحل طاف للزيارة وسعى إن كان لم يسع فى حجه ، وإن كان سعى طاف للزيارة وتحلل ، هذا ظاهر كلام الخرقى ، والمنصوص عن أحمد ومن وافقه من الأئمة أنه يعتمر ، فيحتمل أنهم أرادوا هذا أيضاً وسموه عمرة ، لأن هذا هو أفعال العمرة ، ويحتمل أنهم أرادوا عمرة حقيقية فيلزمه سعى وتقصير والأول أصح لما ذكرنا انتهى ملخصاً . قلت : ماذكره الموفق من أن الأول أصح هو الموافق لما ذكروه من أن إدخال العمرة على الحج لايصح ، والله أعلم .

(تنبيه) إذا أحصر أو سافر إلى بلده قبل طواف الإفاضة وقد رمى وحلق أو قصر فقد بقى عليه بعض أحكام الإحرام لأنه لم يتحلل التحلل الثاني ولزمه أن يعتزل النساء وطئاً ومباشرة وعقد نكاح ، ولا يفسد إحرامه هذا إلا بالوطء فقط ويلزمه الرجوع إلى مكة ليطوف للإفاضة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة أو ضل الطريق بقى محرما حتى يقدر على البيت لأنه لايستفيد بالإحلال الانتقال من حال إلى حال خير منها ، ولا التخلص من أذى به بخلاف حصر العدو ولأنه صلى الله عليه وسلم لما دخل على ضباعة بنت الزبير وقالت إنى أريد الحج وأنا شاكية ؟ قال : « حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى » فلو كان المرض يبيح التحلل لما احتاجت إلى شرط ، وحديث « من كسر أو عرج فقد حل » متروك الظاهر فإن مجرد الكسر والعرج لايصير به حلالا ، فإن حملوه على أنه يبيح له التحلل حملناه على ماإذا اشترط الحل ، على أن فى الحديث كلاما لأن ابن عباس يرويه ومذهبه

بخلافه ، فقدروى الشافعى فى مسنده عن ابن عباس قال : « لاحصر إلا حصر العدو » وصحح الحافظ إسناده .

واختار شيخ الإسلام جواز التحلل لمن ذكر ، قال : ومثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها ، أو رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة ، أو لعجزها عنه ولو لذهاب الرفقة . قال فى الشرح الكبير : ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة لم يكن له التحلل فى إحدى الروايتين اختارها الخرقى ، روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ومروان وبه قال مالك والشافعى وإسحق . والثانية له التحلل بذلك ، وروى نحوه عن ابن مسعود ، وهو قول عطاء والنخعى والثورى وأصحاب الرأى لأن النبى صلى الله عليه وسلم : قال : من كُسِرَ أو عَرَجَ فقد حل وعليه حجة أخرى » رواه النسائى ، فإذا قلنا يتحلل فحكمه حكم من حصره العدو على مامضى ، وإن قلنا لايتحلل فإنه يقيم على إحرامه ويبعث مامعه من الهدى ليذبح بالحرم وليس له نحره فى مكانه لأنه لم يتحلل ، فإن فاته الحج تحلل بعمرة كغير المريض انتهى ملخصا ، وحديث : « مَنْ كُسِرَ أو عَرَجَ فقد حل وعليه حجة أخرى » رواه الخمسة وفيه « قال فذكرت ذلك لابن عباس وأبى هريرة فقالا صدق » وفى رواية لأبى داود وابن ماجه « من عَرَجَ أو كُسِرَ أو مَرِضَ فذكر معناه ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى وحسنه الترمذى وأخرجه أيضاً ابن خزيمة والحاكم والبيهقى . فعلى المذهب إن فاته الحج من أحصر بمرض أو ذهاب نفقة أو ضل الطريق بطلوع فجر يوم النحر قبل وقوفه ثم قدر على البيت تحلل بعمرة كما لو فاته الحج لغير مرض ، ولا ينحر من أحصر بمرض أو ذهاب نفقة أو ضل الطريق هدياً معه إلا بالحرم فيبعث بالهدى ليذبح فى الحرم بخلاف من حصره العدو نص أحمد على التفرقة بينهما ، ويقضى عبدٌ

مكلف حيث وجب عليه القضاء بأن كان نذرا أو فاته الحج فى رقِّه كحر ، لأنه أهل لأداء الواجب ، وصغير فى فوات وإحصار كبالغ ، ولا يصح قضاؤه حيث وجب إلا بعد بلوغه وبعد حجة الإسلام كما لو أفسدنسكه بالوطء . ولو أحصر فى حج فاسد فله التحلل منه بذبح الهدى إن وجده أو الصوم إن عدمه كالحج الصحيح لأن فاسد الحج فى ذلك كصحيحه ؛ فإن حل من الحج الفاسد ثم زال الحصر وفى الوقت سعة للقضاء قضى وجوباً فى ذلك العام لوجوب القضاء على الفور كما تقدم ، وليس يتصور القضاء فى العام الذى أفسد فيه الحج فى غير هذه المسئلة ، قاله الموفق والشارح وجماعة . قال فى شرح الإقناع : ولا يصح ممن أحرم بالحج ووقف بعرفة ، ثم طاف وسعي ورمى جمرة العقبة وحلق فى نصف الليل الثانى أن يحرم بحجة أخرى ويقف بعرفة قبل الفجر ، لأن رمى أيام التشريق عمل واجب بالإحرام السابق فلا يجوز مع بقائه أن يحرم بغيره ، هذا معنى كلام القاضى ، وسلم الإجماع على أنه لا يجوز أداء حجتين فى عام انتهى ، قال فى حاشية الإقناع للشيخ منصور : وقيل للقاضى لو جاز طوافه فى النصف الأخير من ليلة النحر لصح أداء حجتين فى عام ، ولا يجوز إجماعاً لأنه يرمى ويطوف ويسعى فيه ثم يحرم بحجة أخرى ويقف بعرفة قبل الفجر ويمضى فيها ويلزمكم أن تقولوا به لأنه إذا تحلل من إحرامه فلا معنى لمنعه منه ، فقال القاضى لا يجوز ، وقد نقل أبو طالب فيمن أحرم بحجتين لا يكون أعلا لاثنتين لأن الرمى عمل واجب بالإحرام السابق فلا يجوز مع بقائه أن يحرم بغيره انتهى ، واقتصر عليه فى الإنصاف مع أنه في باب الإحرام قال : قد قيل إنه يمكن أداء حجتين فى عام ، وما هنا من حكاية الإجماع التى سلمها القاضى حيث لم يردها يمنعه انتهى .

(فائدة نفيسة جليلة) من شرط فى ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض أو ضاعت نفقته أو نفدت أو ضل الطريق أو قال : إن حبسني حابس فمحلى حيث حبستنى فله التحلل بجميع ذلك لحديث ضباعة بنت الزبير السابق ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « فإن لك على ربك ما اشترطت » ولأن للشرط تأثيرا فى العبادات بدليل : إن شفي الله مريضى صمت شهرا ونحوه ، وليس عليه هدى ولا صوم ولا قضاء ولا غيره لظاهر حديث ضباعة ولأنه إذا شرط شرطا كان إحرامه الذى فعله إلى حين وجود الشرط فصار بمنزلة من أكمل أفعال الحج وله البقاء على إحرامه حتى يزول عذره ويتم نسكه ، فإن قال إن مرضت ونحوه فأنا حلال فمتى وجد الشرط حل بوجوده لأنه شرط صحيح فكان على ما شرط . قال فى المنتهى وشرحه : ومن شرط فى ابتداء إحرامه أن محلى حيث حبستنى فله التحلل مجاناً فى الجميع من فوات أو إحصار ومرض ونحوه ولا دم عليه ولا قضاء لظاهر خبر ضباعة ولأنه شرط صحيح فكان على ما شرط ، لكن إن تحلل ولم يكن حج حجة الإسلام قبل فوجوبها باق لعدم ما يسقطه انتهى . قال فى المغنى والشرح بعد كلام لهما سبق : ثم ينظر فى صيغة الشرط فإن قال إن مرضت فلى أن أحل وإن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستني فإذا حبس كان بالخيار بين الحل وبين البقاء على الإحرام ، وإن قال : إن مرضت فأنا حلال فمتى وجد الشرط حل بوجوده لأنه شرط صحيح فكان على ما شرط انتهى ، وتقدم قريباً

باب

الهدى والأضاحي وما يتعلق بهما

الهدى ما يهدى للحرم من النعم وغيرها لأنه يهدى إلى الله تعالى، والأضحية بضم الهمزة وكسرها وتخفيف الياء وتشديدها ويقال ضحية كسرية والجمع ضحايا واحدة الأضاحي: ما يذكى من بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم الأهلية أيام النحر الثلاثة وليلتي يومي التشريق على ما يأتي إن شاء الله تعالى بسبب العيد، بخلاف ما يذبح بسبب نسك أو إحرام فليس بأضحية تقربا إلى الله تعالى، احترازا عما يذبح أيام النحر للبيع ونحوه فإنه ليس بأضحية . وقال شيخ الإسلام رحمه الله : وكل ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرم فإنه هدى، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم ، ويسمى أيضا أضحية بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل فإنه أضحية وليس بهدى، وليس بمنى ما هو أضحية وليس بهدى كما في سائر الأمصار ، فإذا اشترى الهدى من عرفات وساقه إلى مني فهو هدي باتفاق العلماء ، وكذلك إن اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم . وأما إذا اشترى الهدى من منى وذبحه ففيه نزاع ، فمذهب مالك أنه ليس بهدي وهو منقول عن ابن عمر ، ومذهب الثلاثة أنه هدى وهو منقول عن عائشة انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

والأصل في مشروعية الأضحية الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى: (فصل لربك وانحر) قال أهل التفسير: المراد التضحية بعد صلاة العيد. وأما السنة فروى أنس قال « ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده » رواه الجماعة ، وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية ، وكان صلى الله عليه وسلم يبعث

بالهدى إلى مكة وهو بالمدينة ، وأهدى فى حجة الوداع مائة بدنة. قال فى الشرح الكبير : ويستحب لمن أتى مكة أن يهدى هديا لأن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى فى حجته مائة بدنة ، وكان صلى الله عليه وسلم يبعث الهدى ويقيم بالمدينة انتهى ، ولا تجزىء أضحية ولا هدى من غير الإبل والبقر والغنم الأهلية ، والجواميس فى الأضحية والهدى كالبقر فى الإجزاء والسن وإجزاء الواحدة عن سبعة لأنها نوع من البقر . والأفضل فى الهدى والأضحية إبل ثم بقر إن أخرج كاملا بأن ضحى ببدنة كاملة أو بقرة كاملة ، ثم غنم لحديث أبى هريرة مرفوعا «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن» متفق عليه ، ولأن الإبل أكثر ثمناً ولحما وأنفع للفقراء ، والتفضيل المذكور هو فيما إذا قوبل الجنس بالجنس والإفإن سبع شياه أفضل من البدنة والبقرة ، والشاة أفضل من شرك فى بدنة أو بقرة لأن إراقة الدم مقصودة فى الأضحية ، والمنفرد تقرب بإراقته كله فصار أفضل من المتقرب بسُبع بدنة أوسُبع بقرة ، لأن المضحى بالسُبع لم يتقرب إلا بشرك فى دم ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى وقال به مالك فى الهدى ، وقال فى الأضحية الأفضل الضأن ثم البقر ثم البدنة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين ولا يفعل إلا الأفضل ، ولو علم الله سبحانه خيراً منه لفدى به الذبيح ، ودليلنا الحديث المتقدم المتفق عليه ، ولا يجزىء فى الأضحية الوحشى إذ لا يحصل المقصود به مع عدم الورود ، ولا يجزىء فى الأضحية أيضا من أحد أبويه وحشى تغليبا لجانب المنع ، والأفضل من كل جنس أسمن ثم أغلى ثمناً لقوله تعالى : (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) قال ابن عباس : تعظيمها استسمانها واستحسانها

ولأن ذلك أعظم لأجرها وأكثر لنفعها ، وأفضل ألوانها الأشهب وهو الأملح وهو الأبيض النقي البياض ، قاله ابن الأعرابي ، أو ما فيه بياض وسواد وبياضه أكثر من سواده قاله الكسائي لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين » رواه أحمد والحاكم والبيهقي ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس « بلفظ دم الشاة البيضاء عند الله أزكى من دم السوداوين » وفيه حمزة النصيبي قد اتهم بوضع الحديث ، ورواه الطبراني أيضا وأبو نعيم من حديث كبيرة بنت سفيان نحو الأول ، ورواه البيهقي موقوفا على أبي هريرة ، ونقل عن البخاري أن رفعه لا يصح . والعفراء : التي بياضها ليس بناصع . قال في الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام : والعفراء أفضل من السوداء ، وإذا كان السواد حول عينيها وفمها وفي رجلها أشبهت أضحية النبي ﷺ انتهى . ثم يلي الأشهب في الأفضلية الأصفر ، ثم الأسود . قال الإمام أحمد : يعجبني البياض وأكره السواد ، وكل ما كان أحسن لونا فهو أفضل ؛ وجذع الضأن أفضل من ثني المعز على الصحيح من المذهب ، قال الإمام أحمد : لا تعجبني الأضحية إلا بالضأن ولأن جذع الضأن أطيب لحما من ثني المعز ، وكل من جذع الضأن وثني المعز أفضل من سُبع بدنة أو سُبع بقرة لما تقدم من أن إراقة الدم مقصودة في الأضحية ، ومن تقرب بإراقته كله أفضل ممن تقرب بإراقة سُبعه ، وسَبع شياه أفضل من بدنة أو بقرة لكثرة إراقة الدماء المطلوبة شرعاً وتقدم ، وزيادة عدد في جنس أفضل من الغالاة مع عدم التعدد . سأل ابن منصور الإمام أحمد : بدنتان سمينتان بتسعة وبدنة بعشرة ؟ قال أحمد : بدنتان أعجب إليَّ انتهى لما فيه من كثرة إراقة الدماء ، قال في الفروع : وهل زيادة العدد أفضل كالعتق ، أم الغالاة في الثمن وفاقا للشافعي ، أم سواء ؟ يتوجه ثلاثة

أوجه ، ثم ذكر رواية ابن منصور انتهى ، ورجح شيخ الإسلام تفضيل البدنة السمينة التي بعشرة على البدنتين بتسعة لأنها أنفس ، قال زين الدين بن رجب : وفي سنن أبي داود حديث يدل عليه انتهى ، وبمراجعتي لسنن أبي داود وجدت فيه : عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : « أهدى عمر بن الخطاب نجيبا فأعطي به ثلثمائة دينار فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني أهديت نجيبا فأعطيت به ثلثمائة دينار أفأبيعها وأشترى بثمنها بدنا ، قال : لا ، انحرها إياها » . قال أبو داود : هذا لأنه كان أشعرها انتهى ، وذكر وأنثى سواء ، لقوله تعالى : (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) ، وقوله تعالى : (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير) ولم يقل ذكراً ولا أنثى ، قال الإمام أحمد : الخصي أحب إلينا من النعجة لأن لحمه أوفر وأطيب ، قال الموفق : الكبش في الأضحية أفضل النعم لأنها أضحية النبي ﷺ ، وأقرن أفضل « لأنه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين أملحين أقرنين » ويسن استسمانها واستحسانها لما تقدم ، ولا يجزىء في هدى واجب ولا أضحية دون جذع ضأن ، وهو ماله ستة أشهر كوامل لحديث أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال : « يجوز الجذع من الضأن أضحية » رواه أحمد وابن ماجه وابن جرير والطبراني والبيهقي ، ورجال إسناده كلهم بعضهم ثقة وبعضهم صدوق وبعضهم مقبول ، والهدى مثلها ، ويعرف الجذع بنوم الصوف على ظهره قاله الخرقي عن أبيه عن أهل البادية ، ونوم الصوف افتراقه عن ظهره على جنبيه ، ولا يجزئ دون ثني معز وهو ماله سنة كاملة لأنه قبلها لا يلقح بخلاف جذع الضأن فإنه ينزو ويلقح ، ولا يجزىء دون ثني بقر وهو ماله سنتان كاملتان ، ولا يجزىء دون ثني إبل وهو ماله خمس سنين كوامل ، سمي بذلك لأنه ألقى ثنيته

وكذلك عند مالك والليث والشافعي وأبي عبيد وأصحاب الرأى لا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثنى مما سواه ، وتجزئ الشاة عن واحد وعن أهل بيته وعياله مثل امرأته وأولاده ومماليكه . قال صالح : قلت لأبي يضحى بالشاة عن أهل البيت ؟ قال: نعم لا بأس « قد ذبح النبي ﷺ كبشين ، فقال بسم الله هذا عن محمد وأهل بيته ، وقرَّب الآخر ، وقال : بسم الله ، اللهم منك ولك عمن وحَّدك من أمتى » ، ويدل له أيضاً ماروى أبو أيوب قال « كان الرجل فى عهد رسول الله ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى » رواه مالك فى الموطأ وابن ماجه والترمذي وصححه ، قال فى الشرح الكبير : ولا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة أو بدنة أو بقرة يضحى بها ، نص عليه أحمد وبه قال مالك والليث والأوزاعي وإسحاق ، وروى ذلك عن ابن عمر وأبى هريرة وتمامه فيه . وقال بعض أهل العلم : لاتجزئ الشاة إلا عن نفس واحدة ، وهو قول عبد الله ابن المبارك وغيره من أهل العلم حتى زعم النووى أنه مجمع عليه ووافقه على دعوى الإجماع ابن رشد . والحق الذى لاريب فيه أنها تجزئ عن أهل البيت وإن كثروا كما قضت بذلك السنة .

(فائدة) قال الشيخ أحمد بن محمد القُصَيِّر : اعلم أن قولهم وتجزئ الشاة الواحدة عن الرجل وأهل بيته وعياله والبدنة والبقرة عن سبعة أن سُبع البدنة أوسُبع البقرة لا يكفى عن الرجل وأهل بيته لأنه شرك فى دم ولفظ الحديث فى الشاة بخلاف سبع البدنة أو البقرة وهذه فائدة جليلة انتهى . وفى الموطأ عن ابن شهاب قال : « مانحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة » شك مالك انتهى ، قال البخارى فى صحيحه : باب ذبح

الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن وساق بسنده إلى عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : « خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذى القعدة لانرى إلا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت: فدُخِل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هـذا ؟ قال : نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه» ، واستفهام عائشة عن اللحم لما دُخِل به عليها استدل به البخارى على قوله فى الترجمة : من غير أمرهن، لأنه لو كان الذبح بعلمها لم تحتج إلى الاستفهام ، وعبر البخارى فى الترجمة بلفظ الذبح ، وفى الحديث بلفظ النحر إشارة إلى رواية سليمان بن بلال المذكورة فى باب مايأكل من البدن وما يتصدق ولفظه « فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت ماهذا ؟ فقيل ذبح النبى ﷺ عن أزواجه » ونحر البقر جائز عند العلماء لـكن الذبح أولى لقوله تعالى : (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) وتجزئ كل من البدنة والبقرة عن سبعة لحديث جابر قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة » متفق عليه . وفى الشرح الـكبير بعد ماذكر أن البدنة والبقرة عن سبعة وأنه قول أكثر أهل العلم ، قال وعن سعيد بن المسيب : أن الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة ، وبه قال إسحاق لما روى رافع « أن النبى ﷺ قسم فعدل عن عشر من الغنم ببعير » متفق عليه . وعن ابن عباس قال : « كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فحضر الأضحى فاشتركنا فى الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة » رواه ابن ماجه وتمامه فيه ، قال فى المنتقى : عن ابن عباس قال : « كنا مع النبى ﷺ فى سفر فحضر الأضحى ، فذبحنا البقرة عن سبعة ، والبعير عن عشرة » رواه الخمسة إلا أبا داود انتهى ، والحديث حسنه الترمذى ، ويشهد له

حديث رافع بن خديج المتقدم لكن أجاب الشارح بأن حديث رافع في القسمة لا في الأضحية . قلت : عمل الناس على حديث جابر أن البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة والله أعلم ، وتجزئ البدنة والبقرة عن أقل من سبعة بطريق الأولى، والاعتبار في إجزاء البدنة أو البقرة عن سبعة فأقل أن يشترك الجميع في البدنة أو البقرة دفعة واحدة ؛ فلو اشترك ثلاثة في بدنة أو بقرة أضحية وقالوا من جاء يريد أضحية شاركناه فجاء قوم فشاركوهم لم تجز البدنة أو البقرة إلا عن الثلاثة نقله الزركشي في شرحه على الخرقي عن الشيرازي، قال في الإقناع وشرحه: والمراد إذا أوجبوها : أي الثلاثة على أنفسهم نص عليه لأنهم إذا لم يوجبوها فلا مانع من الاشتراك قبل الذبح لعدم التعيين ، قال في شرح المنتهى وإن اشترك ثلاثة في بدنة أو بقرة وأوجبوها لم يجز أن يشركوا غيرهم فيها انتهى . إذا تقرر هذا فإن الثلاثة مثلا إذا اشتروا بدنة أو بقرة ولم يوجبوها كلها على أنفسهم بل قال واحد أريد فيها أضحية واحدة وقال الثاني أريد أضحيتين وقال الثالث أريد ثلاث ضحايا ثم أتى رابع وأشركوه وأخذ الأضحية الباقية فإن هذا سائغ شرعا وعليه العمل من غير نكير ، وسواء كان المشتركون من أهل بيت واحد أو لم يكونوا ، وسواء أراد جميع الشركاء في البدنة أو البقرة القربة أو أراد بعضهم القربة وأراد الباقون اللحم لأن الجزء المجزئ لا ينقص أجره بإرادة الشريك غير القربة كما لو اختلفت جهات القربة بأن أراد بعضهم عن دم التمتع والآخر عن دم القران والآخر عن ترك واجب من واجبات الحج كترك الإحرام من الميقات لمن مر عليه ، والآخر عن فعل محظور من محظورات الإحرام ، وقال أبو حنيفة : يجوز إذا كانوا كلهم متقربين ، ولا يجوز إذا لم يرد بعضهم القربة ، ويجزئ الاشتراك في البدن والبقر ولو كان بعض الشركاء

ذميا فى قياس قول الإمام أحمد قاله القاضى وجزم بمعناه فى المنتهى ، ويعتبر ذبح البدنة أو البقرة عن السبعة فأقل نص عليه ، ويجوز أن يقتسموا اللحم لأن القسمة فى المثليات ونحوها ليست بيعا بل إفراز حق ، ولو ذبحوا البدنة أو البقرة على أنهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة وأجزأتهم الشاة مع البدنة أو البقرة فإن بانوا تسعة ذبحوا شاتين وهكذا ، ولو اشترك اثنان فى شاتين على الشيوع أجزأ ذلك عنهما كما لو ذبح كل منهما شاة ، ولو اشترى سُبع بدنة أو بقرة ذبحت للحم فهو لحم اشتراه وليست الحصة التى اشتراها أضحية لعدم نيتها قبل الذبح ، وكذا لو اشترى شاة ذبحت للحم فهى لحم وليست بأضحية ، أما إذا اشترى سُبعا أو سُبعين من بدنة أو بقرة وهى حية وأوجب ما اشتراه أضحية وأراد اللحم فى الباقى جاز وله بيعه ، وقول الأصحاب لو اشترى سبع بدنة أو سبع بقرة ذبحت للحم فهو لحم المراد منه إذا اشترى سبعها وهى مذبوحة ، فإن كانت حية جاز ذلك كما تقدم والله أعلم . وأما ما ذبح هديا أو أضحية فلا يصح بيعه ولو تطوعا لتعينه بالذبح ويأتى ذلك إن شاء الله تعالى .

(فائدة) حيث كانت كل واحدة من البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة كما تقدم فهل هذا مطلق فلا تجزئ عن أهل بيته إذا كانوا أكثر من سبعة أو هى أولى بالإجزاء من الشاة ؟ وبخط عبد الوهاب بن فيروز ما نصه قوله عن سبعة ، أقول ظاهره مطلقا ، ولا يقال كما فهم من أبعد النجعة إن المراد عن سبع شياه يريد بذلك أنه يجزئ ذبحها عن أهل بيته ولو زادوا على سبعة ، لأنا نقول كونها عن سبع شياه مسلم لكن لا مطلقا فتأمل انتهى . قلت : الظاهر أن البدنة أو البقرة تجزئ عنه وعن أهل بيته ولو كانوا أكثر من سبعة لأنها أغلى وأفضل من الشاة خلافا لما جنح إليه عبد الوهاب بن فيروز ، قال فى الشرح

الكبير : ولا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة أوبدنة أو بقرة يضحى بها نص عليه أحمد وبه قال مالك والليث والأوزاعى ، وروى ذلك عن ابن عمر وأبى هريرة وتمامه فيه ، وتقدمت عبارة الشرح هذه ، ومنها يؤخذ إجزاء البدنة أو البقرة عن أهل البيت ولو كانوا أكثر من سبعة لأن صاحب الشرح ذكرهما مع الشاة المنصوص على إجزائها عن أهل البيت ولو كانوا أكثر من سبعة « لأنه صلى الله عليه وسلم قد ذبح كبشين وقال : بسم الله هذا عن محمد وأهل بيته وقرّب الآخر ، وقال اللهم منك ولك عمن وحّدك من أمتى » وبخط عبدالوهاب بن فيروز أيضاً مانصه قوله : وتجزئ الشاة عن واحد وأهل بيته يظهر أنه لو شرك غيرهم من الأجانب لايجزىء خلافاً لمن عمم انتهى كلام ابن فيروز . قلت : الظاهر أنه لاخصوص لأهل البيت لما فى الحديث « اللهم منك ولك عمن وحدك من أمتى » ثم رأيت كلاما للشيخ عبد الله أبى بطين قد استظهر فيه أنه لاخصوص لأهل البيت ، والله أعلم .

قال ابن القيم رحمه الله : « وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة من أصحابه كانوا معه فأخرج كل واحد منهم درهما فاشتروا أضحية فقالوا يارسول الله لقد أغلينا بها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رجل برجل ورجل برجل ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن وذبحها السابع وكبروا عليها جميعاً » ذكره أحمد نزل هؤلاء النفر منزلة أهل البيت الواحد فى إجزاء الشاة عنهم لأنهم كانوا رفقة واحدة انتهى كلام ابن القيم .

(فائدة) إذا أراد الإخوة أن يضحوا عن والدهم مثلا بأضحية واحدة صح ذلك سواء كانوا شركاء فى المال أو لم يكونوا وكذلك لو لم يكونوا إخوة

واشتركوا فى شراء أضحية وذبحوها عن إنسان ، وإذا ضحى إنسان بشاة واحدة وجعل ثوابها لوالديه وإخوانه مثلا جاز ذلك وإن كثروا كما تقدم ، بخلاف الحجة فإنها لاتصح إلا عن واحد ، فلو حج عن والديه بحجة واحدة لم يصح ذلك لأن الحجة الواحدة لاتقع عن عدد ، ولا يجوز التشريك فيها بخلاف الأضحية ، وإذا أراد إنسان أن يضحى عن جماعة بأضحية واحدة فإنه لايشترط تسميتهم بل تكفى النية لكن يستحب له أن يسميهم فيقول عن فلان وفلان وفلان ، أما لو حج حجة واحدة نفلا لنفسه ثم بعد إتمامها جعل ثوابها لوالديه ونحوهما فإنه غير ممنوع فيما يظهر وصرح به فى رد المحتار لابن عابدين الحنفى ، والله أعلم .

فصـــل

ولا تجزئ فى الهدى والأضحية العوراء البينة العور : وهى التى انخسفت عينها ، فإن كان على العين بياض وهى قائمة لم تذهب أجزأت لأن ذلك لاينقص لحمها ، ولا تجزىء فيهما عمياء وإن لم يكن عماها بيّنًا كقائمة العينين مع ذهاب إبصارهما لأن العمى يمنع مشيها مع رفيقتها ويمنع مشاركتها فى العلف ، وفى النهى عن العوراء تنبيه على النهى عن العمياء . قال النووى : وتجزىء العشوى على الأصح ، وهى التى تبصر بالنهار دون الليل لأنها تبصر وقت الرعى ، وأما العمش وضعف بصر العينين جميعاً فقطع الجمهور بأنه لايمنع وقال الرويانى إن غطى الناظرَ بياضٌ أذهب أكثره منع وإن أذهب أقله لم يمنع على الصحيح انتهى . ولا تجزىء عجفاء لاتنقى بضم التاء وإسكان النون وكسر القاف ، من أنقت الإبل : إذا سمنت وصار فيها نِقى ، بكسر النون

وإسكان القاف : وهو مخ العظم وشحم العين من السمن قاله ابن أبي الفتح الحنبلي في المطلع ، والعجفاء هي الهزيلة التي لامخ فيها ، ولا تجزىء عرجاء بيِّنٌ ظلعها بفتح اللام وسكونها : أي غمزها وهي التي لاتقدر على المشي مع جنسها الصحيح إلى المرعى ، ولا تجزئ كسيرة ولا مريضة بيِّنٌ مرضها : وهو المفسد للحمها بجرب أو غيره لحديث البراء بن عازب قال: «قام فينا رسول الله ﷺ فقال : أربع لاتجوز في الأضاحي : العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها ، والكسيرة التي لاتنقى » رواه الخمسة وصححه الترمذي وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه النووي ، وفي رواية الترمذي والنسائي والعجفاء بدل الكسيرة ، قال النووي وحكى وجه في الهيام خاصة أنه يمنع الإجزاء وهو من أمراض الماشية وهو أن يشتد عطشها فلا تروى من الماء ، والهيام بضم الهاء قال أهل اللغة هوداء يأخذها فتهيم في الأرض لاترعى ، وناقة هيماء بفتح الهاء والمد انتهى . ولاتجزئ عضباء بالعين المهملة والضاد المعجمة : وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها لحديث علي ٍّ قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب الأذن والقرن » قال قتادة : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال : العضب : النصف فأكثر من ذلك رواه الخمسة ، وصححه الترمذي ، لكن ابن ماجة لم يذكر قول قتادة إلى آخره ،وسكت عن الحديث أبو داود والمنذري ، وقال الإمام أحمد العضباء ماذهب أكثر أذنها أو قرنها ، نقله حنبل لأن الأكثر كالكل ، وتكره معيبة أذن بخرق أو شق أو قطع لنصف أو أقل من النصف ، وكذا معيبة قرن بواحد من هذه ، وهذه الكراهة كراهة تنزيه فيحصل الإجزاء بها لأن اشتراط السلامة من ذلك يشق ولأنه ليس داخلا في العضب المنهي

عنه ، قال فى المنتهى وشرحه :ولا يجزىء عضباء : وهى ماذهب أكثر أذنها أو ذهب أكثر قرنها إلى أن قال : وتكره معيبتهما ، أى الأذن والقرن بخرق أو شق أو قطع لنصف منهما فأقل انتهى ، وكذا فى الإقناع وشرحه : قال فى الغاية : وكره معيبة أذن وقرن بخرق أو شق أو قطع لنصف فأقل ، ويتجه احتمال أليَة كذلك انتهي ، قال فى شرح الدليل للشيخ عبدالقادر : وتجزىء الحامل وما خلق بلا أذن أو ذهب نصف أليته أو أذنه ، وتكره معيبة أذن بخرق أو شق أو قطع لنصف أو أقل وكذا قرن ، ولا تجزىء عضباء ، وهى ماذهب أكثر أذنها أو قرنها لأن الأكثر كالكل انتهي ملخصاً ، ومن هذا يتضح أن المذهب إجزاء ماذهب نصف أذنها أو قرنها كما هو نص الإمام احمد فى رواية حنبل خلافاً لما ذهب إليه سعيد بن المسيب رحمه الله حيث قال : العضب النصف فأكثر ، والله أعلم .

(تنبيه) إذا ذهب أكثر القرن من الكبش فإنه لا يجزىء فى الأضحية ولا فى الهدى ، ولا يقال إن عدم الإجزاء فيما ذهب أكثر قرنه مختص بالبقر والمعز كما فهمه بعض المعاصرين محتجا بأن القرن فى الكبش نادر والنادر لا حكم له ، لأنا نقول قرن الكبش له حكم فى الأفضلية وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين ونهى أن يضحى بأعضب القرن ، فشمل النهى كل ماله قرن سواء كان من البقر أو المعز أو الكبش والله أعلم ، ولا تجزىء الجداء : وهى جافة الضرع : أى الجدباء التى شاب ونشف ضرعها لأن هذا أبلغ فى الإخلال بالمقصود من ذهاب شحمة العين ولأنها فى معنى العجفاء بل أولى ، والجداء : اسم لما لم يكن فى ضرعها لبن فإذا وجد فيه شىء فليست بجداء ، ولو جد شطر وسلم الآخر أو بعضه فإنها لا تكون جداء ، قال بعض

المالكية عن مذهبهم لا تجزىء فى الأضحية يابسة الضرع فإن كانت ترضع ببعضه لم يضر انتهى ، قال فى المنتهي ولا تجزىء جداء وهى الجدباء وهى ما شاب ونشف ضرعها انتهى ، ، قال عبد الوهاب ابن فيروز فى حاشية الزاد قوله وهى ما شاب كذا فى الرعاية ولم يظهر لى معنى هـذا اللفظ ، ولم أر فى القاموس كالصحاح والمجمل ماأستدلُّ به عليها فتأمل انتهى كلام ابن فيروز . قلت : عدم ظهور معنى ذلك لابن فيروز يعد منه قصورا . قال فى شرح الغاية : معني شاب ابيضّ ضرعها لأن الشاة إذا كبرت ابيض ضرعها انتهى ، وماذكره شارح الغاية واف بالمعنى ، قال فى النهاية : الجدّاء : ما لا لبن فيها من حلوبة لآفة أيبست ضرعها ، وتجدّ الضرع : ذهب لبنه ، والجدّاء من النساء الصغيرة الثدى انتهي ، ولا تجزئُ هتماء وهى التى ذهبت ثناياها من أصلها ، هذه عبارة الأصحاب ، فظهر من تعريفهم هذا أن المانع من الإجزاء هو ذهاب الثنيتين جميعاً ، فلو لم يذهب إلا ثنية واحدة أجزأت فيما يظهر والله أعلم . ولا تجزئُ عصماء ، وهى التى انكسر غلاف قرنها ، قال فى الإقناع : وتجزىء ماذهب دون نصف أليتها قال فى شرحه وكذا ماذهب نصفها كما فى المنتهى ، وقياس ماتقدم فى الأذن ، وتكره ، بل هنا أولى انتهى . وعبارة المنتهى : ويجزىء ماخلق بلا أذن أو ذهب نصف أليته انتهى ، فإن ذهب أكثر من نصف الأليه لم تجزىء لأن الأليه ليست بذَنب والله أعلم ، وتجزئُ الجماء . وهى التى خلقت بلاقرن ، والصمعاء بالصاد والعين المهملتين ، وهى صغيرة الأذن وما خلقت بلا أُذن ، والبتراء التى لاذنب لها خلقة أو مقطوعاً لأن ذلك لايخل بالمقصود ، وتجزىء التى بعينها بياض لا يمنع النظر لعدم فوات المقصود من البصر وتقدم ، ويجزئُ الخصىّ وهو ماقطعت خصيتاه أو سُلَّتا أو رُضَّتا لأن

النبي ﷺ ضحى بكبشين موجوءين، والوجاء: رض الخصيتين، ولأن الخصاء إذهاب عضو غير مستطاب يطيب اللحم بذهابه ويسمن فإن قطع ذكره مع قطع الخصيتين أو سلّهما أو رضهما وهو الخصي المجبوب لم يجزئ، ولا يجزئ ما ليس بملك له ولو أجيز بعده، وتجزىء الحامل من الإبل أو البقر أو الغنم كالحائل.

(فوائد: الأولى) قال الحجاوي: الأضحية التي ترضع نفسها ينقص الثمن ولا ينقص الأضحية.

(الثانية) لا تجزىء المنزورة التي انقطع ضرعها كله، أما إن انقطع بعضه وبعضه صحيح فالظاهر أنها تجزىء في الهدى والأضحية.

(الثالثة) تجزىء المبعوجة، وهي التي بها فتق والله أعلم.

فصل

والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر وفاقا لمالك والشافعي، وإسحاق وابن المنذر، لما روى زياد بن جبير قال: «رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنة لينحرها فقال ابعثها قائمة مقيدة سنة محمد ﷺ» متفق عليه، وروى أبو داود بإسناده عن عبد الرحمن بن سابط «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها» لكن إن خشي عليها أن تنفر أناخها. والسنة ذبح بقر وغنم على جنبها الأيسر موجهة للقبلة لحديث أنس «أن النبي ﷺ ضحى بكبشين ذبحهما بيده» ويجوز ذبح الإبل ونحر البقر والغنم لأنه لم يتجاوز محل الذكاة ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل». ويسمي وجوبا حين يحرك يده للنحر أو الذبح، وتسقط سهوا، ويكبر ندبا فيقول: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك

ولك ، وإن قال قبل بسم الله والله أكبر وقبل تحريك يده: وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض الخ فحسنٌ لما روى جابر بن عبد الله «أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوءين فلما وجههما قال : (إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا أول المسلمين) اللهم منك ولك عن محمد وأمته ، بسم الله والله أكبر ثم ذبح » رواه أبو داود ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهقى ، وفى إسناده محمد ابن إسحاق وفيه مقال ، وفيه أيضاً أبو عياش، قال فى التلخيص : لا يعرف . قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: ويستحب أن ينحر الإبل مستقبلة القبلة قائمة معقولة يدها اليسرى، والبقر والغنم يضجعها على شقها الأيسر مستقبلا بها القبلة ويقول : بسم الله والله أكبر ، اللهم منك ولك ، اللهم تقبل منى كما تقبلته من إبراهيم خليلك انتهى ، وإن اقتصر على التسمية فقد ترك الأفضل؛ ولا بأس بقول الذابح أو الناحر اللهم تقبل من فلان لحديث« اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى » رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، والأفضل أن يتولى صاحب الذبيحة هديا كانت أو أضحية ذبحها بنفسه « لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين ذبحهما بيده الشريفة وسمى وكبر ووضع رجله الشريفة على صفاحيهما ونحر البدنات الست بيده ، ونحر من البدن التى أهداها فى حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة بيده » ولأن فعل الذبح قربة وتولى القربة بنفسه أولى من الاستنابة فيها . قال فى المنتهى وشرحه : ويذبح أو ينحر واجباً من هدي أو أضحية قبل ذبح أو نحر نفل كل منهما مسارعة لأداء الواجب . قال الخلوتى : قوله ويذبح واجباً قبل نفل استحبابا قياسا على الصدقة انتهى ،

وقد سبقه إلى هذا خاله منصور في شرح الإقناع حيث قال : ولعل المراد استحبابا مع سعة الوقت وقد تقدم (أى فى باب الزكاة من الإقناع) لمن عليه زكاة الصدقة تطوعا قبل إخراجها ولا يكاد يتحقق الفرق انتهي .وسن إسلام ذابح لأنها قربة فينبغى أن لا يليها غير أهلها ، وإن وكل من يصح ذبحه ولو ذميا كتابيا جاز مع الكراهة وفاقا للشافعي وأبي ثور وابن المنذر ، وممن كره ذلك على وابن عباس وجابر . وعن أحمد لايجوز أن يذبحها إلا مسلم ،وهو قول مالك لحديث ابن عباس الطويل مرفوعا« لا يذبح ضحايا كم إلا طاهر »قلت:ومراد الأصحاب بجواز توكيل الذمى الكتابى فى ذبيحة هدى المسلم أو أضحيته إذا كان الكتابى يذبح الأضحية أو الهدى أو ينحرهما فى موضعه الشرعى بشروطه المعتبرة ،أما إن كان يذبحها بضرب المسامير أو الفؤوس فى الرأس ونحوه أو بالكهرباء كما عليه عمل بعض النصارى فى هذا الزمن فإنه لا يصح توكيله ولا تحل ذبيحته بذلك ، لأن ذبحه للبهيمة على هذه الصفة لا يسمى ذكاة ولا تحل بذلك بل حكمها حكم الميتة فهي حرام كما لو فعل ذلك مسلم وأولى والله أعلم ، ويشهد أضحيته وهديه ندبا إن وكل فى تذكيتهما لأن فى حديث ابن عباس الطويل « واحضروها إذا ذبحتم فإنه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها» وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة : « احضرى أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من دمها » ولا بأس أن يقول الوكيل : اللهم تقبل من فلان ، أى الموكل له ؛ وتعتبر نية كونها أضحية من الموكل وقت التوكيل فى الذبح . وفى الرعاية ينوى الموكل كونها أضحية عند الزكاة أو الدفع إلى الوكيل ليذبحها إلا مع تعيين بأن يكون الهدى معيناً أو الأضحية معينة ،فلا تعتبر النية ولا تعتبر تسمية المضحى عنه ولا الهدى عنه اكتفاء بالنية .

فصـــل

وقت ابتداء ذبح أضحية أو هدى نذر أو تطوع أو هدى تمتع أو قران من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد الذى تصلى فيه ولو قبل الخطبة ، والأفضل بعدها وبعد ذبح الإمام إن كان خروجا من الخلاف لحديث البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها أخرى » متفق عليه ، أو بعد قدر الصلاة بعد دخول وقتها بمحل لا تصلي فيه كأهل البوادي من أصحاب الطنب والخركاوات ونحوهم ، قال مرعى : ويتجه أو ببلد لا تجب عليهم انتهى ، فدخول وقت ذبح ما ذكر فى حقهم بمضى قدر ما تفعل فيه الصلاة بعد دخول وقتها لأنه لا صلاة فى حقهم تعتبر فوجب الاعتبار بقدرها ، أما من بمصر أو قرية يصلى فيها العيد فليس له الذبح قبل الصلاة حتى تزول الشمس ، فإن فاتت الصلاة بالزوال ذبح بعده . قال فى الإقناع وشرحه : ووقت ابتداء ذبح يوم العيد بعد الصلاة ، ولو سبقت صلاة إمام فى البلد الذى يتعدد فيه العيد جاز الذبح لتقدم الصلاة عليه انتهى ملخصا . وآخر وقت ذبح أضحية أو هدي نذر أو تطوع أو هدى تمتع أو قران آخر اليوم الثانى من أيام التشريق ، فأيام النحر ثلاثة : يوم العيد ويومان بعده وهو قول عمر وابنه وابن عباس وأبى هريرة وأنس وأبى حنيفة ومالك ، قال الإمام أحمد : أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية عن خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن الإمام أحمد رواية أخرى أن آخر وقت الذبح لأضحية أو هدى آخر أيام التشريق ، وروى عن على أنه قال « أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده » حكاه النووى فى شرح مسلم ، وحكاه أيضا عن جبير بن مطعم وعطاء والحسن

البصرى وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدى فقيه أهل الشام ومكحول وداود الظاهرى والأوزاعى وابن المنذر ومشى عليه فى الإيضاح، وهو مذهب الشافعى واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، فعلى هذه الرواية تكون أيام النحر أربعة يوم العيد وثلاثة أيام بعده ، والتضحية وذبح الهدى فى يوم العيد أفضل ، وأفضله عقب الصلاة والخطبة وذبح الإمام إن كان وتقدم لما فيه من المبادرة والخروج من الخلاف، ثم ما يلى يوم العيد أفضل مسارعة للخير؛ ويجزئ ذبح هدى أو أضحية فى ليلتى اليوم الأول والثانى من أيام التشريق لدخوله فى مدة الذبح فجاز فيه كالأيام . وفى الإقناع : يجزئ مع الكراهة للخروج من الخلاف ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه والشافعى وإسحاق وأبى ثور والجمهور، وظاهر المنتهى لا يكره، واختار الخرقي لا يجزئ الذبح فى ليلتيهما، وهو اختيار الخلال ونص عليه فى رواية الأثرم ، قال فى الفروع : وعنه لا يجزئ ليلا اختاره الخلال وأنه رواية الجماعة والخرقى وغيرهما انتهى وهو المشهور عن مالك وعليه عامة أصحابه ، وحكم ليلة اليوم الثالث حكم ليلتى اليوم الأول والثانى على الرواية الثانية ، ووقت ذبح ما وجب من الدماء بفعل محظور فعله فى الإحرام كلبس وطيب وحلق رأس ونحوه من حين فعل المحظور ، وإن أراد فعل المحظور لعذر يبيحه فله ذبح ما يجب به قبل فعل المحظور لوجود سببه كإخراج كفارة عن يمين بعد حلف وقبل حنث وتقدم فى باب الفدية ذكر ذلك . ووقت ذبح ما وجب من الدماء لترك واجب فى حج أو عمرة من حين ترك الواجب ولا يختص ذلك بأيام النحر ، فلو ترك الإحرام من الميقات أو خرج من عرفة قبل الغروب جاز ذبح ما وجب من الدم بسبب ذلك قبل أيام النحر وبعدها لكن بشرط كون الذبح بالحرم، هذا فى أحد واجبات الحج وفى فعل المحظور

فى الحرم، وأما إذا فعل المحظور خارج الحرم فلا يتعين ذبح ذلك بالحرم بل يجوز ولو خارجا عنه غير قتل الصيد فلا يجزئ إلا فى الحرم ، وإن ذبح هديا أو ضحية قبل وقته لم يجزئه كالصلاة قبل الوقت وصنع به ما شاء لأنه لحم وعليه بدل الواجب لبقائه فى ذمته ، وإن فات وقت الذبح قبل ذبح هدى أو أضحية ذبح الواجب قضاء وفعل به كالأداء ؛ أى كالمذبوح فى وقته المعتبر لأن الذبح أحد مقصودى الهدى والأضحية فلا يسقط بفوات وقته ، كما لو ذبحها فى الوقت ثم خرج قبل تفرقتها فرقها بعد ذلك، وسقط التطوع بخروج وقت الذبح لأنه سنة فات محلها ، فلو ذبح التطوع بعد خروج الوقت وتصدق به كان لحما تصدق به لا أضحية وهديا .

(فوائد : الأولى) عقار وقفه مالكه وجعل من ريعه أضحية لشخص أو أشخاص فاشترى الوصى من غلته أضحية ومضت أيام النحر ولم تذبح لعذر أى غيره لزم الوصى ذبحها أىَّ وقت كان ، لأنها وجبت بنفس الشراء من غلة العقار الموقوف عليها فتعينت به ، أما إن مضت أيام النحر قبل شراء الأضحية فإنه يؤخرها إلى العام المقبل ويذبحها مع أضحية ذلك العام ، والله أعلم .

(الثانية) الوصى على ذبح الأضاحى هل له أن يشتريها قبل عيد يوم النحر أو لا يشتريها إلا وقت الذبح، وهل إن اشتراها قبل وقت الذبح يضمن إن تلفت أم لا ؟ فإن ضاعت ووجدها بعد أن مضت أيام النحر ما يفعل بها ؟ الظاهر أنه يرجع فى ذلك إلى العادة فإن كانت عادة أهل بلده جارية بشراء الأضاحى قبل وقت الذبح فله شراؤها قبله ولا ضمان عليه إن ضاعت لعدم تعديه، وإلا تكن عادة اهل بلده جارية بالشراء قبل وقت الذبح فليس له ذلك، فإن اشتراها فى هذه الحال وتلفت فالظاهر أنه يضمن لوجود التعدى منه، وإذا ضاعت ووجدت بعد مضى أيام النحر فإنها تذبح حال وجودها ويفعل بها كما يفعل بها لو ذبحت فى وقت الذبح ، والله أعلم .

(الثالثة) إذا أوصى بنخلة فى أضحية كل عام فعام ذلك ثمرة النخلة ، فمتى حصلت ثمرة النخلة اشترى بها أضحية أيام النحر ، فإن لم تف الغلة بالأضحية أرصدت قيمتها إلى العام المقبل واشترى بها مع ثمن غلة العام المقبل أضحية ، وإذا عين إنسان أضحية وضاعت منه ثم وجدها بعد مضى أيام النحر لزمه ذبحها لوجوبها بالتعيين ويفعل بها كما يفعل بها لو ذبحت فى أيام النحر ، والله أعلم .

(الرابعة) قال الشيخ عبد الله بن ذهلان : الظاهر أنه إذا أوصى بثلاث أضاحى مثلا تشترى بأربعين مثلا جاز التفاضل فى أثمانها ولو كان قد عين كل أضحية لشخص تبرعا انتهى ، وقال أيضاً : إذا لم تكف غلة الموقوف على أضحية أرصدت للسنين المقبلة حتى تكفى ولو أعواما لأنه العرف انتهى .

فصل

ويتعين الهدى بقوله : هذا هدى لأنه لفظ يقتضى الإيجاب لوضعه شرعا فوجب أن يترتب عليه مقتضاه ، ويتعين الهدى أيضاً بتقليده النعل والعرى وآذان القرب بنية كونها هدياً أو إشعارِه مع نية الهدى لأن الفعل مع النية يقوم مقام اللفظ إذا كان الفعل يدل على المقصود كمن بنى مسجداً وأذن للناس فى الصلاة فيه ، ولا يتعين الهدى بشرائه ولا بسوقه مع النية فيهما من غير تقليد أو إشعار لأن الشراء والسوق لايختصان بالهدى ، والتعيين إزالة ملك على وجه القربة فلم تؤثر فيه النية المقارنة لهما كالعتق والوقف لايحصلان بالنية حال الشراء كإخراجه مالاً للصدقة به فلا يلزمه التصدق به . وقال أبو حنيفة : يجب بالشراء مع النية ، وتتعين الأضحية بقوله : هذه أضحية ، قال الشيخ مرعى فى الغاية لا إن قاله نحو متلاعب ويدين انتهى فتصير واجبة بقوله : هذه أضحية

كما يعتق العبد بقول سيده : هذا حرٌّ لوضع الصيغة لذلك شرعا، ويتعين كل من الهدي والأضحية بقوله : هذه لله أو هذه صدقة لأن هذه الصيغ خبر أريد به الإنشاء كصيغ العقود . قال في الموجز والتبصرة إذا أوجبها بلفظ الذبح نحو : لله عليَّ ذبحها ، لزمه تفريقها على الفقراء وهو معني قوله في عيون المسائل لو قال : لله عليَّ ذبح هذه الشاة ثم أتلفها ضمنها لبقاء المستحق لها انتهى ، والمستحق لها هم الفقراء ، وعن الإمام أحمد رحمه الله رواية أنها تتعين بالشراء مع النية واختاره شيخ الإسلام ، وهو قول مالك قال : إذا اشتراها بنية الأضحية وجبت كالهدى بالإشعار .

(فائدة) اعترض المحب ابن نصر الله في حواشي المحرر على قول الأصحاب: ويتعين هدى : بهذا هدى إلى آخره بأن الهدى منه واجب وتطوع وليس في هذا اللفظ ما يقتضي الوجوب ، إذ يجوز أن يريد هذا هدى تطوعت به أو تطوع به ، ولو كانت هذه الصيغة للوجوب لم يكن لهدى التطوع صيغة ويلزم أنه إذا قال هذا المال صدقة أنه يلزمه كما لو قال : لله عليَّ أن أتصدق به انتهى كلام ابن نصر الله البغدادي تلميذ زين الدين بن رجب ، قال الشيخ منصور في حاشيته على المنتهى : ويجاب بأن هذه الصيغة للإنشاء ، والتطوع لا يحتاج لإنشاء انتهى ، قال الشيخ محمد الخلوتي ابن أخت الشيخ منصور في حاشيته على المنتهى : هذا الجواب فيه تسليم أن هذه الصيغة نص في الوجوب ولم لا يجوز أن يكون المراد بقولهم يتعين يتميز بدليل أنهم عطفوا على الهدى الأضحية مع أنها سنة عندنا معاشر الحنابلة لا واجبة ، ومعنى الكلام أنه يتميز الهدى عن غيره والأضحية عن غيرها بقوله : هذا هدى أو هذه أضحية من الصيغ القولية أو بالإشعار ونحوه من القرائن الفعلية ، ولو كان المراد بقولهم

يتعين يجب كما فهم ابن نصر الله لاقتضى إيجاب الأضحية إلا أن يلتزم أن الأضحية فى الأصل سنة وأنها بمجرد قوله هذه أضحية تصير واجبة ، وفيه نظر انتهى كلام الخلوتى . قلت : ظاهر كلام الأصحاب بل صريحه أنهم أرادوا بقولهم ويتعين هدى إلى آخره الوجوب . قال فى المغنى : ويحصل الإيجاب بقوله هذا هدى أو بتقليده أو إشعاره ناوياً به الهدى إلى أن قال : الحال الثانى أن يوجب بلسانه ، فيقول هذا هدى أو يقلده أو يشعره ينوى بذلك إهداءه فيصير واجباً معيناً يتعلق الوجوب بعينه دون ذمة صاحبه ويصير فى يد صاحبه كالوديعة يلزمه حفظه وإيصاله إلى محله ، فإن تلف بغير تفريط منه أو سرق أو ضل لم يلزمه شىء لأنه لم يجب فى الذمة ، وإنما تعلق الحق بالعين فسقط بتلفها كالوديعة ، فأما إن أتلفه أو تلف بتفريطه فعليه ضمانه لأنه أتلف واجباً لغيره فضمنه كالوديعة انتهى ملخصاً ، قال فى الشرح الكبير : وكذلك الأضحية تتعين بقوله هذه أضحية فتصير واجبة بذلك انتهى ، وقال فى الشرح أيضاً : فإن ذبحها قبل وقتها لم تجزه وعليه بدلها إن كانت واجبة بنذر أو تعيين انتهى ، قال الخرقى وإيجابها أن يقول هذه أضحية . قال فى الكافى : وإن قلده أو أشعره وجب بذلك وإن نذره أو قال هذا هدى أو لله وجب ، قال ولا يزول ملكه عن الهدى والأضحية فى إيجابهما انتهى ، فعباراتهم صريحة فى أن المراد بقولهم ويتعين الوجوب ، ففى تنظير الخلوتى نظر واضح لأن كلام الأصحاب ظاهر بل صريح فى أن الهدى والأضحية يجبان بقول المهدى والمضحى هذا هدى وهذه أضحية ، وأما ما بحثه المحب ابن نصر الله من أن هذه الصيغة لو كانت للوجوب لم يكن لهدى التطوع صيغة ، فقد أجاب عنه الشيخ منصور بأن هذه الصيغة

للإنشاء يعني لا إنشاء الوجوب، والتطوعُ لايحتاج لإنشاء ، وهو جواب سديد مفيد ، والله اعلم .

(فائدة) قال الشيخ سليمان بن إبراهيم الفداغي في مجموعه المسمى (تحفة الطالب) الأضحية سنة مؤكدة ولا تجب إلا بنذر أو تعيين ، فإذا قال هذه أضحية تعينت ووجبت . ثم التعيين الموجب ، إما مطلق كأن يقول هذه أضحية ولم يقيدها بعام بعينه فيجب ذبحها بأي عام مّا ويتعين ذبحها في أيام النحر فقط فإذا فات عام أرصدها أو باعها وأرصد ثمنها إلى عام آخر فيذبحها في أيام النحر، وإما مقيد كأن يقول هذه أضحية في هذا العام فيذبحها فيه في أيام النحر وجوبا، فإن فاتت أيام النحر ولم يذبحها لعذر أو لا ذبحها متى شاء أيّ وقت شاء من أيام السنة، يوم نحر أو غيره لفوات وقتها المتعين لذبحها ، وهو معني قولهم: فإن فات الوقت للذبح قضى الواجب وفعل به كالأداء ، وأما صفة التطوع الذي يسقط بخروج الوقت فهو أن ينوى الأضحية بشرائها أو عند شرائها أو حال شرائها أو بسوقها بنية الأضحية من غير تعيين أو يرسلها إلى محل أو يحبسها عنده بنية الأضحية أو يقول عند الشراء أو بعده نريد أن نضحي بهذه ، أو نريد هذه أضحية أو ضحايا ، فهذا كله يطلق عليه اسم الأضحية ، ولا تجب بذلك لأن النية لاتؤثر في نقل الملك كالعتق والوقف بخلاف التعيين باللفظ ، وأما ما ذكره في حاشية المنتهى فبحث بحثه المحب ابن نصر الله على خلاف ما قرروه في كتبهم ، وقد عورض بأن قول المضحي هذه أضحية إنشاء والتطوع لايحتاج إلى إنشاء والله أعلم انتهى كلام صاحب المجموع المذكور ، ولو أوجبها ناقصة نقصاً يمنع الإجزاء كالعوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها لزمه ذبحها كما لو نذره ولم تجزئه عن الأضحية الشرعية لما تقدم من الخبر ولكن يثاب على مايتصدق

به منها إلا أنه ههنا لا يلزمه بدلها لأن الأضحية فى الأصل غير واجبة ولم يوجد منه ما يوجبها لأنه إنما أوجب ناقصة لا تجزئ فى الأضحية فإن زال عيبها المانع من الإجزاء كبرء المريضة وبرء العرجاء وزوال الهزال أجزأت لعدم المانع والحكم يدور مع علته ، ولو عين معلوم العيب عما فى ذمته من هدى أو أضحية لزمه ذبحه ولا يجزئه هديا ولا أضحية . قال فى المستوعب : وإن حدث بالمعينة أضحيةً عيبٌ كالعمى والعرج ونحوه أجزأ ذبحها وكانت أضحية انتهى ، وإذا تعين الهدى والأضحية لم يزل ملكه عنهما كالعبد المنذور عتقه والمال المنذور الصدقة به ، وجاز له نقل الملك فى الهدى والأضحية المعينين بإبدال وغيره وشراء خير منهما بأن يبيعهما بخير منهما أو بنقد أو غيره ثم يشترى به خيراً منهما نقله الجماعة عن أحمد وهو اختيار الخرقى وبه قال أبو حنيفة ومالك ومحمد بن الحسن لحصول المقصود مع نفع الفقراء بالزيادة وجاز إبدال لحم ما تعين من هدى وأضحية بخير منه لنفع الفقراء ، واختار أبو الخطاب أنه لا يجوز إبدالهما وهو مذهب الشافعى وأبى يوسف وأبى ثور . فإن قيل إذا جاز إبدال الهدى والأضحية بخير منهما ، فهل العبد المنذور عتقه نذر تبرر يجوز بيعه وشراء خير منه أم لا ؟ فالجواب أنه لا يجوز ذلك لأن الحق فى العتق للعتيق فإذا أبدل فات غرضه ، والحق فى الهدى والأضحية للفقراء وإبدالهما بخير منهما أحظ لهم لأنه يحصل معه الغرض وزيادة ، والله أعلم ، ولا يجوز إبدال ما تعين من هدى أو أضحية أو لحمها بمثل ذلك ولا بما دونه ، إذا لاحظ فى ذلك للفقراء ، وإن اشترى هديا أو أضحية وعينها لذلك ثم علم عيبها بعد التعيين ملك الرد واسترجاع الثمن ويشترى به بدلها كما يملك أخذ أرشه وإن أخذ الأرش اشترى به شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة ، فإن لم يبلغ تصدق به أو اشترى به لحما وتصدق به ، وإن

اشترى هديا أو أضحية وعينها ثم بانت مستحقة بعد التعيين لزمه بدلها نصا نقله علي بن سعيد قاله في الفروع . قال الشيخ محمد الخلوتي : ينبغي أن تقيد المسئلة بالمعين عما في ذمته ، أما المعين ابتداء فالظاهر أنه إذا بان مستحقاً لا يلزمه بدله لكن كلامهم ليس فيه هذا القيد كما لو قال عن عبد غيره : هذا حرٌّ ، أو عن مال غيره : هذا صدقة ، انتهى كلام الخلوتي وهو وجيه ، لأن المعين ابتداء إذا تلف بغير تعدّ أو سرق أو ضل ونحوه لا يجب عليه بدله كما يأتي إن شاء الله ، والله أعلم . وعلى القول بأنه يلزمه بدلها إذا بانت مستحقة بعد التعيين لا يلزمه بدلها إذا بانت مستحقة قبل التعيين لعدم صحة التعيين إذاً ، وإن مات بعد تعيين الهدى أو الأضحية لم يجز بيعها في دَينه ولو لم يكن له وفاء إلا منها لتعلق حق الله بها وتعين ذبحها وكما لو كان حياً ولزم الورثة ذبحها ويقومون مقامه في تفرقتها ، وكذا في أكل وهدية حيث جاز كسائر الحقوق التي له وعليه ، وإن أتلف الأضحية أو الهدى متلفٌ : ربُّها أو غيره وأخذت منه القيمة أو باعها من أوجبها ثم اشترى بالقيمة في الأولى أو اشترى بالثمن في الثانية مثلها صارت المشتراة معينة بنفس الشراء كبدل رهن أو وقف أتلف ونحوه لقيام البدل مقام مبدله ، ولمن عين هديا أو أضحية الركوب لحاجة فقط بلا ضرر ، قال الإمام أحمد لا يركبها إلا عند الضرورة ، وهو قول الشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا » رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي ولأنه تعلق بها حق المساكين فلم يجز ركوبها من غير ضرورة كملكهم ، فإن احتاج إليه وتضررت بركوبه لم يجز لأن الضرر لا يزال بالضرر ، ويضمن نقصها الحاصل بركوبه لأنه تعلق بها حق غيره ، قال في الشرح الكبير : فأما ركوبها مع عدم الحاجة ففيه روايتان

إحداهما لا يجوز لما ذكرنا ، والثانية يجوز لما روى أبو هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ، فقال يا رسول الله إنها بدنة ، فقال اركبها ويلك فى الثانية أو الثالثة » متفق عليه انتهى ، وإن ولدت التى عينها أضحية ابتداء أو عن واجب فى الذمة ذبح ولدها معها سواء عينها حاملا أو حدث الحمل بعد التعيين ، وبهذا قال الشافعى ، لأن استحقاق المساكين للولد حكم ثبت بطريق السراية من الأم فيثبت للولد ما يثبت لأمه كولد أم الولد والمدبرة . وولد الهدى بمنزلة أمه أيضاً كولد الأضحية يذبحه مع أمه إن أمكن حمل الولد على ظهرها أو ظهر غيرها أو أمكن سوقه إلى محل ذبح الهدى ، وإن لم يمكن حمل الولد ولا سوقه إلى محله ذبح فى موضعه كهدى عطب ، ولا يشرب من لبن المعينة أضحية أو هديا إلا ما فضل عن ولدها فيجوز شربه لقول على : لا يحلبها إلا ما فضل عن تيسير ولدها ، وبذلك قال الشافعى ولأنه انتفاع لا يضرُّ بها ولا بولدها ، والصدقة به أفضل خروجا من الخلاف ، وقال أبو حنيفة : لا يحلبها ويرش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن ، فإن احتلبها تصدق به لأن اللبن متولد من الأضحية الواجبة فلم يجز للمضحى الانتفاع به كالولد ، وحجتنا ما تقدم عن على ، فإن خالف وحلب من الأضحية أو الهدى ما يضرُّ بولدها أو بها أو ينقص لحمها حرم عليه ذلك وعليه الصدقة به ، فإن شرب اللبن ضمنه لتعديه بأخذه ، ويباح أن يجز صوفها ووبرها وشعرها لمصلحتها كما لو كانت فى زمن تخف بجزه وتسمن به ويتصدق به ندباً ؛ وله الانتفاع به لجريانه مجرى جلدها للانتفاع به دواما ، وإن كان بقاء الصوف أو الوبر أو الشعر أنفع لها لكونه يقيها الحر والبرد حرم جزه ، كما يحرم أخذ بعض أعضائها . ولا يعطى الجازر شيئاً منها أجرة ، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأى

لحديث علي، وفيه « وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً ، وقال : نحن نعطيه من عندنا » متفق عليه ولأن مايدفعه إلى الجزار عوض عن عمله وجزارته ، ولا تجوز المعاوضة بشيء منها ، ولا فرق في ذلك بين ماعينه ابتداء وبين ماعينه عن الواجب في ذمته : فأما إن دفع إليه منها هدية أو صدقة فلا بأس لأنه في ذلك كغيره بل هو أولى لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها ، وله أن ينتفع بجلدها وجلها ، قال في الشرح الكبير : لا خلاف في جواز الانتفاع بجلودها وجلالها لأن الجلد جزء منها فجاز المضحى الانتفاع به كاللحم ، وكان علقمة ومسروق يدبغان جلد أضحيتهما ويصليان عليه . ويستحب أن يتصدق عليه بالجلد والجل، ويحرم بيع شيء من الذبيحة هديا كانت أو أضحية ولو كانت تطوعاً لأنها تعينت بالذبح كما يحرم بيع الجلد والجلّ ، لحديث عليّ « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بُدنه وأن أقسم جلودها وجلالها وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً وقال : نحن نعطيه من عندنا » متفق عليه ، قال البخاري في صحيحه : باب الجلال للبدن قال في فتح الباري : الجلال بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جل بضم الجيم : وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه انتهى ، قال في الشرح الكبير : ورخص الحسن والنخعي في الجلد أن يبيعه ويشتري به الغربال والمنخل وآلة البيت ، وروي نحو ذلك عن الأوزاعي ، لأنه ينتفع هو وغيره فجرى مجرى تفريق لحمها . وقال أبو حنيفة : يبيع ماشاء منها ويتصدق بثمنه ، وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه يبيع الجلد ويتصدق بثمنه ، وحكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحق انتهى . قال ابن رجب في القواعد : لو أبدل جلود الأضاحي بما ينتفع به في البيت من آلاته جاز ، نص عليه لأن ذلك يقوم مقام الانتفاع بالجلد نفسه في متاع البيت انتهى .

(مسائل : المسئلة الأولى) قال الشيخ عبد الله بن ذهلان : لا يجوز بيع جلد الأضحية على الصحيح من المذهب ، ودبغه بجزء منه أو بصوفه صحيح ، وإن اشترى جزء الدباغ صح ، وإن كان المدبوغ جلدين وهما أضحيتان لواحد فاقتسم الجلدين هو والدباغ جاز ، وإن كان المدبوغ جلدا جيدا وأعطاه الدباغ جلدا رديئا عن نصفه ففيه الخلاف الذى فى بيع كله انتهى .

المسئلة الثانية : إذا كان لإنسانٍ وَقْفٌ فى أضاحى وأوصى عليه إنسانا يتولى قبض ريعه ويشترى بقيمته أضاحى وأذن الموصى للوصي فى الأكل من الأضاحى التى ولاه عليها جاز ذلك وصرح ابن عبد الهادى بجواز أكل الوصى منها كغيره ، أما إذا قال الموصى لوصيه فى الأضحية لك جلدها ونحوه على سبيل الوصية له بذلك أو على طريق العوض فالظاهر عدم جواز ذلك ، وأما إذا قال أذنت لك فى الأكل من لحمها فلا مانع منه ، قال الشيخ عبد الله بن ذهلان يجوز للوصى على الأضحية الأكل منها لأنه العرف ، وإذا جعل الموصى أنها على يد واحد من ورثته أو غيره فقد برّه بذلك انتهى .

المسئلة الثالثة : جلد الأضحية وجلها . ذكر العلماء أنه ينتفع بهما أو يتصدق بهما فهل تختص الصدقة بهما على الفقير والمسكين ، أم يصح إعطاؤهما لغنىٍّ هدية أو صدقة ؟ الجواب : أما جلد الأضحية وجلها وغير ذلك ، فإذا قيدوا ، أى العلماء ، بذكر الصدقة لم يكن مصرف الصدقة إلا للفقراء أو المساكين فى الغالب من كلامهم ، لأن تعبيرهم لغير الفقير والمسكين بالهبة والهدية ونحوهما قاله الشيخ سليمان بن على مجيبا به الشيخ محمد بن عبد الله بن إسماعيل .

المسئلة الرابعة : إذا دفعت جلد الأضحية لقريب أو صديق لى غنىٍّ على طريق الإباحة والانتفاع لا على طريق التمليك ، فهل يصح الدفع إليه على هذا

المنوال وينتفع به كما أنتفع به أنا ، ولا يصح له بيعه لأنى لم أدفعه له إلا لينتفع به أم لا يصح دفعه له مطلقاً ؟ الجواب : أما جلد الأضحية فانتفاع القريب ونحوه به مع غناه جائز لكون الدافع أقامه مقامه فله أن ينتفع به كما تنتفع به ، ويمنع مما أنت ممنوع منه كالبيع ونحوه من المعاوضات والله أعلم ، قاله الشيخ سليمان بن على مجيبا به الشيخ محمد بن عبد الله بن إسماعيل .

المسئلة الخامسة : إذا أوصى إنسان بأضحية فى غلة عقار فالظاهر أنها تكون متوسطة إذا كان الموصى من أهل المروءة لأنه المعروف منه فى حياته بخلاف ما إذا لم يعلم ذلك منه فإنها تكون بأدون مجزئ ، قاله الشيخ عبد الله بن ذهلان ، قال الشيخ سليمان بن على : إذا أوصى بأضحية فى غلة عقار مثلا وأطلق فإنه لا يلزم فيها إلا قدر المجزئ لاسيما إذا كان فى الورثة قاصر فلا يجوز أعلى من القدر المجزئ وإن كانت العادة جارية بخلاف ذلك ، والله أعلم .

فصل

وإن عين هدياً أو أضحية فسرق بعد الذبح من غير تفريط فلا شىء عليه وكذا إن عينه عن واجب فى الذمة ولو كان وجوبه فى الذمة بالنذر بأن نذر هدياً أو أضحية ثم عين عنه ما يجزئ ثم ذبحه فسرق فلا شىء عليه لأنه أمانة فى يده فلا يضمنه بتلفه بلا تعدّ ولا تفريط كالوديعة ، وإن لم يعين ما ذبحه عن واجب فى ذمته وسرق ضمن ما فى ذمته لعدم تميزه عن ماله ، قال فى الشرح الكبير : فأما إن ساق الهدى ينوى به الواجب الذى فى ذمته ولم يعينه بالقول فهذا لا يزول ملكه عنه إلا بذبحه ودفعه إلى أهله ، وله التصرف فيه بما شاء من بيع وهبة وأكل وغير ذلك لأنه لم يتعلق به حق لغيره ، وله نماؤه وإن عطب . تلف من

ماله وإن تعيَّب لم يجزئه ذبحه وعليه الهدى الذى كان واجبا ولا يبرأ إلا بإيصاله إلى مستحقه بمنزلة من عليه دين فحمله إلى مستحقه يقصد دفعه إليه فتلف قبل أن يوصله إليه ، ومتى عيَّنه بالقول تعين ، فإن ذبحه فسرق أو عطب فلا شيء عليه ، قال أحمد رحمه الله : إذا نحر فلم يطعمه حتى سرق لاشيء عليه فإنه إذا نحر فقد فرغ ، وبهذا قال الثورى وابن القاسم صاحب مالك وأصحاب الرأى ، وقال الشافعى عليه الإعادة لأنه لم يوصل الحق إلى مستحقه فأشبه مالو لم يذبحه . ولنا أنه أدى الواجب عليه فبرأ منه كما لو فرقه ، ودليل أنه أدى الواجب أنه لم يبق إلا التفرقة وليست واجبة لأنه لو خلى بينه وبين الفقراء أجزأه ، ولذلك لما نحر النبي ﷺ البدنات قال : « من شاء اقتطع » انتهى ، وإن تلفت المعينة ابتداء هديا كانت أو أضحية ولو قبل الذبح أو سرقت قبل الذبح أو ضلت فلا بدل عليه إن لم يفرط لأنه أمين ، وإن عين عن واجب فى الذمة ما يجزئ فيه كالمتمتع يعين دم التمتع أو عن هدى نذره فى ذمته وتعيَّب ما عينه عن ذلك أو تلف أو ضل أو عطب أو سرق قبل الذبح ونحوه ، كما لو غصب لم يجزئه لأن الذمة لم تبرأ من الواجب بمجرد التعيين عنه كالدين يضمنه ضامن أو يرهن به رهنًا فإنه يتعلق الحق بالضامن والرهن مع بقائه فى ذمة المدين ، فمتى تعذر استيفاؤه من الضامن أو تلف الرهن بقى الحق فى الذمة بحاله ولزمه بدل ماتعيب أو تلف أو ضل أو عطب أو سرق قبل الذبح ونحوه إذا كان عيَّنه عن واجب فى ذمته وإن كان أفضل مما فى الذمة إن كان تلفه بتفريطه لأن الواجب تعلق بما عيَّنه عما فى الذمة وهو أزيد فيلزمه مثله وهو أزيد مما فى الذمة كما إذا عين عن دم التمتع بقرة مثلا فتعيبت بفعله أو تفريطه أو سرقت أو ضلت أو غصبت فيلزمه مثله ولو زاد عما فى الذمة ، قال فى الشرح الكبير : وإن عين عما فى

ذمته صحيحا فهلك أو تعيب بغير تفريطه لم يلزمه أكثر مما كان واجبا فى الذمة لأن الزائد لم يجب فى الذمة وإنما تعلق بالعين فسقط بتلفها كأصل الهدى إذا لم يجب بغير التعيين، وإذا أتلفه أو تلف بتفريطه مِثْلُ المعين إن كان زائداً عما فى الذمة لأن الزائد تعلق به حق الله تعالى، فإذا فوته لزمه ضمانه كالهدى المعين ابتداء انتهى، ولو ضحى اثنان كل بأضحية الآخر عن نفسه غلطا كفتهما ولا ضمان على واحد منهما للآخر استحسانا لإذن الشرع فيه، ولو فرق كل منهما لحم ما ذبحه وإن بقى لحم ما ذبحه كل منهما ترادّاه. لأن كلا منهما أمكنه أن يفرق لحم أضحيته بنفسه فكان أولى به، وإن ذبح المعينة هديا أو أضحية ذابح فى وقتها بغير إذن ربها أو وليه ونواها عن ربها أو أطلق أجزأت عن ربها ولا ضمان على الذابح، وبهذا قال أبو حنيفة؛ لأن الذبح فعل لا يفتقر إلى النية فإذا فعله غير صاحبه أجزأ عن صاحبه كغسل ثوبه من النجاسة، ولأنها وقعت موقعها بذبحها فى وقتها فلم يضمن ذابحها حيث لم يكن متعديا، ولأن الذبح إراقة دم تعين إراقته لحق الله تعالى فلم يضمن مريقه كقاتل المرتد بغير إذن الإمام، وإن نوى الذابح الأضحية عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير لم تجز عن مالكها ولا عن ذابحها بطريق الأولى سواء فرق الذابح اللحم أولا، ويضمن الذابح قيمتها صحيحة إن فرق لحمها لأنه غاصب متلف عدوانا، ويضمن أرش الذبح وهو مابين قيمتها صحيحة ومذبوحة إن لم يفرقه لتنقيصه مال الغير عدوانا. وإن ذبحها عن نفسه ولم يعلم أنها أضحية الغير لاشتباهها عليه مثلا أجزأت عن ربها إن لم يفرق الذابح لحمها لما تقدم من أن الذبح لا يفتقر إلى نية كإزالة النجاسة، فإن فرق اللحم إذاً ضمن لأن الإتلاف يستوى فيه العمد وغيره، وإن أتلف المعينة من هدى أو أضحية صاحبُها ضمنها بقيمتها يوم التلف فى محله كسائر

المتقومات تصرف قيمتها فى مثلها لتعينها كإتلاف أجنبي غير مالكها لها لبقاء المستحق لها ، وهم الفقراء ، بخلاف قنٍّ نذر عتقه نذر تبرر فإذا أتلفه ربه أو غيره فلا يلزمه صرف قيمته فى مثله لأن القصد من العتق تكميل الأحكام وهو حق للرقيق وقد هلك ، وإن فضل من قيمة الأضحية المعينة أو الهدى المعين شيء عن شراء المثل ، بأن كان المتلَف شاة مثلا تساوى عشرة ورخصت الغنم بحيث يساوى مثلها خمسة اشترى بالفاضل عن شراء المثل شاة إن اتسع لذلك أو سُبعَ بدنة أو سبع بقرة لما فيه من إراقة الدم المقصود فى ذلك اليوم ، وإن شاء اشترى بالعشرة كلها شاة ، وإن لم يتسع الفاضل لثمن شاة ، أو سبع بدنة ، أو سبع بقرة اشترى به لحما فتصدق به أو يتصدق بالفضل لفوات إراقة الدم ، وإن فقأ عين الحيوان المعين هديا أو أضحية مالكُهُ أو غيره تصدق بالأرش أو بلحم يشتريه به إن لم يتسع لشاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة ، ولو مرضت معينة نخاف صاحبها عليها موتا فذبحها فعليه بدلها لإتلافه إياها ، ولو تركها بلا ذبح فماتت فلا شيء عليه نصا لأنها كالوديعة عنده ولم يفرط . قال الشيخ محمد الخلوتى : يطلب الفرق بينها وبين الهدى إذا عطب ، وكأنّ الفرق أن الإتلاف ههنا بفعله بخلاف ما إذا عطب الهدى ، وفى كلام الشارح إشارة إلى ذلك ، وقوله ولو تركها فماتت فلا شيء عليه لأن الموت ليس من صنعه ولعله ما لم يحصل منه سبب ظاهرى كترك سقيها أو علفها ، وقد يقال لا يحتاج إلى ذلك القيد لأن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بالعلية ، والمعنى وإن ماتت بسبب المرض أى لا بسبب غيره كترك السقى أو العلف مما هو من فعله ، ويدل على إرادة ذلك مقابلة المصنف له فيما يأتي بقوله : وإن تلف أو عاب بفعله الخ فتدبر انتهى كلام الخلوتى . وإن عطب فى الطريق قبل محله أو عطب فى الحرم هدى واجب

أو تطوع بأن ينويه هديا ولا يوجبه بلسانه ولا بتقليده وإشعاره وتدوم نيته فيه قبل ذبحه أو عجز الهدى عن المشى إلى محله لزمه تذكيته موضعه مجزئا . ويستحب له أن يصبغ نعل الهدى التى فى عنقه فى دمه ثم يضرب بها صفحته ليعرفه الفقراء فيأخذوه ، وبهذا قال الشافعي : ويحرم عليه وعلى خاصة رفقته ولو كانوا فقراء الأكلُ من الهدى العاطب ولو تطوعا ما لم يبلغ محله ، وقال مالك : يباح لرفقته ولسائر الناس الأكلُ غير صاحبه أو سائقه ولا يأمر أحدا يأكل منه فإن أكل أو أمر من أكل أو ادخر شيئا من لحمه ضمنه ، وحجة الحنابلة ومن وافقهم ما روى ابن عباس أن ذؤيبًا أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول : « إن عطب منها شىء فخشيت عليها موتًا فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه ولا يصح قياس رفقته على غيرهم لأن الإنسان يشفق على رفقته ويحب التوسعة عليهم وربما وسَّع عليهم من مؤنته ، وإنما منع السائق ورفقته من الأكل لئلا يقصر فى حفظها فيعطيها ليأكل هو ورفقته منها فتلحقه التهمة لنفسه ورفقته فحرموها لذلك ، فإن أكل السائق من الهدى العاطب أو باع منه لأحد أو أطعم غنيًّا أو أطعم رفقته ضمنه لتعديه بمثله لحمًا لأنه مثلىٌّ ، وإن أطعم منه فقيرًا أو أمره بالأكل منه فلا ضمان لأنه أوصله إلى مستحقه كما لو فعله بعد بلوغه محله ، وإن أتلف الهدى أو تلف الهدى بتفريطه أو تعديه أو خاف عطبه فلم ينحره حتى هلك فعليه ضمانه كسائر الودائع إذا فرط فيها أو تعدى يوصل بدل الهدى إلى فقراء الحرم لأنهم مستحقوه وإن فسخ فى التطوع نيته قبل ذبحه صنع به ماشاء من بيع وأكل وإطعام لرفقته لأنه لحم ، قال فى الشرح الكبير : وجملة ذلك أن من

تطوع بهدى غير واجب لم يخل من حالين : أحدهما أن ينويه هديا ولا يوجبه بلسانه ولا تقليده وإشعاره فهذا لا يلزمه إمضاؤه ،وله أولاده ونماؤه والرجوع فيه متى شاء ما لم يذبحه لأنه نوى الصدقة بشيء من ماله أشبه ما لو نوى الصدقة بدرهم . الثانى : أن يوجبه بلسانه أو يقلده ويشعره مع النية فيصير واجبا معينا يتعلق الوجوب بعينه دون ذمة صاحبه ويكون فى يد صاحبه كالوديعة يلزمه حفظه وإيصاله إلى محله ، فإن تلف بغير تفريط منه أو سرق أو ضل فلا ضمان عليه كالوديعة لأن الحق إنما تعلق بالعين فسقط بتلفها ، وقد روى الدارقطنى بإسناده عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أهدى تطوعا ثم ضلت فليس عليه البدل إلا أن يشاء فإن كان نذرا فعليه البدل » فأما إن أتلفها أو تلفت بتفريطه فعليه ضمانه لأنه أتلف واجبا لغيره فضمنه كالوديعة انتهى ، وإن ساقه عن واجب فى ذمته لتمتع أو قران أو فعل محظور من محظورات الإحرام أو ترك واجب من واجبات الحج ونحوه ولم يعينه بقوله : هذا هدى لم يتعين بالسَّوْق مع النية لأن السوق لا يختص بالهدى ، والنية وحدها ضعيفة لا يحصل التعيين بها ، وله التصرف فيه بما شاء من بيع وأكل وغيره ، فإن تصرف فيه لزمه إخراج ما فى ذمته فى محله لعدم سقوطه ، فإن بلغ الهدى الذى ساقه عما فى ذمته من الواجب محله سالما فنحره فى محله أجزأ عما عينه عنه لصلاحيته لذلك وعدم المانع . وإن عطب ما ساقه عن واجب فى ذمته دون محله صنع به ما شاء من أكل وغيره لأنه لحم وعليه إخراج ما فى ذمته في محله لعدم سقوطه ، وإن تعيَّب الهدى أو الأضحية بغير فعله ذبح ما ذكر من الهدى أو الأضحية وأجزأه إن كان واجبا بنفس التعيين بأن قال ابتداء . هذا هدي أو أضحية ولم يكن عن شيء فى ذمته لما روى أبو سعيد

الخدرى قال : اشتريت كبشاً أضحى به فعدا الذئب فأخذ الأليه قال : فسألت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ضحِّ به » ، رواه أحمد وابن ماجه والبيهقى ، وفي إسناده جابر الجعفى وهو ضعيف جدا ، وفيه أيضاً محمد بن قرظة قال فى التلخيص غير معروف ، وقال فى التقريب مجهول ، قال المجد : وهذا الحديث دليل على أن العيب الحادث بعد التعيين لا يضر انتهى ، ولأنها أمانة عنده فلم يضمن تعيبها ولم يمنع من الإجزاء ، قال فى المستوعب وإن حدث بالمعينة أضحية عيب كالعمى والعرج ونحوه أجزأه ذبحها وكانت أضحية انتهى . قال فى الشرح الكبير : إذا أوجب أضحية سليمة ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء ذبحها وأجزأته ، روى هذا عن عطاء والحسن والنخعى والزهرى والثورى ومالك والشافعي وإسحاق ، وقال أصحاب الرأى : لا تجزئ لأن الأضحية عندهم واجبة فلم يبرأ منها إلا بإراقة دمها سليمة كما لو أوجبها فى ذمته ثم عينها فعابت ، ثم قال : ولنا ما روى أبو سعيد وذكر حديثه المتقدم انتهى ، وإن تعيَّب الهدى أو الأضحية المعينة بتعدّيه أو تفريطه فعليه بدله كالوديعة يفرط فيها وبه قال الشافعى : وإن كان واجباً قبل التعيين بأن عينه عن واجب فى الذمة كالفدية والمنذور فى الذمة وعطب هذا المعين أو تعيب عنده عيبا يمنع الإجزاء لم يجزئه ذبحه عما فى الذمة لأن الواجب فى ذمته دم صحيح فلا يجزئ عنه دم معيب ، والوجوب متعلق بالذمة كالدين به رهن ويتلف لايسقط بذلك ، وعليه بدل ما عينه عن الواجب فى ذمته كما لو أتلفه أو تلف بتفريطه ولو كان ما عينه عما فى ذمته زائداً عما فى ذمته كما لو كان الذى فى ذمته شاة فعين عنها بدنة أو بقرة ثم تلفت أو تعيبت يلزمه بدنة أو بقرة نظير التى عينها ، وإن كان بغير تفريطه ، ففى المغنى لا يلزمه أكثر مما كان فى ذمته لأن الزيادة وجبت بتعيينه

وقد تلفت بغير تفريطه فسقطت كما لو عين هديا تطوعا ثم تلف قاله فى القاعدة الحادية والثلاثين وممناه فى الشرح وتقدم الكلام فى ذلك أول الفصل فليراجع .
وليس لمن نحر بدل ما عطب من أضحية أو هدى أو تعيب أو ضل ونحوه استرجاع عاطب ومعيب وضالّ وجد ونحوه كمغصوب قدر عليه بعد ذبح بدله إلى ملكه بل يذبحه لما روى عن عائشة أنها أهدت هديين فأضلتهما فبعث إليها ابن الزبير بهديين فنحرتهما ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت : هذه سنة الهدى ، رواه الدارقطنى ، وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأنه تعلق حق الله تعالى بهما بإيجابهما على نفسه فلم يسقط بذبح بدلهما ، قال فى المنتهى وشرحه قال أحمد : من ساق هديا واجبا فعطب أو مات فعليه بدله وإن شاء باعه وإن نحره جاز أكله منه ويطعم منه لأن عليه البدل قاله فى المبدع ، وليس له أى من نحر بدل ما عطب أو تعيب أو سرق أو ضل ونحوه استرجاع عاطب ومعيب وضال ومسروق وجد ونحوه كمغصوب قدر عليه انتهى كلام المنتهى وشرحه . قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين فى حاشية المنتهى وشرحه على هذه العبارة التى سقناها عن المنتهى وشرحه : يطلب الفرق بين مانص عليه أحمد وما فى المتن بعده انتهى كلام الشيخ عبد الله فى الحاشية . قلت الفرق بينهما أن مانص عليه أحمد رحمه الله تعالى هو فى الهدي الواجب فى ذمته قبل التعيين كفدية التمتع والقران فإنه إذا عطب الهدى أو مات أو ضل أو سرق قبل الذبح لا بعده يلزمه بدله مطلقاً فرّط أو لم يفرط ، ويجوز له بيعه إذا عطب وإن نحره جاز أكله ويطعم منه لأن عليه البدل لا محالة ، وما فى المتن هو فى الهدى الواجب ابتداء من غير أن يكون عن شيء واجب فى ذمته بل أوجبه بقوله هذا هدي ونحوه ، فإنه إذا عطب أو تلف أو سرق

ولو قبل الذبح أو ضلّ فإنه لا يلزمه بدله إن لم يتعدّ فيه أو يفرط ، وعليه أن يذبح العاطب موضعه وجوبا وحرم أكله وخاصته منه ، فإن أبدله من تلقاء نفسه فليس له استرجاع ماعينه ، وأوجبه ابتداء من الهدى العاطب أو المسروق أو الضال إذا وجده بل يلزمه ذبحه لأن الوجوب قد تعلق بعين الهدى المذكور دون ذمة صاحبه ، وإذا تعلق الوجوب بعين الهدى لزمه ذبحه إذا قدر عليه، أما ما ذبحه أوّلاً عن هـذا الهدى الواجب بنفس التعيين فإنه يعدّ منه تبرعا ، والحاصل أن ما فى المتن هو فى الهدى الواجب ابتداء ، وما نص عليه أحمد فى الهدى الواجب فى الذمة ، والفرق بينهما هو ما ذكرته والله أعلم . وإن غصب شاة فذبحها عما فى ذمته من دم فدية أو تمتع أو قران أو نذر ونحوه لم يجزئه وإن رضي مالكها ، وسواء عوضه عنها أو لم يعوضه . وقال أبو حنيفة : يجزئه إن رضى مالكها ، ووجه مأخذنا أن هذا لم يكن قربة فى ابتدائه فلم يصر قربة فى أثنائه كما لو ذبحها للأكل ثم نواها للتقرب ، ولا يبرأ من الهدى الواجب عليه إلا بذبحه أو نحره فى وقته ومحلّه إذا المقصود إراقة الدم والتوسعة على الفقراء، وإن دفعه إلى الفقراء سليما فنحروه أجزأ لأنه حصل المقصود بفعلهم فأجزأه، وإن لم ينحروه فعليه أن يسترده منهم وينحره ، فإن لم يفعل أو لم يقدر فعليه ضمانه لأنه فوّته بتفريطه فى دفعه إليهم سليما ، ويباح للفقراء الأخذ من الهدى إذا لم يدفعه إليهم بأحد شيئين : أحدهما الإذن فيه لفظا كقول المالك من شاء اقتطع، والثانى دلالة الحال على الإذن كالتخلية بينهم وبينه ، لأنه صلى الله عليه وسلم نحر خمس بدنات وقال : من شاء فليقتطع ، وقال لسائق البدن « اصبغ نعلها فى دمها واضرب به صفحتها » ، وفيه دليل على اكتفاء الفقراء بذلك من غير لفظ وإلا لم يكن مفيداً ، والله أعلم .

فصـــــل

سَوق الهدى من الحلّ مسنون ، لأن النبي ﷺ فعله فساق فى حَجته مائة بدنة ، وكان يبعث بهديه وهو بالمدينة ولا يجب سَوْق الهدى لأنه ﷺ لم يأمر به والأصل عدم الوجوب إلا بالنذر لحديث «من نذَر أن يطيع الله فليطعه» ولأنه نذر طاعـة فوجب الوفاء به كغيره . ويستحب أن يقف الهدى بعرفة ويجمع فيه بين الحل والحرم ، روي استحباب ذلك عن ابن عباس وبه قالت الشافعية وأصحاب الرأى ، وكان ابن عمر لايرى الهدى إلا ما وقف بعرفة . وقال مالك : أحب للقارن يسوق هديه من حيث يُحرم فإن اشتراه من دون ذلك مما يلي مكة بعد أن يقفه بعرفة جاز انتهى ، وقال مالك أيضاً فى هدى المجامع : إن لم يكن ساقه فليشتره من مكة ثم ليخرجه إلى الحل وليسقه إلى مكة انتهى . وحجة الحنابلة أن المراد من الهدي نحره ونفع المساكين بلحمه وهو لايتوقف على وقوفه بعرفة ولم يرد بما قالوه دليل يوجبه فبقي على أصله . قال شيخ الإسلام رحمه الله : وكل ماذبح بمني وقد سيق من الحل إلى الحرم فإنه هَدْى سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم ويسمى أيضاً أضحية ، بخـلاف ما يذبح يوم النحر بالحل فإنه أضحية ، وليس بهدى وليس بمنى ماهو أضحية ، وليس بهدى كما فى سائر الأمصار ، فإذا اشترى الهدى من عرفات وساقه إلى منى فهو هدى باتفاق العلماء ، وكذلك إن اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم ، وأما إذا اشترى الهدى من مني وذبحه ففيه نزاع ، فذهب مالك أنه ليس بهـدى وهو منقول عن ابن عمر ، ومذهب الثلاثة أنه هدى وهو منقول عن عائشة انتهى كلام شيخ الإسلام وقد تقدم أول الباب . ويسن إشعار البدن والبقر فيشق صفحة سنامها اليمني أو يشق محـله مما لاسنام له من إبل وبقر حتى يسيل الدم ،

وظاهر كلام المنتهي والإقناع وغيرهما أنه لا يشعر غير السنام ، وقال في الكافي: يجوز إشعار غير السنام وذكره في الفصول عن أحمد ، والظاهر أن ماله سنامان من الإبل كالبخاتي يكفي الإشعار في واحد منهما لأن المقصود العلامة وقد حصلت والله أعلم . ويسن تقليد إبل وبقر وغنم نعلا أو آذان القرب أو العرى بضم العين جمع عروة لحديث عائشة قالت : «فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ ثم أشعرها وقلدها » متفق عليه ، وعن ابن عباس « أن النبي ﷺ صلى بذى الحليفة ثم دعا ببدنه فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها بيده » رواه مسلم . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يسن تقليد الغنم لأنه لو كان سنة لنقل كما نقل في الإبل ، قلت: قد نقل ، وصح عن النبي ﷺ تقليد الغنم، فقد قال المجد في المنتقى مانصه : عن عائشة « أن النبي ﷺ أهدى مرة إلى البيت غنما فقلدها» رواه الجماعة ، ففي هذا الحديث الصحيح دليل على سنية ذلك ، ونعتذر لأبي حنيفة ومالك أن الحديث لم يبلغهما والله أعلم . وقال أبو حنيفة : الإشعار مثلة غير جائز ، لأن النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان ، ولأنه إيلام فهو كقطع عضو منه . وقال مالك : إن كانت البقرة ذات سنام فلا بأس بإشعارها وإلا فلا . وحجة الحنابلة نصوص السنة الصحيحة الصريحة وفعل الصحابة رضى الله عنهم ، فيجب تقديم ذلك على عموم ما احتجوا به ولأنه إيلام لغرض صحيح فجاز كالكى والوشم والحجامة ، وفائدة الإشعار أن لا تختلط بغيرها وأن يتوقاها اللص ولا يحصل ذلك بالتقليد بمفرده لأنه يحتمل أن ينحل ويذهب . إذا ثبت هذا فالسنة الإشعار في صفحتها اليمنى كما تقدم ، وبه قالت الشافعية . وقالت المالكية وأبو يوسف بل يشعرها في صفحتها اليسرى . وحجتنا حديث ابن عباس وتقدم ، ولا يسن إشعار الغنم لأنها ضعيفة ولأن صوفها وشعرها

يستر موضع إشعارها لو أشعرت ، وإذا كان مسافراً بالهدى وساقه من قبل الميقات استحب له إشعاره وتقليده من الميقات لحديث ابن عباس ، وإن بعث بالهدى مع غيره أشعره وقلده من بلده .

فصـــل

وإن نذر هديا وأطلق ، بأن قال : لله علىّ هدى ولم يقيده بلفظه ولا بنيته فأقل مجزئ عن نذره شاة جذع ضأن أو ثنى معز أو سُبع من بدنة أو سُبع من بقرة لحمل المطلق فى النذر على المعهود الواجب بأصل الشرع ، فإن ذبح بدنة أو بقرة عن النذر المطلق كانت البدنة أو البقرة كلها واجبة لتعينها عما فى ذمته بذبحها عنه ، وإن نذر بدنة أجزأته بقرة إن أطلق البدنة كما تقدم فى الواجب بأصل الشرع ، وإلا يطلق البدنة بل نوى من الإبل لزمه ما نواه كما لو نوى كونها من البقر ، فإن عين شيئاً بنذره بأن قال هذا هدى أجزأه ما عينه صغيراً كان أو كبيراً من حيوان ولو معيبا أو غير حيوان كدرهم وثوب وعبد وعقار ونحو ذلك لأنه إنما وجب بإيجابه على نفسه ولم يوجب سوى هـذا فأجزأه كيف كان . والأفضل كون الهدي من بهيمة الأنعام لفعله ﷺ ، وإن قال : إن لبست ثوبا من غزلك فهو هـدى فلبسه وقد ملكه صار هديا واجبا ، وعليه إيصال الهدى مطلقاً إلى فقراء الحرم لقوله تعالى : (ثم محلها إلى البيت العتيق) ولأن النذر يحمل على المعهود شرعا والمعهود فى الهدى الواجب بالشرع كهدى المتعة يذبحه بالحرم فكذا يكون المنذور . ويبيع غير المنقول كالعقار ويبعث ثمنه إلى الحرم لتعذر إهدائه بعينه فانصرف إلى بدله لما روى عن ابن عمر «أن رجلا سأله عن امرأة نذرت أن تهدى دارا ؟ قال تبيعها وتتصدق بثمنها على فقراء الحرم»

وينبغي أن يكون على قياس غير المنقول صيد البر الوحشي إذا نذره فإنه لو نقله لوجب عليه إطلاقه عند بلوغ الحرم كما تقدم فيبيعه حينئذ ويوصل ثمنه لفقراء الحرم والله أعلم . قال الشيخ مرعي في الغاية : ويتجه في هدى صيد ذبحه خارج الحرم إن كان غير محرم وبيعه ونقل ثمنه انتهى : أي نقله لفقراء الحرم والله أعلم . وقال ابن عقيل في الفنون : أو يقوم العقار ويبعث القيمة إلى فقراء الحرم لأن الغرض القيمة التي هي بدله لا نفس البيع انتهى . إلا أن يعين المنذور لموضع سوى الحرم فيلزمه ذبحه في الموضع الذي عينه وتفرقة لحمه على مساكين ذلك الموضع أو إطلاقه لمساكينه ليذبحوه ، إلا أن يكون الموضع الذي عينه به صنم أو عيد من أعياد الجاهلية أو شيء من أمور الكفر أو المعاصي كبيوت النار والكنائس والبيع أو به قبر أو حجر أو شجر وأشباه ذلك مما تعظمه المبتدعة فلا يوف بنذره ولو بعد زوال ذلك المانع من تلك البقعة لأن الوفاء به محرم بل الذبح لغير الله من الأشجار والأحجار والأموات ونحوها شرك أكبر ، وإن لم يكن بالموضع الذي عينه مانع وجب الوفاء به وذبحه في ذلك الموضع ، والدليل على ذلك ماروى أبو داود « أن رجلا نذر أن ينحر إبلا ببوانة فسأل النبي ﷺ فقال : هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قالوا : لا ، قال : فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا : لا ، فقال رسول الله ﷺ : أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم » وإسناده على شرطهما ، وإن فرق أجنبي نذرا من هدى أو أضحية بلا إذن على فقراء الحرم لم يضمن شيئاً لوصول الحق إلى مستحقه ولا مانع من الإجزاء فلا موجب للضمان وكذا تفرقة هدي واجب بغير نذر على مستحقيه لوقوعه موقعه والله أعلم .

فصـــــل

ويستحب أن يأكل من هدى تطوع غير عاطب لما تقدم ويهدى ويتصدق أثلاثا لقوله تعالى : (فكلوا منها) وأقل أحوال الأمر فى ذلك الاستحباب ، ولأن النبي ﷺ أكل من بدنه ، وقال جابر « كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي ﷺ فقال : كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا » رواه البخارى ، ولأنه نسك فاستحب الأكل منه كأضحية وله التزود والأكل كثيراً لحديث جابر ، وتجزئه الصدقة باليسير منه ، فإن أكل الذبيحة من هدى التطوع كلها ضمن المشروع للصدقة منها كأضحية أكلها كلها فإنه يضمن أقل مايقع عليه الاسم كما يأتى إن شاء الله تعالى . قال فى الإقناع وشرحه : ولا يأكل من كل واجب من الهدايا ولو كان إيجابه بالنذر أو بالتعيين إلا من دم متعة وقران نص على ذلك لأن سببهما غير محظور فأشبها هدى التطوع ، ولأن أزواج النبي ﷺ تمتعن معه فى حجة الوداع وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة ثم ذبح عنهن النبي ﷺ البقر فأكلن من لحومها . قال الإمام أحمد : قد أكل من البقرة أزواج النبي ﷺ فى حديث عائشة خاصة انتهى . وأما الأضحية فسيأتى أنه يسن الأكل منها والتفرقة ولو كانت واجبة والله أعلم ، وقال المنتهى وشرحه : ولا يأكل من هدى واجب ولو كان إيجابه بنذر أو تعيين غير دم متعة وقران نصا لأن سببهما غير محظور فأشبها هدى التطوع انتهى . ورأيت على هامش المنتهى وشرحه من خط الشيخ عبد الله أبى بطين ما نصه : قوله أو تعيين ظاهره أنه مطلقاً ولعل ذلك فيما كان واجبا قبل التعيين ثم عينه لا ماعين ابتداء لما فى المغنى والشرح من أنه يستحب أن يأكل من هدى التطوع وسواء فى

ذلك ما أوجبه بالتعيين من غير أن يكون واجبا فى ذمته وما نحره تطوعا من غير أن يوجبه ونقل ذلك صاحب الفروع والزركشي مقتصرين علي ذلك . قال فى الشرح : ويستحب أن يأكل من هديه ولو أوجبه بالتعيين ، قال فى الفروع : ويستحب الأكل من هدية التبرع ، وذكر الشيخ يعني الموفق ومما عينه لا عما فى ذمته انتهى ، ثم قال الشيخ عبد الله : قلت : بل كلام المتن يعني المنتهى صريح فى المنع من الأكل كما هو صريح الإقناع والغاية انتهى، ومراده بقوله صريح فى المنع من الأكل : أى من الأكل مما أوجبه ابتداء بالتعيين كما منع من الأكل مما عينه عن واجب فى ذمته أو عينه عن نذر والله أعلم . قال فى المغنى : فأما هدي التطوع وهو ما أوجبه بالتعيين ابتداء من غير أن يكون عن واجب فى ذمته وما نحره تطوعا من غير أن يوجبه فيستحب أن يأكل منه لقوله تعالى : (فكلوا منها) وأقل أحوال الأمر الاستحباب . قال فى الشرح الكبير : يستحب أن يأكل من هديه وسواء فى ذلك ما أوجبه بالتعيين من غير أن يكون واجبا فى ذمته وما نحره تطوعا من غير أن يوجبه لقوله تعالى : (فكلوا منها) وأقل أحوال الأمر الاستحباب انتهى .

(تنبيه) عبارة المنتهى والإقناع والغاية تقتضى منعه من الأكل من الهدي الذى أوجبه بالتعيين ابتداء ، وأما عبارة المغنى والشرح فصريحة فى استحباب الأكل من ذلك ، ولعل ما ذهب إليه الموفق والشارح أولى لأن ما أوجبه بالتعيين ابتداء من غير أن يكون عن واجب فى ذمته لا يخرج عن كونه هدى تطوع ، أما ما كان معينا عن واجب فى الذمة كالدم عن فعل محظور من محظورات الحج أو الدم عن ترك واجب من واجبات الحج أو عن نذر فإنه ممنوع من الأكل منه عند جميعهم ، كما أن أكله من دم التمتع والقران وهدى التطوع غير العاطب الذى لم يوجبه مستحب عند جميعهم ، هذا ما ظهر لى فى هذه المسئلة والله أعلم .

وما جاز له أكله كأكثر هدى التطوع فله هديته لغيره لقيام المهدى له مقامه ومالا يملك أكله كالهدى الواجب غير دم تمتع وقران وغير ما أوجبه بالتعيين ابتداء على ماذهب إليه الموفق والشارح فلا يملك هديته بل يجب صرفه لفقراء الحرم لتعلق حقهم به ، فإن أكل مما لا يجوز له الأكل منه أو أهدى منه ضمنه بمثله لحما لأن الجميع مضمون عليه بمثله فكذلك أبعاضه ، وكذا إن أعطى الجزار عن أجرته شيئاً منها ، كما لو باع شيئاً من الهدى أو أتلفه فإنه يضمنه بمثله لحما ، قال فى المنتهى وشرحه : ويضمنه أى الهدى والأضحية أجنبى أتلفه بقيمته كسائر المتقومات . وأما اللحم بعد الذبح فينبغى ضمانه بالمثل لأنه مثلى انتهى. وفى الفصول : لو منعه الفقراء حتى أنتن فعليه قيمته : أى إن لم يبق فيه نفع . قال فى المنتهى وشرحه : وإن منع الفقراء منه أى مما لا يملك أكله حتى أنتن ضمن نقصه إن انتفع به إذاً فيغرم أرشه وإلا ينتفع به فإنه يضمنه بقيمته كإعدامه . قال فى الإنصاف : ويتوجه أن يضمن بمثله انتهى كلام المنتهى وشرحه. قال الشيخ منصور فى حاشية المنتهى : ضمانه بالمثل مقتضى القواعد . قلت : وهو كما قال لأن اللحم من الموزونات فهو مثلى وضمانه بالمثل والله أعلم .

فصل

والأضحية مشروعة إجماعا لقوله تعالى (فصل لربك وانحر) قال جماعة من المفسرين : المراد بذلك التضحية بعد صلاة العيد ، ولما روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما » متفق عليه وهى سنة مؤكدة لمسلم تام الملك . وهو الحر والمبعض فيما ملكه بجزئه الحر أو مكاتب بإذن سيده لحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ثلاث كتبت علىّ وهن لكم تطوع : الوتر والنحر

وركعتا الفجر » رواه الدارقطني ، وقوله صلى الله عليه وسلم « من أراد أن يضحى فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا » رواه مسلم فعلقه على الإرادة والواجب لا يعلق عليها ، ولأن الأضحية ذبيحة لا يجب تفريق لحمها فلم تكن واجبة كالعقيقة . قال فى شرح الإقناع: وأما حديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا » وحديث « يا أيها الناس إن على أهل كل بيت فى كل عام أضحاة وعتيرة » فقد ضعفه أصحاب الحديث ، ثم يحمل على تأكد الاستحباب جمعا بين الأحاديث كحديث « غسل الجمعة واجب على كل محتلم ، ومن أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا » انتهى. قلت : حديث أبى هريرة هذا رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ، قال ابن حجر فى بلوغ المرام: ورجح الأئمة غيره وقفه ، وقال فى فتح البارى: رجاله ثقات لكن اختلف فى رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب ، قاله الطحاوى وغيره انتهى. وحديث « يا أيها الناس » هو من رواية مخنف بن سليم ولفظه « كنا وقوفا مع النبي ﷺ بعرفات فسمعته يقول : يا أيها الناس على كل أهل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة ، هل تدرون ما العتيرة ؟ هى التى تسمونها الرجبية » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى ، وقال هذا حديث حسن غريب ، وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائى وفى إسناده أبو رملة ، واسمه عامر ، قال الخطابى : هو مجهول والحديث ضعيف المخرج ، وقال أبو بكر المعافرى : حديث مخنف بن سليم ضعيف لا يحتج به . والعتيرة : ذبيحة كانوا فى الجاهلية يذبحونها فى العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية كما وقع فى الحديث ، وفى الحديث « لا فرع ولا عتيرة فى الإسلام » متفق عليه. والفرع : نحر أول ولد الناقة ، والعتيرة : ذبيحة رجب. وممن قال بأن الأضحية سنة مؤكدة أبو بكر

وعمر وابن مسعود رضى الله عنهم ، وبه قال سويد بن غفلة وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء والشافعى وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر . ولا تسن الأضحية لمكاتب بغير إذن سيده لنقصان ملكه ولأنه ممنوع من التبرع لحق سيده . ويكره ترك الأضحية لقادر عليها لحديث أبى هريرة السابق، ومن عدم ما يضحى به اقترض وضحى مع القدرة على الوفاء ، ذكره شيخ الإسلام فى الاختيارات وهو قياس ما ذكروه فى العقيقة ،وليست الأضحية واجبة إلا أن ينذرها فتجب بالنذر لحديث «من نذر أن يطيع الله فليطعه » وكانت الأضحية واجبة على النبى ﷺ لحديث ابن عباس السابق وعن الإمام أحمد رواية بوجوب الأضحية مع الغنى ، وهو قول ربيعة ومالك والثورى والليث والأوزاعى وأبى حنيفة لحديث أبي هريرة المتقدم ، والمذهب عدم الوجوب كما تقدم . وذبح الأضحية ولو عن ميت أفضل من الصدقة بثمنها وكذا الهدى ، صرح به ابن القيم رحمه الله فى تحفة الودود وابن نصر الله فى حواشيه لأن النبى ﷺ ضحى والخلفاء بعده ، ولو كانت الصدقة بالثمن أفضل لم يعدلوا عنه ،ولحديث عائشة مرفوعا « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله تعالى من إهراقه دماً وإنه لتأتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً » رواه ابن ماجة والترمذى وقال هذا حديث حسن غريب ، ولأن إيثار الصدقة على الأضحية يفضى إلى ترك سنة رسول الله ﷺ ، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى فى الاختيارات : والتضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها انتهى ، قال فى الشرح الكبير : وما روى عن عائشة من قولها : لأن أتصدق بخاتمى هذا أحب إلىّ من أن أهدى إلى البيت ألفاً ، فهو فى الهدى

لا فى الأضحية انتهى ، قال الشيخ منصور : وفيه نظر إذ الهدى كالأضحية كما تقدم عن ابن القيم وغيره فالأولى أن يجاب عن الأثر بأن الموقوف لا يعارض المرفوع انتهى. قلت: وما قاله منصور جواب وجيه سديد جداً والله أعلم . ويعمل بالأضحية عن ميت كأضحية عن حى من أكل وصدقة وهدية . قال الفتوحى فى شرح المنتهى : والتضحية عن ميت أفضل منها عن حى لعجزه واحتياجه للثواب ، ولا يضحى عما فى البطن لأنه لا تثبت له أحكام الدنيا إلا فى الإرث والوصية ، لكن يقال قد ذكر الفقهاء أنه يسن إخراج الفطرة عنه إلا أن يقال ذلك لفعل عثمان، ولأن القصد من زكاة الفطر الطهرة وما هنا على الأصل، ومن بعضه حر إذا ملك بجزئه الحر ما يضحى به فله أن يضحى بغير إذن سيده لأن ملكه تام على ما ملكه بجزئه الحر .

والسنة أن يأكل ثلث الأضحية ويهدى ثلثها ولو لغنىٍّ ويتصدق بثلثها ، ولا يجب الأكل والإهداء « لأن النبى ﷺ نحر خمس بدنات وقال : من شاء فليقتطع ولم يأكل منهن شيئا » ولأنها ذبيحة يتقرب بها إلى الله فلم يجب الأكل منها كالعقيقة فيكون الأمر للاستحباب : ويجوز الإهداء من الأضحية لكافر إن كانت تطوعا ، قال الإمام أحمد رحمه الله : نحن نذهب إلى حديث عبد الله: يأكل هو الثلث ويطعم من أراد الثلث ويتصدق بالثلث على المساكين. قال علقمة بعث معي عبد الله بهدية فأمرنى أن آكل ثلثاً وأن أرسل ثلثا إلى أهل أخيه وأن أتصدق بثلث، فإن كانت الأضحية واجبة لم يعط منها الكافر شيئا كالزكاة والكفارة، ويأكل ويهدي ويتصدق أثلاثاً ولو كانت الأضحية واجبة بنذر أو تعيين أو وصية أو وقف على أضحية. وقال فى الإنصاف: جمهور الأصحاب على أنه لا يأكل من الأضحية المنذورة ، واختار أبو بكر والقاضى

والمصنف والشارح الجواز انتهى ، قلت : المذهب هوالجواز والله أعلم ،وفى حديث ابن عباس فى صفة أضحية النبي ﷺ قال : « ويطعم أهـل بيته الثلث ويطعم فقراء جـيرانه الثلث ويتصدق على السؤال بالثلث » رواه الحافظ أبوموسى فى الوظائف ، وقال حديث حسن ، وهو قول ابن مسعود وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ، ولقوله تعالى (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) والقانع : السائل ، يقال قنع قنوعا : إذا سأل ، والمعتر : الذى يعتريك أى يتعرض لك لتطعمه ولايسأل ، وهذا تفسير سعيد بن جبير والحسن ، وقيل القانع الجالس فى بيته المتعفف يقنع بما يعطَى ولايسأَل ، والمعتر الذى يسأل ، قاله عكرمة وقتادة ، فذكر سبحانه ثلاثة أوصاف ومطلق الإضافة يقتضى التسوية فينبغى أن يقتسم بينهم أثلاثا ، ويستحب أن يتصدق بأفضلها لقوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) وأن يهدى الوسط ، وأن يأكل الأدون ذكره بعضهم ، وكان من شعار الصالحين تناول لقمة من الأضحية من كبدها أو غيرها خروجا من خلاف من أوجب الأكل ، وإن كانت الأضحية ليتيم فلا يتصدق الولىُّ عنه منها بشىء ولا يهدى منها شيئا ويوفرها له لأنه ممنوع من التبرع من ماله ، وكذا المكاتب لايتبرع منها بشىء إلا بإذن سيده لما سبق ، فإن أكل أكثر الأضحية أو أهدى أكثرها أو أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز أو أهداها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز لأنه يجب الصدقة ببعضها نيئا على فقير مسلم لعموم قوله تعالى : (وأطعموا القانع والمعتر) فإن لم يتصدق بشىء منها ضمن أقل مايقع عليه الإسم كالأوقية بمثله لحما لأن ما أبيح له أكله لانلزمه غرامته ولا يلزمه غير ماوجبت الصدقة به لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه فلزمته غرامته إذا أتلفه كالوديعة ، ويعتبر تمليك الفقير كالزكاة والكفارة

فلا يكفى إطعامه لأنه إباحة ، ولا يعتبر التمليك فى العقيقة لأنها لسرور حادث فتشبه الوليمة بخلاف الهدى والأضحية ، ويفعل المالك ماشاء من أكل وبيع وهبة بما ذبح قبل وقته لأنه لحم لم يقع فى محله وعليه بدله إن كان واجباً .

(تنبيه) إذا ذبح هديه أوأضحيته بمنى ولم يجد فقيراً يتصدق عليه بشىء من لحمها لاستغناء الفقراء عن أخذ اللحم فى أيام النحر وعدم قبولهم له كما هو الواقع فى زمننا هذا ، فإنه والحالة هذه لاإثم ولا يلزمه ضمان والله أعلم .

فصل

وإذا دخل عشر ذى الحجة حرم على من أراد أن يضحى أويضحى عنه أخذ شىء من شعره أوظفره أو بشرته إلى ذبح الأضحية ولو بواحدة لمن يضحى بأكثر فإذا ضحى بواحدة جاز ذلك قبل ذبح غيرها وهذا قول سعيد ابن المسيب وربيعة وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعى . وقال الشافعى وبعض أصحابه : هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام وقال أبو حنيفة : لايكره والحديث يرد عليه ، وقال مالك فى رواية لايكره ، وفى رواية يكره ، وفى رواية يحرم فى التطوع دون الواجب . وحجة الحنابلة ومن وافقهم على التحريم حديث أم سلمة مرفوعاً « إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره » رواه الجماعة إلا البخارى ، ولفظ أبى داود وهو لمسلم والنسائي أيضاً « من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذن من شعره وأظفاره حتى يضحى » وفى رواية لمسلم « ولا من بشره » ، وأما حديث عائشة « كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ ثم يقلدها بيده ثم يبعث بها ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدى » متفق عليه . أجيب عنه بأنه فى إرسال الهدى لا فى التضحية ، فإن أخذ شيئاً من شعره أوظفره أوبشرته قبل أن يضحى استغفر الله سبحانه وتعالى وتاب إليه

لوجوب التوبة من كل ذنب، قال الشيخ منصور : وهذا إذا كان لغير ضرورة وإلا فلا إثم كالمحرم وأولى انتهى ، ولافدية عليه إجماعاً سواء فعله عمداً أوسهوا.

(فوائد : الأولى) المراد بقول فقهائنا حرم على من يضحى أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته هو أن يضحى عن نفسه أو يضحى عنه ، وأما إذا ضحى عن غيره متبرعاً أو وصيًّا أو وكيلا فلا يحرم عليه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته ، والله أعلم .

(الثانية) قال الشيخ عثمان بن قائد فى حاشية المنتهى : قوله من يضحى ظاهره عن نفسه أو عن غيره فتدبر، وفى صورة ما إذا ضحى عن غيره فالظاهر من كلامهم الحرمة عليهما معاً انتهى ، والذى تحرر لنا هو ماذكرنا فى الفائدة الأولى أن من ضحى عن غيره وصيًّا كان أومتبرعاً أو وكيلا لايحرم عليه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته وإنما يحرم الأخذ على ذلك الغير فقط والله أعلم .

(الثالثة) إذا حل المتمتع من عمرته فى عشر ذى الحجة فإنه لايحرم عليه الحلق أو التقصير ولو أراد التضحية لأن الحلق والتقصير نسك على الصحيح من المذهب ، وكذلك أيضاً إذا ألجأت الضرورة إلى أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته فى عشر ذى الحجة وهو يريد التضحية فلا يحرم عليه أخذ شيء من ذلك قياساً على المحرم إذا كان مريضاً أو به أذى من رأسه فإنه يباح له الحلق بنص الكتاب والسنة ، ولكن إذا حلق المحرم للمرض أو الأذى فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك، بخلاف المضحى أو المضحَّى عنه إذا حلق فى عشر ذى الحجة فليس عليه فدية إجماعا سواء كان الحلق لعذر أولا، عمداً أو سهوا أو جهلا ، بل عليه أن يستغفر الله تعالى وتقدم، والله أعلم .

(الرابعة) ذكر الفقهاء أنه يسن لمريد الإحرام أخذ شعر وظفر ، وهذا فيما

إذا لم يكن الأخذ من الشعر والظفر فى عشر ذى الحجة لمريد التضحية، أما إن كان يريد أن يضحى أو يضحَّى عنه فلا يأخذ من شعره وظفره شيئاً لأن الأخذ من ذلك لمريد الإحرام سنة والأخذ من ذلك بعد دخول العشر لمريد التضحية حرام فيرجح جانب الترك على جانب الأخذ، هذا ماظهر لى والله أعلم.

ويستحب حلقه بعد الذبح، قال الإمام أحمد: على مافعل ابن عمر تعظيما لذلك اليوم ولأنه كان ممنوعاً من ذلك قبل أن يضحى فاستحب له ذلك بعده كالمُحْرِم، ولو أوجبها بنذر أو تعيين ثم مات قبل الذبح أو بعده قام وارثه مقامه فى الأكل والإهداء والصدقة كسائر حقوقه، ولا تباع فى دينه وتقدم. ونسخ تحريم ادخار لحم الأضحية فوق ثلاث فيدخر ماشاء لحديث عائشة وفيه «إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا وتصدقوا» متفق عليه، وعن ثوبان قال: «ذبح رسول الله ﷺ أضحيته ثم قال: ياثوبان أصلح لى لحم هذه، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة» رواه أحمد ومسلم، وفى سنن الدارمى «أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى: أصلح لنا من هذا اللحم فأصلحت له منه، فلم يزل يأكل منه حتى بلغنا المدينة» وعن جابر قال: «كنا لانأكل من لحوم بُدْننا فوق ثلاث منى فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كلوا وتزودوا» متفق عليه، وفى لفظ «كنا نتزود لحوم الأضاحى على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة» متفق عليه، وفى لفظ «أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا» رواه مسلم والنسائي، وعن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن لهم عيالا وحشما وخدما فقال : كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا » رواه مسلم ، وعن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاثة ليتسع ذوو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا » ، رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه ، ولم يجز ذلك على وابن عمر لأنه لم تبلغهما الرخصة ، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : إلا زمن مجاعة أى فلم ينسخ فيه تحريم الادخار لأنه سبب تحريم الادخار . والدافة المذكورة فى الحديث بتشديد الفاء : قوم يسيرون جميعا سيراً خفيفا ، ودافة الأعراب من يريد منهم المصر ، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة والله أعلم ، قال شيخ الإسلام : الأضحية من النفقة بالمعروف ، فتضحى المرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذنه عند غيبته أو امتناعه كالنفقة عليهم . ويضحي مدين لم يطالبه رب دين به .

قال مؤلفه عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر عفا الله عنه : وهذا ما تيسر جمعه ، والله أسأل أن يعم نفعه ويجعله خالصاً لوجه الكريم وسببا للفوز لديه بجنات النعيم . اللهم إنى أسألك بأنى أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد . اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حيُّ يا قيوم أن تحقق فى رجاء رحمتك وغفرانك آمالنا ، وأن تسهل إلى بلوغ رضاك وعفوك وعافيتك ومعافاتك سبيلنا ، وأن تحسن فى جميع أحوالنا أعمالنا . اللهم نبهنا لذكرك فى أوقات الغفلة واستعملنا بطاعتك فى أيام المهلة ، وانهج بنا إلى محبتك سبيلا سهلة ، واجمع لنا بها خيرى الدنيا والآخرة ، اللهم لا تكلنا إلى خلقك بل تفرد بقضاء حوائجنا وتول كفايتنا وانظر إلينا بعين رحمتك فى جميع أمورنا ، فإنك إن وكلتنا إلى

أنفسنا عجزت عن كفايتنا ولم تقم بما فيه مصلحة ديننا ودنيانا ، وإن وكلتنا إلى خلقك تجهمونا ، فبفضلك اللهم فأغثنا ، وبعظمتك فأنعشنا ، وبسعة رزقك فابسط أيدينا ، وبما عندك فاكفنا . اللهم إليك نشكو ضعف قوتنا وقلة حيلتنا وهواننا على الناس يا أرحم الراحمين ، أنت رب المستضعفين وأنت ربنا ، إلى من تكلنا إلى بعيد يتجهمنا أم إلى عدو ملكته أمرنا ؟ إن لم يكن بك علينا غضب فلا نبالي غير أن عافيتك هي أوسع لنا ، نعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة من أن تنزل بنا غضبك أو يحل علينا سخطك ، لك العتبى حتى ترضى ، ولا حول ولا قوة إلا بك . اللهم لا تجعل عيشنا كدًّا ولا ترد دعاءنا ردًّا ، فإننا لم نجعل لك ضدا ، ولم ندع معك ندا . اللهم نزه قلوبنا عن التعلق من دونك ، واجعلنا من قوم تحبهم ويحبونك ، يا أرحم الراحمين يا حيّ يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام ، والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا كما يحب ربنا ويرضى ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قال مؤلفه الفقير إلى الله عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر عفا الله عنه : فرغت من تأليفه ثالث ربيع الثاني سبع وستين وثلثمائة وألف بدارنا بمكة المشرفة المعروفة في حارة شعب عامر ، عمر الله قلوبنا بالإيمان ووفقنا للعمل بالسنة والقرآن ، وأعاذنا من نزغات الشيطان ومن كل طارق يطرق إلا بخير يا رحمن ، إنك قريب مجيب سميع الدعاء يا أرحم الراحمين .

ثم إني بعد الفراغ من تأليف هذا الكتاب تراخيت عن تبييضه لما أنيط بي من كثرة الأعمال ثم استعنت الله جل وعلا ، وابتدأت في تبييضه غرة محرم سنة اثنتين وسبعين وثلثمائة وألف ، وفرغت منه في آخر ربيع الأول من السنة المذكورة ، والحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

مفيد الأنام ونور الظلام

في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام

تأليف

الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر
النجدي التميمي الوهيبي الأشيقري ثم المكي السافي
عفا الله عنه ونفع بعلومه آمين

الجزء الثاني

الطبعة الثانيـــة

١٣٨٩ هـ — ١٩٦٩ م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن عبد العزيز آل سعود
ولي العهد المعظم

ملتزم النشر والطبع
مكتبة النهضة المصرية
لأصحابها حسن محمد وأولاده
٩ شارع عدلي باشا بالقاهرة

فهرس الجزء الثانى من كتاب

مفيد الأنام ونور الظلام

صفحة

١ باب صفة الحج وما يتعلق بذلك ، وفيه حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه فى صفة حجة النبى ﷺ

٦ حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه وذكر شىء من معانى الحديث

٩ ذكر الإحرام بالحج يوم التروية

٩ ذكر أسماء سبعة الأيام فى الحج ، وفيه بحث مفيد

١١ بحث فى الإحرام بالحج من مكة وقربها ومن الحل ، وخلاف الموفق وكلام شيخ الإسلام

١٢ لايخطب يوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة ، وفيه كلام مفيد لابن القيم ولشيخ الإسلام فى المبيت بمنى ، وأن الإيقاد فيه بدعة ، وفيه بحث فى طريق ضب والمأزمين وعلمى الحرم

١٣ كلام الأزرقى فى إيقاد النار بمزدلفة وبيان المسير إلى عرفة وموضع نمرة وعرنة وكلام شيخ الإسلام

١٥ كلام ابن القيم فى بيان نمرة وموضع خطبته صلى الله عليه وسلم وبيان نمرة وعرنة وأن المسجد ليس من عرفة

١٧ معنى التعجيل وكلام شيخ الإسلام فى القصر والجمع ، وفيه بحث للمؤلف نفيس

١٩ بحث للمؤلف أن الناس فى هذا الزمن انقسموا ثلاثة أقسام فى القصر والجمع وذكر الصواب

٢٠ تحقيق موضع صلاة النبى صلى الله عليه وسلم الظهر يوم عرفة ، وفيه ذكر حدود عرفات للمؤلف

٢٢ بقية تحديد عرفة ، وبيان أن المسجد ليس من عرفة ، وبيان ما وجده المؤلف مكتوبا على علم عرفة

٢٣ بحث فى الوقوف بعرفة وأن السنة استقبال القبلة لاجبل الرحمة ، وبيان موضع الصخرات

صفحة

٢٥ دعاء عرفة

٢٨ كلام ابن رجب فى فضل عرفة

٢٩ بقية كلام ابن رجب فى فضل يوم عرفة وأحوال العارفين من العلماء المخلصين

٣١ بقية كلام ابن رجب فى أحوال العارفين يوم عرفة

٣٢ وقت الوقوف بعرفة وحديث عروة بن مضرِّس وشرح شىء من ألفاظه

٣٤ وجوب الجمع فى الوقوف بعرفة بين الليل والنهار لمن وقف نهارا وكلام العلماء فى ذلك

٣٥ بحث للمؤلف فى الوقوف نهارا وانصرافه قبل الغروب ثم العودة إلى عرفة ليلا

٣٦ (فائدة) إذا خاف فوت الوقوف بعرفة صلى صلاة خائف يومئ طاقته للقبلة وغيرها

٣٦ وقفة الجمعة وفضلها وكلام ابن القيم على ذلك ، وفيه إذا وقف الحجيج الثامن أو العاشر ، وفيه ذكر حد عرفة وحد الحرم

٣٨ (فصل) ثم يدفع بعد غروب الشمس من عرفة

٣٩ وجوب الوقوف على الحاج بعرفة إلى الغروب وكلام العلماء فى ذلك وإجماع الأئمة الأربعة عليه والرد على من استدل بحديث عروة بن مضرس على جواز الانصراف من عرفة قبل الغروب بالرد الشافى من المؤلف

٤٠ جواب المؤلف على حديث عروة وأنه لا يؤخذ منه جواز الانصراف من عرفة قبل الغروب

٤٣ ذكر الدفع من عرفات وكلام شيخ الإسلام فى ذلك ، وفيه بحث للمؤلف وفوائد عزيزة

٤٤ كلام ابن القيم فى أوهام من وصف حجة النبى صلى الله عليه وسلم وفى جمع الصلاة وقصرها .

٤٦ بحث فى المشعر الحرام وجبل المقيدة الذى ذكره شيخ الإسلام فى منسكه ؛ وفيه حدود مزدلفة

صفحة

٤٧ تقديم الضعفة من مزدلفة إلى منى وأن له الدفع بعد نصف الليل على المذهب

٤٩ كلام ابن القيم فى أنه صلى الله عليه وسلم أذن لضعفة أهله أن يتقدموا إلى منى عند غيبوبة القمر

٥٠ كلام ابن القيم فى أنه لا تعارض بين الأحاديث الواردة فى تقديم الضعفة من مزدلفة إلى منى

٥١ بحث ابن القيم فى ركنية الوقوف والمبيت بمزدلفة كمعرفة والاستدلال بحديث عروة بن مضرس وجواب المؤلف عليه وبحث فى الميقدة وذرع المؤلف لمسجد مزدلفة

٥٣ فصل فى الدفع قبل طلوع الشمس إلى منى وحكم ما إذا وصل محسرا وذرع وادى محسر

٥٤ بقية كلام ابن القيم فى محسر وعرنة وعرفة وجمرة العقبة وأخذ حصا الجمار ؛ وفيه بحث مفيد

٥٦ بحث فى أخذ الجمار ومن أين يأخذها وهو مفيد جليل لاتجده فى غير هذا الكتاب

٥٧ بيان مالا يجزئ الرمى به ؛ وبيان حكمة تسمية منى بذلك

٥٩ بحث لمرعى أن أول وقت الحلق من نصف ليلة النحر وإذا شك فى وصول الحصا إلى المرمى

٦٠ بحث فى اشتراط الفورية فى الرمى وبيان المرمى وهو بحث نفيس لايوجد فى غير هذا الكتاب

٦٢ السنة رمى جمرة العقبة مستقبلا لها ومنى عن يمينك ومكة عن شمالك خلافا لما ذكره الأصحاب

٦٣ (فائدة) يكره طرد الناس عند رمى الجمار وفيه حديث وبحث للمؤلف لايوجد فى غير هذا الكتاب

صفحة

٦٥ الحكمة فى رمى الجمار وكلام ابن القيم فى أن منى مشترك بين المسلمين ؛ وفيه الحديث لما سئل صلى الله عليه وسلم أن يبنى له بمنى بناء يظله من الحر فقال : لا ؛ منى مناخ لمن سبق إليه . وقد صدر أمر صاحب السمو ولى العهد المعظم سعود بن عبد العزيز بهدم الأبنية المحدثة بمنى فشكر الناس له ذلك ثم أعيد البناء

٦٧ حديث جابر أصح سنداً من حديث البراء فى عدد ما نحره صلى الله عليه وسلم من البدن

٦٨ اختلاف الأئمة فيما يجزىء من الحلق والتقصير ؛ وفيه الأخذ من اللحية عن المغنى والشرح وابن عقيل والشافعى ومالك

٦٩ الاحتراز عند الحلق والتقصير من حلق أو تقصير الشعر النازل قبل إكمال حلق الرأس

٧١ بعد الرمى والحلق أو التقصير يحل له كل شىء إلا النساء وطئا ومباشرة وعقد نكاح

٧٢ (فصل) يحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة وأن الحلق والتقصير نسك

٧٤ اختيار ابن القيم أن الحلق نسك ، وفيه إذا أخره عن أيام منى

٧٥ التحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة وفيه إذا قدم الحلق على الرمى

٧٦ اختلاف الأئمة فيما إذا قدم شيئا قبل شىء

٧٨ يوم النحر يوم الحج الأكبر

٧٩ (فصل) ثم يفيض إلى مكة

٧٩ — ٨٠ اختيار الإمام أحمد أنه يطوف للقدوم ثم للزيارة واختاره الخرقى ورد عليه الموفق

٨٠ — ٨١ كلام ابن القيم فى ذلك وأن الطواف الذى أخبرت به عائشة هو الطواف بين الصفا والمروة

صفحة

٨٢ الأطوفة المشروعة فى الحج ثلاثة، والحكم فيما إذا رجع إلى بلده قبل طواف الزيارة

٨٤ بحث المؤلف على قول شارح الإقناع أنه إذا رجع من بلده يحرم بعمرة إذا وصل إلى الميقات ؛ وفيه أنه ﷺ صلى الظهر بمنى بعد ما طاف للزيارة لحديث ابن عمر ؛ وفيه اختلاف الأئمة فى أول وقت طواف الزيارة وآخره

٨٥ بحث المؤلف هل يكفيه سعى واحد لعمرته وحجه أم لا بد من سعيين واحد للعمرة والآخر للحج ، وذكر الأحاديث من الجانبين فعليك بمراجعته فإنك لا تجده فى غير هذا الكتاب فلقد أتى فيه بالعجب العجاب

٨٦ — ٨٧ بقية البحث فى المتمتع هل يكفيه سعى واحد أم لا بد من سعيين واحد للعمرة والآخر للحج

٨٧ بقية البحث فى المتمتع هل يكفيه سعى واحد ويؤيده حديث جابر عند أبى داود والنسائى ولكن يشكل على حديث جابر ما رواه البخارى فى صحيحه عن ابن عباس

٨٨ كلام المؤلف فى أن حديث جابر صريح فى أن المتمتع يكفيه سعى واحد وأن العمل بحديث ابن عباس أحوط

٩٠ (فائدة) فيما إذا مرض من أحرم بالحج وقد أتى ببعض المناسك وعجز عن طواف الإفاضة

٩٠ (تتمة) فيما إذا توفى وقد بقى عليه بعض مناسك الحج فراجعه فإن المؤلف قد أفاد وأجاد

٩٠ (فصل) ثم يأتى زمزم ويشرب منها

٩١ البحث فى فضل ماء زمزم والشرب قائما

٩٤ بيان أن الطواف الذى ذكر فى الصحيحين أنه ﷺ طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن أنه طواف الزيارة

صحيفة

٩٤ (لطيفة) فى سؤال ابن حجر لابن عرفة فى ماء زمزم وفيه كلام السفارينى وبحث ابن العماد

٩٦ تعليق المؤلف على إطلاق ابن العماد عدم صحة التيمم إذا كان معه ماء من زمزم وفى سنية دخول البيت

٩٧ كلام الشوكانى فى أن الحديث يدل على مشروعية وضع الصدر والخد على جميع أركان البيت ، وفيه كلام شيخ الإسلام فى الالتزام والحكم فى رفع البصر إلى سقف الكعبة إذا دخلها

٩٨ كلام شيخ الإسلام فى دخول الكعبة ؛ وفيه كلام ابن القيم فى ثلاث مسائل مفيدات والجواب على المسألة الأولى

٩٩ ترجيح ابن القيم حديث بلال على حديث ابن عباس وأن دخوله ﷺ البيت إنما كان فى غزاة الفتح لا فى حج ولا عمرة

١٠٠ الجواب على المسألة الثانية وهى وقوفه فى الملتزم

١٠٠ الجواب على المسألة الثالثة ، وفيه الاستشفاء بطيب الكعبة واعتراض المؤلف على من قال بذلك ، وفيه البحث فى الاشتراك مع بنى شيبة فى خدمة البيت وهو مفيد

١٠٣ كلام الخطاب فى حرمة أخذ خدمة الكعبة أجرة على فتحها ، وفيه بحث طويل مفيد فى مصرف كسوة الكعبة

١٠٣ بقية البحث فى مصرف كسوة الكعبة

١٠٥ فصل ثم يرجع من أفاض إلى مكة بعد الطواف والسعى إلى منى

١٠٦ تكبير المحرم من صلاة الظهر يوم النحر ، وفيه سميت أيام التشريق بذلك لتشريق لحوم الأضاحى فيها وهو تقديدها ونشرها

١٠٨ صفة رمى الجمار الثلاث ، وفيه أن للسقاة والرعاة الرمى ليلا ونهاراً

صحيفة

١٠٩ — ١١٠ الصحيح أنه عند رمى جمرة العقبة يجعل منى عن يمينه والبيت عن يساره خلافا لما ذكره الأصحاب من أنه يستقبل القبلة عند رمى جمرة العقبة

١١١ رميه ﷺ جمرة العقبة يوم النحر راكبا وسائر ذلك ماشيا ، وفيه أن ترتيب الجمرات شرط والموالاة فى الرمى لا تجب

١١٢ حصا الجمار سبعون وللمتعجل تسع وأربعون ، وفيه بحث مفيد للمؤلف

١١٣ إذا أخر الرمى كله عن أيام التشريق أو ترك المبيت بمنى ليلة أو أكثر ، وفيه بحث مفيد ليس على أهل سقاية الحاج ولا على الرعاة مبيت بمزدلفه ومنى

١١٥ (فائدة) المراد بالسقاة أهل زمزم وأما سقاة الحجيج فحكمهم حكم أهل الأعذار ، وفيه بحث لابن نصر الله ، وفيه بحث فى أهل الأعذار وفى جواز الاستنابة فى الرمى وكلام المؤلف على ذلك بما يشفى

١١٧ (فائدة جليلة) فى رمى النائب قبل المستنيب ، وبيان جواز ذلك من عدمه وكلام أصحاب المذاهب فى ذلك ، وقد أورده المؤلف للاحتياج إليه وعدم تنبيه المؤلفين عليه

١١٨ بقية البحث فى رمى النائب الجمرة الأولى عن نفسه ثم عن المستنيب قبل رمى الجمرتين عن نفسه

١٢٠ لا يعتد برمى حلال ومعنى ذلك هو ما ذكره المؤلف وهى فائدة نفيسة ، وفيه الخطبة ثانى أيام التشريق

١٢١ الخطب المشروعة فى الحج ثلاث ، وفيه أن الأفضل عدم التعجيل فى يومين ، وفيه الكلام فى دفن الحصا

صحيفة

١٢٢ النزول بالمحصب والكلام فى ذلك من الجانبين

١٢٤ الكلام فى نزول المحصب واختلاف السلف فى ذلك

١٢٥ بقية الكلام فى نزول المحصب ، وفيه بحث طويل

١٢٦ جواب المؤلف على كلام الشيخ سليمان بن على فى منسكه أن الأبطح ليس من مكة ، وفيه خمس خصال بمنى

١٢٧ (فصل) إذا أتى مكة لم يخرج منها حتى يودّع البيت بالطواف

١٢٨ الكلام على طواف الوداع وفيه بحث للمؤلف مفيد لا تجده فى غير هذا الكتاب

١٢٩ كلام النووى وابن حجر وابن نصر الله أن طواف الوداع بعد أيام منى . وفيه كلام لابن عطوة النجدى يعترض فيه على الشويكى صاحب التوضيح وهو بحث مفيد جداً

١٣٠ لفظ الخروج صريح فى أنه الخروج من مكة خلافاً لإبن عطوة ، وفيه بحث فى جواز طواف الوداع قبل أيام منى والخلاف فى ذلك بين الشويكى وابن عطوة

١٣٢ بحث فى وجوب طواف الوداع إذا كان منزله داخل الحرم أو خارجه والتفصيل فى ذلك ، وفيه البحث فى الحطيم ، وفيه الشرب من ماء زمزم

١٣٤ إذا خرج قبل الوداع فعليه الرجوع إن كان قريباً والبحث فى ذلك

١٣٥ (فصل) لا يجوز للبعيد تجاوز الميقات إلا محرما

١٣٦ إذا أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج كفاه عن طواف الوداع

١٣٦ عدم وجوب طواف الوداع على الحائض والنفساء وأنه لا يستنيب فى طواف الوداع إذا كان حجه فرضاً وأن الدم الذى يجب بسبب ترك طواف الوداع كدم متعة

صفحة

١٣٨ كلام شيخ الإسلام فى الالتزام والدعاء فيه ، وفيه الحديث المسلسل باستجابة الدعاء فى الملتزم

١٤٠ حديث أبى داود فى صلاة ابن عباس عند الشقة الثالثة مما يلى الركن الذى يلى الحجر

١٤٢ بحث فيما إذا ودع من أى أبواب الحرم يخرج ، وفيه كلام ابن القيم فى موضع صلاته صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ليلة الوداع ، وفيه التحذير عن التبرك بالمواضع المذكورة فى الصفح المذكور

١٤٢ تنبيه الناس عن التبرك بالمواضع المذكورة وتحذيرهم عما ذكره بعض المؤلفين فى ذلك

١٤٥ (فصل) إذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده

١٤٥ بحث لشيخ الإسلام فى السلام على النبى صلى الله عليه وسلم وفى زيارة القبور

١٤٦ بقية بحث شيخ الإسلام فى الزيارة

١٤٨ النهى عن رفع الصوت فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٤٩ المنع من التمسح بالحجرة والمضاعفة فى المساجد الثلاثة وأن مضاعفة السيئة بالكيف لا الكم عند الشيخ تقى الدين وصاحب الإقناع وهو الصحيح

١٥٠ الصلاة فى مسجد قبا وكلام الموفق فى السلام على النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه

١٥١ كلام الحليمى وكلام المؤلف أن البلوى قد عمت بما يقوله بعض الزوار ، وفيه الكلام على أحاديث ذكرها بعض من ألف فى الزيارة وأنها ضعيفة بل موضوعة

١٥٢ بقية الكلام على أحاديث الزيارة

١٥٣ الكلام على حديث : ما من السلم يسلم علىّ إلا ردّ الله علىّ روحى حتى أرد عليه السلام .

صحيفة

١٥٧ بقية البحث فى الزيارة وأن الله قد استجاب دعاء نبيه حيث قال : اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد ، قال المؤلف : فما يحصل من بعض الزوار من الإشراك هناك لا يعد عنده قبره بل يعتبر فى مسجده لأن قبره صلى الله عليه وسلم ممتنع الوصول إليه لإحاطته بثلاثة الجدران وثلاثة الجدران بالشباك الواسع فالحمد لله على ذلك

١٥٨ الفرق بين السلام الموجب للرد والسلام الذى لا يوجبه وأن الثانى أفضل لأنه المأمور به فى القرآن فى قوله « صلوا عليه وسلموا تسليما »

١٦٣ النزاع فى مسئلة شد الرحال لزيارة القبور وبيان الجائز وغير الجائز

١٦٤ المنع من طلب الاستغفار من النبى ﷺ بعد موته والحكايات المذكورة فى ذلك لا أصل لها

١٦٦ (فصل) فى صفة العمرة وما يتعلق بذلك

١٦٧ تباح العمرة كل وقت فلا يكره الإحرام بها يوم عرفة ولا يوم النحر ولا أيام التشريق وبحث المؤلف فى تصوير المسئلة

١٦٨ بحث فى الإحرام بالعمرة

١٧١ بحث فى العمرة وكلام شيخ الإسلام فى ذلك

١٧٣ (تتمة) فى أن المتابعة بين الحج والعمرة تنفى الفقر والذنوب

١٧٣ فصل فى أركان الحج وواجباته

١٧٥ مسنونات الحج

١٧٥ أركان العمرة وواجباتها

١٧٦ تكره تسمية من لم يحج صرورة وذكر الحديث الصحيح فى ذلك

١٧٦ فصل فى أمير الحاج ، وفيه طرح الخفارة عن الحجاج

١٧٨ شهر السلاح عند قدوم الحاج بتبوك بدعة وإيقاد الشموع ليلة بدر بحبل الزينة بدعة أيضاً وفيه جواز طواف النفساء قياساً على الحائض للضرورة

صحيفة

١٧٩ باب الإحصار والفوات
١٧٩ الكلام على من فاته الحج وأنه ينقلب إحرامه عمرة والخلاف فى ذلك
١٨١ المحصر لا يجب عليه القضاء بخلاف من فاته الحج فإنه يجب عليه
١٨٣ البحث فى القضاء وأن من فاته الحج قارنا قضى قارنا ويازمه دمان لقرانه وفواته ، وإن قضى مفرداً لم يلزمه شىء لقرانه الأول ؛ وفيه بحث طويل مفيد
١٨٤ وجوب هدى القضاء هل هو فى سنته أو فى سنة القضاء ، وفيه بحث مفيد وكلام للمؤلف مفيد أيضاً
١٨٥ (فائدة) فيما إذا وقف الحاج الثامن أو العاشر ظنا منهم أنه يوم عرفة
١٨٦ الوقوف مرتين بدعة ، وفيه بقية البحث فى خطأ الحاج فى الوقوف
١٨٧ (فصل) ومن أحرم فحصره بالبلد عدو فى حج أو عمرة من الوصول إلى البيت
١٨٨ فوت الحج ليس شرطا لتحلل المحصر وقولهم ذبح هـدايا بنية التحلل أى ولو كان قد عينه هديا
١٨٩ بحث فى الحلق أو التقصير فى المحصر وأن الحديبية ليست من الحرم
١٩١ لا إطعام فى الإحصار بل يجب الهـدى أو بدله والحلق أو التقصير على الصحيح
١٩٢ البحث فى الخفارة وتاريخ وضع الرسوم عن الحجاج ، والكلام على رفض الإحرام
١٩٥ بقية البحث فى رفض الإحرام وهو واف بالمقصود
١٩٥ لا قضاء على محصر والبحث فى ذلك من المؤلف بما يشفى ويكفى
١٩٧ (تنبيه) مفوم المنتهى يخالف منطوق الإقناع فى المسئلة ، وفيه البحث فيمن حصر عن فعل واجب كرمى الجمار وطواف الوداع والمبيت بمزدلفة

صفحة

أو منى ، ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط والفرق بينه وبين من حصر عن طواف الإفاضة قبل رمى جمرة العقبة ولم يحلق أو يقصر بعد الوقوف

١٩٩ بحث فى حكم من أحصر عن طواف الإفاضة فقط وقد رمى وحلق ثم سافر إلى بلده ، وفيه كلام للمؤلف دقيق

٢٠٠ بحث فى المحصر بمرض أو ذهاب نفقة أو ضل الطريق

٢٠٢ إذا أحصر فى حج فاسد فله التحلل منه بذبح الهدى والإجماع على عدم جواز أداء حجتين فى عام ، وفيه فوائد نفيسة فى الاشتراط

٢٠٣ (فائدة نفيسة جليلة) فيمن شرط فى ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض الخ

٢٠٤ باب الهدى والأضاحى ، وفيه كلام شيخ الإسلام فى أن كل ماذبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرم فإنه هدى الخ

٢٠٥ الأفضل إبل ثم بقر ثم غنم ، وهذا التفضيل إذا قوبل الجنس بالجنس ، وفيه بحث وتفصيل

٢٠٦ زيادة العدد فى الجنس أفضل من المغالاة مع عدم التعدد ، ورجح شيخ الإسلام خلافه

٢٠٨ تجزئ الشاة الواحدة عن الرجل وأهل بيته وعياله ومماليكه ، وفيه بحث نفيس وأن السبع لا يكفى عن الرجل وأهل بيته لأنه شرك فى دم

٢٠٩ البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة ، وفيه بحث مهم

٢١١ لو ذبحوا بدنة أو بقرة على أنهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة وأجزأتهم الشاة مع البدنة أو البقرة ، وفيه بحث هل تجزئ البدنة أو البقرة عن أهل البيت إذا كانوا أكثر من سبعة أو لاتجزئ

٢١٢ تجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته وإذا شرك معهم أجانب هل تجزئ أم لا ؟ والظاهر أنه لا خصوص لأهل البيت ، وفيه فوائد لاتجدها فى غير هذا الكتاب

صفحة

٢١٣ فصل ولا تجزئ فى الهدى والأضحية العوراء البينة العور . إلى أن قال : ولا تجزئ عجفاء ولا عرجاء ولا كسيرة ولا مريضة ولا عضباء ، وبيان معانى هذه الألفاظ

٢١٥ البحث فى قرن الكبش إذا انكسر ، ومعنى الجدّ أو البحث فى ذلك بما فيه كفاية

٢١٦ بحث فى معنى الهتماء والعصماء ، وفيه فوائد

٢١٧ (فصل) السنة نحر الإبل معقولة يدها اليسرى الخ

٢١٨ بحث فى كيفية الذبح والنحر

٢١٩ ذكاة الكتابى لا تحل إذا لم يذبح الذبيحة فى محل الذكاة بل بالكهرباء ونحوها

٢٢٠ (فصل) وقت ابتداء ذبح الأضحية وهدى التمتع والقران وآخره

٢٢٠ الخلاف فى الذبح ليلتى اليوم الأول والثانى من أيام التشريق . وفيه بيان وقت الوجوب للدماء الواجبة بفعل محظور من محظورات الحج أو ترك واجب من واجباته ، وحكم ما إذا فات وقت الذبح فإنه يذبح الواجب قضاء ويفعل به كالأداء

٢٢٢ أربع فوائد لاتجدها فى غير هذا الكتاب

٢٢٣ (فصل) ويتعين الهدى بقوله : هذا هدى

٢٢٣ ما تتعين به الأضحية ، وفيه فائدة لابن نصر الله وجواب منصور والحلوتى عليها

٢٢٤ بحث للمؤلف فى المراد بقول الأصحاب : ويتعين هدى ، واستدل بكلام المغنى والشرح ، وفيه فائدة من مجموع الفداغي

صفحة

٢٢٧ البحث فى تعيين الهدى والأضحية وإيجابهما وإبدالهما
٢٢٨ بحث فى المعين ابتداء والمعين عما فى الذمة والاختلاف فى ذلك وفيما إذا سرقت أو ضلت ونحوه وركوب الهدى والأضحية
٢٢٩ ولد الهدى والأضحية بمنزلة أمه . والبحث فى شرب لبن الهدى وجز الصوف والوبر والشعر والانتفاع بالجلد والجلال واستبدال الجلد بما ينتفع به فى البيت من آلاته
٢٣١ مسائل خمس : الأولى فى بيع جلد الأضحية ، والثانية فى الأكل منها والوصية بجلدها ، والثالثة فى مصرف جلد الأضحية ، والرابعة الانتفاع به ودفعه لغنى ينتفع به ، والخامسة إذا أوصى بأضحية فإنها تكون متوسطة أو قدر المجزئ ، وفى خمس هذه المسائل تفصيل طويل
٢٣٢ (فصل) فى تعيين الهدى والأضحية وسرقته بعد الذبح أو قبله وفيه تفصيل طويل
٢٣٣ بقية البحث فيما إذا تلف أو ضل أو عطب أو سرق قبل الذبح ، وفيه لو ضحى اثنان كل واحد منهما بأضحية الآخر ، وفيه فوائد جليلة
٢٣٥ إذا مرضت المعينة وإذا عطب الهدى والفرق بينهما ومنع رفقته من الأكل من الهدى العاطب
٢٣٦ بقية البحث فى الهدى إذا عطب والفرق بين الواجب بالتعيين وهدى التطوع والواجب فى الذمة
٢٣٨ إذا عطب الهدى الذى ساقه عن واجب فى ذمته دون محله صنع به ما شاء لأن عليه البدل ، وإذا حدث بالأضحية عيب وقد عينها أجزأت وفيه بحث طويل
٢٣٩ ليس لمن نحر بدل ماعطب استرجاع عاطب واستشكال الشيخ أبى بطين للفرق بين المسألتين وجواب المؤلف عن الفرق بينهما وهو جواب سديد واضح
٢٤٠ إذا غصب شاة فذبحها عما فى ذمته لم يجزئه وإن رضى مالكها
٢٤١ (فصل) سوق الهدى من الحل مسنون
٢٤١ كلام شيخ الإسلام فى ذبح بمنى وأنه يسمى أضحية وقد تقدم

(ف)

صفحة

٢٤٢ الإشعار فى الصفحة اليمنى خلافا للمالكية وأبى يوسف

٢٤٣ (فصل) وإن نذر هديا وأطلق

٢٤٣ نذر هدى غير الحيوان

٢٤٥ (فصل) ويستحب أن يأكل من هدى تطوع إلخ

٢٤٥ لا يأكل من الهدى الواجب والخلاف فى ذلك هل هو الواجب عما فى الذمة أو الواجب ابتداء ؟ .

٢٤٦ (تنبيه) عبارة المنتهى والإقناع والغاية تقتضى منعه من الأكل من الهدى الذى أوجبه بالتعيين ابتداء ، وعبارة المغنى والشرح تبيح له الأكل من ذلك وترجيح المؤلف لما فى المغنى والشرح للتعليل الذى ذكره

٢٤٧ (فصل) والأضحية مشروعة

٢٤٨ الأضحية سنة مؤكدة والأحاديث الواردة فيها

٢٤٩ الرواية الثانية عن أحمد بوجوب الأضحية مع الغنى ، وهو قول مالك وأبى حنيفة وغيرهما . وفيه التضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها

٢٥٠ السنة أن يأكل ويهدى ويتصدق ثلاثا

٢٥٢ (فصل) إذا دخل عشر ذى الحجة حرم على من يضحى أو يضحى عنه أخذ شىء من شعره أو ظفره أو بشرته إلى ذبح الأضحية

٢٥٣ (فوائد فى هذا الخصوص وغيره) لم يسبق المؤلف عليها

٢٥٣ (الفائدة الرابعة) إذا أراد الإحرام لا يأخذ من شعره وظفره شيئاً إذا كان قد دخل عشر ذى الحجة وأراد أن يضحى أو يضحى عنه . وفيه نسخ تحريم الادخار

٢٥٤ الأحاديث الواردة فى إباحة ادخار لحوم الأضاحى وتفسير الدافة وكلام شيخ الإسلام فى جواز تضحية المرأة من مال زوجها

٢٥٥ خاتمة الكتاب للمؤلف